تقریب المعارف

نویسنده: ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم

تاریخ وفات مؤلف: ۴۴۷ ق

محقق / مصحح: تبریزیان(الحسون)، فارس

موضوع: کلام

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: الهادی

مکان چاپ: قم

سال چاپ: ۱۴۰۴ ق

نوبت چاپ: اول

ص: ۳

[مقدمة المحقق]

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

ص: ۵

الإهداء:

رُوِیَ أَنَّهُ کَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِیهِمْ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ، وَ مُؤْمِنُ الطَّاقِ، وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، وَ الطَّیَّارُ، وَ جَمَاعَةٌ فِیهِمْ هِشَامُ ابْنُ الْحَکَمِ وَ هُوَ شَابٌّ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا هِشَامُ.

قَالَ: لَبَّیْکَ یَابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنِی کَیْفَ صَنَعْتَ بِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ وَ کَیْفَ سَأَلْتَهُ؟

فَقَالَ هِشَامٌ: إِنِّی أُجِلُّکَ وَ أَسْتَحْیِی مِنْکَ، فَلَا یَعْمَلُ لِسَانِی بَیْنَ یَدَیْکَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمَرْتُکَ بِشَیْءٍ فَافْعَلْهُ.

قَالَ هِشَامٌ: بَلَغَنِی مَا کَانَ فِیهِ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ وَ جُلُوسُهُ فِی مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَ عَظُمَ ذَلِکَ عَلَیَّ، فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ، فَدَخَلْتُ الْبَصْرَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَتَیْتُ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ کَبِیرَةٍ، وَ إِذَا أَنَا بِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ عَلَیْهِ شَمْلَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ صُوفٍ مُتَّزِرٌ بِهَا وَ شَمْلَةٌ مُرْتَدِی بِهَا، وَ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ، فَاسْتَفْرَجْتُ النَّاسَ، فَأَفْرَجُوا لِی، ثُمَّ قَعَدْتُ فِی آخِرِ الْقَوْمِ عَلَی رُکْبَتَیَّ.

ثُمَّ قُلْتُ: أَیُّهَا الْعَالِمُ أَنَا رَجُلٌ غَرِیبٌ، فَأَذَنْ لِی فَأَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَةٍ.

قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ لَکَ عَیْنٌ؟

ص: ۶

قَالَ: یَا بُنَیَّ أَیُّ شَیْءٍ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ، أَ رَأَیْتَکَ شَیْئاً کَیْفَ تَسْأَلُ؟.

فَقُلْتُ: هَکَذَا مَسْأَلَتِی.

فَقَالَ: یَا بُنَیَّ سَلْ وَ إِنْ کَانَ مَسْأَلَتُکَ حُمْقاً.

قُلْتُ: أَجِبْنِی فِیهَا.

قَالَ: فَقَالَ لِی: سَلْ.

قَالَ: قُلْتُ: أَ لَکَ عَیْنٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَمَا تَرَی بِهَا؟

قَالَ: الْأَلْوَانَ وَ الْأَشْخَاصَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَلَکَ أَنْفٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: أَشْتَمُّ بِهِ الرَّائِحَةَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَلَکَ فَمٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ: أَذُوقُ بِهِ الطَّعْمَ.

قَالَ: قُلْتُ: أَ لَکَ قَلْبٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟

قَالَ أُمَيِّزُ بِهِ کُلَّ مَا وَرَدَ عَلَى هَذِهِ الْجَوَارِحِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَ لَيْسَ فِی هَذِهِ الْجَوَارِحِ غِنًى عَنِ الْقَلْبِ؟

قَالَ: لَا.

قُلْتُ: وَ کَيْفَ ذَاکَ وَ هِیَ صَحِيحَةٌ سَلِيمَةٌ؟

قَالَ: يَا بُنَیَّ الْجَوَارِحُ إِذَا شَکَّتْ فِی شَیْءٍ شَمَّتْهُ أَوْ رَأَتْهُ أَوْ ذَاقَتْهُ رَدَّتْهُ إِلَى الْقَلْبِ، فَيَتَيَقَّنُ الْيَقِينَ وَ يَبْطُلُ الشَّکُّ.

قَالَ: قُلْتُ: وَ إِنَّمَا أَقَامَ اللَّهُ الْقَلْبَ لِشَکِّ الْجَوَارِحِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ تَسْتَيْقِنِ الْجَوَارِحُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مَرْوَانَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ جَوَارِحَکَ حَتَّى جَعَلَ لَهَا إِمَاماً يُصَحِّحُ لَهَا الصَّحِيحَ وَ يَتَيَقَّنَ لَهَا مَا شَكَّتْ فِيهِ، وَ يَتْرُكُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي حَيْرَتِهِمْ وَ شَكِّهِمْ وَ اخْتِلَافَاتِهِمْ لَا يُقِيمُ لَهُمْ إِمَاماً يَرُدُّونَ إِلَيْهِ شَكَّهُمْ وَ حَيْرَتَهُمْ، وَ يُقِيمُ لَکَ إِمَاماً لِجَوَارِحِکَ تَرُدُّ إِلَيْهِ حَيْرَتَکَ وَ شَكَّکَ!

قَالَ: فَسَكَتَ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي:

أَنْتَ هِشَامٌ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا.

فَقَالَ: أَ جَالَسْتَهُ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ: فَأَنْتَ إِذَنْ هُوَ.

قَالَ: ثُمَّ ضَمَّنِي إِلَيْهِ، وَ أَقْعَدَنِي فِي مَجْلِسِهِ، وَ مَا نَطَقَ حَتَّى قُمْتُ.

فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: يَا هِشَامُ مَنْ عَلَّمَکَ هَذَا؟

قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَرَى عَلَى لِسَانِي.

فَقَالَ: يَا هِشَامُ، هَذَا وَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى.

فإليک يا هشام بن الحكم أيّها العبد الصالح الناصح أهدى هذا الكتاب ... راجيا منک القبول ... و من روحک الطاهرة الدعاء.

فارس

ص: ۹

تمهيد

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم أحمده استتماما لنعمته و استسلاما لعزّته، و أشهد أن لا إله إلّا اللّه شهادة ممتحنا إخلاصها معتقدا مصاصها، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله أرسله بالدين المشهور و العلم المأثور و الكتاب المسطور، صلّى اللّه عليه و على أهل بيته.

خصّص جماعة علم الكلام بالبحث عن ذات اللّه و صفاته ... و عمّمه آخرون بالبحث عن العقائد الدينية فيشمل البحث عن النبوّة و الإمامة و سائر الحقائق الاعتقادية.

و قيّده جمع بأنّه الذى يكون للإثبات للغير و دفع حجج المخالف ... و أطلقه آخر بأنّه مجرد العلم بالحقائق سواء أكان لإثبات الغير أم لمجرد المعرفة البحتة.

و ذكروا عدّة وجوده لعلّة تسمية علم الكلام بهذا الاسم:

منها: لمّا أنكر جماعة البحث فى العلوم العقليّة، فكانوا إذا سئلوا عن مسألة تتعلّق باللّه و صفاته و أفعاله و النبوّة و المعاد؟ قالوا: نهينا عن الكلام فى هذا العلم، فاشتهر هذا العلم بالكلام.

و منها: أنّ المتبحّرين بهذا العلم تميّزوا عن غيرهم بما أحاطوا به من المعرفة، فطالت ألسنتهم على غيرهم، فكان علمهم أولى باسم الكلام.

و منها: هذا العلم يوقف منه على مبادئ سائر العلوم، فالباحث عنه كالمتكلّم فى غيره، فكان اسمه بعلم الكلام أولى.

و منها: هذا العلم أسبق من غيره فى المرتبة، فالكلام فيه أسبق من الكلام فى غيره،

فكان أحقّ بهذا الاسم.

فبعلم الكلام يتوصّل إلى الحقائق، لأنّه يبتنى على الاستدلال و النظر ... و إن كان بعضهم استفاد من علم الكلام استفادة غير صحيحة، و استعمل المغالطة و المراوغة فيه للوصول إلى أغراضه بدل تحرّى الواقع بالدليل، و لأجل هذا تسرّع البعض حيث نسب عدم الفائدة إلى علم الكلام، و تعدّى آخر إلى نسبة الضرر إليه!! إذ خلط بين علم الكلام الذى يبتنى على أسس صحيحة، و بين من جعل علم الكلام وسيلة للوصول إلى أغراضه الفاسدة.

و ممن كتب فى علم الكلام و كانت له يد طولى فيه و استعمله للوصول إلى الحقائق على أسسه الصحيحة المبتنية على الاستدلال و النظر أبو الصلاح الحلبىّ قدّس سرّه، فألّف عدّة كتب و بحوث فى هذا العلم و أوضح السبل و اقتصر الطريق لمريدى الحقّ و الحقيقة.

و هذا الكتاب الماثل بين يدى القارئ هو واحد ممّا أفرغه قلم هذا العالم الجليل خليفة السيّد المرتضى فى علومه، تحرّى فيه الواقع و جعله مبتنيا على أدقّ الأدلّة و أوضحها.

كتبه لمّا طلب منه جميع تنظيم كتاب يبحث عن المعارف و بصورة متوسطة، خالية عن الإطالة المملّة، و تزيد على الإختصار المخلّ، ليطّلع المتأمّل فيها على الدليل العقلى و يقف على غرضه الدينى، و يقتدى بها المتبدى.

فقسّم كتابه إلى: مسائل التوحيد، بحث فيها وجوب النظر المؤدّى إلى المعرفة، ثمّ تطرّق إلى الجسم و حدوثه، و ضرورة إثبات المحدث، و صفات المحدث، و كونه قادرا عالما حيّا موجودا قديما، قادرا فيما لم يزل سميعا بصيرا مدركا مريدا غنيا واحدا، و كون صفاته تعالى نفسيّة، و كونه تعالى لا يشبه المحدثات، و استحالة إدراكه بالحواسّ.

مسائل العدل، بحث فيها فى معنى الكلام فى العدل، و فى الحسن و القبيح، و كونه تعالى قادرا على القبيح و لا يفعل القبيح، و ما يصحّ تعلّق إرادته و كراهته به و ما لا يصحّ،

و كونه تعالى متكلّما، و فى الجبر و الاختيار، و عدم تعلّق القدرة بالأعدام، و قبح تكليف ما لا يطاق، و حكم التكليف و الغرض منه. و مسألة الألم و العوض و الآجال و الرزق.

مسائل النبوّة، بحث فيها فى الرئاسة و كونها واجبة فى حكمته تعالى، و اشتراط العصمة فى الرئيس، و ما يتعلّق بالرئيس، و تقسيم الرئاسة إلى نبوة و إمامة، و الغرض من بعثة النبىّ، و صفات الرسول، و المعجز و شرطه، و طريق العلم بنوبة نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و النسخ.

مسائل الإمامة، و بحث فيها الغرض من الإمامة، و صفات الإمام، و عصمة الأئمة و معجزاتهم، و النصّ على إمامة الأئمّة، و عدم القدح فى إمامة أمير المؤمنين لمراعاته القوم، و دفن الرجلين مع النبىّ فى حجرته، و بعض مطاعن الثالث، و ما يقدح فى عدالة القوم، و نكير أمير المؤمنين و العترة الطاهرة و الصحابة على أبى بكر و عمر و عثمان، و بطلان خلافة المتقدمين على أمير المؤمنين على مقتضى مذهبنا و مذهبهم، و ما استدلّ به على إيمان القوم من الكتاب و السنة و ردّه، و إمامة الإمام الثانى عشر.

مسائل التكليف الشرعى، و بحث فيها تقسيم التكليف الشرعى، و به تنتهى النسخة الوحيدة لهذه الكتاب.

و هذا الكتاب كما عرفت تطرّقت إلى أهمّ المباحث الكلامية، و بحثها و بأسلوب رصين و أدلّة محكمة و أسلوب علمى بحت.

و كان هذا الكتاب قد طبع بتحقيق المحقّق الخبير الشيخ رضا الأستادى حفظه اللّه سنة ١۴٠۴ ه فى قم، و لمراعاة بعض الظروف آنذاک حذف منه ما يتعلّق بإبطال خلافة القوم، الذى يحتلّ نصف الكتاب تقريبا، مع الإشارة إلى أماكن الحذف، فعزمنا على تتميم ما حقّقه الشيخ الأستاذى حفظه اللّه و تحقيق الكتاب و إخراجه بصورة كاملة، لتتمّ الفائدة .. مع وافر احترامنا و تقديرنا لجهود الشيخ الأستادى الذى لا يزال يدأب على نشر معارف أهل البيت عليهم السّلام.

ترجمة المؤلّف

اسمه:

فی تحدید اسمه قولان:

أ- تقیّ:

و هو الذی ذکره الشیخ فی رجاله، فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام: ۳۵۷، و العلامة فی الخلاصة: ۲۸، و فی اجازته لبنی زهرة کما فی البحار ۱۰۷/ ۷۰، و ابن داود فی رجاله: ۵۸، و الذهبی فی تاریخه کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷، و ابن شهر آشوب فی معالم العلماء: ۲۹، و ابن حجر فی لسان المیزان ۲/ ۷۱، و التنکابنی فی قصص العلماء: ۴۳۲، و الشهید الثانی فی إجازته کما فی تنقیح المقال ۱/ ۱۸۵، و منتجب الدین کما فی الفهرست: ۳۰، و البحرانیّ فی لؤلؤة البحرین: ۳۳۳، و السیّد محمّد العلوی فی إجازته للسیّد شمس الدین المعالی کما فی البحار ۱۰۷/ ۱۶۰، و عبد العالی الکرکی فی اجازته للمولی حسین الأسترآبادیّ کما فی البحار ۱۰۸/ ۵۲، و الشیخ المجلسی فی الوجیزة:

۱۴۷، و والد الشیخ المجلسی فی اجازته لمیرزا إبراهیم الیزدیّ کما فی البحار ۱۱۰/ ۷۰، و فی مجموعة الجباعی کما فی الأعیان ۳/ ۶۳۵، و المامقانی فی تنقیح المقال ۱/ ۱۸۵، و الشیخ عبّاس القمّیّ فی سفینة البحار ۱/ ۲۹۵ و الکنی و الألقاب ۱/ ۹۹، و الحرّ العاملی فی تفصیل وسائل الشیعة ۲۰/ ۱۴۸، و التستریّ فی القاموس ۲/ ۴۱۵، و السیّد الخوئی فی معجم رجال الحدیث ۳/ ۳۷۷، و الشیخ اسد اللّه الدزفولی فی مقباس الانوار: ۸، و السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۴، و الطّباخ فی العلام النبلاء ۴/ ۷۷.

ب- تقی الدین:

و هو الذی ذکره المولی الأفندی فی الریاض ۱/ ۹۹ و ۵/ ۴۶۴، و تعلیقة امل الامل: ۱۰۷، و الحرّ العامليّ فی أمل الآمل ۲/ ۴۶، و السیّد الخوانساری فی الروضات ۲/ ۱۱۱، و المحدث النوریّ فی خاتمة المستدرک ۳/ ۴۸۰، و السیّد حسن الصدر فی تکملة امل الامل: ۱۱۴، و الشیخ المجلسی فی البحار ۲/ ۲۰، و الشهید فی اجازته

للشیخ شمس الدین کما فی البحار ۱۰۷/ ۱۹۸، و الشیخ أحمد بن نعمة اللّه بن خواتون فی اجازته للمولی عبد اللّه بن حسین التستریّ کما فی البحار ۱۰۹/ ۹۲، و علیّ بن عبد العالی الکرکی فی اجازته للشیخ علی المیسی کما فی البحار ۱۰۸/ ۴۶، و الشهید الثانی فی اجازته للشیخ حسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی کما فی البحار ۱۰۸/ ۱۵۸.

و ورد فی بعض الکتب: تقیّ الدین نجم الدین، و هو اشتباه ظاهر.

نسبه:

أما ابوه ففی تحدید اسمه قولان ایضا:

أ- نجم:

و هو الذی ذکره الشیخ فی رجاله: ۳۵۷، و العلامة فی الخلاصة: ۲۸ و فی اجازته لبنی زهرة کما فی البحار ۱۰۷/ ۷۰، و المولی الافندی فی الریاض ۱/ ۹۹ و ۵/ ۴۶۴، و الحرّ العاملیّ فی أمل الآمل ۲/ ۴۶، و تفصیل وسائل الشیعة ۲۰/ ۱۴۸، و منتجب الدین فی الفهرست: ۳۰، و البحرانیّ فی اللؤلؤة: ۳۳۳، و المجلسی فی الوجیزة: ۱۴۷، و الشهید فی اجازته للشیخ شمس الدین کما فی البحار ۱۰۷/ ۱۹۸، و الکرکی فی اجازته للشیخ علی المیسی کما فی البحار ۱۰۸/ ۴۶، و الشهید الثانی لوالد الشیخ البهائی کما فی البحار ۱۰۸/ ۱۵۸، و ابن شهراشوب فی المعالم: ۲۹، و الذهبی فی تاریخه کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷، و الشیخ عبّاس القمّیّ فی الکنی و الألقاب ۱/ ۹۹.

ب- نجم الدین:

و هو المذکور فی رجال الشیخ کما فی النسخة التی اعتمد علیها المولی الأفندی فی الریاض ۱/ ۹۹ و الحرّ العاملیّ فی أمل الآمل ۲/ ۴۶ و السیّد الخوانساری فی الروضات ۲/ ۳۱۳، و ذکره ابن داود فی رجاله: ۵۸، و الخوانساری فی الروضات ۲/ ۱۱۳، و الطهرانیّ فی الطبقات ۳۹، و المحدث النوریّ فی الخاتمة ۳/ ۴۸۰.

ص: ۱۷

و قال ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان ۲/ ۷۱: تقیّ بن عمر.

قال السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۶: و الظاهر أنّ عمر فی اسم أبیه تصحیف نجم، منه أو من الناسخین.

و ورد فی بعض الکتب: تقی الدین بن نجم الدین عبید اللّه، و الظاهر ان لفظ (بن) قبل لفظ (عبید اللّه) سقط من الناسخ.

و أمّا جدّه ففی تحدید اسمه قولان أیضا:

أ- عبد اللّه:

و هو الذی ذکره الذهبی فی تاریخه کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷، و المولی الأفندی فی الریاض ۵/ ۴۶۴

ب- عبید اللّه:

و هو الذّی ذکره المحدث النوریّ فی الخاتمة ۳/ ۴۸۰، و السیّد الخوانساری فی الروضات ۲/ ۱۱۱، و ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان ۲/ ۷۱، و السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۴، و المدرس فی ریحانة الأدب ۷/ ۱۶۱، و المولی الأفندی فی تعلیقته علی أمل الآمل: ۱۰۷، و السیّد محمّد العلوی فی اجازته للسیّد شمس الدین محمّد بن أحمد المعالی کما فی البحار ۱۰۷/ ۱۶۰.

و أمّا جدّ أبیه:

فقد نصّ ابن حجر فی لسان المیزان ۲/ ۷۱ و السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۴ علی أنّ اسمه: عبد اللّه.

و أمّا جدّ جدّه:

فقد نصّ ابن حجر فی لسان المیزان ۲/ ۷۱ و السیّد الأمین ۳/ ۶۳۴ علی أنّ اسمه: محمّد.

قیل: و من قال تقیّ بن نجم بن عبد اللّه فلعلّه قد نسبه إلی جدّه.

و فیله نظر، لأن هذا القول یبتنی علی أنّ اسم جدّ صاحب الترجمة عبید اللّه، و قد مرّ أنّ فیه قولین: عبید اللّه، و عبد اللّه.

ص: ۱۸

لقبه و شهرته:

یعرف صاحب الترجمة ب:

أ- التقی:

و هو اسمه ایضا، و هذا اللقب من الألقاب المختصّه بصاحب الترجمة أیضا، ذکر فی کثیر من المصادر.

ب- الحلبیّ:

نسبة إلی مدینته حلب، ذکره کلّ من ترجم له.

و إذا أطلق هذا اللقب عند الفقهاء فالمراد منه صاحب الترجمة.

و ما ذکر فی اجازة الکرکی للمولی حسین الأسترآبادیّ: تقی بن نجم الحلّی.

فهو غلط واضح، من سهو النسّاخ.

ج- الشامیّ:

نسبة إلی الشام حیث مدینة حلب فیها، ذکره السیّد حسن الصدر فی تکملة أمل الآمل: ۱۱۴.

و یکنی صاحب الترجمة بأبی الصلاح، کما ذکره کلّ من ترجم له.

و وصفه الطبّاخ فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷ بالرافضی، و قال الذهبی فی تاریخه کما فی اعلام النبلاء: ... عالم الرافضة بالشام.

و الرفض صفة لشیعة آل محمّد، لأنّهم رفضوا الباطل و اتبعوا الحقّ و أخذوا دینهم عن أئمّتهم المعصومین ابناء الرسول عن جدّهم رسول اللّه عن جبرئیل عن اللّه عزّ و جلّ.

مولده:

اتفقت المصادر على أنّ ولادته كانت فی مدينة حلب.

و أمّا سنة ولادته، فقد نصّ يحيى بن أبی طیّ الحلبیّ فی تاريخه كما عنه فی تاريخ

ص: ١٩

الذهبی كما فی اعلام النبلاء ۴/ ٧٧ و أعيان الشيعة ٣/ ۶٣۴ أنّ ولادته كانت سنة ٣٧۴، و كذا ذكره ابن حجر فی لسان الميزان ٢/ ٧١، و السيّد الأمين فی الأعيان ٣/ ۶٣۴.

و ما فی ريحانة الأدب من أنّه توفّی سنة ۴۴٧ و كان عمره ١٠٠ سنة، و عليه تكون ولادته سنة ٣۴٧.

فهو سهو نشأ من تصحيف ٣٧۴ ب ٣۴٧.

مدينة حلب:

حلب على وزن طلب، بفتح الحاء المهملة و اللام و فی آخرها الباء الموحّدة:

مدينة مشهورة فی حدود الشام.

طيّبة الهواء، كثيرة الخيرات، صحيحة التربة، يزرع بأرضها القطن و السمسم و المشمش و التين و ... تسقی بما المطر.

و مدينة حلب مسوّرة بحجر أسود و القلعة بجانب السور، لأنّ المدينة فی وطأ من الأرض و القلعة على جبل مدوّر مهندم، لها خندق عظيم وصل حفره إلى الماء.

و فی سبب تسميتها بحلب قولان:

أ- أن هذا الموضع كان الخليل إبراهيم صلوات اللّه عليه يحلب نعمه به أيام الجمعات، و كان يتصدّق بما يحلب على الناس، فكان الفقراء يقولون: حلب، حلب، و يسأل بعضهم بعضا، فعرف الموضع بذلک و بقی الاسم عليه، فسمّی البلد بذلک.

ب- أنّ حلب و حمص و بردعة أخوة من عمليق، فبنی كلّ منهم مدينة سمّيت به.

و فی مدينة حلب مقامات للخليل عليه السلام يزاران.

و كانت مدينة حلب قديما محطّا لرجال علماء الشيعة الإماميّة، و أهلها من أسلم اهالی الشامات قلبا و أجودهم ذكاء و فضلا و فهما.

راجع تفصيل ما ذكرناه فی:

الأنساب للسمعانى ۴/ ۱۸۹، سفينة البحار ۱/ ۲۹۶، روضات الجنّات

۲/ ۱۱۴، تلخيص الآثار كما فى روضات الجنّات ۲/ ۱۱۴.

أسرته:

لم يذكر فى المصادر المتوفرة لدينا من أسرته أحد، سوى ما ذكره الشهيد الأول فى غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد: ۱۶، فى بحث المضايقة و المواسعة حيث قال:

و من الناصرين للمضايقة ... و الشيخ أبو الحسن بن علىّ بن منصور بن تقىّ الحلّى عمل فيها مسألة طويلة متضمّنة الردّ على الشيخ أبى الحسن بن طاهر الصورى فى التوسعة.

فاستظهر بعض العلماء من هذا النصّ أنّ المراد من منصور هو ولد صاحب الترجمة و من أبى الحسن هو حفيده.

و ذكروا اسم حفيده: أبو الحسن علىّ بن منصور الحبلى نقلا عن نسخة غاية المراد التى كانت عندهم، بخلاف النسخة المطبوعة على الحجر التّى نقلنا عنها النصّ.

قال المولى الأفندى فى الرياض ۴/ ۲۶۸:

الشيخ أبو الحسن علىّ بن منصور بن الشيخ أبى الصلاح تقىّ الدين بن نجم الدين بن عبد اللّه الحلبىّ، فاضل عالم فقيه جليل، و هو سبط أبى الصلاح الحلبىّ المشهور، و قد ذكره الشهيد فى بحث قضاء الصلاة الفائتة من شرح الإرشاد و نسب إليه القول بالتضييق و قال: إنّه عمل فيها مسألة طويلة تتضمّن الردّ على الشيخ أبى على الحسن بن طاهر الصورى فى التوسعة.

ثمّ أقول: انّ الشهيد فى الشرح قد أورده هكذا: الشيخ أبو الحسن على بن منصور بن تقىّ الحلبىّ، و الظاهر أنّ مراده ما ذكرناه، انتهى كلام صاحب الرياض رضوان اللّه عليه.

أقول: إذا لا حظنا كلام صاحب الرياض بدقّة نصل إلى أنّه اعتمد فى هذه الترجمة بأكملها على نصّ كلام الشهيد الأول، و يفهم من آخر العبارة أنّه تردّد فى أنّ الشيخ أبو الحسن علىّ بن منصور هو حفيد صاحب الترجمة، حيث قال: و الظاهر أنّ

مراده ما ذكرناه.

و قال السيّد الخوانسارى فى روضات الجنّات ۲/ ۱۱۷:

ثمّ أنّ من جملة علماء سلسلة صاحب الترجمة هو سبطه و نافلته الفاضل الفقيه الجليل أبو الحسن علىّ بن منصور بن أبى الصلاح المذكور، كما ذكره صاحب الرياض، قال: و قد ذكره الشهيد ...

و هو غير علىّ بن منصور بن محمّد الحسينى الشيرازى الذّى كان من علماء دولة شاه طهماسب الصفوى و له رسالة فى الإمامة باسم السلطان المذكور، انتهى ما فى الروضات.

و نقل نصّ عبارة الروضات الشيخ عبّاس القمّىّ فى الكنى و الألقاب ١/ ١٠٠، و نقل أيضا شبيه عبارة الروضات فى الفوائد الرضوية: ۵۷.

و قال الطهرانىّ فى الذريعة ٣٠/ ٣٩٣:

مسألة فى المضايقة طويلة تتضمّن الوقل بالتضييق للفائتة و الردّ على الشيخ ..

عملها الشيخ أبو الحسن علىّ بن منصور بن أبى الصلاح تقىّ الدين الحلبىّ، ذكره الشهيد فى غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد كما حكاه عنه فى الرياض.

و قال فى ٢١/ ١٣۴:

رسالة فى المضايقة للشيخ ابى الحسن علىّ بن منصور بن أبى الصلاح المعروف ... كذا حكى عن شرح الإرشاد للشهيد.

و هذه الأقوال و التعريفات كلّها مبنيّة على نصّ عبارة الشهيد فى غاية المراد، و عبارة الشهيد غير كافية فى اثبات أنّ هذا الرجل هو حفيد صاحب الترجمة، و اللّه العالم.

الثناء عليه:

أثنى على صاحب الترجمة كثير من العلماء، منهم:

أستاذه الشيخ الطوسىّ: ثقة عين، قرأ علينا و على المرتضى و حاله شهير «١».

ابن شهراشوب: من تلامذة المرتضى قدّس اللّه روحه «٢».

منتجب الدين: فقيه، عين، ثقة، قرأ على الأجلّ المرتضى علم الهدى نضّر اللّه وجهه و على الشيخ الموفّق أبى جعفر «٣».

العلامة الحلّى: ثقة، عين، له تصانيف حسنة ذكرناها فى الكتاب الكبير، قرأ على الشيخ رحمه اللّه و على المرتضى قدس اللّه روحه «۴».

ابن داود: عظيم القدر، من علماء مشايخ الشيعة «۵».

يحيى بن أبى طىّ الحلبىّ: عين علماء الشام، و المشار إليه بالعلم و البيان، و الجمع بين علوم الأديان و علوم الأبدان، ... و ذكر عنه صلاح و زهد و تقشّف زائد و قناعة، مع الحرمة العظيمة و الجلالة، و أنّه كان يرغب فى حضور الجماعة، و كان لا يصلّى فى المسجد غير الفريضة و ينتفّل فى بيته، و لا يقبل ممّن يقرأ عليه هديّة، و كان من أذكياء الناس و أفقههم و أكثرهم تفنّنا «۶»

ابن أبى دوح (روح): علّامة فى فقه أهل البيت «۷».

---

(۱) رجال الشيخ: ۳۵۷، باب فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، و لم ترد عبارة: و حاله شهى فى رجال الشيخ المطبوع، و أوردها ابن داود فى رجاله: ۸۵ عن رجال الشيخ، و امّا لفظ عين فلم يرد فى رجال الشيخ المطبوع و أوردناه من جامع الرواة ۱/ ۱۳۲ عن رجال الشيخ.

(۲) معالم العلماء: ۲۹.

(۳) الفهرست: ۳۰، و نقل فى الأعيان ۳/ ۶۳۵ نصّ العبارة عن مجموعة الجباعى.

(۴) الخلاصة: ۲۸.

(۵) رجال ابن داود: ۵۸، و فى أمل الآمل ۲/ ۴۶ و التنقيح ۱/ ۱۸۵ عن رجال ابن داود، ورد لفظ عظماء، بدلا من لفظ: علماء، و فى التنقيح ۱/ ۱۸۵ عن ابن داود، ورد بعد النصّ المذكور: لم يرو عنهم عليهم السلام.

(۶) تاريخ يحيى بن أبى طىّ، كما عنه فى تاريخ الذهبى، كما عنه فى أعلام النبلاء ۴/ ۷۷- ۷۸، و اعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵.

(۷) عنه فى تاريخ الذهبى كما فى اعلام النبلاء ۴/ ۷۷ و أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵.

ابن حجر العسقلانى: من علماء الإماميّة ... و طلب و تمهّر و صنّف و أخذ عن أبى جعفر الطوسىّ و غيره و رحل إلى العراق فحمل عن الشريف المرتضى «۱».

ابن إدريس الحلّى: من جملة أصحابنا الحلبيين من تلامذة المرتضى «۲».

و قال أيضا: الفقيه أبو الصلاح الحلبىّ تلميذ السيّد المرتضى رحمه اللّه «۳».

و قال أيضا: فى هذا الرجل المحاسن، صاحب تصانيف جيّدة حسنة الألفاظ «۴».

الشهيد: الشيخ لامام السعيد خليفة المرتضى رضى اللّه عنه فى علومه «۵».

المحقّق الحلّى: هو من أعيان فقهائنا «۶».

و قال أيضا: و هو أحد الأعيان و لا بأس باتّباع فتواه «۷».

المحقق الكركى: الشيخ الإمام السعيد الفقيه «۸».

الشهيد الثانى: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى فى البلاد الحلبية «۹».

الشيخ أحمد بن نعمة اللّه العاملى: الشيخ الإمام السعيد خليفة المرتضى فى علومه «۱۰».

---

(۱) لسان الميزان ۲/ ۷۱.

(۲) السرائر: ۲۶۷.

(۳) السرائر: ۳۳.

(۴) نقله عنه فى تنقيح المقال ۱/ ۱۸۵، و فى تكلمة نقد الرجال ۱/ ۲۳۴.

(۵) قاله فى اجازته للشيخ شمس الدين أبى جعفر محمّد بن تاج الدين عبد على كما فى البحار ۱۰۷/ ۱۹۸.

(۶) نقله عنه فى الروضات ۲/ ۱۱۳ و أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵.

(۷) المعتبر فى شرح المختصر: ۲/ ۱۱۶.

(۸) قاله فى اجازته للشيخ علىّ بن عبد العالى الميسى و لولده إبراهيم كما فى البحار ۱۰۸/ ۴۶.

(۹) قاله فى اجازته لوالد الشيخ البهائى الشيخ حسين بن عبد الصمد كما فى البحار ۱۰۸/ ۱۵۸، و نقل العبارة بنصّها والد الشيخ المجلسى فى اجازته لمحمّد تقىّ اليزدىّ كما فى البحار ۱۱۰/ ۷۰.

(۱۰) قاله فى اجازته للمولى عبد اللّه بن حسين التسترىّ كما فى البحار ۱۰۹/ ۸۸.

الشيخ عبّاس القمّىّ: الشيخ الأقدم، الفاضل الفقيه المحدّث، الثقة الجليل، من كبّار علمائنا الإماميّة «۱».

و قال أيضا: ثقة جليل، عظيم الشأن، ... عالم فقيه محدّث، من كبّار الشيوخ و علماء الشيعة «۲».

المحدّث النورىّ: الجليل ... الفقيه النبيه «۳».

السيّد الخوانسارى: الشيخ الفقيه النبيه، الوجيه السامى ... الثقة العين، الفاضل الإمامى، كان من مشاهير فقهاء حلب، و منعوتا بخليفة المرتضى فى علومه «۴».

الحرّ العاملىّ: ثقة عالم فاضل فقيه محدث «۵».

الشيخ اسد اللّه الذزفولى: عمدة الفقهاء و المتكلّمين، و نخبة الفضلاء و المعتمدين الشيخ ... قدّس اللّه سرّه و أنار فى سماء الرضوان بدره، و هو من أساطين تلامذة المرتضى و الشيخ و الديلمىّ «۶».

الشيخ المجلسى: الشيخ الأجلّ «۷».

و قال: و شأن مؤلّفه أعظم من أن يفتقر إلى البيان «۸».

التنكابنى: احد الفقهاء و المتكلّمين، و من تلامذة السيّد المرتضى و الشيخ «۹».

ميرزا محمّد على مدرّس: الشيخ الأجلّ الأقدم، فقيه فاضل محدّث، ثقة

---

(۱) الكنى و الألقاب ۱/ ۹۹، سفينة البحار ۱/ ۲۹۵.

(۲) الفوائد الرضوية: ۵۷.

(۳) خاتمة المستدرک: ۴۸۰.

(۴) روضات الجنّات ۲/ ۱۱۱.

(۵) أمل الآمل ۲/ ۴۶، و نقله بنصّه المولى الأفندى فى الرياض ۱/ ۹۹.

(۶) مقابيس الأنوار: ۸.

(۷) البحار ۲/ ۲۰.

(۸) البحار ۲/ ۳۸.

(۹) قصص العلماء: ۴۳۲.

و معتمد، من أعاظم مشايخ الإماميّة، و من اعيان و فقهاء و متكلمى القرن الخامس الهجرى، و له مقام عالى فى المراتب العلمية و أداء وظائفه الدينية، و كان يدرس و يقوم بالأمور الدينيّة فى البلاد الحلبية نيابة عن السيّد المرتضى «۱».

الذهبى: شيخ الشيعة و عالم الرافضة بالشام «۲».

القاضى عبد العزيز: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى فى البلاد الحلبيّة «۳».

مقامه العلمی:

نستطیع أن نتوصّل إلی مقدار ما من مقامه العلمی السامی عند ملاحظة مؤلّفاته بدقّة وامعان نظر ...

ففی الکافی فی الفقه نری عمقه فی المطالب الفقهیّة، و تفریعاته فی المسائل الفقهیّة، و سلاسة عبارته، و وضع مقدّمات لطیفة لکتابه الکافی تدلّ علی قدرته العلمیة العالیة فی شتّی المجالات.

و فی تقریب المعارف یلاحظ القارىء مدی سعته العلمیة علی المطالب الکلامیّة التی أوردها، بحیث یلقم المخالف حجرا لا یستطیع الوقوف أمامها، ففیه من المطالب المنطقیه و الفلسفیّة العمیقة، و تطرّق إلی مسائل بکر لم یسبق فیها أحد.

و عند ملاحظة قول استاذه الشیخ الطوسیّ فی حقّه و التأمّل فیه یندهش القارىء و تزداد عظمته و اکباره لهذا الرجل العظیم.

قال الشیخ فی رجاله فی باب من لم یرو عنهم علیهم السلام: قرأ علینا و علی المرتضی و حاله شهیر «۴».

فالشیخ الطوسیّ ذکر فی رجاله من روی عن المعصومین سلام اللّه علیهم، و فی

---

(۱) ریحانة الأدب ۷/ ۱۶۱.

(۲) تاریخ الذهبی کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷.

(۳) کشکول البحرانیّ ۲/ ۲۱۲.

(۴) رجال الشیخ: ۳۵۷، و عبارة: حاله شهیر، نقلناها من رجال ابن داود: ۵۸، عن رجال الشیخ.

باب من لم یرو عنهم علیهم السلام تطرّق إلی ذکر علماء الشیعة العظام و مشایخه الکرام.

فذکره لتلمیذه فی کتابه و توثیقه له و أنّ حاله شهیر فی غایة التعظیم و البجیل له ... و تدلّ هذه العبارة علی مکانته العلمیّة و مقامه الرفیع وقر به من استاذه الشیخ الطوسیّ.

قال المولی الأفندی: و مع أنّه تلمیذ الشیخ، قد ذکره الشیخ فی رجاله و قال: إنّه قرأ علینا و علی المرتضی و وثّقه، و هذا یدلّ علی عظم قدره «۱».

و قال السیّد الخوانساری: و نعم ما قال «۲».

قال السیّد محمّد صادق بحر العلوم: من الغریب عدم ذکر الشیخ له فی فهرسته مع أنّه من المصنّفین «۳».

فقيل: من الغريب ذكره فى رجاله ... لا عدم ذكره فى الفهرست.

و الظاهر أنّ كتاب الرجال للشيخ الطوسىّ أكثر اهمّية من فهرسته، لأنّه فى الفهرست يذكر اسامى المصنفين، و أبو الصلاح من المصنّفين، فلمّا ذكره فى رجاله و وثّقه، و جعل له ترجمة فى جملة المشايخ العظام «۴» فغريب أن لا يذكره فى الفهرست.

و كان أبو الصلاح الحلبىّ رضوان اللّه عليه: خليفة المرتضى فى علومه على حدّ تعبير الشهيد فى اجازته للشيخ شمس الدين «۵»، و خليفة المرتضى فى البلاد الحلبيّة على

---

(۱) رياض العلماء ۵/ ۴۶۵.

(۲) روضات الجنّات ۲/ ۳۱۳.

(۳) الفوائد الرجالية لبحر العلوم ۲/ ۱۳۱ ذيل الصفحة.

(۴) أجمع العلماء كافّة فى زمن الشيخ الطوسىّ رضوان اللّه عليه على مرجعيّته و تقديمه، و حضروا درسه حتّى من كانت مكانته العلميّة أرفع من أن يحضر درسا- و من جملتهم أبو الصلاح الحلبىّ ظاهرا-، لذا يلاحظ أنّ جلّ تلامذة السيّد المرتضى حضروا درس الشيخ الطوسىّ، و الشيخ الطوسىّ أحد تلامذة السيّد المرتضى أيضا، فليس بغريب ذكر الشيخ لأبى الصلاح فى رجاله.

(۵) البحار ۱۰۷/ ۱۹۸.

حدّ تعبير الشهيد الثانى فى إجازته لوالد الشيخ البهائى «۱».

و قال السيّد الخوانسارى: كان من مشاهير علماء حلب، و منعوتا بخليفة المرتضى فى علومه، لكونه منصوبا فى البلاد الحلبيّة من قبل أستاذه السيّد المرتضى ...

أو لنيابته عنه فى التدريس ... و ناهيک له بذلک منزلة و مقاما «۲».

و ذكر المحدّث النورىّ أن ابا الصلاح معروف بخليفة شيخ الطائفة أبى جعفر الطوسىّ فى البلاد الشاميّة «۳».

و ذكر السيّد الخوانسارى أنّ ابن البرّاج خليفة شيخنا الطوسىّ فى البلاد الشاميّة «۴».

و قال المدرس: و الّذى يظهر من بعض الكتب أنّه كان نائبا عن الشيخ الطوسىّ أيضا فى البلاد الحلبيّة، و لهذا وصف بخليفة الشيخ «۵».

و قال السيّد الشبيرى الزنجانىّ: هذا من متفردات الكتاب المذكور فيما أعلم، و الظاهر أنّه سهو، و صوابه خليفة السيّد المرتضى، كما فى غيره «۶».

و كان سلّار الديلمىّ إذا استفتى من حلب يقول: عندكم التقى «۷».

و هذا يدلّ على مكانته العلميّة، لأنّ هذا الفعل صادر من سلّار و هو أحد علماء الشيعة من أساتذته.

قال يحيى بن أبى طىّ الحلبىّ عنه: هو عين علماء الشام، و المشار إليه بالعلم

---

(۱) البحار ۱۰۸/ ۱۵۸.

(۲) روضات الجنّات ۲/ ۱۱۱- ۱۱۲.

(۳) خاتمة المستدرک: ۴۸۰.

(۴) روضات الجنّات ۲/ ۱۱۱- ۱۱۲.

(۵) ريحانة الأدب ۷/ ۱۶۱.

(۶) مقدّمة كتاب تقريب المعارف: ۱۰، تعليقة رقم ۲.

(۷) مجمع البحرين ۳/ ۳۳۵، مقابس الأنوار: ۸. و نقل هذا المطلب عن السيّد المرتضى: أنه كان إذا استفتى من حلب يقول: عندكم التقى، كما فى بعض كتابات الشهيد الأول، فتأمّل.

و البيان، و الجمع بين علوم الأديان و علوم الأبدان «۱».

فيظهر من هذا النصّ أن المترجم كانت له يد طولى فى علم الأبدان، حيث قرنه بعلم الأديان، و هو فى علم الأديان كما عرفت.

و قال ابن أبى دوح (روح): و كان أبو الصلاح علامة فى فقه أهل البيت «۲».

و قال يحيى بن أبى طىّ أيضا: و كان من اذكيا الناس و أفقههم و أكثرهم تفنّنا «۳».

و وصفه الذهبى: بشيخ الشيعة و عالم الرافضة «۴».

و قال ابن حجر فى وصفه: من علماء الإماميّة ... و طلب و تمهّر و صنّف «۵».

مشایخه و استاذته:

لم تذکر المصادر المتوفرة لدینا من أساتذته و من روی عنهم سوی أربع:

(۱) السیّد المرتضی.

نصّ علی أنّه استاذه جلّ من جعل لأبی الصلاح ترجمة أو ذکره ضمنا.

قال یحیی بن أبی طیّ الحلبیّ: ... و دخل العراق ثلاث مرّات فقرأ علی الشریف المرتضی «۶».

و اما السیّد المرتضی فهو کما قال النجاشیّ:

علیّ بن الحسین بن موسی بن محمّد بن موسی بن إبراهیم بن موسی بن

---

(۱) قاله فی تاریخه کما فی تاریخ الذهبی، کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷.

(۲) کما فی تاریخ الذهبی، کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷.

(۳) راجع تاریخ الذهبی کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۸.

(۴) ذکره فی تاریخه کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷.

(۵) لسان المیزان ۲/ ۷۱.

(۶) نقله الذهبی فی تاریخه، کما فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷ و ممّن ذکر تتلمذه علی السیّد المرتضی: الشیخ فی رجاله: ۳۵۷، و العلامة فی الخلاصة: ۲۸، و ابن شهرآشوب فی المعالم: ۲۹، و منتجب الدین فی الفهرست:

۳۰، و غیرهم کثیر.

ص: ۲۹

جعفر بن محمّد بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام.

ابو القاسم المرتضی.

حاز من العلوم ما لم یدانه فیه أحد فی زمانه، و سمع من الحدیث فأکثر، و کان متکلّما شاعرا أدیبا، عظیم المنزلة فی العلم و الدین و الدنیا.

صنّف کتبا، منها: ...

مات رضى اللّه عنه لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة (۴۳۶) ست و ثلاثين و أربع مائة، و صلّى عليه ابنه فى داره، و دفن فيها، و تولّيت غسله و معى الشريف أبو يعلى محمّد بن الحسن الجعفرى و سلّار بن عبد العزيز «۱».

(۲) الشيخ الطوسىّ.

نصّ عليه الشيخ الطوسىّ بنفسه حيث قال: قرأ علينا «۲»، و كذا ذكره كثير ممن ترجم أبا الصلاح الحلبىّ.

و أمّا الشيخ الطوسىّ فهو كما قال النجاشىّ:

محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسىّ، أبو جعفر، جليل فى أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبى عبد اللّه.

له كتب، منها: ... «۳».

و قال ابن داود:

ولد فى شهر رمضان سنة (۳۸۵) خمس و ثمانين و ثلاث مائه، و قدم العراق سنة (۴۰۸) ثمان و أربع مائة، و توفى ليلة الاثنين ثانى عشر المحرّم من سنة (۴۶۰) ستين

---

(۱) رجال النجاشىّ: ۲۷۰- ۲۷۱، رقم الترجمة: ۷۰۸.

(۲) رجال الشيخ ۳۵۷.

و ممّن ذكر تتلمذه عليه: العلامة فى الخلاصة: ۲۸، و منتجب الدين فى الفهرست: ۳۰، و ابن حجر فى لسان الميزان ۲/ ۷۱، و غيرهم.

(۳) رجال النجاشىّ: ۴۰۳، رقم الترجمة: ۱۰۶۸.

ص: ۳۰

و أربع مائة بالمشهد الشريف الغروى، و دفن بداره «۱».

(۳) سلّار الديلمىّ:

قال الطريحى: ... و أبو الصلاح الحلبىّ قرأ عليه [أى: على سلّار]، و كان إذا استفتى من حلب يقول: عندكم التقىّ «۲».

و فى تتلمذه على سلّار محلّ نظر و تأمّل، لعدم ذكره فى جملة تلاميذه فى المصادر المعتبرة.

و سلّار هو ابن عبد العزيز الديلمىّ، ابو يعلى، فقيه جليل معظّم مصنّف، من تلامذة المفيد و السيّد المرتضى.

من تصانيفه: ... «۳».

و عبّر عنه العلّامة الحلّی بشیخنا المقدّم فی الفقه و الأدب و غیرهما، کان ثقة وجها ... «۴».

(۴) أبو الحسن محمّد بن محمّد.

قال المترجم فی کتابه تقریب المعارف فی معجزات أبی جعفر محمّد بن علی علیهما السلام: و من ذلک ... حدّثنی الشیخ أبو الحسن محمّد بن محمّد قال حدّثنا الشیخ ابو عبد اللّه محمّد بن محمّد المفید ... «۵».

و أمّا أبو الحسن محمّد بن محمّد فقال الشیخ الأستادی:

أظنّ أنّ ابا الحسن محمّد بن محمّد، هو البصروی، و کان فقیها فاضلا شاعرا فصیحا، قرأ علی المرتضی و غیره، و یروی عنه جبرئیل بن إسماعیل القمّیّ والد شاذان بن جبرئیل.

---

(۱) رجال ابن داود: ۱۶۹- ۱۷۰.

(۲) مجمع البحرین ۳/ ۳۳۵ سلر، و راجع أیضا مقابس الأنوار ۸۶، و أعیان الشیعة ۳/ ۶۳۵.

(۳) رجال ابن داود: ۱۰۴.

(۴) الخلاصة: ۸۶.

(۵) تقریب المعارف، راجع ص ۱۷۶ من هذا الکتاب.

و له کتاب: ...

توفی ببغداد ۴۴۳ «۱».

تلامذته و الراوون عنه:

حضر درس صاحب الترجمة و روی عنه جمع غفیر من العلماء، منهم:

(۱) ابو القاسم سعد الدین عزّ المؤمنین الشیخ عبد العزیز بن نحریر بن عبد العزیز بن البرّاج، المتوفّی سنة ۴۸۱.

کان قاضیا بطرابلس، و له مصنّفات فی الأصول و الفروع.

یروی عن السیّد المرتضی و الشیخ الکراجکیّ و الشیخ الطوسیّ و أبی الصلاح الحلبیّ و غیرهم «۲».

(۲) الشيخ عزّ الدين عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى القاضى.

كان فاضلا محققا فقيها عابدا.

يروى عن السيّد المرتضى و الكراجكىّ و الشيخ الطوسىّ و ابن البرّاج و أبى الصلاح.

تنتهى جلّ طرق الأصحاب إلى أبى الصلاح إليه عن أبى الصلاح «۳».

(۳) الداعى بن زيد بن علىّ بن الحسين الأفطسى الحسينى الآوى.

يروى عن الشريف المرتضى و الشيخ الطوسىّ و سلّار و ابن البرّاج و التقىّ الحلبىّ «۴».

---

(۱) مقدّمة تقريب المعارف: ۱۳.

(۲) أمل الآمل ۲/ ۲۵۲، طبقات أعلام الشيعة ۵/ ۱۰۷.

(۳) أمل الآمل ۲/ ۱۲۰ و ۱۴۹ و ۱۶۲ و ۱۶۳، طبقات اعلام الشيعة ۵/ ۱۰۶، اجازات البحار: ۱۰۷/ ۶۸- ۷۰ و ۱۵۲- ۱۶۰، و ۱۹۳- ۱۹۸، ۱۰۸/ ۴۶ و ۴۹- ۵۲، ۱۰۹/ ۹۲، ۱۱۰/ ۷۰.

(۴) امل الامل ۲/ ۲۹۸ و ۳۰۳، خاتمة المستدرک: ۴۴۴، طبقات اعلام الشيعة ۵/ ۷۵.

(۴) الشيخ أبو محمّد ريحان بن عبد اللّه الحبشى المصرى.

كان عالما فقيها محدّثا زاهدا.

و كان يقول: ما حفظت شيئا فنسيته، يصوم جميع الأيّام المسنونة، و لا يأكل إلّا من طعام يعلم أصله، و كان ابن رزيک «۱» يعظّمه و يحترمه.

يروى عن عبد العزيز بن أبى كامل و الكراجكىّ و أبى الصلاح «۲».

قال السيّد الشبيرى الزنجانىّ:

لا ريب فى أنّ ريحان الحبشى المتوفى حدود ۵۶۰ ليس ممن يروى بلا واسطة عن بأى الصلاح المتوفّى ۴۴۷ و الكراجكىّ المتوفى ۴۴۹.

فان صحّ ما فى الأمل فلابّد من الالتزام بتعدّد أبى محمّد ريحان الحبشى.

و احتمل السيّد الشبيرى حفظه اللّه أنّ تلميذ أبى الصلاح الحلبىّ هو جدّ ابو محمّد ريحان المتوفى حدود سنة ۵۶۰، و قد شاع تسمية الابن باسم جدّه «۳».

(۵) الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين المفيد النيسابورىّ الخزاعىّ الرازىّ.

شيخ الأصحاب فى الرى، حافظ واعظ جليل القدر، سافر فى البلاد شرقا و غربا، اخذ الحديث عن المؤلّف و المخالف.

و كان من اعلم الناس بالحديث و أبصرهم به و برجاله.

و يقال: كان فى مجلسه أكثر من ثلاثة الاف محبرة.

قال الشيخ منتجب الدين: ... و له تصانيف، منها الكافى، أخبرنا به غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابورىّ الخزاعىّ عنه.

---

(۱) هو: الملک الصالح طلايع بن رزيک وزير الفاطميّين المقتول سنة ۵۵۶، راجع طبقات اعلام الشيعة ۶/ ۱۰۸.

(۲) امل الامل ۲/ ۱۲۰، مستدرک الوسائل ۳/ ۴۸۰، طبقات اعلام الشيعة ۶/ ۱۰۸، لسان الميزان ۲/ ۴۶۹.

(۳) مقدّمة تقريب المعارف: ۱۴.

توفّى سنة ۴۴۵ «۱».

(۶) الشيخ التواب (التراب) (البواب) (النواب) بن الحسن (الحسين) بن أبى ربيعة الخشّاب البصرى.

فقيه مقرى صالح.

قرأ على الشيخ التقى الحلبىّ و على الشيخ ابى على رحمهم اللّه «۲».

(۷) الشهيد المصلوب فى سبيل اللّه أبو الحسن ثابت بن اسلم (احمد) بن عبد الوهّاب الحلبىّ.

من كبار النحاة، احد علماء الشيعة.

و كان من كبار تلامذة أبى الصلاح، تصدّر للإفادة بعده، و تولّى خزانة الكتب بحلب، و صنّف كتابا فى كشف عوار الاسماعيليّة و تزييف معتقداتهم، فقال من بحلب من الاسماعيليّة: إنّ هذا يفسد الدعوة، فحمل إلى صاحب مصر، و أمر بصلبه فصلب، و أحرقت خزانة الكتب التّى بحلب، و كان فيها عشرة الالف مجلّدة من وقف سيف الدولة بن حمدان.

و كان صلبه فى حدود سنة ۴۶۰ «۳».

(۸) محمّد بن على الكراجكىّ، صاحب كتاب كنز الفوائد، المتوفّى سنة ۴۴۹ فى ثانى ربيع الآخر.

---

(۱) أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵، الفوائد الرجالية ۲/ ۱۳۴، مقابس الأنوار: ۸، لسان الميزان ۳/ ۴۰۴- ۴۰۵، فهرست منتجب الدين: ۳۰.

(۲) فهرست منتجب الدين: باب التاء، أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵، الفوائد الرجالية ۲/ ۱۳۴، مقابس الانوار: ۸.

(۳) فهرست منتجب الدين: باب الثاء، أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵، الفوائد الرجالية ۲/ ۱۱۴، مقابس الأنوار: ۸، طبقات اعلام الشيعة ۵/ ۴۱، لسان الميزان ۲/ ۷۵، اعلام النبلاء ۴/ ۱۹۸، نقلا عن تاريخ الذهبى، الوافى بالوفيات ۱۰/ ۴۷۰، بغية الوعاة: ۴۰۹.

ذكر ابن أبى طىّ أنّه أخذ عن أبى الصلاح «۱».

علماء حلب:

كثير من علمائنا نسبوا إلى حلب، إما لولادتهم فيها و سكنهم أو لأمور أخرى، منهم:

(۱) ابو شعبة الحلبىّ.

آل أبى شعبة أسرة معروفة بالكوفة، و كانوا يتّجرون إلى حلب، لذا غلبت عليهم النسبة إلى حلب.

و أبو شعبة ثقة روى عن الحسن و الحسين عليهما السلام «۲».

(۲) علىّ بن أبى شعبة الحلبىّ.

احد الرواة، وثّقه النجاشىّ «۳».

(۳) عبيد اللّه بن علىّ بن أبى شعبة الحلبىّ.

مولى بن تيم اللات بن ثعلبة أبو على، و كان كبير آل أبى شعبة فى زمانه و الثقة الذى لا يطعن عليه، و صنّف الكتاب المنسوب إليه، و عرضه على أبى عبد اللّه عليه السلام و صححه و قال عند قراءته: «أترى لهؤلاء مثل هذا؟» «۴».

(۴) محمّد بن علىّ بن أبى شعبة الحلبىّ، أبو جعفر، وجه أصحابنا و فقيههم، و الثقة الذى لا يطعن عليه «۵».

(۵) عمران بن علىّ بن أبى شعبة الحلبىّ.

---

(۱) راجع: لسان الميزان ۵/ ۳۰۰.

(۲) رجال النجاشىّ: ۲۳۳۰- ۲۳۱، معجم رجال الحديث ۲۱/ ۱۸۳.

(۳) رجال النجاشىّ: ۲۳۰- ۲۳۱.

(۴) رجال النجاشىّ: ۲۳۰- ۲۳۱، و ۳۲۵.

(۵) رجال النجاشىّ: ۳۲۵.

قال عنه النجاشىّ: الثقة الذى لا يطعن عليه «۱».

(۶) عبد الأعلى بن علىّ بن أبى شعبة الحلبىّ.

قال عنه النجاشىّ: الثقة الذى لا يطعن عليه «۲».

(۷) أحمد بن عمر بن أبى شعبة الحلبىّ.

ثقة، روى عن أبى الحسن الرضا عليهم السلام «۳».

و غيرهم من آل أبى شعبة الذّين قال عنهم النجاشىّ: و كانوا جميعهم ثقات مرجوعا إلى ما يقولون «۴».

(۸) الشهيد أبو الحسن ثابت بن اسلم (احمد) بن عبد الوهّاب الحلبىّ.

و قد مرّ ذكره فى فصل: تلامذته.

(۹) كردى بن عكبر بن كردى الفارسىّ.

نزيل حلب، فقيه ثقة صالح، قرأ على شيخنا الموفّق أبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسىّ، و بينهما مكاتبات و سؤالات و جوابات، قاله منتجب الدين «۵».

(۱۰) الحسن بن الحسين بن الحاجب الحلبىّ.

الشيخ العفيف الزاهد، الفاضل الجليل، روى عنه أبو المكارم حمزة بن زهرة، قاله الشيخ الحرّ فى تذكرة المتبحرين «۶».

(۱۱) الشيخ الجليل الحسن الحسن بن حمزة الحلبىّ.

كان عالما فاضلا فقيها جليل القدر، قاله الشيخ الحرّ فى تذكرة المتبحرين «۷».

---

(۱) رجال النجاشىّ: ۳۲۵.

(۲) رجال النجاشىّ: ۳۲۵.

(۳) رجال النجاشىّ: ۹۸.

(۴) رجال النجاشىّ: ۲۳۱.

(۵) انظر: معجم رجال الحديث ۱۴/ ۱۱۴.

(۶) أنظر معجم رجال الحديث ۴/ ۳۰۴- ۳۰۵.

(۷) انظر معجم رجال الحديث ۴/ ۳۱۶.

(۱۲) محمّد بن علىّ بن الحسن الحلبىّ.

كان فاضلا ماهرا، من مشايخ ابن شهراشوب، قاله الشيخ الحرّ فى تذكرة المتبحرين «۱».

(۱۳) محمّد بن علىّ بن المحسن الحلبىّ.

فقيه صالح، أدرک الشيخ أبا جعفر الطوسىّ و روى عنه و عن ابن الراج، و قرأ على السيّد الإمام أبو الرضا و الشيخ الإمام قطب الدين أبو الحسن الراوندیان، قاله منتجب الدين «۲».

(۱۴) حمزة بن علىّ بن زهرة الحسينى الحلبىّ.

فاضل عالم ثقة جليل القدر، صاحب كتاب غنية النزوع، قاله ابن شهر اشوب فى العالم و الحرّ فى تذكره المتبحرين «۳».

و كثير من بنى زهرة علماء أتقياء، و اجازة العلّامة الحلّى لبنى زهرة المعروفة، فيها دلالة واضحة على عظم هذا البيت، و المجازون هم:

أ- علاء الدين أبو الحسن علىّ بن زهرة.

ب- ابن علاء الدين شرف الدين أبو عبد اللّه الحسين.

ج- ابن علاء الدين بدر الدين أبو عبد اللّه محمد.

د- ابن بدر الدين أمين الدين أبو طالب احمد.

ه- ابن بدر الدين عزّ الدين أبو محمّد الحسن «۴».

(۱۵) الشيخ أبو صالح الحلبىّ.

قال الشهيد فى غاية المراد: اختلف الأصحاب فى وجوب التسليم المخرج من

---

(۱) انظر معجم رجال الحديث ۱۶/ ۳۱۳.

(۲) معجم رجال الحديث ۱۷/ ۲۳.

(۳) معجم رجال الحديث ۶/ ۲۷۳.

(۴) راجع مقدّمة كتاب ارشاد الاذهان ۱/ ۴۵.

الصلاة، فقال الفاخر و ابن أبى عقيل و الشيخ فى المبسوط و سلار و الحلبيون كأبى الصلاح و ابن زهرة و ابى صالح و أبى سعيد و المصنّف فى المنتهى، يجب ... «۱».

و قال المولى الأفندى: الشيخ أبو صالح الحلبىّ، كان من الفقهاء و أصحاب الفتاوى فى عصره، و لم أعلم عصره على التعيين، و لكن أورده الشهيد فى شرح الإرشاد ...

و توهّم كونه تصحيف أبى الصلاح غلط، لأنّه قدّس سرّه قال فيه: و الحلبيّون كأبى الصلاح و ابن زهرة و أبو صالح و ابنى سعيد.

نعم لا يبعد عدم كونه غير داخل فى جملة الحلبيين، كما أنّ ابنى سعيد كذلك، فتأمّل «۲».

و قال السيّد الخوانسارى بعد التعرّض لما نقله فى الرياض: و ظنّى- لو أمنت الإشتباه الشائع فى امثال ذلك بين الأعاظم فضلا عن غيرهم- أنّ الكتاب المذكور لأبى الصلاح المترجم، نظرا إلى قرب تصحيف أبى الصلاح بأبى صالح أو بالعكس، و بعد كونهما لمتعدّد من فقهاء بلد واحد «۳».

مؤلّفاته:

لأبى الصلاح مصنّفات فى الأصول و الفروع مشهورة بين ائمّة القوم «۴»، اشار اليها الشيخ الطوسىّ بقوله عن المصنّف: له كتب «۵».

و كتبه رضوان اللّه عليه، بعضها ثابتة نسبتها إليه، و أخرى غير ثابتة:

---

(۱) غاية المراد: ۲۵.

(۲) رياض العلماء ۵/ ۴۶۴.

(۳) روضات الجنّات ۲/ ۱۱۳، أعيان الشيعة ۳/ ۳۶۵، نقلا عن الروضات.

(۴) راجع تاريخ الذهبى كما عنه فى اعلام النبلاء ۴/ ۷۸.

(۵) رجال الشيخ: ۳۵۷.

فمن الكتب الثابتة نسبتها له:

(۱) البداية فى الفقه.

نسبه إليه ابن شهراشوب فى المعالم: ۲۹، و التسترىّ فى المقابس: ۸، و الشيخ عباس القمّىّ فى الكنى و الألقاب ۱/ ۱۰۰، و السيّد الأمين فى الأعيان ۳/ ۶۳۵، و الشيخ الطهرانىّ فى الطبقات: ۳۹ و الذريعة ۳/ ۵۷.

(۲) البرهان على ثبوت الإيمان.

فى الكلام، مرتّب على فصول، أولها فى التوحيد و آخرها فى المعاد، و يقرب من ست مائة بيت.

و ادرجه بتمامه الديلمىّ فى كتابه اعلام الدين.

أنظر: اعلام الدين طبع مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الكنى و الألقاب ۱/ ۱۰۰، الذريعة ۲۶/ ۹۶- ۹۷.

(۳) تدبير الصحّة.

صنّفه لصاحب نصر بن صالح الذّى ولى الحكومة سنة ۴۲۶ و قتل فى سنة ۴۲۹.

نسبه إليه الذهبى فى تاريخ كما عنه فى الأعيان ۳/ ۶۳۵ و اعلام النبلاء، ۴/ ۷۸، و لا حظ أيضا ما نقله فى اعلام النبلاء ۱/ ۴۲۶ عن تاريخ الذهبى حول نصر بن صالح.

(۴) تقریب المعارف، یأتی التفصیل عنه.

(۵) التلخیص فی الفروع.

ذکره المصنّف فی کتابه تقریب المعارف و البرهان و الکافی.

راجع: ص ۱۲۱ و ۴۵۹ و ۴۶۱ من هذا الکتاب، و البرهان: ۵۴، و الکافی فی الفقه: ۴۶۶ و ۵۱۰.

(۶) التهذیب.

نسبه إلیه الذهبی فی تاریخه.

انظر: تاریخ الذهبی کما عنه فی أعیان الشیعة ۳/ ۶۳۵ و اعلام النبلاء ۴/ ۷۸.

(۷) دفع شبه الملاحدة.

نسبه إلیه فی تاریخ الذهبی کما عنه فی الأعیان ۳/ ۶۳۵، و فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۸ عن تاریخ الذهبی: شبه الملاحدة.

(۸) الشافیة.

و یعبّر عنها بالمسألة الشافیة و الرسالة الشافیة.

ذکره المصنّف فی کتابه الکافی: ۵۱۰، و تقریب المعارف، رجاع ص ۱۸۱ و ۴۴۵ من هذا الکتاب.

نسبه للمصنّف أیضا السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۵، و التسترىّ فی المقابس: ۸.

(۹) شرح الذخیرة.

و الذخیرة لأستاذه السیّد المرتضی فی الکلام.

نسبه إلیه ابن شهراشوب فی المعالم: ۲۹، و التسترىّ فی المقابس: ۸، و المحدث النورىّ فی الخاتمة: ۴۸۰، و السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۵، و الشیخ عبّاس القمّىّ فی الکنی و الألقاب ۱/ ۱۰۰، و الطهرانىّ فی الطبقات: ۳۹ و الذریعة ۱۳/ ۲۷۷.

(۱۰) العمدة فی الفقه.

و یعبر عنه أیضا: العمدة فی الفروع، ذکره المصنّف فی کتابه تقریب المعارف:

– راجع ص ۱۲۱ و ۴۴۵ و ۴۶۱ من هذا الكتاب– و الكافى: ۵۱۰ و البرهان: ۵۴.

و نسبه إليه الذهبى فى تاريخه كما عنه فى أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵ و اعلام النبلاء ۴/ ۷۸، و نسبه إليه التسترىّ أيضا فى المقابس: ۸.

(۱۱) الكافية.

و يعبر عنها بالمسألة الكافية و الرسالة الكافية.

ذكره المصنّف فى كتاب الكافى: ۵۱۰، و تقريب المعارف، راجع ص ۱۸۱ و ۴۴۵ من هذا الكتاب.

و نسبه إليه التسترىّ فى المقابس: ۸، و السيّد الأمين فى الأعيان ۳/ ۶۳۵.

(۱۲) الكافى.

ذكره المصنّف فى البرهان: ۵۴ و عبّر عنه بالكافى فى التكليف، و بقيّة العلماء عبّروا عنه بالكافى أو الكافى فى الفقه أو الكافى فى أصول الدين و فروعه.

و نسبه إليه ابن شهراشوب فى المعالم: ۲۹، و ابن إدريس فى السرائر: ۲۶۷، و منتجب الدين فى الفهرست: ۱۰، و الذهبى فى تاريخه كما عنه فى اعلام النبلاء ۴/ ۷۸، و التسترىّ فى المقابس: ۸، و الشيخ عبّاس القمّىّ فى الكنى و الألقاب ۱/ ۱۰۰، و السيّد الخوانسارى فى الروضات ۲/ ۱۱۳، و المحدّث النورىّ فى الخاتمة:

۴۸۰، و السيّد الأمين فى الأعيان ۳/ ۶۳۵، و الطهرانىّ فى الذريعة ۱۷/ ۲۴۷، و راجع القاموس ۲/ ۴۱۵، و كشف الحجب: ۴۲۰، و قصص العلماء: ۴۳۲.

و كتاب الكافى فيه بيان التكليف السمعى الشرعى، و هو على ثلاثة أضرب:

عبادات، و محرمات، و أحكام. و العبادات على ضربين: فرض، و مسنون.

و كتاب الكافى يشتمل على بيان أصول الدين و فروعه.

قال السيّد الخوانسارى: و قد رأيت كتاب الكافى فى الفقه على ترتيب أبوابه، و هو كتاب حسن معروف بين أصحابنا معوّل عليه عندهم، يقرب من (۱۲۰) الف بيت، الروضات ۲/ ۱۱۳.

و قال ابن إدريس، و هو كتاب حسن فيه تحقيق مواضع، السرائر: ۲۶۷.

و قال منتجب الدين: اخبرنا به غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوريّ الخزاعيّ عنه، فهرست منتجب الدين: باب التاء.

و قال التستريّ فى القاموس ۲/ ۴۱۵: و يتبعه فى كافيه غالبا أبو المجد الحلبيّ فى كتابه إشارة السبق، و ابن زهرة الحلبيّ فى كتابه الغنية.

و قال الشيخ الأستادى فى مقدّمة التقريب صفحة ۲۲: و فى بعض المواضع تتحد عبارة صفحة أو أقلّ منها أو أكثر من السرائر مع عبائر الكافى، فراجع «۱».

و طبع الكافى هذا فى قم.

(۱۳) المرشد فى طريق التعبد.

نسبه إليه الذهبى فى تاريخه كما عنه فى اعلام النبلاء ۴/ ۷۸ و أعيان الشيعة ۳/ ۶۳۵.

---

(۱) راجع السرائر: ۴۱۵ و ۴۶۷.

و من الكتب غير الثابتة النسبة إليه:

(۱) إشارة السبق.

نسبه بعض إلى أبى الصلاح، و اعتمد فيه على نسبة الشهيد الأول هذا الكتاب إلى الحلبيّ، و لفظ الحلبيّ المطلق يتبادر الى أبى الصلاح.

و هو ليس لأبى الصلاح قطعا، بل هو للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن أبى الفضل الحسن بن أبى مجد الحلبيّ.

راجع: الروضات ۲/ ۱۱۳، الذريعة ۲/ ۹۹.

(۲) الدرّ الثمين.

و هو منتخب مشارق أنوار اليقين للحافظ البرسى.

مؤلّفه: تقى الدين عبد اللّه الحلبيّ (الحلى).

و قد اشتبه بعض فى نسبة هذا الكتاب إلى المترجم، و هو ليس له قطعا، بل لسميّه.

راجع: روضات الجنّات ۲/ ۱۱۷، الذريعة ۲۲/ ۴۳۵.

(۳) اللوامع فی الفقه.

نسبه الخيابانی إلی أبی الصلاح الحلبیّ فی ريحانة الأدب ۷/ ۱۶۱.

و لم يذكره أحد غيره، فهو محلّ تأمّل.

(۴) مختصر الفرائض.

نسبه إليه السيّد ابن طاووس و نقل عنه.

و الظاهر أنّه نفسه الكافی فی الفقه، لتفرد ابن طاووس فی نسبة هذا الكتاب لابی الصلاح، و لأن المطلب الذی نقله ابن طاووس عن مختصر الفرائض موجود فی الكافی.

راجع: فتح الأبواب: ۲۴۸، الكافی فی الفقه: ۱۶۲، رياض العلماء ۱/ ۱۰۰، تعليقة أمل الآمل: ۱۰۷.

(۵) المعراج.

نسبه إليه السيّد الخوانساری فی الروضات ۳/ ۱۱۳، و الطهرانیّ فی الذريعة ۲۱/ ۲۲۴ اعتمادا علی ما استظهر السيّد الخوانساری.

ص: ۴۲

و فی هذا الكتاب و مؤلّفه بحث مفصّل مضی فی آخر فصل علماء حلب، فی ترجمة أبی صالح الحلبیّ، فراجع.

*** قال أبو الصلاح الحلبیّ فی كتابه الكافی فی الفقه: ۵۱۱: إن يفسح اللّه تعالی فی العمر نجرّد أعيان مسائل الخلاف، و نذكر طريق العلم بصحّة كلّ مسألة علی أصول الإماميّة، و علی وجه يتمكّن معه الناظر من محاجّة الخصوم، من غير افتقار به إلی تصحيح الأصول التی نذهب إليها.

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقريب المعارف، ۱جلد، الهادی – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

و فی فهرست مؤلّفات الكراجكیّ كما فی الخاتمة صفحة ۴۹۸: كتاب غاية الإنصاف فی مسائل الخلاف، يتضمّن النقض علی أبی الصلاح الحلبیّ رحمه اللّه فی مسائل خالف بينه و بين المرتضی، نصر فيها رأی المرتضی.

و يحتمل كون هذه المسائل فی رسالة له

طرق علمائنا إلى كتب أبى الصلاح:

نقتصر على اهمّها:

(١) قال منتجب الدين فى الفهرست باب التاء عن كتاب الكافى فى الفقه:

اخبرنا به غير واحد من الثقات عن الشيخ المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوريّ الخزاعىّ، عنه.

(٢) قال الشهيد فى اجازته للشيخ شمس الدين أبى جعفر محمّد بن تاج الدين عبد العلىّ، كما فى البحار ١٠٧/ ١٩٨:

و أمّا مصنّفات الشيخ ... أبى الصلاح ... فعن الشيخ سديد الدين أبى الفضل شاذان- بواسطة محيى الدين بن زهرة و السيّد فخار بحقّ رواية شاذان- عن الشيخ أبى محمّد عبد اللّه بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبد العزيز بن أبى كامل الطرابلسى، عن الشيخ أبى الصلاح.

ص: ۴۳

(٣) قال الشيخ علىّ بن عبد العالى الكركى فى اجازته الى الشيخ علىّ بن عبد العالى الميسى و لولده إبراهيم، كما فى البحار ١٠٧/ ۴۶:

و منه مصنّفات الشيخ ... تقى الدين أبى الصلاح ... عن زين الدين على بن هلال الجزائرىّ، عن أبى العباس أحمد بن فهد الحلّى، عن زين الدين علىّ بن الخازن، عن الشيخ الشهيد، عن الحسن بن نما، عن نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد محيى الدين محمّد بن زهرة الحسينى الحلبىّ، عن الشيخ أبى الفضل شاذان بن جبرئيل القمّىّ، عن الشيخ أبى محمّد عبد اللّه بن عمر الطرابلسى، عن القاضى عبد العزيز ابن أبى كامل الطرابلسى، عن الشيخ أبى الصلاح رحمه اللّه و رضى عنه.

و راجع اجازات كثيرة وردت فى البحار ١٠٧/ ۶٨- ٧٠ و ١٥٢- ١۶٠، ١٠٨/ ۴٩- ۵٢ و ١۴۶، ١٠٩/ ٨٨- ٩٢، ١١٠/ ۶٧- ٧٠، و راجع لؤلؤة البحرين: ١٣٣، و غير هذين الكتابين كثير.

وفاته:

فى مكان وفاته قولان:

أ- حلب، نصّ عليه ابن حجر فى لسان الميزان ٢/ ٧١، و السيّد الأمين فى الأعيان ٣/ ۶٣۴.

ب- الرملة، نصّ عليه ابن أبى دوح (روح) كما فى تاريخ الذهبى كما فى اعلام النبلاء ۴/ ٧٧، و الأعيان ٣/ ۶٣۴، و كذا نقله فى الرياض ١/ ١٠٠ و ف ٠ التعليقه على امل الامل: ١٠٧ عن بعض الأفاضل.

و الرملة: مدينة بفلسطين، و كانت قصبتها، و كانت رباطا للمسلمين، و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر أو ثمانية عشر ميلا، و هى كورة منها، قاله فى مراصد الاطلاع.

و فی زمان وفاته قولان أیضا:

أ- سنة ۴۴۷ ه، نصّ علیه ابن حجر فی لسان المیزان ۲/ ۷۱، و السیّد الأمین ۳/ ۶۳۴، و الطبّاخ فی اعلام النبلاء ۴/ ۷۷، و المدرس فی ریحانة الأدب

ص: ۴۴

۷/ ۱۶۱.

ب- سنة ۴۴۶، نقله المولی الأفندی فی ریاض العلماء ۱/ ۱۰۰ و فی التعلیقة علی أمل الآمل: ۱۰۷ عن بعض الأفاضل.

و ذکر ابن أبی دوح (روح) و المولی الأفندی أن وفاته کانت بعد عوده من الحجّ فی شهر محرّم الحرام.

فبعد أن قضی مناسک حجّه و جدّد المیثاق و عزم علی الرجوع إلی بلده التحق باللّه سبحانه و تعالی فی شهر الحزن و الأسی ... شهر المحرّم ... ذکری واقعة الطفّ ..

ففجعت الشیعة بارتحاله .. و نصبت فی تلک السنة مأتمین و تعزّت بعزاءین:

لذکری واقعة الطف ... و لفقد أحد زعمائها ناصری مذهب أهل البیت علیهم السلام: التقی.

فسلام علیه یوم ولد ... و یوم مات ... و یوم یبعث حیّا

***

ص: ۴۵

تقریب المعارف ... و تحقیقه

ص: ۴۷

نسبة الکتاب لأبی الصلاح:

ذکره المترجم أبو الصلاح فی کتابه الکافی فی الفقه فی خمسة موارد حیث أحال فیه علی کتاب تقریب المعارف:

قال فی ص ۴۶۶ من کتاب الکافی فی الفقه مسألة التوبة: و قد استوفینا الکلام فی التحابط فی کتاب التقریب، و بیّنا فساد ما یتعلّقون به من الشبه، و فیما ذکرناه ها هنا بلغة.

و قال فی ص ۴۸۲ من الکتاب المذکور فی مسألة دوام عقاب العاصی و عدمه: و فی هذا القدر من الکلام فی أحکام المستحق کفایة، و مرید الغایة منه یجده فی کتاب التقریب.

و قال فی ص ۴۷۹ من الکتاب المذکور فی نفس المسألة السابقة: فأمّا اقتران الحدود بالاستخفاف و منافاته للتعظیم فقد استوفینا الکلام علیه فی کتاب التقریب.

و قال فی ص ۴۵۸ من الکتاب المذکور فی مسألة عدم دلالة العقل علی دوام الثواب:

و قد ذکرنا ما یتعلّق به من قال بدوامه فی کتاب التقریب، و بیّنا فساد متعلّقه، و إنّما نعلم دوامه بالسمع و هو العلم العام ...

و قال فی ص ۵۱۰ من الکتاب المذکور فی مسألة وجوب الرجوع إلی الأئمة علیهم السّلام:

و قد استوفینا ما یتعلق بهذا الفن [حفظ الشریعة فی زمن الغیبة] و غیره من مسائل الغیبة بحیث ذکرناه فی کتاب التقریب فی الأصول ...

و علیه فنسبة کتاب تقریب المعارف إلی أبی الصلاح قطعیة، لا تقبل أقل شک.

و بالإضافة إلی هذا فذکر هذا الکتاب و نسبه إلی أبی الصلاح جلّ من وضع له ترجمة و ذکر کتبه، مثل: العلّامة المجلسی فی بحار الأنوار ۲/ ۲۰ و ۳۸، و الحرّ العاملیّ فی أمل الآمل ۲/ ۴۶ و إثبات الهداة ۱/ ۳۰ و ۶۷۳ و ۷۳۳ و ۲/ ۱۹۸ و ۲۸۸ و ۵۲۸ و ۳/ ۳۴۹ و ۵۸۶، و التستریّ فی قاموس الرجال ۲/ ۴۱۵، و الطهرانیّ فی الذریعة ۴/ ۳۶۶ و ۱۸/ ۸

و ۲۱/ ۱۸۶ و ۲۲/ ۴۳۵ و الطبقات: ۳۹، و التستریّ فی کشف القناع: ۱۲۹ و ۱۳۳ و المقابس: ۸، و السیّد الأمین فی الأعیان ۳/ ۶۳۵، و المحدث النوریّ فی خاتمة المستدرک:

۴۸۰، و الشیخ عبّاس القمّیّ فی الکنی و الألقاب ۱/ ۱۰۰، و سفینة البحار ۱/ ۲۹۵، و الفوائد الرضویة: ۵۷، و الکنتوری فی کشف الحجب: ۱۳۶، و التنکابنی فی قصص العلماء: ۴۳۲، و المدرس فی ریحانة الأدب ۷/ ۱۶۱.

التعریف بالکتاب و میّزاته:

قال العلّامة المجلسی فی البحار ۲/ ۳۸: و کتاب تقریب المعارف کتاب جیّد فی الکلام، و فیه أخبار طریفة، أوردنا بعضها فی کتاب الفتن.

و قال الحرّ العاملیّ فی أمل الآمل ۲/ ۴۶: رأیت تقریب المعارف حسن جیّد.

و قال التستریّ فی القاموس ۲/ ۴۱۵: و کتاب التقریب الذی ینقل عنه البحار فی غایة الجودة.

و لهذا الکتاب عدّة میّزات و خواص جعلته موردا لعنایة الباحثین و المحققین:

منها: اعتماده علی بعض المصادر التی فقدت فی زماننا هذا و قبل زماننا بقرون، منها:

تاريخ الثقفى، و تاريخ الواقدى، و كتاب الدار للواقدى، و كتاب الفاضح للطبرى، و نقل عن هذه الكتب نصوصا مهمّة فى بحث النكير على أبى بكر و عمر و عثمان تغيّر بعض المفاهيم التاريخيّة، و هذه النصوص لا يمكن العثور عليها فى زماننا هذا إلّا بالرجوع إلى هذا الكتاب.

و منها: تطرقه إلى بعض المطالب التى لم يسبق بها إليه سابق، كما صرّح هو قدّس سرّه فى كتابه هذا ص ۵۷.

و منها: توسّعه فى البحث عن مسألة التكليف من مسائل العدل، حيث بحث فيه:

حقيقة التكليف، و الغرض من التكليف، و قبح تكليف ما لا يطاق، و ما يجب كون المكلّف

ص: ۴۹

تعالى عليه من الصفات، و ما يجب كون المكلّف عليه من الصفات، و الأفعال التى تعلّق بها التكليف و صفاتها (راجع: ص ۱۱۲- ۱۳۲ من هذا الكتاب).

و منها: بحثه مسألة الإمامة و بصورة كاملة، و أتى بأدلة محكمة، فاستدل على إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام و سائر الأئمة عليهم السّلام بالقرآن و السنة، و تعمّق فى البحث عن مدلول و مفهوم الآيات و الأخبار و دلالتها على إمامة الأئمة، كما و أثبت تواتر الأخبار التى استدلّ بها.

و منها: إبطاله لما استدلّ به من القرآن و السنة على إمامة القوم، حيث ناقش مناقشة علمية لمفاهيم القرآن و الأحاديث و أبطل دلالتها على إمامتهم، بل أثبت العكس، كما تعرّض لإثبات كون ما استدلّ به من الأخبار على إمامة القوم بأنها آحاد لا يمكن الركون إليها.

و منها: استدلاله بالروايات من طريق العامّة و الخاصّة، و جعل الروايات المروية من طريق الخاصّة حجّة على الخصم، و ذلک بعد أن أثبت كثرة ناقليها بحيث تصل إلى حدّ التواتر الذى يجب قبوله على الجميع، و أكثر ما اعتمد على هذه الطريقة فى بحث معجزات الأئمة عليهم السّلام ... و ذكر عدم الضرر بكون رواتها من الخاصّة بعد أن ثبت تواترها.

و منها: تعرّض إلى ما نسبه الطبرىّ إلى السجستانىّ من إنكاره لحديث الغدير، و أنه موقوف على حكاية الطبرىّ، مع ما بينهما من الملاحاة و الشنآن، و أنّ السجستانىّ أكذب الطبرىّ فى حكايته عنه إنكار خبر الغدير، و صرّح بأنّه لم ينكر الخبر، و إنّما أنكر أن يكون المسجد بغدير خم متقدّما، و صنف السجستانىّ هذا كتابا معروفا يعتذر فيه ممّا نسبه إليه الطبرىّ و تبرّأ منه (راجع ص ۲۰۷- ۲۰۸ من هذا الكتاب).

و منها: إشباعه البحث عن إمامة الإمام الثانى عشر عجل اللّه فرجه و من عدّة جوانب، و تطرقه فى هذا البحث إلى مسائل قلّما بحثت فى غيره، حيث ذهب إلى جواز ظهور الحجة لكثير من أوليائه العارفين به المتديّنين بطاعته فى زمن الغيبة (راجع ص ۴۴ من هذا الكتاب).

و تطرق فى بحثه عن إمامة الإمام الحجة عليه السّلام إلى حقوق الأموال الواجب حملها إلى

ص: ۵۰

الإمام الحجة، و تقسيمها فی زمن الغيبة إلی قسمين:

الأموال المعروف مستحقها من الزكوات و الفطرة و شطر الخمس، فيجب علی المكلّف إخراجها و إعطاؤها إلی من يستحقها، و هم معروفون منصوص علی أعيانهم و صفاتهم فی الكتاب و السنّة المعلومة، فإن جهل حالهم سأل علماء العصابة عنهم، أو حمل ما يجب عليه من الحقوق إليهم فيضعوه فی مستحقيه.

و القسم المخصوص بالإمام الحجة عليه السّلام من الخمس و الأنفال، و حكم هذا أن يحرزه و ينتظر به التمكن من إيصاله إليه أو إلی من يأذن له قبضه، و الوصية به إن خاف الفوت قبل ذلک، فان ضعف عن ذلک حمله إلی المأمون من فقهاء الطائفة ليحكم فيه بما شرع له، و أیّ الأمرين فعل برأت ذمّته (اجع ص ۴۴۶- ۴۴۷ من هذا الكتاب).

و ذكر فی بحث حفظه صلوات اللّه عليه الشريعة و تبليغها فی حال الغيبة: بأنها لم تحصل له إلّا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة إلی الخلق، و إبانتهم عن أحكامها، و إيداع شيعتهم من ذلک ما يزاح به علّة كلّ مكلّف، و حفظهم عليهم السّلام فی حال وجودهم، و حفظه هو عليه السّلام بعد فقدهم بكونه من وراء الناقلين و أحد المجمعين من شيعته و شيعة آبائه عليهم السّلام ... فمن أراد الشريعة فی حال الغيبة فالطريق إليها ما ذكرناه و الحجة به قائمة، و لا معضل و لا مشكمل إلّا و عند العماء من شيعته منه تواتر و لهم علی الصحيح منه برهان، من طلب ذلک ظفر به ظفر العلماء من شيعته ...

و من آرائه النادرة فی هذا الكتاب تبنيه إلی أن القرآن معجز بالصرفة ... و تعرّض إلی هذا البحث و ذكر بعض الإيرادات و ناقشها (راجع ص ۱۵۸ من هذا الكتاب).

مصادر الكتاب:

اعتمد أبو الصلاح الحلبیّ فی كتابه هذا علی مصادر مهمّة و نقل عنها، و تبلغ أهميّتها إذا ما عرفنا أن بعضها فقد فی زماننا هذا، بل و حتّی قبل زماننا بقرون متتالية.

ص: ۵۱

فأكثر الحلبیّ النقل فی كتابه هذا عن تاريخ الثقفی المشهور، حتی تجاوز (۶۰) موردا.

كما و أكثر النقل عن تاريخ الواقدی، و تجاوز (۲۰) موردا.

قال أبو الصلاح الحلبیّ: .. و إنّما اقتصرنا علی تاريخی الثقفی و الواقدی، لأنّ لنا إليهما طريقا، و لأن لا يطول الكتاب ... (راجع ص ۲۹۱ من هذا الكتاب).

و نقل فی موارد يسيرة فی كتابه هذا عن: تاريخ الطبریّ، و كتاب الدار للواقدی، و تاريخ البلاذری، و الفاضح و المسترشد للطبری، و المعرفة للثقفی (راجع فهرس الكتب فی آخر الكتاب).

و كثيرا ما أحال قدّس سرّه على سائر كتبه- كما هو ديدنه فى التأليف حيث أكثر الإحالة فى كلّ كتاب على سائر كتبه-:

قال قدّس سرّه: و قد فصّلنا أحكام هذه العبادات فى كتاب التلخيص، إذ كان بذلک أولى من هذا الكتاب المقصور على المعارف (راجع ص ۴۵۹ من هذا الكتاب).

و قال: و قد دللنا على صحة هذه الفتيا [الواجب فى التكليف السمعى العلم دون الظنّ] و فصّلنا ما أجملناه ها هنا فى مقدمتى كتابى العمدة و التلخيص فى الفروع (راجع ص ۱۲۱ من هذا الكتاب).

و قال: فثبت فى كتابى العمدة و التلخيص (راجع ص ۴۶۱ من هذا الكتاب).

و قال: و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الفصل [حفظ الشريعة حال الغيبة] فى كتاب العمدة و مسألتى الشافية و الكافية، و أوضحنا عن ثبوت الحجة به، و أسقطنا ما يتعلّق به من الشبه .. (راجع ص ۴۴۵ من هذا الكتاب).

و قال فى بحث النصّ على الأئمة من الكتاب و السنة: فى أمثال لهذه الآيات و الأخبار، و قد تكرّر معظمها فى رسالتى الكافية و الشافية (راجع ص ۱۸۱ من هذا الكتاب).

ص: ۵۲

من نقل عن الكتاب:

كان الكتاب عند الشيخ العلّامة المجلسى، و جعله من مآخذ كتابه بحار الأنوار، قال:

و كتاب تقريب المعارف كتاب جيّد فى الكلام و فيه أخبار طريفة أوردنا بعضه فى كتاب الفتن، راجع البحار ۲/ ۲۰ و ۳۸.

فأكثر من النقل عنه فى موارد عديدة فى بحاره، بالأخصّ فى ثامن بحاره المختص بالبحث عن الفتن و مطاعن القوم.

و كان عند الشيخ الحرّ العاملىّ، و نقل عنه فى كتابه إثبات الهداة ۳۲ حديثا، راجع:

إثبات الهداة ۱/ ۳۰ و ۶۷۳ و ۷۳۳، ۲/ ۱۹۸ و ۲۸۸ و ۵۲۸، ۳/ ۳۴۹ و ۵۸۶.

قال فى أمل الآمل ۲/ ۴۶: رأيت تقريب المعارف حسن جيّد.

و اعتمد عليه و نقل عنه المير محمّد أشرف فى كتابه فضائل السادات، كما ذكره العلامة الطهرانىّ فى الذريعة ۴/ ۳۶۶.

و كان الكتاب عند الشيخ أسد اللّه التسترىّ و نقل عنه فى كتابه كشف القناع فى حجيّة الإجماع.

قال فى كشف القناع: ۱۳۱: و قال فى الجزء الأول من تقريب بالمعارف.

و قال فيه أيضا ص ۱۳۳: و لم أقف على سائر كتبه التى أحال التفصيل عليها، و لا على الجزء الثانى من التقريب «۱»، و الجزء الأول عندى كان سقيما جدّا، و صححنا ما نقلنا عنه هنا بحسب الإمكان.

و شاهد العلامة الشيخ الطهرانىّ منتخب كتاب التقريب فى هامش نسخة كفاية الأثر

---

(۱) يظهر من كلامه هذا أن للكتاب جزءا ثانيا، لأنّه قدّس سرّه نقل عن آخر الكتاب فى بحث إمامة الإمام الثانى عشر عليه السّلام، و صرّح أنّه لم يقف على الجزء الثانى من التقريب، و أحتمل أنّ مراده بالجزء الثانى مسائل التكليف الشرعى، حيث ذكر صفحتان منه فى النسخة الناقصة التى اعتمدنا عليها.

المكتوبة سنة ۱۰۰۹ ه، قال: فى باب التوحيد و النبوّة و أكثر فى باب الإمامة، و لم يعلم من انتخبه. راجع: الذريعة ۸/ ۸۸، ۲۱/ ۱۸۶، ۲۲/ ۴۳۵.

و أخبر العلامة السيّد الأمين فى الأعيان ۳/ ۶۳۵ عن وجود نسخة منه بمكتبة الحسينية فى النجف الأشرف.

ليس تقريب المعارف تلخيص كتاب الشافى:

قال العلامة الشيخ المجلسى فى بحار الأنوار ۳۷/ ۲۵۲: قال أبو الصلاح الحلبىّ فى كتاب تقريب و قد لخصه من الشافى: ...

و فى الواقع أنّ التعبير ب: لخصه من الشافى، فيه نوع من المسامحة، و يتضح هذا المطلب بأدنى مقارنة بين الكتابين، حيث يجد القارئ الفوارق الكثيرة بين الكتابين، فأورد أبو الصلاح الكثير من المباحث ما لا توجد فى الشافى، و كذلك طريقة استدلاله، و أورد روايات كثيرة لم توجد فى الشافى.

نعم، من المتعارف بين العلماء أن يجعلوا مدّ نظرهم عدّة كتب و بحوث فى تأليف كتبهم، و هذا لا يعنى الاختصار بتاتا، بالأخصّ إذا لا حظنا بعض بحوث التقريب ممّا تفرد بها أبو الصلاح و لم يسبقه إليها سابق، كما صرّح بذلك نفس أبو الصلاح، فمثلا قال فى كتابه هذا ص ۵۷ بعد أن استدلّ على حدوث الأجسام بعدّة طرق: و من تأمّل ما أوردناه من ذلك علم أنا نهجنا طرقا واضحة فى الاستدلال على جملة المعارف وسعنا بها المسلك لكلّ ناظر و نبّهنا على ما لم نسبق إليه منها و لم نضيّق عليه الاستدلال تضييق من سلف من العلماء بهذا الشأن- رضى اللّه عنهم- و من عاصرناه و المنّة للّه وحده.

و بعد هذا البيان يمكن لنا القول: بأن الحلبىّ تأثّر فى تأليفه لهذا الكتاب فى بحث التوحيد و العدل بكتاب الذخيرة للسيّد المرتضى ... و فى بحث الإمامة و إبطال خلافة القوم بكتاب الشافى للسيّد المرتضى ... و فى بحث إمامة الحجة بن الحسن عجل اللّه فرجه بما كتبه

الشيخ الصدوق و الشيخ المفيد و السيّد المرتضى فى بحوثهم حول إمامة المهدىّ المنتظر و غيبته، و روى أحاديث كثيرة فى إمامته عجل اللّه فرجه استخرجها من كتاب الكافى للكلينى و الغيبة للنعمانىّ.

و إذا تأمّلنا فى الكثير من الكتب المؤلّفة فى هذا المجال قبل أبى الصلاح الحلبىّ يمكن أن نجد بعض الاتّحادات فى البحوث، كما هو المتعارف عليه فى سائر المؤلّفات، و هذا لا يعنى التلخيص، و اللّه العالم.

تحقيق الكتاب:

لم نعثر على أكثر من نسخة واحدة لهذا الكتاب، محفوظة فى المكتبة العامّة لآية اللّه المرعشىّ، فى مدينة قم، تحمل رقم (٢٢۶٣)، تقع فى (١٩١) صفحة، ناقصة الآخر، يرجع تاريخ كتابتها إلى القرن العاشر أو القرن الحادى عشر الهجرى، و هذه النسخة غير مصحّحة و لا مقابلة، كثيرة الأغلاط، رديئة الخط، فكانت طريقتنا فى تحقيق هذا الكتاب مشكلة جدّا.

فالقسم المطبوع من الكتاب قابلناه مرّة أخرى، حيث عثرنا على بعض الأخطاء، و قوّمنا نصّه، و استفدنا من بعض هوامش الشيخ الأستادى، كما و استفدنا من مقدّمته للكتاب فى ترجمة المؤلّف.

و القسم غير المطبوع منه، استنسخناه حرفيا كلمة كلمة، و بذلنا جهدا كثيرا فى استنساخه، و حاولنا و بقدر الإمكان تصحيح الأغلاط الواقعة فيه، و راجعنا كتب الرجال فى ضبط أعلام الكتاب، و استفدنا من الكتب الناقلة عنه، بالأخصّ البحار، و قابلنا الموارد المنقولة عن الكتاب فيها مع النسخة و أشرنا إلى بعض الإختلافات.

و حفاظا منّا للأمانة العلمية أشرنا إلى الموارد التى صححناها فى الهامش.

و أضفنا عدّة عناوين للكتاب وضعناها بين معقوفين.

ص: ۵۵

و فى نهاية الكتاب وضعنا عدّة فهارس تسهيلا للباحثين.

و كما عرفت أنّا لم نعثر إلّا على نسخة واحدة لهذا الكتاب، و حاولنا تصحيحه و إخراجه إلى الوجود خال من الأخطاء، و مع هذا فأملنا كبير بالمحققين و الباحثين لإرشادنا إلى ما يعثرون عليه من أخطاء غفلنا عن تصحيحها فى هذه الطبعة، لتداركها فى الطبعة اللاحقة التى سنقوم بإعدادها مع ترجمة الأعلام و تخريج الأحاديث و الأقوال ... إن شاء اللّه.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

فارس تبريزيان

الحسّون

ص: ۵۶

() صورة أول ما جاء فی المخطوطة

ص: ۵۷

() صورة الصفحة الأولی من المخطوطة

ص: ۵۸

() صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ص: ۵۹

تقريب المعارف تأليف

عمدة الفقهاء و المتكلّمين

خليفة السّيّد المرتضی فی علومه

ابی الصّلاح تقیّ بن نجم الحلبیّ

۳۷۴- ۴۴۷ ه

ص: ۶۱

القسم الأول فی التوحيد [و النبوة و العدل و الإمامة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين و هو ثقتی الحمد لله رب العالمين و صلاته علی نبيه و آله الطاهرين و سلامه أما بعد فإنی مجيب علی ما سألتمونيه أدام الله توفيقكم من إملاء جمل العبارات علی المعارف علی وجه يزيد عن تقريب مخل و يغنی عن إطالة ممل يطلع بها متأملها علی تكليفه العقلی و يقف منها علی معظم الغرض الدينی و يتنبه بها المضطلع و يقتدی بها المبتدئ و من الله تعالی أستمد المعونة و التوفيق

ص: ۶۳

مسائل التوحيد

ص: ۶۵

مسألة فی وجوب النظر

أول الأفعال المقصودة التى لا يصح خلو العاقل منها وجوبا النظر المؤدى إلى المعرفة يفرق ما بين الحق و الباطل لأن كل عاقل نشأ بين العقلاء يعلم اختلافهم و دعوة كل فريق منهم إلى مذهبه و تخويفه من خلافه فيخافهم لا محالة و إذا خاف وجب عليه التحرز مما خافه لعلمه ضرورة بوجوب التحرز من الضرر فلا يخلو أن يتحرز باتباع الجل أو اطراح الجل أو اتباع بعض عن نظر أو تقليد.

و اتباع الجل محال للتنافى ما بينهم و اطراح الجل يقتضى كونه على ما كان عليه من الخوف و اتباع البعض عن تقليد لا يرفع خوفه مما أطرحه من المذاهب لتجويز كونه حقا و لا يقتضى سكونه إلى ما ذهب إليه لتجويز كونه باطلا فلم يبق لتحرزه من الضرر المخوف إلا النظر المميز للحق من الباطل فوجب فعله لكونه تحرزا من ضرر

[دفع وهم]

ما يعطينا هذا الاستدلال وجوب النظر للتحرز من ضرر المذاهب و لا يفيد الوجه الذى يشترطونه فى وقوع المعارف عن المتولدة «١» عن النظر الموقع الذى يستحق بها و بما تولدت عنه الثواب و يؤمن العقاب.

لأن الوجه الذى لأجله وجب النظر على جميع الطرق كونه تحرزا من

---

(١) فى النسخة: «عن المتولدة».

ضرر مخصوص و هذا الوجه حاصل فى هذه الطريقة فيجب مساواتها لطريقتى العلم بالثواب و العقاب و وجوب معرفة فاعل الحى و ما هو عليه من النفع من حيث كان الناظر عند الخوف من معرة أهل الحق و الباطل إنما ينظر فى الأدلة للوجه الذى خوفه الدائن بها من كونه «١» طرقا إلى معرفة من خلقه حيا قادرا عاقلا سميعا بصيرا و خلق المنافع له و كلفه فعل الواجب و ترك القبيح ليعلم بمعرفته كونه منعما فيشكره و مكلفا لما يستحق الثواب عليه من فعل الواجب و اجتناب القبيح بفعل هذا و الإخلال بذاك فيؤدى الواجب عليه من شكره فيحوز به المدح و الثواب و يأمن الذم و العقاب على الوجه الذى يستحق عليه الذم و المدح أقرب من الواجب و أبعد من القبيح و وقوع نظره على هذا الوجه موجب لحصول المعارف به للوجه الذى له وجبت بغير شبهة و مقتض لاستحقاق الثواب بما فعله من النظر و تولد عنه من المعرفة و إن نظر فى الشبه فهو غير منفك من الخوف و استحقاق العقاب و فوت الثواب بترك النظر فى أدلة المعارف و إذا لم ينفك من الخوف منها و الحال هذه فإنما ينظر فى شبه المبطلين ليعلم هل هى شبه أم أدلة فمتى وفى النظر حقه كشف له عن كونها شبها و اضطره الخوف إلى النظر فى الأدلة و أفضى به إلى العلم بمدلولها فبان لحوق هذه الطريقة فى وجوب النظر بالأوليين فى وقوعه موقعه و حصول المعارف عنه لوجهها و إن كان ترتيبها مخالفا لترتيبها «٢»

---

(١) فى النسخة: «كونه».

(٢) كذا فى النسخة.

مسألة فی الأجسام و حدوثها

و أول منظور فیه الأجسام لأن تقدیر قدمها یسقط حکم التکالیف المکتسبة و تقدیر حدوثها یعینها و طریق العلم بحدوثها مبنی علی مقدمة ضروریة و نتیجة مکتسبة فالمقدمة حدوث ما لم یسبق الحوادث و النتیجة إثبات الجسم بهذه الصفة.

و تفتقر إلی إثبات أغیار للجسم و أنها محدثة و أن الجسم غیر سابق لها و طریق إثباتها حصول العلم بصحة تنقله فی الجهات و هو علی ما هو علیه و وجوب اختصاصه ببعضها إذ لو وجب الأول لم یزل متنقلا و لاستغنی عن ناقل و لو جاز الثانی فی حال الاختصاص لم یکن جهة أولی به من جهة فلا بد له من مقتض و لا یجوز أن یکون جنسه و لا وجوده لصحة خروجه عن الجهة مع کونه جنسا و موجودا و لا یجوز أن یکون عدم معنی لأن المعدوم لا یخصص و لا یؤثر و لا یجوز أن یکون صفة بالفاعل لأنها الحدوث أو وقوعه علی وجه و ذلک یقتضی حدوث الجسم لحاجته فی الوجود إلی جهة و وجوب تقدم الفاعل لفعله و هذا غایة المطلوب و لأن کونها بالفاعل یوجب اختصاصها بحال الحدوث و لمن أحدث موصوفها و تعلق به جمیع صفاتها إذ من المحال أن یحصل الحدوث لمن لا یقدر علی الحادث و لا علی جمیع صفاته أو یحصل کیفیة الحدوث فی حال البقاء کفعلی و فعل غیری.

و اختصاص الجسم بالجهة لمن لا یقدر علی ذاته و لا علی جمیع صفاته و فی حال بقائه کحدوثه یحیل کون ذلک بالفاعل فثبت أن المقتضی لهذا الحکم أمر غیر الجسم و انتقال الجسم عن الجهة إلی غیرها یقتضی بطلان ما کان أوجب اختصاصه بالأولی و تجدد ما خصصه بالثانیة لاستحالة الکمون و الانتقال علی الأعراض و تجدد الشیء عن عدم حقیقة فی حدوثه و عدمه بعد الوجود یحیل قدمه لوجوب وجود القدیم و ما لیس بقدیم محدث.

و کون الجسم متحیزا یوجب حاجته إلی جهة قد بینا استناد اختصاصه بها إلی معنی فلو جاز خلوه منه لخلا منها و ذلک محال لکونه متحیزا فثبت أن وجوده مضمن لوجود الحوادث و قد علمنا ضرورة حدوث ما له هذا الحکم فوجب إلحاق هذا التفصیل بتلک الجملة.

طریقة أخری

معلوم أن للأجسام أحکاما هی علیها مدرکة و غیر مدرکة فالمدرکة الألوان و الطعوم و الأراییح و الحرارة و البرودة و الآلام المبتدأة و غیر المدرکة الرطوبة و الیبوسة و الشهوة و النفور و الحیاة و القدرة و العلوم الضروریة التی هی من کمال العقل و طریق إثبات الجمیع أغیارا للجسم طریق إثبات الأکوان و قد بیناه.

و یدل فی المدرکات خاصة أن الإدراک یتعلق بأخص صفات المدرک و أخص صفات ذاته علی ما وضح برهانه فی غیر موضع فلا یخلو أن یتعلق الإدراک بذات الجسم أو بصفة له نفسیة أو بالفاعل،

أو بذات غير الجسم أوجبت حكم المدرک له و لو کان متعلقا بذات الجسم لاستمر حکمه باستمرار بقاء الجسم و المعلوم خلاف ذلک و لوجب أن لا یختلف الحکم فی الإدراک و لا یتغایر العلم الحاصل عنده لکون ذات الجسم واحدة متماثلة الجنس و فی اختلاف ما یتعلق به الإدراک و تغایر الحکم عنده فی التعلق دلیل علی تعلقه بغیر الجسم و لأن الإدراک یتعلق ببعض هذه المدرکات و یبطل حکمه لبطلانها بضد و یحصل للمدرک حکم بإدراک الضد الثانی یخالف حکم المدرک المنتفی عنه و الجسم باق علی ما هو علیه فی کلا الحالین فبطل تعلق الإدراک به و لمثل هذا یبطل تعقله بصفة له نفسیة و تعلق الإدراک بأخص صفات المدرک یحیل کون هذه المدرکات صفة بالفاعل و لأن صفات الفاعل هی الحدوث أو وقوعه علی وجه و هذه الصفات متجددة فی حال بقاء الجسم و لأن حصول العلم بها متغایرة منفصلة «۱» من العلم بذات الجسم یحیل کونها صفات بالفاعل فثبت تعلق الإدراک بذات غیره و هی محدثة لتجددها للجسم بعد عدم و بطلانها عن وجود لأن تضادها یمنع من کمونها و استحالة قیامها بأنفسها یحیل الانتقال علیها و لو کانت صفات بالفاعل مع استحالة ذلک لصح الاستدلال بتجددها بعد عدم و انتفائها عن وجود إذ ذلک دلیل علی حدوثها و إذا ثبت حدوثها ذوات کانت أو صفات اقتضی ذلک حاجتها إلی محدث قدیم لنفسه ذات صفات نفسیة تستحیل علی الأجسام علی ما بینته و ذلک یقتضی حدوث الأجسام من حیث کان قدمها یقتضی مماثلتها للقدیم سبحانه فی جمیع الصفات

---

(۱) فی النسخة: «منفصل».

المعلوم استحالتها علیه و ما لیس بقدیم من الموجودات محدث.

طریقة أخری

لو کان المتحیز موجودا لم یزل لوجب اختصاصه فی تلک الحال بجهة لما هو علیه فی ذاته أو لمقتض قدیم إذ إسناد ذلک إلی مقتض یحدث أو بالفاعل لا یتقدر و لو کان کذلک «۱» لاستحال خروج کل متحیز عن جهته لاستحالة العدم علی القدیم و خروج الموصوف عن صفته النفسیة و هو موجود و فی علمنا بصحة خروج کل متحیز عن جهته و وجوب ذلک فی المنتقل منها و تباین المتجاورین و تجاور المتباینین دلیل علی أنه لم یختص الجهة لنفسه و لا لمقتض قدیم و لأنه لو اختص الجهة لنفسه مع تماثل المتحیزات لوجب کون جمیعها فی جهة واحدة للاشتراک فی صفة النفس و ذلک محال و کذلک الحکم لو اختصها لمقتض قدیم لأن القدیم قدیم لنفسه و الاشتراک فی صفة النفس یقتضی الاشتراک فی مقتضاها و ذلک یوجب اختصاص سائر المتحیزات بجهة واحدة لاشتراک الجل فی مقتضی التخصص بالجهة و ذلک محال فاستحال له قدم شیء من المتحیزات و ما لیس بقدیم من الموجودات فهو محدث.

و إذا تقرر ذلک فالناظر مخیر بین الاعتماد فی حدوث الأجسام علی هذه الطریقة الأخیرة و بناء جمیع المعارف علیها و بین الطریقة الأولی فی حدوث الأجسام لکونها غیر خالیة من الحوادث و بین أن یستدل بحدوث المعانی الخارجة من مقدور المحدث علی إثباته

(۱) فی النسخة: «لذلک».

ص: ۷۱

تعالی و ما یجب إثباته تعالی علیه من الصفات النفسیة و الجائزة و حسن أفعاله و ما یتعلق بذلک من مسائل المعارف لخروجها أجمع عن مقدور الجسم کالجسم و بین أن یستدل بحدوثها بجل جنس منها بانفراده علی إثبات جمیع المعارف و بین أن یستدل بحدوثها علی إثبات محدثها و ما یختصه تعالی من الصفات المستحیلة علی الأجسام علی الوجه الذی سلف فیعلم بذلک حدوث الأجسام إذ کل واحد من هذه الطرق دلیل واضح علی جملة المعارف و من تأمل ما أوردناه من ذلک علم أنا نهجنا طرقا واضحة فی الاستدلال علی جملة المعارف وسعنا بها المسلک لکل ناظر و نبهنا علی ما لم نسبق إلیه منها و لم نضیق علیه الاستدلال تضییق من سلف من العلماء بهذا الشأن رضی الله عنهم و من عاصرناه و المنة لله تعالی

مسألة فی إثبات المحدث

إثبات المحدث یبتنی علی جملة و تفصیل.

فالجملة مبنیة علی دعائم أربع أولها إثبات حوادث فی الشاهد و ثانیها إضافتها إلی محدث منا و ثالثها تخصیص حاجتها إلیه فی حدوثها و رابعها بیان إیجاب حاجة کل محدث فی حدوثه إلی محدث و التفصیل إثبات حوادث یستحیل تعلقها بمحدث.

فأما الدلالة علی إثبات الدعوی الأولی من الجملة فقد سلفت حیث

ص: ۷۲

بینا حدوث الأکوان.

و أما الدلالة علی الدعوی الثانیة فمعلوم وجوب وقوع التأثیرات من المؤثر منا بحسب أحواله من علومه و قدره و إرادته و لو کانت فعلا لغیره لم یجب ذلک فیها و أما الدلالة علی الدعوی الثالثة فمعلوم استغناء الحادث قبل وجوده و بعد وجوده عن فاعل لجعله و ما بعد أو باقیا فلم یبق من صفاته ما یصح حاجته إلی مؤثر غیر حدوثه و لأنا إنما علمنا کون التأثیرات فعلا لمؤثرها لوقوعها بحسب قصده و المتجدد عند القصد من أحوال المقصود إلیه هو الحدوث فیجب تخصص الحاجة به إذ کان العلم بنفس الحاجة لا ینفصل من العلم بوجه الحاجة و أما الدلالة علی الدعوی الرابعة فهو إنا إذا بینا وقوف الحدوث علی محدث و أحلناه من دونه وجب الحکم علی کل حادث بحاجته إلی محدث للاشتراک فی جهة الحاجة.

و أما التفصیل فقد علمنا حدوث الأجسام و الأجناس المخصوصة و علمنا توفر دواعی المحدثین إلیها و تعذرها علیهم لغیر وجه معقول و ما تعذر ذلک «۱» فمستحیل فتجب حاجتها إلی محدث لکون ذلک تفصیلا للجملة المدلول علی صحتها لیس بطبیعة و لا علة و لا جسم و لا عرض لکون الطبع و العلة غیر معقولین فلا یصح إضافة شیء إلیهما و

لخروجهما عند مثبتهما عن صفة المتحيز و كون فاعل العالم بهذه الصفة على ما بينته و لوجوب تأثيرهما عنده و استناد حدوث الأجسام إلى الجواز إذ لو وجب

---

(۱) فى النسخة: «لذلک».

ص: ۷۳

حدوثها لم ينفصل ذلک عن ذواتها و ذلک يقتضى وجوب وجودها فى كل حال و يحيل عدمها فى حال و قد دللنا على كونها معدومة على «۱» قبل هذا الوجود و لتعذر الأجناس المخصوصة على جنس الجواهر و الأعراض حسبما أشرنا إليه و نستوفيه فيما بعد إن شاء الله تعالى

مسألة فى كونه تعالى قادرا

و لا بد من كون فاعلها سبحانه قادرا لوقوعها منه و وجوب كون من صح منه الفعل على صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه لو لا ثبوتها له دونه لتعذر منهما أو صح منهما و اتفاق الفصحاء على وسم من كان كذلک قادرا و ليس لأحد أن يسند هذه الصفة إلى من تعذر عليه الفعل دون من صح منه لأن الجوهر المعدوم لا يخلو أن يكون عليها أو ليس عليها فإن كان عليها وجب تعذر الفعل عليه و إن وجد و إن لم يكن عليها صح منه الفعل فى حال العدم و كلا الأمرين مستحيل و لأن صحة الفعل تأثير لا يجوز إسناده إلى النفى لاستحالة حصوله معه فوجب إضافته إلى ثبوت صفة

مسألة فى كونه تعالى عالما

و لا بد من كونه تعالى عالما لثبوت صفة الأحكام فى أكثر أفعاله تعالى و افتقار هذه الصفة إلى أمر زائد على كون القادر قادرا لتعذر تحصيلها على أكثر

---

(۱) فى النسخة: «على».

ص: ۷۴

القادرين و وصف الفصحاء من حصلت له بكونه عالما.

و ليس لأحد أن يقدح فى ذلک بأن التأليف مقدور للمحدث و لا يمكن إضافته إلى القديم سبحانه قطعا و إذا جاز إضافته إلى غيره و معه يكون الأجناس محكمة لم يمكن إثباته تعالى عالما لأن هذا يسقط بأول حى من حيث استحال إضافة تأليفه إلى غيره تعالى و لا له أن يقدح بوجود ما ليس بمحكم من أفعاله تعالى فى كونه عالما لأن ما ليس بمحكم يصح وقوعه ممن ليس بعالم و صحة الاستدلال به على كون فاعله غير عالم.

و هذه الطريقة مبنية على حدوث الأجسام بالطريقة الأولة.

و على الطريقة الثانية أنا قد علمنا وجودها فى الجواهر على وجوه مخصوصة و مقادير معلومة لها كانت الجواهر ذهبا و فضة و عنبرا و مسكا و ماء و دهنا و عظما و عصبا و عروقا و لحما و شعرا و صوفا و ريشا إلى غير ذلک من أجناس الجماد و الحى و ما هما عليه من البنى و الصفات و الهيئات المختلفة مع تساويهما فى كونهما جواهر و حلول هذه الأجناس فيهما و ذلک يقتضى كون موجدهما فى هذه المحال عالما

مسألة فى كونه تعالى حيا

و لا بد من كونه سبحانه حيا لثبوت كونه قادرا عالما.

و افتقار هاتين الصفتين إلى كون موصوفهما حيا لحصول العلم بفرق ما بين من صح أن يعلم ما لا يعلمه و يقدر على ما لا يقدر عليه كالأمى الذى يصح أن يعلم الكتابة و الضعيف الذى يصح أن يحمل الثقيل و من لا يصح ذلک

ص: ٧٥

فيه كالجماد و الموات و هما على حالهما هذه و وجوب استناد ذلک إلى صفة زائدة لمن صح منه الأمران ليست حاصلة لمن استحالا فيه لو لا ثبوتها له لارتفع الفرق المعلوم و وصف أهل اللسان العربى من كان كذلک بأنه حى.

و ليس لأحد أن يقدح فى ذلک بأن المصحح لكون الحى حيا هو العلم و القدرة و هما يستحيلان عليه تعالى فيجب أن لا يكون حيا لأن المصحح لكون الذات حية كونها قادرة عالمة دون العلم و القدرة.

يوضح ذلک بأن علمنا بكونها قادرة عالمة كاف فى إثباتها حية و إن لم نعلم هناک قدرة و لا علما

مسألة فى كونه تعالى موجودا

و يجب أن يكون تعالى موجودا لاستحالة وقوع التأثيرات من معدوم لأنه لو أثر معدوما لم يكن فرق بين وجوده و عدمه

مسألة فى كونه تعالى قديما

و يجب أن يكون تعالى قديما لأنه لو كان محدثا لتعذر عليه تعالى ما يتعذر على المحدث من الأجناس و فى اختصاصها به سبحانه دليل على قدمه.

و إسناد ذلک إلى كونه تعالى قادرا لنفسه يقتضى كونه قديما أيضا لاستحالة كون المحدث قادرا لنفسه لتماثل جنس المحدث القادر و وجوب اشتراک المتماثلين فى صفة النفس و تعذر الحصر و الاختصاص فى مقدوراته تعالى و حصول العلم باختصاص المحدثين ببعض الأجناس و انحصار ما يقدرون عليه

ص: ٧٦

منها و وجود أكثر الجواهر الموجودة غير قادرة.

طريقة أخرى

لو كان فاعل الأجناس محدثا لاحتاج إلى محدث و ذلک يقتضى وجود ما لا يتناهى أو إثبات قديم بغير دليل و كلا الأمرين محال و قلنا إن تقدير حدوث فاعل العالم يمنع من إثبات قديم بدليل أنه إذا جاز وجود سائر الأجناس من محدث جاز إسناد إحداثه إلى محدث إذ لا يكون المحدث إلا من أجناس المحدثات فيتعذر إثبات قديم تستند الحوادث إليه فيلزم ما قلناه من وجود ما لا نهاية له مع استحالته بدليل وجوب حصر ما وجد.

طريقة أخرى مختصة بالمعانى المذكورة

قد علمنا حدوث الحياة و القدرة و الألوان و الطعوم و سائر ما ذكرناه من الأجناس المخصوصة و أن لها محدثا قادرا عالما حيا موجودا لا يخلو أن يكون قادرا لنفسه أو بقدرة و لو كان قادرا بقدرة لتعذرت عليه سبحانه هذه الأجناس كتعذرها على الأجسام القادرة بقدرة أو ... «١» سبحانه فثبت أنه تعالى قادر لنفسه لا يخلو أن يكون قديما أو محدثا و كونه قديما يصحح ما قلناه و كونه محدثا يقتضى حاجته إلى محدث بعد محدث و قد بينا فساد ما يؤدى إليه ذلک.

و لو صح تقدير قديم تنتهى الحوادث إليه مع استحالته لم يقدح فى طريقتنا لأن كونه فاعلا يقتضى كونه قادرا لنفسه أو بقدرة و كونه قادرا بقدرة

---

(١) وردت فى النسخة عدة كلمات غير مقروءة.

يحيل تعلق إيجاد حى قادر عليه به كتعذر ذلک على كل قادر فى الشاهد لكونه قادرا بقدرة و كونه قادرا لنفسه يقتضى مشاركة فاعل هذه الأجناس له فى القدم لمشاركته له فى صفة النفس.

فصح الاستدلال بهذه الأجناس على جملة المعارف من دون العلم بحدوث الأجسام و دل ذلک على حدوث الأجناس على الوجه الذى بيناه بضد ما ظنته المعتزلة من تعذر الاستدلال على حدوثها بغير الأكوان و إثبات محدث من دون حدوث الأجسام المنافى لما تضمنه القرآن من الاستدلال بتجدد صفات الأجسام التى ذكرناها على إثباته تعالى و ما يجب كونه عليه سبحانه و يجوز و يستحيل.

كقوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَ نُقِرُّ فِي الْأَرْحامِ ما نَشاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَ مِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَةً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ وَ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذلِکَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتى وَ أَنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «١». و أمثال هذه الآيات.

و قد علمنا أن الاستدلال منها بتجدد الجواهر لا يمكن لصحة تنقلها فى الجهات و تجويز كل ناظر لذلک يمنع من القطع على وجودها فى الحال بعد عدم.

و لأنه سبحانه كرر الاستدلال بصفة متجددة للجواهر بعد صفة و لو كان

---

(١) الحج ٢٢: ٥- ٦.

ص: ٧٨

الاستدلال بالجواهر لكان الاقتصار على التراب كافيا و لم يكن لتكرير الصفات معنى لأن جواهر الموصوف موجود «١» منذ أخبر سبحانه بالتراب.

و لأن تعليق الاستدلال بالجواهر لا يدل لو دل إلا بذكر التراب دون ما بعده لكون جواهر النطفة هى جواهر التراب و جواهر العلقة هى النطفة و المضغة هى العلقة و العظم هو المضغة فلم يبق لاستدلاله سبحانه بالآيات إلا التنبيه على تجدد الأجناس التى ذكرناها الحالة فى الجواهر الدالة بتجددها على أن لها مجددا و بتعذرها على الأجسام على كونه سبحانه مخالفا لها و بكونها محدثة على أنها مربوبة له بخلاف ما ذهبت إليه المعتزلة من الفتيا القادحة فى حجة القرآن و حكمة منزله سبحانه و تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

و إنما قلنا بتعذر جنس الجواهر و ما ذكرناه من أجناس الأعراض و مقاديرها و وجوهها الدالة على كون فاعلها عالما على الحى القادر من الأجسام لتوفر دواعيه إليها و خلوصها من الصوارف فى أكثر الأحوال و تعذر تحصيلها من غير مانع معقول و ما تعذر لا لمانع فإنما تعذر للاستحالة إذ بها حصل الفرق بين المستحيل و الجائز و إلا قد بينا أن الجسم لا يكون إلا قادرا بقدرة و القدر من حيث كانت قدرا يستحيل بها فعل شىء من هذه الأجناس لا مباشرة و لا متولدة بدليل استعمال محل القدرة و الاعتماد فى سائر الجهات و لا يحصل شىء من هذه الأجناس فالاختراع متعذر بجنس القدر بدليل افتقارها فى التأثير إلى استعمال محلها على طريقة واحدة و لما يجده الحى من عظيم المشقة فى مباشرة بعض

---

(١) فى النسخة: «موجود».

ص: ٧٩

الأفعال لمحل القدر و لو كان الاختراع مقدورا للقدر لم يكن لقادر إلى تحمل المشاق داع و ليس لأحد أن يقول إن المانع من حصول هذه الأجناس من المحدث هو فقد علم أو آلة أو بنية أو قدرة لو فعلت للمحدث لتأتى بها ما تعذر لأن العلم و الآلة و البنية إنما يحتاج إليها فى وجه الفعل دون حدوث جنسه فلا يجوز أن يكون فقدها مؤثرا فى تعذر الجنس و المقدور.

يوضح ذلک صحة وقوع الأجناس المقدورة المفتقر حصولها على الوجوه إلى العلم و البنية و الآلة من دونها و لأن العلم و أكثر الآلات مقدور به للجسم فلو كان التعذر مستندا إليها لصح من بعض الأجسام تحصيلها و لم يتعذر بهما إيجاد الجواهر و الحياة و سائر الأجناس و يفعل له القديم سبحانه ما لا يقدر عليه من الآلات و البنى فيصح ذلک منه و المعلوم خلاف ذلک و القدر و إن اختلفت فمقدورها متفق بدليل تساوى أحوال القادرين بقدر فيها يصح من كل منهم و يتعذر عليه و لو

صح اختلاف متعلقها لجاز وقوع قادرين على الأكوان دون الأصوات و على الإرادات دون الاعتقادات و المعلوم خلاف ذلک و لأن تقدير قدرة يصح بها ما يتعذر بهذه القدر ينقض أحكام سائر الأجناس و ما يستند به كل جنس منها من الحكم الراجع إلى ذاته فيصح وجود كون يصح به الفعل و طعم يتعلق بالمعلومات و قدرة و علم يوجبان للمحل حكم الطعم و اللون و إن كان الموجود من هذه الأجناس بخلاف ذلک و هذا غاية فى التجاهل.

و لأن ذلک يصحح وقوع الجواهر و الحياة فى أكثر الأجسام بأن يفعل لها

ص: ٨٠

قدر يصح بها «١» و هو محال و لأن القدر لو اختلف متعلقها لصح بالقدرة الواحدة حمل الحمل و لتعذر ببعضها ما يصح بالبعض فيكون بعض القادرين مختصا ببعض المقدورات و ذلک بسط الفساد.

و بهذا نعلم تعذر إضافة ما عليه الأجسام من الصفات المخصوصة إليها لأن تعذر الأجناس منها يحيل تعلق وجوهها و مقاديرها التى لها اختلفت الأجسام لأنه لا يقدر على تحصيل الذات على وجه و يوجد من الجنس مقدارا دون مقدار من لا يقدر على ذواتها و نقلها من محل إلى محل مستحيل.

و ليس لأحد أن يعترضنا لإدخال العلم الضرورى فى جملة الأجناس المتعذرة على المحدث مع كونه مقدور الجنس لكل محدث.

لأن العلم و إن كان مقدورا للمحدث ففعله فى غيره مستحيل بدليل توفر الدواعى إلى تعلم من يهم تعليمه و تعذر ذلک لغير وجه معقول إلا الاستحالة و لأن العلم منا لا يقع إلا متولدا أو مستندا إلى توليد و لا سبب له إلا النظر و النظر من أفعال القلوب و لا جهة له و ما لا جهة له لا تعدى به الأفعال و إذا تعذر فعل العلم فى الغير على المحدث لم يجز إسناد العلوم الضرورية إلى غير العالم بها من المحدثين و لا إضافتها إليه لكونه مضطرا إلى معلومها و حصولها له ابتداء من قصد و إذا تعذرت إضافتها إلى العالم بها و غيره من المحدثين ثبت اختصاصها بالقديم سبحانه.

و كذلک القول فى الألم المبتدأ تستحيل إضافتها إلى المحدث «٢» لأنه لا يقدر عليه إلا متولدا عن الوهى بغير شبهة فإذا علمنا وجود آلام مبتدأة غير

---

(١) فى النسخة كلمة غير مقرؤة.

(٢) كذا فى النسخة.

ص: ٨١

متعلقة بنا علمنا أنها جارية مجرى العلوم الضرورية و الحياة و الأجناس المذكورة فدلت كدلالتها.

و إذا ثبت كونه سبحانه قديما لم يخل أن يكون قديما لنفسه أو لمعنى قديم أو محدث أو بالفاعل و كونه كذلک لمعنى محدث أو بالفاعل محال لتجدد مقتضى ذين الصفتين و حصول الوجود للقديم فيما لم يزل و إسناد ذلک إلى معنى قديم لا يصح لأن القول فيه و لم كان كذلک كالقول فى فاعل العالم سبحانه فإما وجود ما لا نهاية له من المعانى القديمة أو الانتهاء إلى قديم لنفسه يجب معه كون القديم سبحانه كذلک من دون معنى قديم

مسألة فى كونه تعالى قادرا فيما لم يزل

«۱» و هو سبحانه قادر فيما لم يزل لأن تجدد كونه قادرا يقتضى كونه كذلک لحصول قدرة يستحيل إحداثها به أو بغيره لأن تقدير كونه سبحانه غير قادر يحيل كونه فاعلا لقدرة و غيرها و غيره إن كان قديما لم يخل أن يكون قادرا أو غير قادر و كونه غير قادر يحيل كونه فاعلا و كونه قادرا لم يزل يوجب مساواة القديم سبحانه له فى ذلک لاشتراكهما فى القدم على ما نبينه و كونه قادرا بعد أن لم يكن يوجب حاجته إلى قادر و القول فيه كالقول فيه فيؤدى إلى وجود ما لا نهاية له أو إلى قادر لم يزل

---

(۱) ورد بدل لفظ «مسألة» بياض، و كذا فى موارد عديدة تأتى، و نحن نثبت فى الامكان التى ورد فيها بياض لفظ «مسألة» أو «طريقة اخرى» بحسب مقتضى السياق.

يجب معه كون القديم كذلک لأنا سنبين استحالة وجود قديم ثان و إن كان محدثا لم يجز وقوف كون القديم سبحانه قادرا على فعل القدرة له لتعلق إحداثه به و وجوب كونه قادرا قبله و لأن جنس القدر يتعذر على المحدث بدليل توفر دواعيه إليها عند الحاجة و تعذرها لا لوجه إلا الاستحالة و إذا استحال كونه قادرا بقدرة محدثة مع ثبوت كونه قادرا ثبت كونه كذلک فيما لم يزل

مسألة فى كونه تعالى حيا موجودا

و إذا ثبت كونه تعالى قادرا فيما لم يزل ثبت كونه حيا موجودا فيما لم يزل لوجوب كون القادر حيا موجودا

مسألة فى كونه تعالى عالما فيما لم يزل

و هو تعالى عالم فيما لم يزل لأن تجدد ذلک يقتضى كونه عالما بعلم محدث لا يجوز إسناد إحداثه إليه و لا إلى غيره قديم و لا محدث لأنه لو خلا من كونه عالما لم يصح منه فعل العالم لنفسه لافتقار تجدد العلم إلى كون فاعله عالما من حيث لم يكن جنس الفعل و إنما هو وقوع الاعتقاد على وجه دون وجه و ما هو كذلک لا يقع إلا عن قصد مخصوص يفتقر إلى كون فاعله عالما و لأنا متى تتبعنا العلوم وجدنا «۱» أجمع يفتقر إلى كون فاعلها عالما و لا يجوز أن يكون من فعل غيره قديما كان أو محدثا لما بيناه فى قادر و العلم و إن

(۱) فی النسخة «وجدنا».

ص: ۸۳

کان من مقدورات المحدث ففعله فی غیره مستحیل کاستحالة فعل القدر لنفسه و ببعض ما تقدم یسقط تحصیل صفة القادر و العالم له بالفاعل و إذا استحال إحداث علم له تعالی أو صفة العالم و ثبت کونه عالما ثبت کونه کذلک لم یزل

مسألة فی کون صفاته تعالی نفسیة

و هذه الصفات نفسیة لوجوبها له تعالی و کون الصفة الواجبة نفسیة بدلیل استغناء ما وجب من الصفات للموصوف عن مؤثر و وقوف الجائز منها علی مقتض و أیضا فقد علمنا أن من حق الصفة النفسیة أن لا یعلم الموصوف إلا علیها لکونها مقتضاة عن الذات و صفات المعانی و الفاعل بخلاف ذلک لاستنادها إلی مؤثر مغایر للموصوف یصح أن یحصل و أن لا یحصل و إذا وجبت هذه القضیة فی صفات النفس و کانت حاصلة فیما هو علیه سبحانه من الصفات التی أثبتناها ثبت أنها نفسیة.

و لیس لأحد أن یقول ما أنکرتم و إن کانت هذه الصفات واجبة له تعالی و لا یعلم إلا علیها أن یکون لمعان قدیمة.

لأن ذلک یقتضی نقض صفات النفس و یمنع من تمیزها من صفات المعانی و الفاعل و ذلک محال و لأن القول بقدم الصفة أو حدوثها فرع لثبوتها و قد بینا انسداد طریق إثبات صفاته تعالی لمعان جملة فسقط الاعتراض

مسألة فی عدم جواز خروجه تعالی عن هذه الصفات

و لا یجوز خروجه تعالی عن هذه الصفات لاستنادها إلی النفس

ص: ۸۴

المستحیل مفارقتها للموصوف ما وجد و کونه تعالی قدیما لنفسه و وجوب الوجود لمن هو کذلک فی کل حال

مسألة فی کونه تعالی سمیعا بصیرا

و هو تعالی سمیع بصیر لکونه تعالی حیا یستحیل علیه الآفات بدلیل وصف الحی الذی لا آفة به بذلک و لیستا صفة زائدة علی کون الحی حیا إذ لو کانتا زائدتین علی کون الحی حیا لجاز وجود حی لا آفة به لا یوصف بهما بأن لا یؤخذ تلک الصفة له أو یؤخذ فی غیر حی فیوصف بهما و المعلوم خلاف ذلک

مسألة فی کونه تعالی مدرکا

و هو تعالی مدرک بشرط وجود المدرک و الإدراک حکم زائد علی سائر صفات الحی بدلیل حصوله من دونها أجمع و ثبوتها مع عدمه و ثبوته یقف علی کون الذات حیة لا آفة بها بشرط وجود المدرک و ارتفاع الموانع لتعذر حصوله لمن

ليس بحى أو من به آفة من الأحياء أو للحى السليم مع عدم المدرک أو وجوده مع حصول مانع و وجوب حصوله مع تكاملها و المقتضى له كون الحى المدرک حيا مدركا و ما عداه شروط لرجوع حكمه إلى الجملة الحية و انفصال ما عداه منها و هو متميز من صفات النفس و المعانى و الفاعل لأنه لو كان نفسيا لوجب حصوله لكل جوهر موجود حيا كان أو مواتا لتماثلها و أدنى ذلک لكل حى لأنه لا شرط لظهور صفات النفس إلا الوجود و قد علمنا وجود كثير من الجواهر الحية و الجماد من دون حكم الإدراک-

ص: ۸۵

و لو كان لمعنى أو بالفاعل لجاز تكامل ما قدمناه من المقتضى و الشروط من دونه بأن لا يوجد ذلک المعنى أو لا يفعله القادر إن كان صفة أو يوجد المعنى أو صفة الفاعل فيمن لم يتكامل له الشروط التى ذكرناها فيحصل حكمه و المعلوم خلاف ذلک فثبت تميزه من جميع الصفات.

و إذا تقرر هذا و علمناه تعالى حيا يستحيل عليه الآفات و الموانع فلا بد من كونه مدركا متى وجد المدرک لحصول المقتضى لهذا الحكم و ثبوت الشرط

مسألة فى كونه تعالى مريدا

و هو سبحانه مريد لوقوع أفعاله على وجه دون وجه و فى حال دون أخرى و افتقار وقوع الأفعال على ذلک إلى كون فاعلها مريدا لتعلق كونه قادرا عالما بجميعها على حد سواء فلا يجوز إسناد وقوعها على الوجوه و فى الأوقات المخصوصة إلى كون فاعلها قادرا عالما.

و إرادته فعله لاستحالة كونه مريدا لنفسه مع كونه كارها لأن ذلک يقتضى كونه مريدا كارها لكل ما يصح كونه مرادا و ذلک محال و لأن ذلک يوجب كونه مريدا لكل ما يصح إرادته من الحسن و القبح و سنبين فساد ذلک أو بإرادة قديمة لفساد قديم ثان و لأن ذلک يقتضى قدم المرادات أو كون إرادته عزما و كلا الأمرين مستحيل و كونها من فعل غيره من المحدثين محال لأن المحدث لا يقدر على فعل الإرادة فى غيره لاختصاص إحداثها بالابتداء و تعذر الابتداء من المحدث فى غيره و يستحيل وجود قديم ثان على ما نبينه فلا يمكن تقدير إحداثها به.

و هى موجودة لا فى محل لاستحالة حلولها فيه تعالى لكونه قديما يستحيل كونه بصفة المحال و حلولها فى غيره فى حى أو جماد يقتضى اختصاص حكمها

ص: ۸۶

بما حلته و يحيل تعلقها به تعالى فثبت وجودها لا فى محل و لوجودها على هذا الوجه الذى له انقطعت عن كل حى ما وجب اختصاصه به تعالى

مسألة فى نفى الصفات الزائدة له تعالى

و لا صفة له تعالى زائدة على ما ذكرناه لأن الطريق إلى إثباته تعالى هو العقل فلا يجوز إثباته تعالى على صفة لا يقتضيها الفعل بنفسه و لا بواسطة كما لا يجوز أن نثبت للمدرک صفة لا يقتضيها الإدراک و الذى يدل عليه الفعل بنفسه و هو مجرد وقوعه كونه تعالى قادرا و بإحكامه على كونه عالما و بترتبه على الوجوه على كونه مريدا و لم يبق للفعل صفة زائدة و إثبات ما لا يدل عليه الفعل جهالة.

و ليس لأحد أن يقول إنكم قد أثبتم صفات خارجة عما ذكرتموه لا يقتضيها الفعل لأنا لم نثبت له تعالى من الصفات إلا ما له تعلق بالصفات التى دل عليها الفعل أما كونه حيا موجودا فلكونه قادرا و سميعا بصيرا مدركا من أحكام كونه حيا و كونها نفسية كيفية فى استحقاقها

مسألة فى كونه تعالى لا يشبه المحدثات

و هو تعالى لا يشبه المحدثات المتحيزة و ما حلها من الأعراض لقدمه تعالى و حدوث هذه الأجناس

مسألة فى استحالة إدراكه تعالى بالحواس

يستحيل إدراكه تعالى بشىء من الحواس لاختصاص حكم الإدراک المعقول بالأجسام و الأعراض و ليس كذلک و إدراک لا يعقل لا يجوز إثباته و لأنه تعالى لو كان مدركا بشىء من الحواس لوجب أن ندركه الآن لكوننا على الصفة التى لها يجب إدراک الموجود مع ارتفاع الموانع

مسألة فى كونه تعالى غنيا

و هو تعالى غنى يستحيل عليه الحاجة لاختصاصها بمن يجوز عليه الضر و النفع و اختصاصهما «١» بمن يلذ و يألم و اختصاصهما بذى الشهوة و النفار و كونهما معنيين يفتقران إلى محل متحيز و كونه تعالى قديما يحيل كونه متحيزا و استحالة تحيزه يحيل اختصاص المعانى به و إذا استحال عليه الشهوة و النفار استحال عليه اللذة و الألم.

و أيضا فلا يخلو أن يكون مشتهيا لنفسه أو لمعنى قديم أو محدث و كونه مشتهيا لنفسه يوجب كونه مشتهيا لكل ما يصح كونه مشتهى و ذلک يؤدى إلى إيجاد ما لا يتناهى من المشتهيات و إلى أن لا يستقر أفعاله على قدر مخصوص و لا بوقت معين و إلى أن يكون ملجأ إلى إيجاد المشتهى و ذلک كله محال و لا يجوز أن يكون كذلک لمعنى قديم لصحة تعلقه بما يتعلق به شهواتنا الحادثة «٢»- و الاشتراک فى جهة التعلق يقتضى تماثل المتعلقين و لا يجوز أن يكون

---

(١) فى النسخة: «و اختصاصها».

(٢) فى حاشية النسخة «المحدثة».

القديم مماثلا للمحدث و أيضا فإن كونه مشتهيا لمعنى قديم يقتضى كونه ملجأ إلى فعل المشتهى و إلى أن لا يستقر أفعاله على قدر و لا وجه كما قلناه لو كان كذلك للنفس.

و لا يجوز أن يكون مشتهيا لمعنى محدث لأنه لا يجوز أن يكون كذلك أو لا لمعنى من فعله تعالى و ذلك يقتضى كونه ملجأ إلى فعل الشهوة و المشتهى و ذلك محال فاستحال كونه مشتهيا و استحالة الشهوة عليه يقتضى استحالة النفور لكونه ضدا لها و لا شبهة فى أن استحالة أحد الضدين على الشيء يحيل الضد الآخر و لأنه لو كان نافرا للنفس أو لمعنى قديم لم يصح منه إيجاد شيء لكونه نافرا عنه و لا داعى إلى فعل ما له هذه الصفة و نفور محدث لا داعى إليه و ما لا داعى إليه منه تعالى يستحيل إيجاده فثبت استحالة الشهوة و النفار عليه تعالى و إذا استحالا فيه سبحانه استحال عليه الضر و النفع و من لا يصح عليه الضر و النفع لا تتقدر فيه الحاجة و إذا استحالت عليه الحاجة ثبت كونه غنيا

مسألة فى كونه تعالى واحدا

و هو سبحانه واحد لا ثانى له فى القدم و الاختصاص بما ذكرناه من الصفات النفسية لأنه لو جاز وجود قديمين قادرين لأنفسهما لم يخل أن يكون مقدورهما واحدا من حيث كانا قادرين لأنفسهما أو متغايرا من حيث كانا قادرين و كون مقدورهما واحدا يحيل كونهما قادرين و تغاير مقدورهما يحيل كونهما قادرين لأنفسهما فثبت أنه سبحانه واحد لا ثانى له.

و قلنا إن من حق القادرين أن يتغاير مقدورهما لأن تقدير مقدور واحد لقادرين يصح له معه أن يدعو أحدهما إلى إيجاده

داع خالص من الصوارف و تتوفر صوارف الآخر عنه فإن يوجد يقتضى ذلك إضافته إلى من يجب نفيه عنه و إن لم يوجد يجب نفيه عمن يجب إضافته إليه و كلا الأمرين محال و قلنا إن تقدير قادرين لأنفسهما يوجب كون مقدورهما واحدا لأن من حق القادر لنفسه أن يكون قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا إذ تخصيص مقدوراته و انحصارها يخرجه عن كونه قادرا لنفسه و إذا صح هذا فمقدور كل قادر لنفسه يجب كونه مقدورا لمماثله فى هذه الصفة و ذلك يحيل تغاير مقدورهما.

طريق آخر

و هو لا يخلو أن يكون مقدورهما واحدا أو متغايرا و كونه واحدا يقتضى إضافة الفعل إلى من يجب نفيه عنه أو نفيه عمن يجب إضافته إليه لصحة اختلاف الدواعى و الصوارف منهما و كونه متغايرا يقتضى اجتماع الضدين و ارتفاع الفعل من القادر عليه لغير وجه و كلاهما محال فثبت أن صانع العالم سبحانه واحد و قلنا بذلك لأن تقدير تغاير مقدورهما يصحح توفر دواعى أحدهما إلى ما توفرت عنه صوارف الآخر فإن يوجد المقدوران يجتمع الضدان و إن يرتفعا فلغير وجه معقول من حيث علمنا أنه لا وجه يقتضى تعذر الفعل على القادر لنفسه.

و ليس لأحد أن يقول وجه ارتفاع المقدورين كونهما قادرين على ما لا نهاية له لأن المصحح لوقوع الفعل هو كون الذات قادرة فلا يجوز أن يجعل ذلك وجها لتعذره لأنه يقتضى كون المصحح للشيء محيلا له و ذلك فاسد-

و ليس له أن يقول وجه التعذر أن أحدهما ليس بالوجود أولى من الآخر لأنا نعلم هذا فى مقدورى الساهى و قد يوجد أحدهما و ليس له أن يقول اشتراكهما فى العلم بالمقدورات و الدواعى منهما يحيل اختلاف الدواعى منهما لأن الاشتراك فى العلم بالشىء و ما يدعو إلى فعله لا يمنع من اختلاف الدواعى إليه يوضح ذلک علم كل عاقل بحسن التفضل و ما للمحتاج إليه فيه من النفع و عدم الضرر لهما و قد يدعو بعض العالمين بذلک دواعى فعله و ينصرف عن ذلک آخرون.

طريق آخر

و هو أنا قد دللنا على أن فاعل العالم سبحانه مريد بإرادة موجودة لا فى محل فلو كانا قديمين لم يخل إذا فعل أحدهما أو كلاهما إرادة على الوجه الذى يصح كونه مريدا بها لم يخل أن يوجب حالا لهما أو لأحدهما أو لا يوجب.

و إيجابها لهما محال إيجاب الإرادة الواحدة لحيين كاستحالة إيجابها لحى واحد حالتين لأن إيجاب الإرادة لحى واحد حالتين أقرب من إيجابها لحيين فإذا استحال أقرب الأمرين فالأبعد أولى بالاستحالة و أيضا فإن إيجاب الإرادة الحال أمر يرجع إلى ذاتها فلو أوجبت فى بعض المواضع حالا لحيين لوجب أن يوجب ذلک فى كل موضع لأن الحكم المسند إلى النفس لا يجوز حصوله فى موضع دون موضع و قد علمنا استحالة الإرادة الواحدة حالا لحيين فيما بينا «١»- فيجب الحكم بمثل ذلک فى كل إرادة.

و إيجابها لأحدهما محال لأنه لا نسبة لها إلى أحد القديمين إلا كنسبتها

---

(١) كذا فى النسخة، و الظاهر: «بيّنا».

إلى الآخر فلا وجه لتخصصها بأحدهما.

و إن لا يوجب حالا يوجب قلب جنسها و هو محال و إذا كانت دالة على كون فاعلها مريدا و كان تقدير قديم ثان يحيل كون فاعل العالم سبحانه مريدا ثبت أنه واحد لا ثانى له.

و ليس لأحد أن يخصص إيجابها حالة المريد لمن هى فعله و تابعة لدواعيه دون الآخر كما يقولون فيمن فعل فيه إرادة لدخول النار و هو مشرف على الجنة فى أن هذه الإرادة لا تؤثر لكونها غير تابعة لدواعيه و لا يدخل هذا المريد إلا الجنة لمجرد الداعى لأن الدليل مبنى على استحالة حصول موجب الإرادة و هو حال المريد مع تقدير قديمين و لا يفتقر ذلک إلى حدوثها تابعة لدواعى محدثها فإنما يحتاج إلى ذلک فى تأثرها دون إيجابها الحالة المقتضاة عن نفسها الواجب حصولها بشرط وجودها على كل وجه أ لا ترى أن الإرادة المفروض فعلها فى الحى لدخول النار قد أوجبت كونه مريدا و إنما لم تؤثر دخولها لكونها غير تابعة لدواعيه فصار القدح وفقا للاستدلال على ما تراه و المنة لله و لأن اختلاف دواعى القديمين محال لاختصاص دواعى القديم بالحكمة المستحيل تعرى قديم منها و على هذا الدليل ينبغى أن يعول من طريق العقل لاستمراره على الأصول و سلامته من القدح.

طريق آخر

و هو علمنا من طريق السمع المقطوع على صحته أن صانع العالم سبحانه واحد لا ثانى له و الاعتماد على إثبات صانع واحد سبحانه من طريق السمع أحسم لمادة الشغب و أبعد من القدح لأن العلم بصحة السمع لا يفتقر إلى العلم بعدد الصناع إذا كانت الأصول التى يعلم بصحتها صحة السمع

ص: ۹۲

سليمة و إن جوز العالم بها تكاملها لأكثر من واحد من تأمل ذلک وجده صحيحا و إذا لم يفتقر صحة السمع إلى تميز عدد الصناع أمكن أن يعلم عددهم من جهته فإذا قطع العدد بكونه واحدا وجب العلم به و القطع ينفى ما زاد عليه.

مسألة فى لزوم الاعتقاد بمسائل التوحيد

و إذا تقرر ما قدمناه من مسائل التوحيد و علمنا صحتها بالبرهان لزم كل عاقل اعتقادها أمنا من ضررها قاطعا على عظيم النفع بها و فساد من خالفها من المذاهب و حصول الأمان من معرتها و نزول الضرر بمعتقدها من حيث كان علمه بحدوث الأجسام و الأعراض يقضى بفساد مذاهب القائلين بقدم العالم من الفلاسفة و غيرهم و علمه بحاجتها إلى فاعل قادر متخير عالم حى يوجب فساد مذهب من أضافه إلى علة أو طبيعة أو غير ذلک ممن ليس فى هذه الصفات.

و علمنا بكونه تعالى قديما لا يشبه شيئا و لا يدرک بشىء من الحواس يبطل مذهب الثنوية و المجوس و النصارى و الصابئين و المنجمين و الغلاة و مجيزى إدراكه تعالى بشىء من الحواس من فرق المسلمين لإثبات هؤلاء أجمع إلهية الأجسام المعلوم حدوثها لحدوث كل جسم على ما قدمناه.

هذا إن أرادوا بالقدم إلهية أعيان الأجسام التى هى نور و ظلمة و شيطان و كوكب و صنم و بشر كعلى و المسيح ع و إن أرادوا أمرا يجاور هذه الأجسام فالمجاور لا يكون إلا جسما و إن أرادوا أمرا حالا فالحلول من خواص الأعراض و إن أرادوا بالإدراک المعقول منه-

ص: ۹۳

و إن أرادوا غير ذلک أشاروا إلى ما لا يعقل لأن كل عبارة يعبرون بها من قولهم اتحد و اختص و تعلق و غير ذلک متى لم يريدوا به مجاورة أو حلولا لم يعقل و فساد ما لا يعقل ظاهر و كذلک القول فى إدراک لا يعقل.

و علمه بتفرده سبحانه بالقدم و الصفات النفسية التى عيناها يبطل مذاهب الثنوية و المجوس و عباد الأصنام و الطبائعيين و الصابئين و المنجمين و الغلاة و المفوضة و القائلين بقدم الصفات زائدا على ما تقدم.

ص: ۹۷

(مسائل العدل

الكلام فى العدل كلام فى أحكام أفعاله و ما يتعلق بها من أفعال خلقه و الحكم بجميعها بالحسن و يتقدم أمام ذلک الحسن و القبيح و الطريق إلى العلم بهما و يلى ذلک أحكام الأفعال

مسألة فى الحسن و القبيح

الحسن ما يستحق به المدح مع القصد إليه و ينقسم إلى واجب و ندب و إحسان فالواجب هو ما يستحق به المدح و بأن لا يفعل و لا ما يقوم مقامه الذم و ينقسم إلى واجب مضيق لا بدل منه و إلى ما له بدل و إلى ما يختص كل عين و ما هو على الكفاية و إلى ما يتعين و إلى ما لا يتعين و الندب هو ما يستحق به المدح و لا ذم على تركه و هو مختص بالفاعل و الإحسان هو ما قصد به فاعله الإنعام على غيره و من حقه تعلقه بغير الفاعل و يستحق فاعله المدح لحسنه و الشكر على المنعم عليه و صفة الحسن مشترطة فى جميع أجناسه بانتفاء وجوب القبح.

و القبيح هو ما يستحق به الذم «۱»- و ينقسم إلى فعل قبيح كالظلم و إخلال بواجب كالعدل بشرط إمكان العلم بوجوب الشيء و قبحه.

و الحسن و القبح على ضربين عقلى و شرعى.

---

(۱) فى النسخة: «بالذم».

فالشرعى كالصلاة و الزكاة و الزنا و الربا.

و العقلى العدل و الصدق و شكر المنعم و الظلم و الكذب و الخطر.

و لا خلاف فى أن الطريق إلى العلم بحسن الشرعيات و قبحها السمع و إن كان الوجه الذى له كانت كذلک متعلقا بالعقليات.

و الخلاف فى العدل و الصدق و الظلم و الكذب و ما يناسب ذلک فالمجبرة تدعى اختصاص طريق العلم به السمع و الصحيح اختصاصه بالعقول و العلم به على وجهين ضرورى و مكتسب فالضرورى هو العلم على الجملة بقبح كل ضرر عرى من نفع يوفى عليه و دفع ضرر أعظم أو استحقاق أو على جهة المدافعة و بكل خبر بالشيء على ما هو به و وجوب شكر كل نعمة.

و المكتسب هو العلم بضرر معين بهذه الصفة و خبر معين و كون فعل معين شكر النعمة و قلنا إن الأول ضرورى لعمومه كافة «۱» العقلاء و حصوله ابتداء على وجه لا يمكن العالم إخراج نفسه عنه بشبهة كالعلم بالمشاهدات و لو كان مكتسبا لوقف على مكتسبه فاختص ببعض العقلاء و أمكن إدخال الشبهة فيه كسائر العلوم المكتسبة.

و ليس لأحد أن يقدح فى هذا بخلاف المجبرة لأن المجبرة لا تنازع فى حصول هذا العلم لكل عاقل و هو البرهان على كونه ضروريا و دخول الشبهة عليهم بأنه معلوم بالسمع يسقط لعموميته العقلاء من دان منهم بالسمع و أنكره و بمخالفته السمعيات بدخول الشبهة فيها و بعده عنها و بحصول الشک فى جميع السمعيات بالشک فى النبوة و ارتفاع الريب بقبح

---

(١) فى النسخة: «كأنه».

ابو الصلاح الحلبى، تقى بن نجم، تقريب المعارف، ١جلد، الهادى - قم، چاپ: اول، ١۴٠۴ق.

العقليات و الحال هذه و بكون السمع المؤثر للحسن و القبح معدوما فى حال وقوع الحسن و القبح من المكلف مع استحالة تأثير المعدوم و وجوب تعلق بما أثر فيه على آكد الوجوه و بعد «١» السمع المدعى تأثيره فى أفعالنا لاختصاصه به تعالى.

و إسناد ذلک إلى الميل و النفور ظاهر الفساد لاختلاف العقلاء فيما يتعلق بالميل و النفور و اتفاقهم على قبح الظلم و الكذب و حسن الصدق و العدل و لأن الميل و النفور يختصان المدركات و قد نعلم قبح ما لا ندركه و لأنا قد نعلم قبح كثير مما نميل إليه و حسن كثير مما ننفر عنه و لأنا نعلم ضرورة استحقاق فاعل العدل و الصدق المدح و فاعل الظلم و الكذب الذم و لا يجوز إسناد ذلک إلى الميل و النفور المختصان به تعالى و قبح ذم الغير و مدحه على ما لم يفعله و قلنا إن التفصيل مكتسب لوقوف حصوله لمن علم الجمل و لو كان ضروريا لجاز حصوله من دونها

مسألة فى كونه تعالى قادرا على القبيح

و هو تعالى قادر على القبح من جنس الحسن و إنما يكون قبيحا لوقوعه على وجه حسنا لوقوعه على وجه كقول القائل زيد فى الدار فإن كان متعلق الخبر بالمخبر عنه على ما هو به فهو حسن و إن كان متعلقه بخلاف ما هو به فهو قبيح فلو لم يكن تعالى قادرا على القبيح لم يكن قادرا على الحسن.

و أيضا فلا يخلو القبيح أن يكون جنسا أو وجها و كونه تعالى قادرا على جنس و وجوهه لقيام الدلالة على كونه قادرا لنفسه و القادر لنفسه يجب أن

---

(١) فى النسخة لا «و بعد».

يكون قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا لأن كونه قادرا يصحح تعلقه بكل مقدور و ما صح من صفة النفس وجب لأنه لو لم يجب لاستحال من حيث لا مقتضى لوجوب ما جاز فى صفة النفس خارج عنها فلا يتقدر فرق بين الصحة و الوجوب فيها. و لأن كون القادر قادرا يصحح تعلقه بكل مقدور و المقتضى للحصر و التخصيص هو القدر المتعلقة بأجناس مخصوصة يستحيل تعلقها بغيرها و بما زاد على الجزء الواحد من الجنس الواحد فى المحل الواحد و الوقت الواحد على ما بينته فيجب الحكم فيمن كان قادرا لا بقدرة بكونه قادرا على كل جنس و قدر و وجه فإذا ثبت كونه تعالى قادرا لنفسه وجب كونه قادرا على القبيح جنسا كان أو وجها.

و لأن خروج القبيح عن كونه مقدورا له سبحانه يخرجه عن كونه قادرا جملة لأنا نقدر عليه مع كوننا قادرين بقدر محدثة فالقبيح إن كان وجها لجنس فتعذره يقتضى تعذر الجنس و إن كان جنسا ضدا للحسن فتعذره يقتضى تعذر ضده فيجب الحكم فى من لا يقدر عليه بكونه غير قادر و قد ثبت كونه قادرا فيجب أن يكون قادرا عليه و لأنا نقدر على القبيح و هو آكد حالا منا فى كونه قادرا لصحة تعلقه بما لا يقدر عليه من الأجناس و المقادير فى كل حال و على كل وجه.

و قول النظام إنه لو كان سبحانه قادرا على القبيح لصح منه وقوعه فيقتضى ذلک خروجه تعالى عن كونه عالما أو غنيا أو انتقاض دلالة القبيح على ذلک يسقط بوجوب كونه قادرا على كل ما يصح كونه كذلک و القبيح «۱» من

---

(۱) فى النسخة: «كذلک هو القبيح».

جملته و هذا كاف فى سقوط الشبهة.

على أنا نستأنف كلاما فى إسقاطها فنقول إنا قد علمنا أنه لا يصح وقوع مقدور العالم الذى لا يجوز عليه العبث إلا لداع و الداعى إلى فعل القبيح المعلوم هو الحاجة و هى مستحيلة فيه تعالى فلا يتوهم منه تعالى وقوعه على حال لعدم ما لا يصح وقوع المقدور المعلوم إلا معه كما لا يقع مع العجز عنه و إن اختلف جهتا التعذر أ لا ترى أنا لا نتوهم وقوع فعل معين ممن أعلمنا الله سبحانه فيه أنه لا يختاره و إن كان قادرا عليه و لا فرق بين أن نعلم بخبره تعالى عن حال الغير أنه لا داعى له إلى فعل ما و بين أن نعلم بالدليل أنه لا داعى له إلى القبيح فى وجوب القطع على تعذر وقوعه منه و إذا صح هذا و علمنا أنه سبحانه لا داعى له إلى القبيح لكونه عالما بقبحه و بأنه غنى عنه وجب القطع على ارتفاع المقدور على كل حال.

و أيضا فلو فرضنا وقوعه منه مع تعذره لاقتضى ذلک نقض دلالته على الجهل أو الحاجة من حيث قدرنا وقوعه من العالم الغنى كما لو قيل لنا لو ظهر المعجز على يد كذاب ما كانت يكون حال المعجز فإنما كانت دلالته على الصدق منتقضة و لا يلزم على هذا أن يقال لنا فقولوا الآن بانتقاض دلالتهما لأن المفروض محال و رد الجواب يحسنه و الحال الآن بخلاف ذلک فلا يجوز لنا الحكم بانتقاض دلالة القبيح و لا المعجز

مسألة فى كونه تعالى لا يفعل القبيح

و هو تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه و بأنه غنى عنه و قلنا ذلک لأن

ص: ۱۰۲

صفة القبح صارفة «۱» عنه و کذلک من علم وصوله إلى نفعه بالصدق على الوجه الذى يصل إليها بالکذب لا يؤثره على الصدق و إنما يصح إيثاره على الصدق متى جهل قبحه فينتفى الصارف أو دعت إليه الحاجة فيقابل داعيها صارف القبح فيؤثره.

و أيضا فالقبح يستحق به الذم و الاستخفاف و خفوض الرتبة و ذلک صارف قوى عنه لا يجوز معه إيثاره إلا لجهل به أو لحاجة زائدة عليه و کلا الأمرين مستحيل فيه سبحانه فلا يصح منه مواقعة القبيح و إذا کانت هذه القضية سارية فى القبح وجب القطع على انتفاء الداعى منه تعالى إلى شىء منه و تعذر وقوع جميعه و لا يلزم على ذلک وقوع کل حسن لأن صارف القبح موجب لارتفاعه ممن علمه و استغنى عنه و داعى الحسن غير موجب لعلمنا بأن أحدنا قد يفعل الشىء لحسنه و لا يفعل کل ما شارکه فى صفة الحسن کصدقة درهم لحسنها و ترک أمثالها مع مساواتها لها فى صفة الحسن و لا يجوز أن يترک کذبا لقبحه و يفعل مثله.

و ليس لأحد أن يقول کما لا يفعل القبيح إلا لجهل به أو اعتقاد حاجة إليه فکذلک الحسن قد لا يفعل إلا لاجتلاب نفع أو دفع ضر فيجب أن لا يفعله سبحانه لاستحالة الضر و النفع عليه لأنا قد بينا تعذر وقوع القبيح إلا لجهل أو لحاجة فيجب فيمن لا يصحان عليه أن لا يفعله على حال و المعلوم ضرورة فى الحسن خلاف ذلک لوقوعه منه تعالى مع استحالة النفع و الضر عليه و لأنا نعلم إرشاد الملحد الضال عن الطريق إليها و عن التردى فى البئر بحيث لا يراد أحد و لا يرجو معه نفعا و لا دفع ضرر فلم يبق لفعله وجه إلا مجرد

---

(۱) فى النسخة: «صادره».

ص: ۱۰۳

الحسن و لأن من علم وصوله إلى نفع أو دفع ضرر بالصدق کالکذب لا يختار إلا الصدق و لا وجه لذلک إلا مجرد الحسن

مسألة فى ما يصح تعلق إرادته و کراهته به و ما لا يصح

قد بينا کونه تعالى مريدا أو کارها فينبغى أن يبين ما يصح تعلق إرادته به و کراهته و ما لا يصح ذلک فيه.

کون المريد مؤثرا مختص بحدوث الفعل لکون هذه الحال وجها لوقوع الفعل على صفة دون صفة و وجه الفعل کيفية لحدوثه فيجب أن يکون ما أثره مصاحبا لحدوثه فإذا اختص تأثيرها بالحدوث.

و المحدثات على ضربين أفعاله تعالى و هو على ضربين مفعول لغرض يخصه کالواجب فى حکمته و الإحسان إلى خلقه و کلاهما مراد لأن العالم بالفعل المخلى «۱» بينه و بين إرادته القاصد بفعله غرضا يخصه لا بد من کونه مريدا له لو لا ذلک

لم يكن بأن يفعله لذلک الغرض دون غيره و الثانى مفعول لغرض يخص غيره كالإرادة و ما هذه حاله لا يجب كونه مرادا لأن الداعى إلى المراد داع إلى إرادته فهى كالجزء منه فلا يفتقر إلى إرادة يخصها.

و لا يصح أن يكره شيئا من أفعاله لأن كونه سبحانه كارها لشيء يقتضى قبحه و هو لا يفعل القبيح و لأن الواقع من مقدوراته تعالى قد بينا وجوب كونه تعالى مريدا له فلا يجوز أن يكون كارها له لأن ذلک يقتضى كونه مريدا

---

(١) فى النسخة: «المحلّى».

كارها لشيء واحد و هو محال.

و أفعال عباده سبحانه على ضربين واقع عن إلجاء و إيثار و ما وقع بإلجائه تعالى لا بد من كونه مريدا له لأنه بإلجائه فى حكم فعله و لا بد من وقوع ما هذه حاله لكونه جاريا مجرى فعله الذى لا بد من وقوعه متى أراده فلا يجوز إلجاؤه إلى قبيح لأن ذلک مقتض لكونه فاعلا له و قد بينا فساد ذلک.

و ما وقع بإلجاء غيره تعالى حكمه حكم ما اختاره العبد الملجأ من حسن و قبح و سنبينه.

و على كلا الوجهين لا بد من كون الملجأ مريدا لما ألجئ إليه إذ معنى كونه ملجأ توفر دواعيه لخوف الضرر أو لرجاء النفع و خلوص الدواعى إلى الفعل يقتضى كون القادر مريدا.

و الواقع عن إيثار على ضروب واجب و ندب و قبيح و مباح فالواجب و الندب مرادان له تعالى بغير شبهة لأنه قد أمر بهما و رغب فيهما و الأمر لا يكون أمرا إلا بالإرادة لعلمنا بوجود جنسه و صيغته و ليس بأمر و لتجدد إرادته تعالى لذلک حال الأمر به و تعلقها بالمراد المكلف فعله على جهة الإيثار له المصحح لغرض المجرى بالتكليف إليه لافتقار ما يجب فعله أو تركه أو الترغيب فيه فى كونه كذلک إلى تعلق إرادته سبحانه على وقوعه على هذا الوجه و لا يجوز أن يكره شيئا مما أراده من أفعال عباده الواجبة و المندوبة لأن كراهيته يقتضى قبح المكروه و قد علمنا حسن هذه الأفعال عبادة الواجبة «١» تعالى مريد لها على ما دللنا عليه فلا يجوز أن يكون كارها لها لأن ذلک يقتضى

---

(١) كذا فى النسخة.

كونه تعالى مريدا كارها للشيء الواحد مع استحالته.

و أما القبيح فهو سبحانه كاره له لأنه قد نهى عنه و النهى لا يكون نهيا إلا بالكراهة لوجود الجنس و الصيغة فما ليس بنهى و لأنه تعالى لا يجوز أن يريد القبيح لما بينته و لا يجوز أن يكون غير مريد له و لا كاره لأن ذلک يخرجه عن حد

التكليف فلم يبق إلا كونه كارها له و إذا ثبت أنه تعالى كاره لقبائح العباد لم يجز أن يريد شيئا منها لأن ذلک يقتضى كونه مريدا كارها لها مع فساد ذلک.

و أيضا فإن إرادة القبيح قبيحة لأن كل من علمها إرادة قبيح علم قبحها يوضح ذلک توجه ذم العقلاء إلى مريد القبح كفاعله فلو أراد تعالى القبيح لم يرده إلا بإرادة يفعلها على ما بيناه من وقوف كونه مريدا على فعله الإرادة له و هذا يقتضى كونه فاعلا للقبح و قد بينا فساد ذلک و تعلق المجبرة فى كونه تعالى غير مريد لما لم يقع من الطاعات و مريدا لما يقع من القبائح بأنه لو أراد ما لا يقع فوقع ما لا يريد و ارتفع ما أراد للحقه نقص كالملک المريد من عبيده نصرته متى لم يقع منهم ما أراد كان مغلوبا ظاهر السقوط لأن وقوع المكروه و ارتفاع المراد إنما يدل على نقص المريد الكاره إذا كان فى ذلک نفع له و فى خلافه ضرر عليه و هو قادر على المنع مما كره و الحمل على ما أراد كإرادة الملک من أنصاره الذب عن دولته و كراهية القعود عن نصرته فيه نفع له و فى خلافه ضرر عليه فمتى لم يقع ما أراد و يرتفع ما كره لحقه نقص لتعلق الضرر به و عجزه عن دفعه عنه و التكليف بخلاف ذلک لأنه لا يتعلق به تعالى منه نفع و لا ضرر بل هما مختصان بالمكلف و إن كان فعل ما أراده و ترک ما كرهه مختصا بنفع المأمور المنهى و كان هذا النفع مختصا بوقوع ذلک و ارتفاع هذا بإيثاره و هو قادر على إلجائه إلى فعل المراد و ترک المكروه كإرادة سلطان الإسلام و أنصاره من أهل الذمة الإيمان و كراهيتهم منهم الكفر لما لهم فى ذلک من النفع المختص بإيثارهم دون إلجائهم-

ص: ۱۰۶

مع كونهم قادرين على إلجائهم إليه و اصطلامهم دونه لم يكن فى ذلک نقص على المريد الكاره و لم يصفه أحد بالغلبة و هذه صفة ما أراده تعالى و كرهه من عباده لأن نفعه مختص بهم و هو موقوف على حصول ذلک عن إيثارهم دون قهرهم مع كونه سبحانه قادرا عليه و إن لم يفعله فلا يجوز وصفه تعالى لوقوع القبائح التى كرهها و ارتفاع الطاعات التى أرادها منهم بصفة نقص تعالى عن ذلک و لا وصفهم بأنهم غالبون له تعالى كما لا يصف أحد أهل الذمة بكونهم غالبين لسلطان الإسلام و أنصاره لإيجادهم خلاف ما أراد منهم و أما المباح من أفعالهم فلا يصح كونه مريدا له و لا كارها لأن كونه مرادا يقتضى كونه طاعة و كونه مكروها يقتضى كونه قبيحا و ذلک يخرجه عن صفة الإباحة

مسألة فى كونه تعالى متكلما

و هو تعالى متكلم و كلامه فعله و أولى ما حد به الكلام أن يقال هو ما تألف من حرفين فصاعدا من الحروف المعقولة إذا وقع ممن يصح منه أو من قبيله الإفادة.

الدلالة على ذلک أنه متى تكاملت هذه الصفات كان كلاما و إن اختل شىء منها لم يكن كلاما و إذا ثبت أنه من جنس الصوت و علمنا ضرورة تجدده بعد عدم لإدراكنا له بعد أن كنا غير مدركين له و عدمه بعد وجوده لانتفاء كونه مدركا فى الثانى من حال إدراكه إذ لو كان باقيا لاستقر إدراكنا له فثبت أنه محدث و المتكلم من فعل الكلام بدليل وقوعه بحسب أحواله-

ص: ۱۰۷

و إذا ثبت حدوث الكلام و كونه من دخل المتكلم وجب أن يكون تعالى قادرا عليه لكونه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا و الكلام كذلک. و الطريق إلى العلم بكونه متكلما هو السمع و قد علمنا ضرورة من دين النبى ع أن القرآن كلامه تعالى و إذا ثبت كونه تعالى متكلما وجب أن يكون كلامه فعله لثبوت الاشتراک فيما له كان المتكلم متكلما و لأن كلامه تعالى من جنس الصوت و هو محدث فيجب كونه محدثا و لأنه خطاب لمخاطبين فلو كان قديما لكان ما فيه من الأخبار الماضية كذبا و باقى الأخبار و الأوامر و النواهى عبثا و هو يتعالى عن ذلک و لأنه قد أخبر أنه محدث فقال ما يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ «۱» و مِنَ الرَّحْمنِ مُحْدَثٍ «۲». و قول المخالف إن القديم هو ما هذا الكلام حكاية عنه ظاهر الفساد لأنا قد بينا أن الكلام من جنس الأصوات و هى محدثة فيجب الحكم بحدوث كل كلام لكونه صوتا و ما ليس بصوت لا يكون كلاما.

و لأن ما هذا القرآن حكاية عنه لا يخلو أن يكون من جنس هذا الكلام أو مخالفا له فإن يكن من جنسه فحكمه حكمه فى الحدوث و إن كان من غير جنسه لم يجز أن يكون هذا القرآن حكاية له لأن الشىء لا يكون حكاية لما ليس مثلا له و لئن جاز أن يكون هذا المتلو حكاية لما ليس من جنسه ليجوزن ذلک فى أصوات الطير بل فى كل جنس من الأعراض فيوصف بأنه قرآن و هذا ضلال.

و لأن ذلک يقتضى أن لا يوصف هذا بأنه قرآن و لا كلام الله تعالى لأنه ليس بكلام الله و لا هو القرآن و إنما القرآن خلافه و هذا كفر و قد وصف الله

---

(۱) الأنبياء ۲۱: ۲.

(۲). الشعراء ۲۶: ۵

تعالى هذا المتلو بأنه قرآن و كلامه و أنه منزل من لدنه و كل ذلک يقضى «۱» بفساد ما قالوه.

و القرآن و إن كان محدثا فوصفه بأنه مخلوق بدعة و إن كان المعنى واحدا لأمور منها أنه لا يوجد هذا الاسم فى كتاب و لا سنة بل الوصف له مختص بالأحداث.

و منها أن وصف الكلام بأنه مخلوق يفيد مكذوب يقال هذا كلام مخلوق و مختلق و مخترق و مفتعل بمعنى مكذوب و منه قوله وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَناتٍ «۲» و قوله إِنْ هذا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ «۳»- و إذا كان إطلاق الخلق على الكلام يفيد الكذب وجب تنزيه كلامه تعالى عن هذا الوصف.

و منها ما روى عن أئمتنا ع من القول بتبديع من وصفه بالخلق

مسألة فى الجبر و الاختيار

و التأثيرات الواقعة من جهة العباد مباشرها و متولدها هم المحدثون لها دونه و قالت المجبرة بأسرها إن المتولد من فعل الله تعالى و قال جهم فى المباشر ما قاله فى المتولد

---

(١) فى النسخة: «يقتضى».

(٢) الانعام ۶: ١٠٠.

(٣) الشعراء ٢۶: ١٣٧.

و قال النجار هو فعل القديم و المحدث و قال الأشعرى هو من فعل الله تعالى خلق و من العبد كسب.

و الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وجوب وقوعها بحسب أحوال من وقعت منه و لو كانت فعلا لغيره من قديم أو محدث لاختلف الحال.

و ليس لأحد أن يقول إذا كان القديم تعالى قادرا على إيجادها مطابقة لأحوالكم فما المانع من كونها فعلا له لأن الوجوب يمنع من ذلک و لأن إثباته تعالى فرع لإثبات محدث فى الشاهد فلا يصح ممن نفى محدثا فى الشاهد أن يثبت غائبا و لأن أضاف «١» الفعل إلى فاعل لا يمكن إلا بوقوعه بحسب أحواله فلا يجوز نفيه عمن يعلم تعلقه به على هذا الوجه و إضافته إلى من لا تعلق بينه و بينه و هو لو كان فعلا له لم يكن كذلک إلا لوقوعه منه على هذا الوجه و أيضا فمعلوم حسن الأمر و النهى و توجه المدح و الذم إلى من تعلق به التأثير الحسن و القبيح و لا يجوز إسناد ذلک إلى الكسب لكونه غير معقول بدليل تكرير المكالة «٢» لمدعيه و المطالبة بإفهامه و ارتفاع العلم بحقيقته. و لأن ذلک ينتقض بالمتولد كما نعلم حسن الأمر و النهى بالمباشر و توجه المدح و الذم عليه يعلم مثل ذلک فى المتولد و هو كاف فى صحة الاستدلال على كون العبد فاعلا لأن إضافة المتولد إلى إحداثه يقتضى إضافة المباشر بغير شبهة و إذا ثبت كونه قادرا لحاجة الفعل فى وقوعه إلى كون فاعله قادرا

---

(١) فى النسخة: «اضاف»

(٢) كذا فى النسخة.

و هو «١» قادر بقدرة لتجدد كونه كذلک بعد أن لم يكن و خروجه عن ذلک و أحواله على ما كانت عليه و لتزايد مقدورات بعضنا على بعض و هى من فعل الله تعالى ليوفر دواعينا فى أحوال الحاجة و تعذرها لا لوجه و من حكمها إيجاب حالة المختار و تصحيح الفعل من الحى بدليل تعذره مع انتفائها.

و من صفتها أن لا يصح بها الفعل إلا مع استعمال محلها بدليل تعذر الاختراع علينا و وقوف تأثيرها على المشارة لمحلها أو لما ماسه و هى قدرة على الضدين لصحة تصرف كل قادر فى الجهات المتضادة و لو كان ذلک عن قدرين «۲» لصح انتفاء إحداهما فيوجد قادر لا يصح منه التصرف فى الجهات و المعلوم خلاف ذلک و تأثيرها مختص بالأحداث بدليل ثبوت صفة القدم من دونها و تعذر إيجاد الموجود و لأن المتجدد عند القصد إلى المقدور من صفاته هو الحدوث و هى متقدمة للفعل لاختصاص تأثيرها بالأحداث فيجب أن تكون موجودة فى حال عدمه و لأن الحاجة إليها ليخرج بها الفعل من العدم إلى الوجود فإذا وجد استحال تعلقه بها و لا فرق فى استغنائه عنها بوجوده بين أول حال و ثانيها و لأنا قد دللنا على تعلقها بالضدين فلو كانت مصاحبة لهما مع كونها موجبة عندهم لاقتضى ذلک اجتماع الضدين و هو محال و لا يجوز حدوث الفعل على وجهين لأن ذلک لو جاز بقادر أو قادرين لصح تفريقهما لأن القادر على جمع «۳» الصفتين قادر على تفريقهما و ذلک

---

(۱) فى النسخة: «و هو».

(۲) فى النسخة: «قدرين».

(۳) فى النسخة: «جميع».

يقتضى فعل أحدهما فى حال الحدوث و الآخر فى حال البقاء و فيه إيجاد الموجود مع استحالته.

و أيضا وصفه الحدوث لا يتزايد إذ لو كان الفعل صفة زائدة على مجرد حدوثه لوجب أن يكون لها حكم زائد على الأولى و نحن نعلم أنه لا حكم للمحدث و لا صفة يزيد على كونه محدثا لأن الأحكام كلها المشار إليها مع صفة زائدة حاصلة مع الأولى فلا يجوز إثبات ما لا فرق بين إثباته و نفيه و لا يجوز حدوث مقدور واحد بقادرين و لا قدرين «۱»- لأنه لو كان لا يمتنع أن يتوفر دواعى أحدهما إليه و صوارف الآخر عنه فإن وقع اقتضى إضافته إلى من يجب نفيه عنه و إن ارتفع اقتضى نفيه عمن يجب إضافته إليه و كونه بقدرتين يصح انتفاء إحداهما فإن وقع فبقدرة معدومة و إن ارتفع خرجت الأخرى من كونها قدرة عليه و كلاهما محال و إذا استحال مقدور واحد بقادرين أو قدرتين و تجدده على وجهين فسد مذهب النجار و الأشعرى لكونهما مبنيين على ذلک

مسألة فى عدم تعلق القدرة بالأعدام

و الإعدام لا يتعلق بقدرة و لا قادر لأن العدم ليس بذات و لا صفة و لا حكم و لا يعقل منه غير خروج الذات عن الوجود فلا يصح تعلقه بقادر و لا قدرة لأنه لا بد لتعلق «۲» القدرة من متعلق و إذا لم يكن العدم ذاتا و لا صفة و لا حكما استحال تعلقه بقادر

---

(۱) فى النسخة: «و لا قدرين».

(۲) فی النسخة: «لمتعلق».

ص: ۱۱۲

و أیضا فلو تعلق الإعدام بالقادر یجری مجری الإحداث فی وقوف حصوله علی قادر و استحالة ثبوت من دونه فیؤدی إلی صحة بقاء ما لا یبقی من الأعراض بأن لا یقصد القادر إلی إعدامها و ذلک محال

مسألة فی قبح تکلیف ما لا یطاق

و یقبح تکلیف ما لا یطاق و حقیقته ما یتعذر وقوعه من المکلف لفقد قدرة علیه أو حصول عجز لو کان معنی أو فقد آلة أو بنیة أو علم فیما یحتاج إلیها أو حصول منع أو تعلیق بزمان لا تصح فی مثله.

الدلیل علی ذلک ذم کافة العقلاء من کلف غیره ما یتعذر وقوعه من جهته لأحد الأسباب التی ذکرناها و وصفه بأنه تکلیف لما لا یطاق

مسألة فی التکلیف

التکلیف حسن لکونه تعریضا لما لا یصل إلیه إلا به و یشتمل علی خمس مسائل أولها ما التکلیف و ثانیها «۱» ما یجب کون المکلف علیه من الصفات و ثالثها ما یجب کون المکلف تعالی علیه من الصفات و رابعها «۲» بیان الغرض فی التکلیف

---

(۱) ما بین المعقوفتین لم یرد فی النسخة، و أثبتناه لاقتضاء السیاق له.

(۲) فی النسخة: «و ثالثها».

ص: ۱۱۳

و خامسها بیان المکلف و صفاته التی یحسن معها التکلیف.

فأما حقیقة التکلیف فهی إرادة الأعلی من الأدنی ما فیه مشقة علی جهة الابتداء الدلیل علی صحة ذلک أنه متی تکاملت هذه الشروط وصف المرید بأنه مکلف و الإرادة بأنها تکلیف و المراد منه بأنه مکلف و متی اختل شرط لم یثبت شیء من هذا الوصف.

و أما ما یجب کون المکلف علیه من الصفات فیجب أن یکون المکلف بالحسن «۱» منعما بنعم یوجب طاعته علی المکلف معلوما أو مظنونا من حاله أنه لا یرید قبیحا «۲».

و أما ما یجب کونه تعالی علیه من الصفات فی حق «۳» کونه مکلفا ما یشق فعلا و ترکا تعریضا للثواب و یلزم المکلف عبادته کذلک فینقسم إلی صفات هو سبحانه تعالی علیها و صفات یتعلق بأفعاله.

فأما ما يختصه تعالى فكونه تعالى قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا و عالما بكل معلوم لا يجوز خروجه عن الصفتين ليقطع المكلف على وصوله إلى ما لا يحسن التكليف من دونه و مريدا لأن اختصاص «۴» التكليف بوجه يفتقر إلى كون المكلف سبحانه مريدا له دون غيره و على الصفات التى لا تتم هذه الصفات من دونها أو هى مقتضاة عنها كموجود و حى و قديم

---

(۱) فى النسخة: «ما يحسن».

(۲) فى النسخة: «لا مريد».

(۳) كذا فى النسخة.

(۴) فى السنخة: «و مريدا لاختصاص».

و ينفى عنه تعالى ما يقدح فى ثبوتها من التشبيه و الإدراک بالحواس و الحاجة و الثانى.

و أما ما يتعلق بأفعاله فأن يكون حكيما لا يفعل قبيحا و لا يريده و لا يخل بواجب من حيث كان تجويز خلاف ذلک يرفع الثقة بما لا يحسن التكليف إلا معه و يعلم ما يقتضى ذلک من المسائل و فساد ما يقدح فيه و أن يكون له نعم يستحق بها العبادة بأن يكون مستقبلة «۱» بأنفسها لا يفتقر إلى غيره و أن تكون أصولا للنعم فلا يقدر نعمة منفصلة عنها و لا يحصل من دونها و أن يبلغ فى الغاية فى العظم إلى حد لا يساويها نعمة و إنما قلنا ذلک لأن العبادة المستحقة له تعالى غاية فى الشكر فلا بد من اختصاصها بغاية من العظم و افتقار كل نعمة إليها من حيث اختص شكرها بالغاية التى لا يبلغها شكر و هو كونه عبادة و قد علمنا ما هو عليه تعالى من الصفات و كونه حكيما بما تقدم و علمنا ثبوت الشروط التى اعتبرناها فى نعمة من الإيجاد و الحياة و الأقدار و فعل الشهوة و المشتهى و كون ذلک أصلا لكل نعمة و افتقار كل نعمة إليها و تعذر انفصالها منها و بلوغها الغاية فى العظم و انغمار جميع نعم المحدثين فى جنب بعضها فيجب كونه تعالى مستحقا للعبادة دون كل منعم.

فى الغرض من التكليف

و يجب أن يكون له تعالى غرض فى التكليف يحسن لمثله لأن خلوه من غرض أو ثبوت غرض لا يحسن لمثله لا يجوز عليه سبحانه.

---

(۱) فى النسخة: «مستقبلة».

و يجب كونه تعالى مزيحا لعلة المكلف بالتمكين و الاستصلاح و البيان لأن تكليفه من دون ذلک قبيح على ما بينته.

و أما الوجه فى ابتداء الخلق و تكليف العقلاء منهم فالخلق جنسان حيوان و جماد فالغرض فى إيجاد الحى منه لينفع المكلف بالتفضل و الثواب و يحوز العوض و يجوز أن يكون فى خلقه «۱» لطف غيره و غير المكلف فالتفضل و العوض و يجوز أن يكون فى خلقه لطف للمكلف.

و غير الحى الغرض فى خلقه نفع الحى و قلنا إن الغرض فى تكليف العاقل التعريض للثواب لأنه سبحانه لما خلقه و أكمل عقله و جعله ذا طباع يقبل «۲» إلى القبيح و ينفر عن الواجب و لم يغنه بالحسن عن القبح و لم يجز أن يكون ذلک لغير غرض لكونه عبثا و لا لغرض هو الانتفاع به أو دفع الضرر لاستحالتهما عليه تعالى و لا للإضرار به لكونه ظلما و لا لدفع الضرر عنه لكونه قادرا على ذلک من دون التكليف فيصير عبثا علمنا أن الغرض هو التعريض للنفع.

و قلنا إن التعريض للنفع حسن لعلمنا و كل عاقل بحسن تكلف «۳» المشاق فى أنفسنا و تعريض غيرنا لها تعريضا للنفع و استحقاق المدح من عرض غيره لنفع كاستحقاقه على إيصاله إليه.

---

(۱) أى: فى خلق غير المكلّف.

(۲) فى النسخة: «قبل».

(۳) فى النسخة: «يحسن تكليف».

و قلنا إن هذا النفع ثواب لأن ما عداه من ضروب المنافع يحسن منه تعالى الابتداء بها فلا يجوز أن يكلف المشاق لما يحسن الابتداء به لأن ذلک عبث لا يجوز عليه سبحانه.

و قلنا إن الثواب مما يقبح الابتداء به لكونه نفعا واقعا على جهة الإعظام مقترنا بالمدح و التبجيل و معلوم ضرورة قبح الابتداء بالمدح و التعظيم و إنما يحسن مستحقا على الأمور الشاقة الواقعة عن إيثار و لذلک اختصت منافع من ليس بعاقل من الأحياء بالتفضل و العوض دونه لتعذر استحقاقهم له و وجود الجماد لنفع الحى ظاهر فى أكثره و ما لا يعلم ذلک من حاله تفصيلا فمعلوم على الجملة من حيث كان خلاف ذلک يقتضى كون موجده سبحانه عابثا و ذلک فاسد.

و لا يقدح فى حسن تكليف العاقل للوجه الذى بيناه تكليف من علم من حاله أنه يكفر أو يعصى لأن الوجه الذى حسن تكليف من علم من حاله أنه يؤمن قائم فيه و هو التعريض للثواب و كونه سبحانه عالما من حاله أنه لا ينتفع بما عرض له لا ينقض الغرض المجرى بالتكليف إليه لأن المعرض للنفع الممكن من الوصول إليه محسن إلى المعرض و إن علم أو ظن أنه لا ينتفع بل يستضر بسوء اختياره.

يوضح ذلک حسن عرض الطعام على الجائع و إدلاء الحبل إلى الغريق لينجو و إن ظن أنهما لا يفعلان.

و القديم سبحانه و إن علم فى من عرضه بتكليفه لنفع عظيم أنه لا يقبل ما يصل به إليه بل بسوء «۱» النظر لنفسه فيختار هلاكه على بصيرة من أمره

---

(۱) فى النسخة: «بشر النظر».

ص: ۱۱۷

و تمكن من صلاحه لا يخرجه سبحانه عن كونه محسنا إليه بالتعريض للنفع العظيم و لا يقتضى قبح فعل المكلف و سوء نظره لنفسه قبح فعله تعالى من التعريض مما [فما] «۱» اختاره العبد المسيء و علمه سبحانه بأنه لا يؤمن ليس بوجه قبح كما أن علمنا بأن جميع الكفار لو جمعوا لنا و دعوناهم لم يؤمنوا ليس بمقتض لقبح دعوتنا لهم إلى الإيمان و آكد ما اعتمد عليه فى هذا الباب أنه سبحانه قد كلف من علم أنه يكفر أو يعصى مع علمنا بحكمته سبحانه و أنه لا يفعل قبيحا و لا يريده و قد كلف من علم أنه يكفر أو يعصى فيجب القطع على حسنه لكونه من فعله و هذا يغنى عن تكلف كلام لإفساد كون هذا التكليف لشيء من وجوه القبح كالظلم و الاستفساد و غيرهما.

و إذا كان الوجه فى حسن التكليف كونه تعريضا فينبغى أن نبين ما التعريض المقتضى لحسن التكليف و هو مفتقر إلى شروط ثلاثة أولها أن يكون المعرض متمكنا مما عرض له و ثانيها أن يكون المعرض مريدا لما عرض بفعله للثواب و ثالثها أن يكون المعرض عالما أو ظانا وصول المعرض إلى ما عرض له متى فعل ما هو وصله إليه.

و الدلالة على الشرط الأول قبح تعريض الأعمى لما لا يتم إلا بالرؤية و الزمن لما لا يصل إليه إلا بالسعى بأوائل العقول.

و الدلالة على الشرط الثانى إن من مكن غيره بإعطائه المال من المنافع و المضار لا يكون معرضا له لأحدهما إلا بالإرادة

---

(۱) فى النسخة: «ممّا».

ص: ۱۱۸

و كون المكلف مريدا لما عرض لفعله النفع «۱» كاف عن كونه مريدا للنفع فى حال التعريض لأن من عرض ولده للتعليم ليستحق المدح و التعظيم يكفى فى حسن تعريضه كونه مريدا التعليم ما أجرى به إليه من المدح و التعظيم بل لا يحسن إرادتهما فى حال التعريض لكونهما غير مستحقين فى تلك الحال و لهذا قلنا إنه سبحانه مريد للتكليف فى حال الأمر به أو إيجابه عقلا دون ما هو وصله إليه من الثواب لقبح إرادة ثواب التكليف فى تلك الحال و لأن الثواب متأخر عن التكليف و كونه تعالى مريدا للشيء قبل حدوثه لا يصح لكون الإرادة الواقعة على هذا الوجه عزما يستحيل عليه تعالى.

و ليس لأحد أن يقول إن إعلام المكلف وجوب الواجب و قبح القبيح يغنى عن «۲» كونه مريدا لأن ذلك يقتضى كونه معرضا لما أعلم وجوبه و إن كره فعله و ذلك فاسد و لأن أحدنا قد يعلم غيره وجوب واجبات و قبح أشياء و لا يكون معرضا لأحدهما إلا بكونه مريدا.

و الدلالة على الشرط الثالث أن التعريض بسلوک طريق إلى مصر لا يوصل إليه منه على حال ليصل إليه قبيح.

و هذه الشروط أجمع ثابتة فى تكليفه تعالى لأنه مريد لما كلفه حسب ما دللنا عليه و المكلف قادر على ما كلفه معلوم من حاله وصوله «۳» إلى ما عرض له من الثواب بامتثاله ما كلفه حسب ما دللنا عليه و ذلک يقتضى حسن التكليف و إذا ثبت حسن التكليف.

---

(۱) فى النسخة: «للنفع».

(۲) فى النسخة: «أنّ».

(۳) فى النسخة: «و وصوله».

وجب لأنه لا واسطة بين وجوبه و قبحه من حيث كان القديم سبحانه قادرا على أن يغنى العاقل بالحسن عن القبيح فإذا لم يفعل و أحوجه إليه بالشهوات المخلوقة فيه و خلى بينه و بينه فلا بد أن يكلفه لأنه إن لم يكلفه الامتناع منه و إن شق تعريضا لعظيم النفع بالثواب كان مغريا له بالقبح و ذلک لا يجوز عليه تعالى.

و أما بيان الأفعال التى تعلق بها التكليف و صفاتها. فمن حق ما تعلق التكليف بفعله أو تركه عقلا أو سمعا صحة إيجاده لأن تكليف ما لا يصح إيجاده قبيح كالجواهر و الحياة و لا يحسن تعلقه بما لا يستحق بفعله أو بأن لا يفعل الثواب لأن الغرض الذى له حسن كونه تعريضا للثواب فلا يحسن تكليف ما لا يوصل بفعله أو تركه إليه.

و هو ينقسم إلى ما يستحق بفعله الثواب و إلى «۱» ما يستحق بأن لا يفعل العقاب و هو الواجب و إلى ما لا حكم لتركه و هو الندب و الإحسان و إلى ما يستحق بأن لا يفعل الثواب و هو القبيح و لا مدخل للمباح فى التكليف حيث كان لا حظ لفعله و لا تركه فى استحقاق الثواب و ما لا يوصل إلى الثواب لا يحسن تكليفه و لا بد لما كلف الله تعالى فعله أو تركه من وجه اقتضى ذلک فيه لأنه لو لا وجه اقتضاه لم يكن ما وجب أولى بذلک من الندب أو القبيح من الوجوب و الندب و التكليف على ضربين ضرورى و مكتسب و الضرورى على ضربين واجب و ندب.

و الواجبات على ضربين أفعال و تروک.

---

(۱) فى النسخة: «و ينقسم إلى».

و الأفعال العدل و الصدق و شكر النعمة و أمثال ذلک و التروک الظلم و الكذب و الخطر «۱»- و تكليف ما لا يطاق و أمثال ذلک و جهة وجوب الأفعال و قبح التروک كونها عدلا و صدقا و ظلما و كذبا لأن كل من علمها كذلک علم وجوب ذلک و قبح هذه.

و المندوبات على ضربين أفعال و تروک و الأفعال الإحسان و الحلم و الجود و قبول الاعتذار و العفو و أشباه ذلک و التروک خلاف ذلک و جهة كون هذه مندوبا إليها كونها كذلک لأن كل من علمها علمها مندوبا إليها و المكتسب على ضربين عقلى و سمعى.

و العقلى العلم بحدوث العالم و إثبات محدثه و ما يجب كونه تعالى عليه من الصفات و أحكام أفعاله و ما يتعلق بها و الحكم لجميعها بالحسن و لا تعلق لشىء منه بأفعال الجوارح و لا ترک فيه و جهة وجوب هذا التكليف كونه شرطا فى العلم بالثواب و العقاب الذى هو اللطف فى التكليف الضرورى و لكونه شرطا فى شكر النعمة و قد سلف برهان ذلک.

و السمعى على ضربين أفعال و تروک و الأفعال مفروض و مسنون و جهة وجوب الفرائض كونها لطفا فى فعل الواجب العقلى و ترک القبيح و قبح تركها لأنه ترک لواجب و جهة الترغيب فى المسنون كونه لطفا فى المندوب العقلى و لم يقبح تركه

---

(۱) فى النسخة: «و الخطير».

كما لم يقبح ترک ما هو لطف فيه و التروک الزنا و الربا و شرب الخمر و سائر القبائح الشرعية و جهة قبحها كون فعلها مفسدة فى القبح العقلى و وجب تركها لأنه ترک القبح و الواجب فى هذا التكليف العلم دون الظن و طريقه الكتاب و الإجماع و السنة المأثورة عن الصادقين ع و العمل به لوجوهه المخصوصة و قد دللنا على صحة هذه الفتيا و فصلنا ما أجملناه هاهنا فى مقدمتى كتابى العمدة و التلخيص فى الفروع.

و من شرط الحسن فى تكليف هذه الأفعال و التروک تقوية دواعى مكلفها إلى ما يختار عنده أفعالها و صوارفه عن تروكها أو يكون إلى ذلک أقرب دون ما يقتضى الإلجاء المنافى للتكليف لأن ذلک جار مجرى التمكين فمتى علم سبحانه فى شىء كونه لطفا فى التكليف على أحد الوجهين و كان مختصا بمقدوره سبحانه فلا بد أن يفعله و إن كان من مقدورات المكلف فلا بد من بيانه له و إيجابه عليه و إن كان اللطف لا يتم إلا بفعله تعالى و فعل المكلف وجب عليه سبحانه فعل ما يختص به و بيان ما يختص المكلف و إيجابه و إن كان من فعل غير المكلف فعلم سبحانه أن ذلک الغير يفعل هذا اللطف حسن تكليف هذا و إن علم أنه لا يختاره و فى أفعاله تعالى أو أفعال المكلف بدل منه فعل ما يختصه و بين ما يختص المكلف و إن لم يكن له بدل أسقط تكليف ما ذلک اللطف لطف فيه لأن تكليفه «۱» و الحال هذه قبيح على ما بينته و تكليف غيره ما لا مصلحة له فيه قبيح أيضا و إن كان لطفه يتعلق بفعل قبيح أو بما لا يصح إيجاده فلا بد من إسقاط تكليفه لتعلقه بما لا يصح إيجاده أو يقبح «۲» فعله

(۱) فی النسخة: «تکلیف».

(۲) فی النسخة: «أو بقبح».

ص: ۱۲۲

و قلنا بوجوب ما ذکرناه لأنه لا فرق فی قبح المنع بینه و بین قبح المنع من التمکین.

یوضح ذلک أن من صنع طعاما لقوم یرید حضورهم نفعا لهم و عادته جاریة فی استدعائهم برسول فلم یفعل الإرسال مع کونه مریدا لحضورهم یستحق الذم کما لو أغلق الباب دونهم و لا شبهة فی وجوب ما یستحق الذم بترکه و إذا صح هذا و کان القدیم سبحانه مریدا لتکلیفه فلا بد أن یفعل له ما یعلم أنه یختار التکلیف عنده أو یکون أقرب إلیه أو یبینه «۱» له إن کان من فعله و سقط تکلیفه إن کان معلقا بما لا یصح إیجاده أو یقبح أو مختصا بفعل غیره مع العلم بأنه لا یفعله و لا بدل «۲» له لکونه تعالی عادلا لا یخل بواجب فی حکمته سبحانه و ما هو من فعله تعالی لا بد أن یکون معلوما للملطوف له به أو مظنونا أو معتقدا لکونه داعیا و ما لا یعلم و لا یظن و لا یعتقد لا یکون داعیا و سواء کان ما هو من فعله تعالی لطفا فی واجب أو مندوب إلیه أو ترک قبیح فإنه یجب فی حکمته سبحانه فعله لکونه مریدا للجمیع و بیان ما هو لطف من فعل المکلف فی التکالیف الثلاثة.

فأما ما یختص المکلف فالواجب علیه فعل ما هو لطف فی واجب و ترک قبیح و ترک ما هو مفسدة فیهما و هو فی لطف المندوب بالخیار و لا فرق فی إعلامه ما هو لطف له فی تکلیفه و إزاحة علته بین أن ینص له علی کونه کذلک و بین أن یوجب علیه فعلا بدلیل عقلی أو سمعی فیعلم بذلک کونه لطفا فی واجب أو

(۱) فی النسخة: «یثبته».

(۲) فی النسخة: «و لا بدّ».

ص: ۱۲۳

یوجب علیه ترکه فیعلم بذلک کون فعله مفسدة أو یرغبه فی فعل أو ترک فیعلم کونه لطفا فی مندوب و یحسن تکلیفه ما هذا اللطف لطف فیه و إن جهله کذلک إذا کان متمکنا من العلم به لکون علته مزاحة بالتمکین و إن فرط فیما یجب علیه و من شرط اللطف أن یتأخر عن التکلیف و لو بزمان واحد لکونه داعیا و لا تتقدر الدواعی إلی غیر ثابت فإن علم سبحانه فی فعل من الأفعال أنه إن صاحب التکلیف دعا إلی اختیاره فلیس ذلک بلطف لکونه وجها و سببا لحصول التکلیف «۱».

فوصف هذا الجنس من الأفعال بأنه لطف اشتقاقا من التلطف للغیر فی إیصال المنافع إلیه و تسمی صلاحا لتأثیره وقوع الصلاح أو تقریب المکلف إلیه و یسمی استصلاحا علی هذا الوجه و یسمی منه توفیقا ما وافق وقوع الملطوف به فیه عنده و یسمی منه عصمة ما اختار عنده المکلف ترک القبیح علی کل حال تشبیها بالمنع من الفعل و إن کان الفعل القبیح إنما

ارتفع مع اللطف باختيار المكلف و مع المنع لأجله فساوى الحال فى ارتفاع القبيح على كل وجه و إن اختلف جهتا الارتفاع فلذلک سمى الملطوف له بهذا الضرب من اللطف معصوما و يجوز أن يكون الوجه فى التسمية بمعصوم من حيث كان مفعولا له ما امتنع معه من القبيح تشبيها بالممنوع على الوجه الذى بيناه و لا يلزم على هذا عصمة سائر المكلفين لأن ما له هذه الصفة من الألطاف موقوف على ما يعلمه سبحانه من كونه مؤثرا فى اختيار المكلف ما كلف فعله أو تركه و ما هذه حاله يجوز أن يختص ببعض المكلفين و لا يكون فى المعلوم

---

(١) فى النسخة: «لكونه وجها و سببا لحصول التكليف و سببا لحصول التكليف».

شىء يعلم من حال الباقين كونهم مختارين لما كلفوه عنده فيختص فعله إذ ذاک بمن علم من حاله كونه غير مختار عنده لشىء من القبائح دون من علم أنه لا يترک القبيح عند شىء من الأفعال كما خبر عنهم سبحانه بقوله وَ لَوْ أَنَّنا نَزَّلْنا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَ كَلَّمَهُمُ الْمَوْتى وَ حَشَرْنا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ «١»- يريد أن يشاء إلجاءهم و كقوله سبحانه وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ بِكُلِّ آيَةٍ ما تَبِعُوا قِبْلَتَکَ «٢»- و أمثال ذلک من الآيات الدالة على وجود مكلفين لا يختارون شيئا من الطاعات و لا يتركون شيئا من القبائح و إن فعل لهم كل آية.

و يحسن تكليف من يعلم أنه لا لطف له و أنه يطيع أو يعصى على كل حال لأنه متمكن بجميع ضروب التمكين مما كلف و لم يمنع واجبا و ليست هذه حال من لطفه فى القبيح أو فيما لا نهاية له لأن هذا اللطف لم يفعل له فقبح تكليفه.

و أما الصلاح الدنيوى العرى من وجوه القبح فغير واجب لأنه لا تعلق له بالتكليف و لا له فى نفسه صفة وجوب كالصدق و الإنصاف لأن وجوب ما هذه حاله معلوم ضرورة على جهة الجملة و مكتسبا على جهة التفصيل و لأنه لو كان له وجه يقتضى وجوبه لكان ذلک لكونه نفعا و ذلک يوجب كل نفع لا ضرر فيه على الفاعل و المفعول له و المعلوم ضرورة خلاف ذلک لوجودنا «٣» سائر الأغنياء من العقلاء يمنعون غيرهم ما له هذه الصفة و لا يستحقون به الذم «٤» من أحد و تعلق القائلين بالأصلح فى إثبات وجه لوجوبه بذم مانع الاستظلال

---

(١) الانعام ۶: ١١١.

(٢) البقرة ٢: ١۴۵.

(٣) فى النسخة: «لوجوب» و فوق الباء ورد: «دنا».

(۴) فى النسخة: «و لا يستحقّون بالذّم».

بظل حائطه و التقاط المتناثر من حب زرعه و تناول الماء من نهره ليس بصحيح لأنه لو كان الوجه فيه كونه نفعا خالصا لوجب كل نفع خالص لأن صفة الوجوب لا تختص بمثل دون مثل و قد علمنا ضرورة خلاف ذلک و إنما قبح المنع بحيث ذكروه لكونه عبثا لا غرض فيه و لهذا متى حصل فيه أدنى غرض حسن و لو كان الوجه فى قبح منعه كونه نفعا خالصا لم يحسن لوجود غرض فيه كالظلم على أن مثالهم بخلاف الأصلح لقولهم بوجوب فعل ما فيه نفع خالص و قد علمنا أنه لا يجب بناء الحائط للاستظلال به و لا حفر النهر لتناول الماء منه و لا نثر الحب للالتقاط و إذا لم يجب فلا شاهد لهم.

و لا لهم أن يتعلقوا فى إيجابه بأن فاعله جواد و مانعه بخيل «۱»- و صفة الجود مدح و هو جدير بها سبحانه و صفة البخل ذم لا يجوز عليه تعالى لأن ذلک تعلق بعبارة يجوز غلط مطلقها و صوابه و لا يجوز إثبات وجه الوجوب و القبح للموصوف ضرورة أو استدلالا و لا يجوز عند أحد من العلماء إثبات صفات الذوات بها على أن المعلوم اختصاص إطلاق الجود و البخل بغير من ذكروه لأنه لا أحد يصف من لم يمنع من الاستظلال و الالتقاط الذى هو شاهد لهم بأنه جواد و إنما يصفون بذلک من أكثر الإحسان كحاتم و إن كان عليه فيه ضرر بل لا يصفون بالجود من له إحسان ما و لو كان الجود اسما لمن ذكروه لوجب اختصاصه به أو إطلاقه و المعلوم خلاف ذلک و أما بخيل فليس بوصف لمن ليس بجواد لعلمنا بوجود أكثر العقلاء غير موصوفين بالجود و لا البخل و لو كان اسما لمن منع نفعا خالصا لوجب وصف كافة العقلاء به حتى الأنبياء و الأوصياء و الفضلاء لأنه لا أحد منهم إلا و هو مانع ما له هذه الصفة و إنما هو مختص بمانع الواجب عليه لغيره لكونه اسما للذم

---

(۱) فى النسخة: «محيل».

حسب ما نطق به القرآن و إطلاق العرب له «۱» على مانع القرى «۲» لاعتقادهم وجوبه عليهم و لهذا لا يصفون به من أخل بواجب يختصه و لا مانع التفضل على كل حال و يجوز أن يكون ذلک مجازا و المجاز لا يقاس عليه و لا يجعل أصلا يرجع إليه فسقط ما تعلقوا به معنى و عبارة و المنة لله.

و أيضا فإن المفعول منه فى الوقت الواحد لا بد من انحصاره لوجوب انحصار ما يخرج إلى الوجود و ما زاد عليه مما حكمه حكمه فى النفع لا يخلو أن يكون مقدورا له تعالى أو غير مقدور و لا يصح كونه غير مقدور لكونه تعالى قادرا لنفسه و لكونه مقدورا لا يخلو أن يكون واجبا أو غير واجب و كونه واجبا يقتضى كونه تعالى غير منفک فى حال من الإخلال بالواجب فلم يبق إلا أنه غير واجب.

و ليس لأحد أن يقول فأنتم تجيزون فعل الأصلح فيلزمكم فى الجواز ما ألزمتموه فى الوجوب لأن الإخلال بالواجب لا يجوز عليه تعالى و الإخلال بالجائز جائز منه فافترقا بغير شبهة.

و ليس له أيضا أن يقول القدر الزائد إن كان صلاحا فلا بد أن يفعله و إن لم يكن كذلک فلا مسألة علينا لأنا فرضنا مساواة القدر الزائد المعدوم لما وجد منه فى الصلاح فاقتضى سقوط وجوب الأصلح أو كونه تعالى غير منفک من الإخلال بالواجب فسؤالهم إذن خارج عن تقديرنا و لنا فى هذا الدليل نظر لا يحتمله كتابنا هذا.

(۱) لفظ: «له» ورد فی نسخة بدل.

(۲) فی النسخة: «تعری».

ص: ۱۲۷

و أیضا فلو لم یکن فی أفعاله تعالی ما له صفة الإحسان لم یجب شکره لاختصاص الشکر به دون سائر الأفعال فإذا لم یتعین شکره لم یستحق العبادة لکونها کیفیة فی الشکر و ذلک ضلال.

و أیضا فإنا نعلم ضرورة أن من جملة الأفعال الواقعة منا ما یستحق به الشکر و المدح و لا یستحق به الذم کما نعلم أن من جملتها واجب و مباح فیجب أن یکون تعالی قادرا لنفسه علی ما هذه حاله و ذلک ینتقض قوله إنه لیس فی الشاهد و لا الغائب ما یخرج عن واجب فی العدل أو واجب فی الجود.

و أما المکلف فهو الجملة الحیة المشاهدة بدلیل حصول العلم بوقوع الأفعال الدالة علی کون من تعلقت به قادرا أو المحکمة المترتبة الدالة علی کون من تعلقت به عالما مریدا منها و القادر العالم المرید هو الحی المکلف و إذا کان المعلوم استناد ما دل علی کونه کذلک إلی الجملة وجب وصفها به دون ما لا یعلم و لا یظن تعلق التأثیرات به إذ کان نفیها عن الجملة المعلوم ضرورة تعلقها بها و إضافتها إلی من لا یمکن إضافتها إلیه إلا علی هذا الوجه تجاهل و لا نعلم حصول الإدراک بأبعاضها و المدرک هو الحی فیجب أن یکون کل عضو حصل به الإدراک من جملتها و لأن الأفعال تقع «۱» بأطرافها و یبتدأ بها التأثیرات المحکمة و یخف بالیدین ما یثقل بالید الواحدة و لا وجه لذلک إلا کون هذه الأعضاء محلا للقدر و محل القدر هو القادر و القادر هو الحی.

و لیس لأحد أن یقول ما المانع من کون الحی غیرها و تقع أفعاله فیها مخترعة لأن الاختراع یتعذر بجنس القدر و لأنه لو صح منه أن یخترع فیها لصح

(۱) فی النسخة: «نفع».

ص: ۱۲۸

فی غیرها و ذلک محال و لأنه لو صح منه الاختراع لجاز أن یخترع فی الإصبع الواحدة من حمل الثقیل ما ینقل بالیدین و المعلوم خلاف ذلک و لأنا نعلم انتفاء الحیاة بانتقاض هذه البنیة و لو کان الحی غیرها لکان لا فرق بین قطع الرأس و الشعر و المعلوم خلاف ذلک و ببعض ما قدمناه یبطل کون الحی بعض الجملة لصحة الإدراک بجمیع أبعاضها و بوقوع الأفعال فی حالة واحدة بکثیر من أعضائها مع تعذر الاختراع علی ما بیناه.

و أما صفات المکلف فیجب أن یکون قادرا لیصح منه إیجاد ما کلف و القدرة مختصة بمقدوراته سبحانه فیجب علیه فعلها و إن کان التکلیف یفتقر إلی آلة وجبت فی حکمته سبحانه فعل ما یختصه کالید و الرجل و تمکینه من تحصیل ما یختصه

كالقلم و القوس لتعذر الفعل المفتقر إلى آلة من دونها لتعذره من دون القدرة و إن كان التكليف مما يفتقر العلم به و العمل إلى زمان وجب تبقيته الزمان الذى يصحان فى مثله لأن اخترامه من دونه قبيح. و يجب أن يكون عالما بتكليفه و وجهه أو متمكنا من ذلک لأن الغرض المقصود من الثواب لا يثبت مع الجهل بوجوب الأفعال لاختصاص استحقاقه بإيقاع ما وجب أو ندب إليه و اجتناب ما قبح للوجه الذى له حسنا و قبح هذا و لأن المكلف لا يأمن براءة ذمته مما وجب عليه فعلا و تركا من دون العلم بهما فما اقتضت الحكمة كونها من فعله تعالى فلا بد من فعله للمكلف كالعلم بالمشاهدات بأوائل العقول و سائر الضروريات و ما اقتضت المصلحة كونه من فعل المكلف وجب إقداره عليه بإكمال عقله و نصب الأدلة و تخويفه من ترک النظر فيها و يكفى ذلک فى حسن تكليف ما يجب علمه استدلالا و إن لم يكن معلوما فى الحال و لا مما لا يعلم «١» فى الثانى لأن التكليف كاف و التقصير مختص بالمكلف و الحال التى يصح معها تكليف «٢» العلم بالمعلوم هى كون الحى عاقلا مخوفا من ترک النظر فى الأدلة.

و العقل مجموع علوم من فعله تعالى و هى على ضروب منها العلم بالمدركات مع ارتفاع اللبس.

و منها العلم بأن المعلوم لا بد أن يكون ثابتا أو منتفيا و الثابت لا يخلو أن يكون لوجوده أول أو لا أول لوجوده.

و منها العلم بوجوب شكر المنعم و رد الوديعة و الصدق و الإنصاف و قبح الظلم و الكذب و الخطر و استحقاق فاعل تلک و مجتنب هذه المدح و الذم على فعل هذه و اجتناب تلک إذا وقع ذلک عن قصد.

و منها العلم بتعلق التأثيرات بالعبد و فرق ما بين من تعلقت به و تعذرت عليه.

و منها العلم بجهات الخوف و المضار و ما يستندان إليه من العادات.

و قلنا إن العقل مجموع هذه العلوم لأنها متى تكاملت لحى وصف بأنه عاقل و متى اختل شىء منها لم يكن كذلک و لو كان العقل معنى سواها لجاز تكاملها بحى و لا يكون عاقلا بأن لا يفعل فيه ذلک المعنى أو يفعل فى حى من دونها فيكون عاقلا و المعلوم خلاف ذلک.

و قلنا إنها من فعله تعالى لحصولها على وجه الاضطرار فى الحى «٣» لأنها

---

(١) فى النسخة: «لا يعلم».

(٢) فى النسخة: «التكليف».

(٣) فى النسخة: «الحقّ».

لو كانت من فعل الحى منا لكانت تابعة لمقصوده.

و قلنا إن كونه عاقلا شرط فى تكليفه الضرورى هو من جملتها «۱»- و المكتسب لا يتم من دونها لافتقاره إلى النظر الذى يجب أن يتقدمه العلم بمجموعها و لأنه لا حكم للنظر من دونه.

و مما يجب كونه عليه التخلية بينه و بين مقدوره فإن علم سبحانه حصول منع من فعله تعالى أو فعل المكلف أو غيره قبح تكليفه لتعذر وقوعه و إن اختلفت أسباب التعذر و لا يحسن منه تعالى تكليفه بشرط زوال المنع لأنه عالم بالعواقب و الاشتراط فيه لا يتقدر و إنما يحسن فيمن لا يعلم العواقب «۲»- و لذلک متى علمنا أو ظننا حصول منع من فعل لم يحسن منا تكليفه.

و مما يجب كونه عليه صحة الفعل و تركه لأن إلجاءه «۳» ينقض الغرض المجرى بالتكليف إليه من الثواب الموقوف على إيثار المشاق و الإلجاء يكون لشيئين أحدهما أن يعلم العاقل أو يظن فى فعل أنه متى رامه منع منه لا محالة كعلم الضعيف أنه متى رام قتل الملک منع منه هو الملجأ إلى الترک و هذا الضرب من الإلجاء لا يتغير و الثانى يكون بتقوية الدواعى إلى المنافع الكثيرة الخالصة أو الصوارف بالمضار الخالصة و هذا يجوز تغييره بأن يقابل الدواعى صوارف يزيد عليها و الصوارف دواع يزيد عليها و لهذا استحال الإلجاء على القديم سبحانه

---

(۱) كذا.

(۲) فى السنخة: «للعواقب».

(۳) فى النسخة: «الحاء».

لاستحالة ما يستند إليه من المنع و رجاء النفع و خوف الضرر و من صفاته أن يكون مائلا إلى القبيح نافرا من الواجب محتاجا لاستحالة تقدير التكليف من دون ذلک من حيث كانت المشقة شرطا فيه و لا مشقة من دون الميل و النفور لأن ما يلتذ به الحى أو لا يلتذ به و لا يألم لا يشق عليه فعلا كان أو تركا و لأن الوجه فى حسنه «۱» التعريض للنفع الملتذ به و متى لم يكن الحى على صفة من يلتذ ببعض المدركات و يألم ببعض لم يدعه داع إلى تكلف مشقة لاجتلاب نفع أو دفع مضرة و كونه كذلک يقتضى كونه محتاجا إلى نيل النفع و دفع الضر فإن فرضنا غناه بالحسن عن القبيح ارتفعت المشقة التى لا يتقدر تكليف من دونها.

و ليس من شرط التكليف أن يعلم المكلف أن له مكلفا لأن التكليف الضرورى ثابت من دون العلم بمكلفه سبحانه و لأن المعرفة بالمكلف سبحانه لا وجه لوجوبها إلا تعلقها بالضرورى فلو وقف حسن التكليف على العلم بالمكلف لتعذر ثبوت شىء من التكاليف.

و ليس من شرطه أن يعلم المكلف أنه مكلف لأنا قد بينا قبح الاشتراط فى تكليفه سبحانه و قبحه يوجب القطع على تبقية المكلف الزمان الذى يصح منه فعل ما كلف على وجه فلو كان من شرطه أن يكون عالما بأنه مكلف لوجب أن يكون قاطعا على البقاء إلى أن يؤدى ما كلف أو يخرج وقته و ذلک يقتضى كونه مغرى بالقبح أو عصمته و الإغراء لا يجوز عليه و

عصمة كل مكلف معلوم ضرورة خلافه و لأنا نعلم من أنفسنا و غيرنا من المكلفين أنه لا أحد منا يقطع على بقائه وقتا واحدا بل يجوز اختراميه بعد دخول وقت التكليف و قبل تأديته العبادة و بعد

---

(١) فى النسخة: «جنسه».

ص: ١٣٢

ما دخل فيها و لم يحملها و إنما نعلم أنه مكلف ما يحتاج إلى زمان إذا فعله أو خرج وقته إن كان موقتا.

و ليس لأحد أن يقول فعلى هذا لا يلزم أحدا أن يفعل شيئا من الواجبات و إن فعلها فلغير وجه الوجوب لأنه لا يتعين له على ما ذكرتم إلا بعد الأداء أو خروج الوقت لأنه و إن لم يعلم كونه مكلفا ما خوطب به إلا بعد فعله أو خروج وقته فإنه يعلم وجوب الابتداء به و إذا علم ذلک وجب عليه الدخول فيه و العزم على فعله لوجهه و لأنه يجوز البقاء و يعلم أنه إن خرج وقته و لم يؤده استحق الضرر فيجب عليه التحرز من الضرر المخوف و يفعله لوجهه فكل ما مضى منه جزء علم كونه مكلفا له حتى يمضى جملته أو وقته و إن اخترم على بعضه فى وقته فتكليفه مختص بما فعله دون ما لم يفعله إن قيل فيلزم على هذا أن يفرد كل حكم واجب من جملة تكليف بقصد مخصوص.

قيل إذا كان الحكم من جملة تكليف وجب عليه الابتداء به كفاه «١» أن يبتدئ به بعزم على جملته و تفصيله لوجهه لاختصاص تكليفه بذلک و إن كان إفراد كل حكم من جملة تكليف بنية تخصه أفضل و نية الجملة كافية إذ لا فرق فى تعلقها بالحكم بين مصاحبته أو تقدمها عليه فى حال الابتداء بالعبادة التى هو من جملتها

مسألة فى الألم

الألم ما أدرک بمحل الحياة فيه و هو جنس و غير جنس:

---

(١) فى النسخة: «كفارة».

ص: ١٣٣

فالمدرک بمحل الحياة فيه كالحادث عند الوهى و فى رأس المصدع جنس و المدرک بمحل الحياة فى غيره كالحرارة و البرودة و الطعم ليس بجنس غير هذه المدركات.

و قلنا ذلک لأن الحى يجد من طريق الإدراک عند قطع بعض أعضائه ما لم يكن يجده و يفصل بين تألمه من ناحية ذلک العضو و بين غيره و الإدراک يتعلق بأخص صفات المدرک و لا يجوز تعلقه بتفريق البنية لأن الأكوان غير مدركة بمحل الحياة و لا غيره و الميل و النفور غير مدركين و لأن حال كل منهما يحصل للحى و هو غير آلم و لا ملتذ فثبت وجود معنى تعلق الإدراک به و ليست هذه حاله عند إدراک الحرارة و الطعم و غيرهما لأن الإدراک تعلق بجنس معلوم فلا حاجة بنا إلى إثبات غيره لما فيه من الجهالة.

و سمى هذا الذى المعنى ألما إذا أدركه الحى و هو نافر و يسمى لذة إذا أدركه و هو مشته و الشهوة و النفار «۱» معنيان مغايران للألم و اللذة مختصان بالقديم تعالى و الألم مقدور للمحدث و لا يصح منه إلا متولدا عن الوهى و تقع منه تعالى متولدا و مبتدأ كحصوله للمصدع و المنفرس و إذا ثبت أن الألم جنس الفعل بطل قول من زعم أنه قبيح لكونه ألما من حيث كان الشىء لم يقبح لجنسه لأن ذلک يقتضى اختصاص القبح بجنس معين أو يماثل سائر الأجناس لصحة الاشتراک فى صفة القبح و يتعذر الجنس

---

(۱) فى النسخة: «و النفاق».

فى شىء من أعيان الجنس و إنما يقبح لوقوعه على وجه و لهذا يقبح بعض الأكوان و يحسن بعض.

و الوجه الذى عليه يقبح الألم هو كونه ظلما بتعريه من نفع يوفى عليه و دفع ضرر هو أعظم منه و استحقاق و كونه مدافعة و كونه عبثا بتعريه من عوض مثله أو أنفع لا يحسن إيصاله «۱» إلى المؤلم من دونه أو لدفع ضرر يندفع بغيره أو كونه استفسادا بأن يكون داعيا إلى قبيح أو صارفا عن حسن و الوجه الذى عليه يحسن هو أن يكون فيه نفع أو دفع ضرر أعظم أو عن استحقاق أو مدافعة.

و قلنا بقبحه لتلک «۲» الوجوه و حسنه لهذه لحصول العلم الضرورى لكل عاقل بذلک من غير نظر و لا تأمل و يقوم الظن فى جميع ذلک مقام العلم لعلمنا باتباع الحسن و القبح له.

و الوجه الذى يصح منه تعالى الإيلام أن يكون مستحقا أو لطفا و هذان الوجهان ثابتان فيما يفعله فى الدنيا فأما ما يفعله تعالى فى الآخرة فمختص بالاستحقاق لأن اللطف فيها غير متقدر.

و قلنا باختصاص إيلامه فى الدنيا بالوجهين لأن الوجوه التى يقبح عليها الألم لا تصح منه تعالى لما بيناه من حكمته تعالى.

و لدفع الضرر قبيح منه و إن حسن منا على وجه لأن الإيلام لدفع الضرر لا يحسن إلا بحيث لا يندفع الأعظم إلا به يوضح ذلک أن كسر يد الغريق لتخليصه لا يحسن مع غلبة الظن

---

(۱) فى النسخة: «او انفع بحسن اتصاله».

(۲) فى النسخة: «لذلک».

بخلاصه بمجرد الجذب و يحسن إذا غلب الظن أنه لا يتخلص إلا به و القديم تعالى قادر على دفع كل ضرر من غير إضرار فلا وجه له منه تعالى.

و لمجرد النفع لا يحسن لكونه عبثا لأن من استأجر غيره لنقل الرمل من جهة إلى أخرى لنفعه بالأجرة حسب يستحق الذم لكونه عبثا و إذا فعل سبحانه الألم لاعتبار «۱» المفعول فى المؤلم أو غيره فلا بد من عوض ينغمر فى جنبه «۲» ليخرج به عن كونه ظلما و لهذا حسن ما يقع منه سبحانه من إيلام و لم يحسن ما يقع منا عريا من النفع و دفع الضرر و الاستحقاق و المدافعة و هو الظلم و إن كان فى مقابلته عوض لا بد من إيصاله إلى المظلوم و لا فرق فى حسن الألم للطف بين أن يكون اللطف مختصا به أو مع مساواة النفع له فى ذلک لأنه بالعوض المستحق عليه قد لحق بالنفع و زاد عليه فحاله تعالى فى التخيير بينهما بخلاف حالنا لأنا لا نقدر و لا نعلم من الأعواض ما يحسن له الألم و لذلک لم يحسن منا الاستصلاح به بحيث يقوم النفع مقامه.

و الوجه فى حسن إيلام الأطفال كونه لطفا للعقلاء و فى البهائم كونه كذلک و للانتفاع به فى الدنيا فيخرج ذلک عن حد العبث و عليه عوض يخرجه عن كونه ظلما و قلنا ذلک لأن إضافته إلى الطبائع أو الكواكب أو الظلمة أو الشيطان أو القديم تعالى على وجه يقبح و لا يصح «۳» على ما دللنا على فساده و كونه لذة معلوم ضرورة خلافه و كونه للاستحقاق يقتضى مصاحبة الذم

---

(۱) فى النسخة: «الاعتبار».

(۲) فى النسخة: «جنسه».

(۳) فى النسخة: «و لا يصحّ».

له و معلوم قبحه و تقدم «۱» تكليف قبل زمانه و ذلک يقتضى حصول الذكر له و لأن القائلين بذلک يبنونه على قبح الإيلام لغير الاستحقاق و قد بينا حصول العلم الضرورى بحسنه للنفع و دفع الضرر و المدافعة و لأنه يوجب عليهم تقدم تكليف على تكليف إلى ما لا نهاية له أو الانتهاء إلى تكليف غير مستحق فيسقط معه مذهبهم و يقتضى كون التكليف عقابا و ذلک محال و بهذا يسقط مذهب القائلين بالتناسخ و يسقطه أيضا قيام الدلالة على أن الحى هو الجملة دون بعضها أو غيرها و استحالة كون زيد قردا «۲»- و إنما كان يصح ذلک لو كان الحى غير الجملة و قد أفسدناه و إن كانوا لا يهتدون إلى هذا الذى لا يتقدر تناسخ من دونه و لأنه يقتضى تكميل عقل المنسوخ ليعلم كونه معدولا فيه معدنا و المعلوم ضرورة خلاف ذلک و لأنه كان يجب ذم كل مؤلم لكونه «۳» عقابا و إن كان نبيا أو صديقا و اعتذارهم فى عدم الذكر بالموت لا يغنى سببا لأن فقد العلم فى مدته لا يمنع عند الأحياء و إكمال العقل من الذكر بل يجب كالنوم و حال العقلاء فى البعث و لأن الموت غير متقدر على مذاهبهم و إنما هو انتقال الروح أو الحى فإن فهموا مذهب القائلين به من جملة إلى جملة فعلى هذا ما حاله فى التنقل فى الهياكل إلا كالتنقل فى الأماكن فكما يجب العلم بحمل أحوال المنتقل عن بلد إلى أخرى فكذلک يجب ما قلناه

---

(۱) فى النسخة: «و بعدم».

(۲) فی النسخة: «فردا».

(۳) فی النسخة: لکنه لکونه».

ص: ۱۳۷

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

مسألة فی العوض

العوض هو النفع المستحق العری من تعظیم و تبجیل و لیس بدائم لأنه لو کان من حقه الدوام لکان شرطا فی حسنه و قد علمنا حسن الألم لنفع منقطع و جهة استحقاقه علی المحدث کون ما یستحق به ظلما من فعله أو واقعا عند فعله کالآلام الواقعة من الکحل.

و هو علی ضربین أحدهما یصح نقله کالأموال و ما لا یصح ذلک فیه کالآلام و الغموم علی السب و فوت المنافع فعوض الأول یصح التخلص بإیصاله إلی مستحقه أو استحلاله لصحة قبضه و استیفائه و الثانی یقف علی الانتصاف منه تعالی فی الآخرة لتعذر القبض فیه و الاستیفاء و جهات استحقاق العوض علیه تعالی من وجوه أربعة أحدها لألم یفعله للطف به کالآلام المبتدأة فی الأطفال و البالغین و ما یفعله عند التعریض منا للحر و البرد لعلمنا بحسن ذلک و لو کان العوض علی من طرح غیره فی الثلج لکان قبیحا مع کونه فعلا له سبحانه و إنما یقبح التعریض و ثانیها ما یفعل بأمره کالضحایا و حدود الامتحان و ثالثها ما یفعل بإباحته کذبح الحیوان و رکوب البهائم و الحمل علیها و استخدام الرقیق و رابعها ما یفعل بإلجائه.

و جهة استحقاق العوض من الوجه الأول قد بیناه و من الوجوه الثلاثة علمنا بحسن ما یقع من الألم بأمره و إباحته و إلجائه فلو لا أنه سبحانه «۱»

---

(۱) فی النسخة: «فلو لا أنه سبحنه أنه قد».

ص: ۱۳۸

تکفل بالعوض عنه لقبح «۱» کسائر ما یفعله «۲» من الألم بغیرنا.

و یجوز تعجیل ما یمکن ذلک فیه فی الدنیا لأنه لا صفة له یمنع من تعجیله و ما لا تعجیل منه لا بد من فعله فی الآخرة لمستحقه من العقلاء و غیرهم و لا یجوز فی حکمته سبحانه تمکین غیره من الظلم إلا مع إمکان الانتصاف منه فی حال

الاستحقاق لأن تبقيته أو تكفل العوض عنه تفضل عليه يجوز منعه و الانتصاف واجب و لا يجوز تعلقه به و الصحيح حسن تمكين من علم أنه يستحق من الأعواض بمقدار ما يستحق عليه فى المستقبل أو يتكفل القديم سبحانه عنه العوض لأن الانتصاف للمظلوم و إيصاله إلى ما يستحقه من الأعواض ممكن مع كل واحد من الأمرين كإمكانه مع ثبوت العوض فى حال الظلم و لا مانع من قبح و لا غيره

مسألة فى الآجال

الكلام فى الآجال عبارة و معنى فالعبارة الأجل و هو الوقت لأن أجل الدين وقت استحقاقه و الوقت هو الحادث الذى تعلق به حدوث غيره إذا كان معلوما و الموقت هو الحادث المتعلق بالوقت إذا لم يكن معلوما كطلوع الشمس هو وقت لقدوم زيد إذا كان المخاطب يعلم طلوعها لأنه حادث معلوم تعلق به حادث غير معلوم.

فإذا صح هذا فأجل الموت أو القتل وقت حدوثهما و لو جاز أن يطلق على حدوث موت أو قتل أجلان لجاز عليه أن يطلق عليه وقتان و تقدير بقائه لو لم يمت أو يقتل لا يجوز له أن يوصف بأن له أجلان لأن ما لم يحدث فيه موت و لا قتل لا يوصف بذلک بالتقدير كما لا يكون ما لم يقع فيه موت و لا قتل وقتا

---

(١) فى النسخة: «و لقبح».

(٢) فى النسخة: «ما يفعله».

للموت و لا قتل و المعنى هل كان يجوز بقاء من مات أو قتل أكثر مما مضى أم لا و هذا ينقسم إن أريد كونه مقدورا فذلک صحيح لكونه سبحانه قادرا لنفسه فالامتناع منه كفر و إن أريد العلم بوقوعه و حصوله فمحال لأنه سبحانه عالم لنفسه فلو كان يعلم أن هذا الميت أو المقتول يعيش أكثر مما مضى لعاش إليه و لم يمت و لم يقتل فى هذه الحال و فى اختصاص موته أو قتله بها دليل على أنه المعلوم الذى لا يتقدر غيره و كونه معلوما لا يوجب وقوعه و لا يحيل تعلق القدرة «١» بخلافه لأن العلم يتعلق بالشىء على ما هو به و لا يجعله كذلک لأنا نعلم جمادا و حيوانا و مؤمنا و كافرا فلا يجوز انقلاب ما علمناه و إن كنا لم نوجب شيئا منه

مسألة فى الرزق

الرزق ما صح الانتفاع به و لم يكن لأحد المنع منه بدليل إطلاق هذه العبارة فيمن تكاملت له هذه الشروط.

و الملک ما قدر الحى على التصرف فيه و لم يجز منعه بدليل صحة هذا الإطلاق على من تكاملت له هذه الصفات كمالک الدار و الدراهم و الحرام لا يكون رزقا لمن قبضه لأن الله تعالى أباح الانتفاع بالرزق بقوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ «٢» و مدح على الإنفاق منه فقال سبحانه وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ «٣» و كونه حراما

(۱) فی النسخة: «للرزق».

(۲) البقرة ۲: ۶۰.

(۳) البقرة ۲: ۳.

ص: ۱۴۰

ینافی ذلک و لأنه لا یخلو أن یکون سمة الرزق مختصة بما ذکرناه أو بما یصح الانتفاع به فقط و کونها مختصة بما قلناه یمنع من وصف الحرام بالرزق و اختصاصها بما یصح الانتفاع به یقتضی کون أموال الغیر و أملاکهم و أزواجهم و الخمر و لحم الخنزیر أرزاقا لصحة الانتفاع بالجمیع و ذلک فاسد فثبت اختصاص سمته بما قلناه.

و الرازق هو من فعل الرزق أو سببه أو مکن منه علی جهة التفضل و القصد بدلیل وصف من تکاملت هذه الشروط له رازقا و لا یوصف البائع و لا قاضی الدین و لا المورث بأنه رازق و إذا وجب هذا لجمیع ما ینتفع به الحی منا من غیر منع یوصف «۱» بأنه تعالی الرازق له لأنه الموجد للأجسام و ما فیها من أجناس الملذوذات و الممکن من تناولها و المرغب فی إیصالها و المبیح لها و إن وصل الحی إلی شیء منها بفعله أو من جهة غیره لاختصاص ذلک بما هو الخالق و المبیح و المقدر علی تناوله و إیصاله و المرغب فیه و خالق الشهوة لمتناوله و یجوز وصف من أوصل إلی غیره تفضلا بأنه رازق له مجازا و قد وصفهم بذلک سبحانه فقال وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینُ فَارْزُقُوهُمْ «۲»- و لأنه قد تفضل بما یصح الانتفاع به و قد کان له أن لا یفعل و لهذا یستحق به الشکر

مسألة فی الأسعار

الکلام فی الأسعار عبارة و معنی

(۱) یوصف جواب و إذا.

(۲) سورة النساء ۴: ۸.

ص: ۱۴۱

فالعبارة ما السعر و هو تقدیر البدل فیما یباع به الأشیاء بدلیل صحة هذه العبارة علی تقدیر البدل دون البدل و المبدل منه لأن قولنا الحنطة قفیزان بدرهم لا یکون القفیزان و لا الدرهم سعرا علی حال.

و ینقسم العبارة إلی رخص و غلاء.

فالرخص هو انحطاط السعر عما جرت العادة به فی وقت و مکان مخصوصین بدلیل صحة إطلاق الرخص مع تکامل هذه الأوصاف و اعتبرنا الوقت و المکان لأن اختلاف المکان أو الوقت یمنع من إطلاق الرخص و لذلک لا یوصف الثلج وقت سقوطه من السماء بالرخص و لا فی محله و إنما یوصف بذلک فیما نأی عن محله من الجبال فی زمان الحر إذا زاد علی المعهود.

و الغلاء هو زیادة السعر علی ما جرت به العادة فی وقت و مکان مخصوصین بدلیل ما قدمناه.

و المعنی إلی من یضاف الرخص و الغلاء و ذلک مختص بما فعل سببهما فإن کان الرخص لتکثیر أجناس المبیعات أو إماتة الخلق أو تقلیل شهواتهم للشیء الرخیص فهو مضاف إلیه سبحانه لوقوف ذلک علی فعله و إن کان الرخص مسببا عن العباد یجبر الناس علی بیع الأمتعة أو یدل بما یملکونه من کثیرها بالثمن الیسیر فالرخص مضاف إلیهم لوقوعه عند أفعالهم و الغلاء إن کان حادثا للجدب و القحط أو تکثیر الخلق أو تقویة شهواتهم فمضاف إلیه سبحانه و إن کان لاحتکار الظلمة أو إخافة السبل و منع المسافرة فمضاف إلی من فعل ذلک دونه تعالی.

ص: ۱۴۲

و لذلک یجب شکره سبحانه علی الوجهین الأولین و یذم أو یمدح من سبب الغلاء أو الرخص من العباد

ص: ۱۴۴

مسائل النبوة

مسألة فی کون الرئاسة واجبة فی حکمته تعالی

الرئاسة واجبة فی حکمته تعالی علی کل مکلف یجوز منه إیثار القبیح لکونها لطفا فی فعل الواجب و التقریب إلیه و ترک القبیح أو التبعید منه بدلیل عموم العلم للعقلاء بکون من هذه حاله عند وجود الرئیس المبسوط الید الشدید التدبیر القوی الرهبة إلی الصلاح أقرب و من الفساد أبعد و کونهم عند فقده أو ضعفه بخلاف ذلک و قد ثبت وجوب ما له هذه الصفة من الألطاف فی حکمته تعالی فوجب لذلک نصب الرؤساء فی کل زمان اشتمل علی مکلفین غیر معصومین و المخالف لنا فی هذه لا یعدو خلافه أن یکون فی الفرق بین وجود الرؤساء و عدمهم فی باب الصلاح أو فی صلاح الخلق برئیس أو فی وقوع القبح «۱» عند وجودهم کفقدهم فإن خالف فی الأول فیجب مناظرته لظهور هینه للعقلاء و علمهم بکذبه علی نفسه فیما یعلم ضرورة خلافه و إن خالف فی الثانی لم یضر لأنا لم نقل إن صلاح الخلق نفع کل رئیس و إنما دللنا علی کون الرئاسة لطفا فی الجملة فصلاح العقلاء علی رئیس دون رئیس لا یقدح علی أنا سنبین أن الرئاسة المطلوب بها لا فساد فیها لعصمة من ثبتت له و توفیقه و إن خالف علی الوجه الثالث لم یقدح أیضا لأن الرئاسة لطف و لیست ملجئة فلا یخرجها عن ذلک وقوع القبیح عندها کسائر الألطاف و لأن الواقع

---

(۱) فی النسخة: «أو فی وقوع أن یکون فی الفرق بین وجود الرؤساء و عدمهم فی باب الصلاح القبیح

من القبيح عندها يسير من كثير و لولاها لوقع أضعافه بقضية العادة و لا فرق فى وجوب الاستصلاح بما يرفع القبح جملة أو بعضه أو يبعد منه أو يؤثر وقوع كل واجب واحد أو يقرب إليه و لا يقدح فى ذلک إيثار بعض العقلاء لرئيس دون رئيس و اعتقاد الصلاح لفقد الرؤساء لأنا لم نستدل بفعلهم و إنما استدللنا بقضية العادة الجارية بعموم الصلاح بالرؤساء و الفساد بفقدهم فحكمنا بوجوب ما له هذه الصفة فى حكمته سبحانه و قبح الإخلال به مع ثبوت التكليف و ليس فى الدنيا عاقل عرف العادات ينازع فيما قضينا به من الفرق بين وجود الرؤساء المهيبين و عدمهم بل حال ضعفهم و فعل العقلاء أو بعضهم بخلاف ما يعلمونه لا يقدح فى علمهم كما لا يقدح إيثارهم للقبائح و إخلالهم بالواجبات الضرورية فى وجوب هذه و قبح تلک على أن دعواهم اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح للخلق بعدم الرؤساء كاعتقاد بعضهم عدم «۱» الصلاح بوجودهم كذب على أنفسهم يشهد الوجود به لعلمنا بأنه ليس فى الدنيا عاقل سليم الرأى من الهوى يؤثر عدم الرؤساء جملة و يعتقد عموم الصلاح به و الفساد بوجودهم فالمعلوم من ذلک هو اعتقاد بعض العقلاء حصول الفساد برئاسة ما يختصه ضررها بحسد أو طمع أو خوف ضرر إلى غير ذلک دون نفى الرئاسة جملة. كأهل الذعارة و المفسدين فى الأرض الذين لا يتم لهم بلوغ ما يؤثرونه من أخذ الأموال و الفساد فى الأرض إلا بفقد الرؤساء المرهوبين فلذلک آثروا فقدهم و اعتقدوا حصول الصلاح لهم بعدمهم و لا شبهة فى قبح هذا الاعتقاد

---

(۱) فى النسخة: «عموم».

و الإيثار و هم مع ذلک غير منكرين لحصول الصلاح بجنس الرئاسة و لهذا لا توجد فرقة منهم بغير رئيس مقدم يرجعون إلى سياسته كالخوارج و غيرهم من فرق الضلال الذاهبين إلى قبح كل رئاسة يخالف ما هم عليه من النحلة كاعتقاد الكفار و المنافقين ذلک فى رئاسة الأنبياء و الأئمة ع و إنما كرهوا رئاستهم و اعتقدوا حصول الفساد بها و الصلاح بعدمها لاعتقادهم حصول المفسدة «۱» بها لكونها قبيحة و لم ينكر أحد منهم وجوب الرئاسة جملة و لهذا لم نر فرقة منهم إلا و لها رئيس مطاع. و كمعتقدى حصول صلاحهم برئاسة ما و عدمه بوجود أخرى فهم يكرهون هذه و يؤثرون تلک كراهية «۲» قريش و من وافقها فى الرأى رئاسة أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع لاعتقادهم فوت الأمانى بنبوتها «۳»، و إيثارهم رئاسة غيره لظنهم بلوغ الأغراض الدنيوية بها فهؤلاء أيضا لم ينكروا عموم الصلاح بالرئاسة فى الجملة و إنما كرهوا رئاسته لصارف عنها و آثروا أخرى لداع إليها.

و كمن حسد بعض الرؤساء و شنأه من العقلاء إنما يكره رئاسته حسدا و بغضا و لا يكره رئاسة من لا شنآن بينه و بينه كقريش و من وافقها على حسد أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع و بغضه فى الفضل على جميعهم و تقدمه فى الإسلام على سائرهم و عظيم نكايته فيهم إنما كرهوا رئاسته لذلک و لم يكرهوا رئاسة من لا داعى لهم إلى حسده و عداوته.

و كمن يرى الرئاسة لأنفسهم و يرشحهم لها إنما يكرهون كل رئاسة

(۱) فی النسخة: «المسدة».

(۲) فی النسخة: «الاکراهیة».

(۳) فی النسخة: «بنبوتها».

ص: ۱۴۷

مناکسة لهم و یعتقدون حصول الفساد بها فیما یخصهم لأن مقصودهم لا یتم إلا بذلک ککراهة المستخلفین بعد وفاة النبی ص و من تبعهم من خلفاء بنی أمیة و بنی العباس رئاسة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع و ذریته ع لاعتقادهم حصول الفساد بها فیما یخصهم لأن مقصودهم من رئاسة الأنام لا یتم إلا بذلک و لم ینکر أحد منهم الرئاسة و کیف ینکرونها مع حصول العلم بمثابرتهم علیها و منافستهم فیها و استحلالهم بعد استقرارها لهم ذم القادح فیها و مظاهرتهم بأن نظام الخلق و صلاح أمرهم لا یتم إلا بطاعتهم و الانقیاد لهم و استصلاحهم رعایاهم بالرؤساء و اجتهادهم فی تخیر ذوی البصائر لسیاسة البلاد و من فیها بالتأمیر علی أهلها و کراهیة رعیة الظلمة من الرؤساء المسرفین فی الفساد لرئاستهم لما فیها من الضرر دینا و دنیا و اعتقادهم الصلاح بفقدها لذلک و لا یکره أحد من هؤلاء رئاسة ذوی العقل و الإنصاف و لا یعتقد حصول الفساد بها بل یتمناها لعلمه بما فیها من الصلاح و علی هذا یجری القول فی کل طائفة من العقلاء کرهوا رئاسة رئیس إنما یکرهونها لأمر یخصهم نفعه و ضرره فلیتأمل یوجد ظاهرا و شبهة الخصم به مضمحلة و من المقصود فی إیجاب الرئاسة العامة أجنبیة و المنة لله.

و لا یقدح فی الاستصلاح بالرئیس و وجوب وجوده لذلک عقلا قولنا إن العقاب لا یستحقه بعضنا علی بعض لأن المقصود یصح من دون ذلک من حیث کان علم المکلف أو ظنه بأنه متی رام القبیح منعه منه الرئیس بالقهر صارفا له عنه بل ملجئا فی کثیر من المواضع و لأن العقاب و إن لم یستحقه بعضنا علی بعض فالمدافعة حسنة بکل ما یغلب فی الظن ارتفاع القبح به و إن تلفت معه نفس الدافع.

ص: ۱۴۸

فإذا کان هذا ثابتا عقلا و علم المکلف بکون الرئیس القوی منصوبا لمدافعة مریدی الظلم عن المظلوم صرفه ذلک عن إیثاره علی أنا و إن منعنا من کون العقاب مستحقا بعضنا «۱» و نفینا استحقاق القدیم له قطعا فإنا نجیز استحقاقه منه سبحانه علی القبح عقلا و یقطع به حسا «۲»، و تجویز المکلف کون الرئیس الملطوف له به منصوصا له عقاب العاصی کاف فی الزجر.

و لا یقدح فیما ذکرناه القول بأن الصلاح الحاصل بالرؤساء دنیوی فلا یجب له نصبهم لأنا قد بینا تخصصه بالدین و إن اقترن به الدنیوی علی أن وجودهم إذا أثر صلاح الدنیا کالأمن فیها و التصرف فی ضروب المعایش بمنع الرؤساء المفسدین و صرف من یتوهم منه الفساد عنه بالرهبة و ارتفاع هذا الصلاح الدنیوی بعدمهم یقهر الظالمین و أخافهم ذوی السلامة عاد الأمر إلی الصلاح الدینی «۳» بوجودهم المؤثر لوقوع الحسن و ارتفاع القبح و فساد الدین بعدمهم و لم ینفصل من الصلاح الدنیوی بغیر إشکال.

و لا يقدح فى ذلک دعوى الإلجاء لخوف الرئيس إلى فعل الواجب و ترک القبح على ما اعتمده المتأخرون من مخالفينا لأن ذلک يسقط ما لا يزالون يمنعون منه من تأثير الرئاسة فى وقوع الواجب و ارتفاع القبح من حيث كان الشيء لا يكون ملجئا إلا بعد كونه غاية فى التأثير فكيف يجتمع القول بذلک مع نفى التأثير جملة لذى عقل سليم.

و بعد فالملجئ إلى الفعل و الترک هو ما لا يبقى معه صارف عن الفعل و لا

---

(١) كذا فى النسخة.

(٢) فى النسخة: «سحا».

(٣) فى النسخة: «الدين».

داع إلى الترک فتجب إذ ذاک وقوع هذا و ارتفاع ذاک و الرئاسة بخلاف ذلک لعلمنا ضرورة بتردد الدواعى إلى الواجب و القبيح و الصوارف عنهما و وقوع كثير من القبيح و ارتفاع كثير من الواجب عند وجود الرؤساء المهيبين و استحقاق فاعل القبح و المخل بالواجب الذم و الاستخفاف و استحقاق مجتنب هذا و فاعل ذلک المدح و كل هذا ينافى الإلجاء بغير شبهة.

و لا يمنع من عموم اللطف بالرئاسة تقدير وجود واحد منفرد لا يتقدر منه ظلم أحد لأن من هذه صفته إذا كان الظلم مأمونا «١» منه صح منه العزم على فعله متى تمكن منه لأن العزم على القبح لا يفتقر إلى التمكن منه فى الحال لصحة عزم كل من جاز منه القبح على ما يقع بعد أحوال متراخية على العزم و إذا صح هذا فعلم هذا المفرد أن من ورائه رئيس متى رام الظلم منعه منه بالقهر أو أنزل به ضررا مستحقا أو مدافعا به صرفه ذلک عن العزم عليه كما يصرف ظن كل عاقل عن العزم على قتل السلطان أنه متى رام ذلک منع منه و لا فرق و الحال هذه بين كون الرئاسة لطفا فى أفعال القلوب أو الجوارح.

و هذا التحرير يقتضى كون الرئاسة لطفا فى الجميع لأن الصارف عن أفعال الجوارح صارف عن العزم عليها كما أن الداعى إليها داع إلى العزم و العزم على الشيء جزء منه أو كالجزء فى الحسن و القبح و لا قدح بعموم المعرفة للأزمان و التكاليف و المكلفين فى اللطف و خصوص الغنى و الفقر فى تميز الرئاسة منهما فيما له كانت لطفا لأن قياس الألطاف بعضها على بعض لا يجوز لوقوف كونها ألطافا على ما يعلمه سبحانه و إثبات أعيانها و أحكامها بالأدلة فعموم المعرفة لعموم مقتضيها و أحكامها بالأدلة و خصوص الغنى و الفقر

---

(١) فى النسخة: «موهوما».

لاختصاص موجبهما لا لكونهما لطفا فى الجملة و اختصاص الرئاسة بمن يجوز منه فعل القبيح فى أفعال الجوارح و ما يتعلق بها من أفعال القلوب و بكل زمان وجد فيه مكلفون بهذه الصفة بحسب ما اقتضته الأدلة فيها و لا يخرجها ذلک عن كونها لطفا لمخالفتها باقى الألطاف كما لم يخرج كل لطف خالف لطفا سواه فى مقتضاه عن كونه كذلک.

اشتراط العصمة فى الرئيس

و هذا اللطف لا يتم إلا بوجود رئيس أو رؤساء لا يد على أيديهم يرجع إليه أو إليهم الرئاسات و لا يكون كذلک إلا بكونه معصوما لأنا قد بينا وجوب استصلاح كل مكلف غير معصوم بالرئاسة فاقتضى ذلک وجوب رجوع الرئاسات إلى رئيس معصوم و إلا اقتضى وجود ما لا يتناهى من الرؤساء أو الإخلال بالواجب فى عدله تعالى و كلاهما فاسد.

و لنا تحرير الدلالة على وجه آخر فنقول العلم بوجوب الحاجة إلى رئيس لا ينفصل من العلم بوجه الحاجة لأنا إنما علمنا حاجة المكلفين إلى رئيس من حيث وجدناه لطفا فى فعل الواجب و اجتناب القبيح و هذا لا يتقدر إلا فى من ليس بمعصوم فصار العلم بالوجوب لا ينفصل من العلم بوجهه و ترتيب الأول أولى لبعده من الشبهة و إسقاطه الاعتراض بعصمة كل رئيس و افتقار هذا إلى استئناف كلام لإسقاط ذلک.

و لا بد من كون الرئيس أعلم الرعية بالسياسة لكونه رئيسا فيها و قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

و لا بد من كونه أفضلهم ظاهرا لهذا الوجه بعينه

ص: ١٥١

و أكثرهم ثوابا لوجوب تعظيمه عليهم و خضوعهم له و التعظيم قسط من الثواب و استحقاق ذمته منه ما لا يساويه فيه أحد من الرعية يقتضى كونه من أفضلهم بكثرة الثواب.

و لا سبيل إلى تميزه إلا بمعجز يظهر عليه أو نص يستند إلى معجز لما قدمناه من وجوب صفاته لتعذر علمها على غير القديم تعالى.

و لا اعتراض بما لا يزالون يهذون به من كون الاختيار طريقا إذا علم سبحانه اتفاق اختيار المعصوم لأن هذا أولا لا يتقدر من دون نص على اختيار الرئيس و نحن فى أحكام عقلية قبل السمع و بعد فما له قبح تكليف اختيار الأنبياء ع و الشرائع و إن علم اتفاق إصابة المختارين للمصلحة يقتضى قبح تكليف اختيار الرئيس.

و أيضا فتكليف ما لا دليل عليه و لا أمارة تميزه بصفته قبل وقوعه قبيح و إذا فقد المكلف الأدلة و الأمارات المميزة لذى الصفة المطلوبة بالاختيار قبح تكليفه و لم ينفعه علمه بعد وقوع الاختيار بصفة المختار.

على أن هذا المعلوم لا يخلو أن يختصه تعالى دونهم أو ينص لهم على أن اختيارهم يوافق المعصوم و الأول لا يؤثر شيئا فيما «١» قصدوه و الثانى نص على عين المعصوم لأنه لا فرق بين أن ينص سبحانه على عينه أو على تميزه بفعل غيره.

و يصح هذا اللطف برئيس واحد فى الزمان بهذه الصفة و يستصلح أهل الأصقاع بأمرائه الملطوف لهم و يجوز كونه بوجود عدة رؤساء بالصفات التى بيناها فى وقت واحد.

و يجب ذلک فى كل صقع فى ابتداء الرئاسة و فى كل حال تعذر العلم بوجود

---

(١) فى النسخة: «فما».

ص: ١٥٢

الرئيس المخصوص فيها و من قبله من الأمراء لأن تعذر العلم فى ابتداء الرئاسة لطف فيه و إن كنا قد أمنا هذه التجويز و القطع فى شريعتنا لحصول العلم بأن الرئيس واحد و أنه لا مكلف تكليفا عقليا و لا سمعيا خارج عن تكليف نبوة نبينا و إمامة الأئمة ع و ما جاء به من الشرعيات و إن التكليف من دون العلم أو إمكانه قبيح فاقتضى ذلک رفع الجائز العقلى و ما ابتنى عليه من الوجوب.

تقسيم الرئاسة إلى نبوة و إمامة

و هذه الرئاسة قد تكون نبوة و كل نبى رسول و إمام إذا كان رئيسا و قد تكون إمامة ليست بنبوة و معنى قولنا نبى يفيد الإخبار من أنبأ ينبئ و نبأ بالتشديد من التعظيم مأخوذ من النبوة و هو الموضع المرتفع و فى عرف الشرائع المؤدى عن الله بغير واسطة من البشر و هذه الحقيقة الشرعية تتناول المعنيين المذكورين لأن المؤدى عن الله تعالى مخبر و مستحق فى حال أدائه التعظيم و الإجلال و أما رسول فمقتض لمرسل و قبول منه للإرسال كوكيل و وصى و هو فى عرف الشرائع مختص بمن أرسله الله تعالى مبينا لمصالح من أرسل إليه من مفاسده و فى عرف شريعتنا مختص بمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ص لأنه لا يفهم من قول القائل قال رسول الله ص و روى عن الرسول غيره و الإمام هو المتقدم على رعيته المتبع فيما قال و فعل.

ص: ١٥٣

و الغرض فى بعثة النبى

زائدا على الاستصلاح برئاسته إن كان رئيسا عقليا من الوجه الذى ذكرناه بيان مصالح المرسل إليهم من مفاسدهم التى لا يعلمها غير مكلفهم سبحانه و هو الوجه فى حسن البعثة لكون اللطف غير مختص بجنس من جنس و لا بوجه من وجه و لا وقت من وقت و إنما يعلم ذلک عالم المصالح و قد بينا وجوب فعل ما يعلمه لطفا من فعله سبحانه و بيان ما يعلمه كذلک من أفعال المكلف فيجب متى «١» علم أن من جنس أفعاله ما يدعوه إلى الواجب و يصرفه عن القبيح أو يجتمع له الوصفان أو يكون مقربا أو مبعدا أن يبين ذلک للملطوف له بالإيحاء إلى من يعلم من حاله تحمله بأعباء البلاغ و كونه بصفة من تسكن الأنفس إليه و إقامة البرهان على صدقه متى علم تخصص المصلحة ببيانه ع دون فعله تعالى العلم بذلک فى قلبه أو خطابه على وجه لا ريب فيه أو ببعض ملائكته أو كونه نائبا فى بيان المصلحة مناب ما تصح النيابة فيه.

صفات الرسول

و الصفات التى يجب كون الرسول ع عليها هى أن يكون معصوما فيما يؤدى لأن تجويز الخطأ عليه فى الأداء يمنع من الثقة به و يسقط فرض اتباعه و ذلک ينقض جملة الغرض بإرساله و أن يكون معصوما من القبائح لكونه رئيسا و ملطوفا برئاسته لغيره حسب ما دللنا عليه و لأن تجويز القبيح عليه

---

(١) فى النسخة: «فمتى يجب».

ص: ١٥۴

ينفر عن النظر فى معجزه و لأنه قدوة فيما قال و فعل و تجويز القبيح عليه يقتضى إيجاب القبيح و لأن تعظيمه واجب على الإطلاق و الاستخفاف به فسق على مذاهب من خالفنا و كفر عندنا و وقوع القبيح منه يوجب الاستخفاف فيقتضى ذلک وجوب البراءة منه مع وجوب الموالاة له.

المعجز و شرطه

و الطريق إلى تميزه المعجز أو النص المستند إليه لاختصاصه من الصفات بما لا يعلمه إلا مرسله تعالى.

و يفتقر المعجز إلى شروط ثلاثة منها أن يكون خارقا للعادة من فعله تعالى مطابقا لدعواه.

و اعتبرنا فيه خرق العادة لأن دعوى التصديق بالمعتاد لا يقف على مدع من مدع و لا يميز صادقا من كاذب و إن كان من فعله تعالى كطلوع الشمس من المشرق و مجيء المطر فى الشتاء و الحر فى الصيف و طريق العلم بذلک اعتبار العادات و ما يحدث فيها و خروج الفعل الظاهر على يد المدعى عن ذلک.

و اعتبرنا كونه من فعله تعالى لجواز القبيح على كل محدث و جوازه يمنع من القطع على صدق المدعى و كون ما أتى به مصلحة و طريق العلم بذلک أن يختص خرق العادة بمقدوراته تعالى كإيجاد الجواهر و فعل الحياة أو يقع الجنس من مقدورات العباد على وجه لا تمكن إضافته إلى غيره كرجوع الشمس و انشقاق القمر و أمثال ذلک.

و اعتبرنا كونه مطابقا للدعوى لأنه متى لم يكن خرق العادة متعلقا بدعوى مخصوصة لم يكن أحد أولى به من أحد.

فإذا تكاملت هذه الشروط فلا بد من كونه دلالة على صدق المدعى لكون هذا التصديق نائبا مناب لو قال تعالى صدق هذا فيما يؤديه عنى كما لا

ص: ١٥٥

فرق فى كون الملک الحكيم مصدقا لمدعى إرساله له بين أن يقول صدق على أو يفعل ما ادعى كونه مصدقا له به مما لم تجر عادة الملک بفعله فإن كان ما ذكرناه مشاهدا ففرض المشاهد له النظر فيه لكونه خائفا من فوت مصالح و تعلق مفاسد

و إن كان نائيا عن حدوث المعجز أو موجودا بعد تقضيه «۱»- فلا بد مع تكليف ما أتى به النبى ص من نصب دلالة على صدقه و صحة ما أتى به لقبح التكليف من دونهما و ذلک يكون بأحد شيئين إما قول من يعلم صدقه و إن كان واحدا أو تواتر نقل لا يتقدر فى ناقليه الكذب بتواطؤ و افتعال أو اتفاق لبلوغهم حدا فى الكثرة و تنائى الديار و الأغراض أو وقوع نقلهم على صفة يعلم الناظر فيها تعذر الكذب فى مخبرهم من أحد الوجوه بقضية العادة و إن قلوا و إن كانت هذه الطبقة تنقل عن غيرها وجب ثبوت هذه الصفات فى من ينقل عنه ثم كذا حتى يتصل النقل بجماعة شاهدت المعجز لا يجوز على مثلها الكذب و ذلک لا يتم إلا بتعين الأزمنة للناظر فى النقل و تميز الناقلين ذوى الصفة المخصوصة فى كل زمان لأن الجهل بأعيان الأزمنة يقتضى الجهل بأهلها و تعين الأزمنة مع الجهل بأعيان الناقلين الموصوفين يقتضى تجويز انقطاع النقل و تجويز افتعاله و استناده إلى معتقدين دون الناقلين فمتى اختل شرط مما ذكرناه ارتفع الأمان من كذب الخبر المنقول و متى تكاملت الشروط حصلت الثقة بالمنقول.

و هذه الصفات متكاملة فى نبينا ص و من عداه من الأنبياء ع فطريق العلم بنبوتهم إخباره ع لكونهم غير مشاهدين و لا تواتر بمعجز أحد منهم لافتقار التواتر إلى الشروط المعلوم ضرورة تعذرها

---

(۱) فى النسخة: «ان يقضيه».

فى نقل من عدا المسلمين و إذا وجب ذلک اقتضى القطع على نبوة من أخبر بنبوته من آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و غيرهم من الأنبياء على التفصيل و الجملة و كونهم بالصفات التى دللنا على كون النبى عليها و تأول كل ظاهر سمعى خالفها بقريب أو بعيد لوقوف صحته على أحكام العقول و فساد تضمنه ما يناقضها إذ كان تجويز انتقاضها به يخرجها من كونها دلالة على فساد سمع أو غيره و هذا ظاهر الفساد.

طريق العلم بنبوة نبينا محمد ص

و طريق العلم بنبوته ع من وجهين أحدهما القرآن و الثانى ما عداه من الآيات كانشقاق القمر و رجوع الشمس و نبوع الماء من بين أصابعه و إشباع الخلق الكثير باليسير من الطعام و غير ذلک.

و القرآن يدل على نبوته ع من وجوه

أحدها حصول العلم باختصاصه به ع و تحديه الفصحاء به و تقريعهم بالعجز عن معارضته كما يعلم ظهوره ع و دعواه النبوة و قد يضمن آيات التحدى بقوله فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ «۱» ... فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ «۲» ثم قطع على مغيبهم فقال سبحانه قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً «۳» و معلوم توفر دواعيهم إلى معارضته و خلوصها من الصوارف

---

(۱) هود ۱۱: ۱۳.

(۲) البقرة ۲: ۲۳.

(۳) الاسراء ۱۷: ۸۸.

ص: ۱۵۷

و ارتفاعها فلا يخلو أن يكون جهة الإعجاز تعذر جنس الكلام أو مجرد الفصاحة و النظم أو مجموعهما «۱» أو سلب العلوم التى معها يتأتى المعارضة و الأول ظاهر الفساد لكون كل محدث سليم الآلة قادرا على جنس الكلام و من جملته القرآن و لهذا يصح النطق بمثله من كل ناطق و الثانى يقتضى حصول الفرق بين قصير سورة و فصيح الكلام على وجه لا لبس فيه على أحد أنس بموضع الفصاحة لكون كل سورة منه معجزا و ما عداه معتادا كالفرق بين انقلاب العصا حية و تحريكها و فلق البحر و الخوض فيه و ظفر البحر و جدوله «۲» و فى علمنا بخلاف ذلک و إنا على مقدار بصيرتنا بالفصاحة نفرق بين شعر النابغة و زهير و شعر المتنبئ فرقا لا لبس فيه مع كونهما معتادين و لا يحصل لنا مثل هذا بين قصير سورة و فصيح كلام العرب مع وجوب تضاعف ظهور الفرق بينهما لكون أحدهما معجزا و الآخر معتادا دليل على أنه لم يخرق العادة بفصاحته و لا يجوز كون النظم معجزا لأنه لا تفاوت فيه و لهذا نجد من أنس بنظم شىء من الشعر قدر على جميع الأوزان بركيک الكلام أو جيده و إنما يقع التفاوت بالفصاحة.

و لا يجوز أن يكون الإعجاز بمجموعهما من وجهين.

أحدهما إنا قد بينا تعلق الفصاحة و النظم بمقدور العباد منفردين و ذلک يقتضى صحة الجمع بينهما لأن القادر على إيجاد الجنس على وجهين منفردين يجب أن يكون قادرا على إيجاده عليهما مجتمعين إذ كان الجمع بينهما صحيحا

---

(۱) فى النسخة: «أو مجموعها».

(۲) فى النسخة: «و جدول».

ص: ۱۵۸

لو لا هذه لخرج عن كونه قادرا عليهما.

الثانى إنه لو كان نظم الفصاحة المخصوصة يحتاج إلى علم زائد لكان علمنا بأن العرب الفصحاء قد نظموا ما قارب القرآن فى الفصاحة شعرا و سجعا و خطبا دليلا واضحا على كونهم قادرين على نظم فصاحتهم فى مثل أسلوب القرآن لأنا قد بينا أن القدرة على نظم واحد يقتضى القدرة على كل نظم و إذا بطلت سائر الوجوه ثبت أن جهة الإعجاز كونهم مصروفين و جرى ذلک مجرى من ادعى الإرسال إلى جماعة قادرين على الكلام و التصرف فى الجهات و جعل الدلالة على صدقه تعذر النطق بكلام مخصوص و سلوک طريق مخصوص فى أن تعذر ذين الأمرين مع كونهم قادرين عليهما قبل التحدى و بعد تقضى وقته من أوضح برهان على كونه معجزا لاختصاصه بمقدوره تعالى و تكامل الشروط فيه.

إن قيل بينوا جهة الصرف و حاله و عن أى شىء حصل قيل معنى الصرف هو نفى العلوم بأضدادها أو قطع إيجادها فى حال تعاطى المعارضة التى لو لا انتفاؤها لصحت منهم المعارضة و هذا الضرب مختص بالفصاحة و النظم معا لأن التحدى واقع بهما و عن الجمع بينهما كان الصرف و أيضا فلو لا ذلک لكان القرآن معارضا لأنا قد بينا عدم الفرق المقتضى للإعجاز بينه و بين فصيح كلامهم و كون النظم و الفصاحة و الجمع بينهما مقدورا و لأنه ع جرى فى التحدى على عادتهم و معلوم أن معارض المتحدى بالوزن المخصوص لا يكون معارضا حتى تماثل فى الفصاحة و الوزن و القافية و إنما وجب هذا لتعلق التحدى بالرتبة فى الفصاحة و الطريقة فى النظم.

و لا يمكن أحدا «١» كذا دعوى معارضة للقرآن.

---

(١) كذا.

لأنه ع لو عورض مع ظهور كلمة المعارض و ضعفه ع لكانت المعارضة أظهر من القرآن و ما وجب كونه كذلک لا يجوز إستاره فيما بعد على مجرى العادات و لأنه لو عورض لكانت المعارضة هى الحجة و القرآن هو الشبهة و ذلک يقتضى ظهورها لتكون للمكلف طريق إلى النظر يفرق ما بين الحق و الباطل.

و ليس لأحد أن يقول إنما لم يعارضوا لأنهم ظنوا أن الحرب أحسم لأن الحرب لم تكن إلا بعد مضى الزمان الطويل الذى تصح فى بعضه المعارضة لا «١» مشقة و لا خطر و فيها الحجة و الحرب خطر بالأنفس و الأموال و لا حجة فيها و العاقل لا يعدل عن الحجة مع سهولتها إلى ما لا حجة فيه مع كونه خطرا إلا للعجز عن الحجة و لهذا لو رأينا متحديا ذوى صناعة بشىء منها و مفاخرا لهم به و مدعيا التقدم عليه فيها ثم تحداهم به فعدلوا عن معارضته إلى شتمه و ضربه لم تدخل علينا شبهة فى عجزهم عما تحداهم و لا ريب فى عنادهم و هذه حال القوم المتحدين بالقرآن بلا قبح. و ببعض هذا يسقط شبهة من يقول إنه ع شغلهم بالحرب عن معارضته لأن الحرب لم تكن إلا بعد مضى أزمنة يصح فى بعضها وقوع المقدور الذى صارف عنه مع خلوص الدواعى إليه و لأن الحرب لا تمنع من الكلام و لهذا اقتربت «٢» كذا بالنظم و النثر و لم ينقص رتبة ما قالوه من ذلک فى زمنها فى الفصاحة عما قالوه فى غيرها على أن الحرب لم تستمر و إنما كانت أحيانا نادرة فى مدة البعثة و مختصة فى حالها بقوم من الفصحاء دون آخرين.

و من وجوه إعجاز القرآن قوله تعالى فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ

---

(١) فى النسخة: «لا».

(٢) أى: الحرب، و فى النسخة: «اقتربت».

وَ لَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً «۱» فقطع على عدم له فكان كما أخبر و هذا يقتضى اختصاص هذا الإخبار بالقديم تعالى المختص بعلم الكائنات القادر على منعهم من التمنى بالقول و يجرى ذلک مجرى لو قال لهم الدلالة على صدقى أنه لا يستطيع أحد منكم أن ينطق بكذا مع كونهم قادرين على الكلام فى ارتفاع اللبس أن تعذره يقتضى كون ذلک معجزا.

و منها ما تضمنه من أخبار الأمم السالفة و قصص الرسل مع حصول نشوئه ع بعيدا عن مخالطة أهل الكتب و الكتابة أميا فيها نائيا عن سماع أخبار الأنبياء.

و منها ما تضمنه من الأخبار عن بواطن أهل النفاق و إظهارهم خلاف ما يبطنون و العلم «۲» بما فى النفوس موقوف عليه تعالى فيجب كونه دلالة على نبوته.

و منها ما تضمنه من الإخبار عن الكائنات و مطابقة الخبر المخبر فى قوله تعالى سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَ يُوَلُّونَ الدُّبُرَ «۳» و لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ «۴» الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ «۵» و قوله تعالى لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَئِنْ قُوتِلُوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَ لَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبارَ «۶» و قوله وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ

---

(۱) البقرة ۲: ۹۴- ۹۵.

(۲) فى النسخة: «فى العلم».

(۳) القمر ۵۴: ۴۵.

(۴) الفتح ۴۸: ۲۷.

(۵) الروم ۳۰: ۱- ۳۰.

(۶) الحشر ۵۹: ۱۲.

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ «۱» الآية و قوله إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ «۲» و أمثال ذلک من الآيات و الإخبار بما يكون مستقبلا و وقوع ذلک أجمع مطابقا للخبر مع علمنا بوقوف ذلک عليه تعالى و هذه الأخبار إنما تدل على صدق المخبر بعد وقوع المخبر عنه و لا يجوز أن يجعلها دلالة على افتتاح الدعوة لتأخرها عنها.

و أما دلالة الآيات الخارجة من القرآن الدالة على نبوته ع

فتفتقر إلى شيئين أحدهما إثبات كونها الثانى كونها معجزات و الدلالة على الأول أنا نعلم و كل مخالط لأهل الإسلام تعين الناقلين من فرق المسلمين و انقسامهم إلى شيعة و غيرهم و بلوغ كل طبقة فى كل زمان حدا لا يجوز معه الكذب و إخبار

من بينا من الفريقين عن أمثالهم و أمثالهم عن أمثالهم حتى يتصلوا بمن هذه صفته من معاصرى النبى ع و أنه انشق له القمر و ردت الشمس و نبع الماء من بين أصابعه و أشبع الجماعة بقوت واحد مع حصول العلم بتميز أزمانهم و وجود من هذه صفته فى كل زمان و ذلک يقتضى صدقهم لأن الكذب لا يتقدر فيمن بلغ مبلغهم إلا بأمور إما باتفاق من كل واحد أو بتواطؤ أو بافتعال من نفر يسير و انتشاره فيما بعد و الأول ظاهر الفساد لأن العادة لم تجر بأن ينظم شاعر بيتا فيتفق نظم مثله لكل شاعر فى بلده فضلا من شعراء أهل الأرض و الثانى يحيله تنائى ديارهم و اختلاف أغراضهم و عدم معرفة بعضهم

---

(١) النور ٢۴: ۵۵ ..

(٢) النصر ١١٠: ١.

لبعض و لو جاز لوقع العلم به ضرورة لأنه لا يكون إلا باجتماع فى مكان واحد أو بتكاتب و تراسل و كل منهما لو وقع من الجماعات المتباعدة الديار لحصل العلم به لكل عاقل و افتعاله ابتداء بنفر يسير و انتشاره فيما بعد يسقط من وجهين أحدهما تضمن نقل من ذكرناه صفة الناقلين و اتصالهم بالنبى لصفتهم المتعذر معها الافتعال فى المنقول فما منع من كذبهم فى النقل للخبر يمنع منه فى صفة الناقلين و الثانى أن النقل لهذه المعجزات لو كان مفتعلا من نفر يسير ثم انتشر لوجب أن نميزهم بأعيانهم و نعلم الزمان الذى افتعلوه فيه حسب ما جرت به العادات فى كل مفتعل مذهبا كملكا و يعقوب و نسطور و منتحلى الإنجيل كمتى و لوقا و ينا «١»- و كمنشئى القول بالمنزلة بين المنزلتين من واصل و عمرو بن عبيد و ما أفتاه جهم بن صفوان و ما ابتدعه أبو الحسن الأشعرى و ما اخترعه ابن كرام و تميز الأوقات بذلک و تعين المحدث فيها و إذا وجبت هذه القضية فى كل مفتعل و فقدنا العلم و الظن بمفتعل هذه الآيات و زمان افتعالها بطل كونها مفتعلة و إذا تعذرت الوجوه التى معها يكون الخبر كذبا فى مخبر الناقلين لأيام النبى ثبت صدقهم.

و أما الدلالة على الثانى فهو أن كل متأمل يعلم تعذر رد الشمس و انشقاق القمر على كل محدث و أما نبوع الماء من بين الأصابع فمختص بإيجاد الجواهر و ما فيها من الرطوبات التى لا يتعلق بمقدور محدث و كذلک القول فى إشباع الخلق الكثير بيسير الطعام و هو لا محالة مستند إلى ما لا يقدر عليه قوله «٢» تعالى لرجوعه إلى إيجاد الجواهر المماثلة للمأكول مع علمنا بتعذرها

---

(١) كذا فى النسخة.

(٢) فى النسخة: «قوله».

على المحدثين و لا يقدح فى نقل هذه الآيات اختصاصه بالدائنين به لأن المعتبر فى صدق الناقل و صحة المنقول ثبوت الصفة التى معها يتعذر الكذب و إن كان الناقل فاسقا و قد دللنا على ثبوتها لناقلى المعجزات فيجب القطع على صدقهم و سقوط السؤال على أن النقل مفتقر إلى داع خالص من الصوارف و لا داعى لمخالف الإسلام الراكن إلى التقليد العاشق لمذهب سلفه لنقل «١» ما هو حجة عليه مفسد لنحلته بل الصوارف عنه خالصة من الدواعى فلذلك لم ينقل مشاهدو المعجزات من مخالفى الملة لما شاهدوه و نشأ خلفهم عن سلف لم ينقلوها إليهم فانقطع نقلها منهم و لا يقيم هذا عذرهم لثبوت الحجة بنقلها ممن بيناه مع كونهم مخوفين من العذاب الدائم بجحدها و يقلب هذا السؤال على مثبتى النبوات من مخالفى الإسلام بأن يقال لو كانت المعجزات اللاتى يدعون ظهورها على إبراهيم و موسى و عيسى ع ثابتة لفصلها كل مخالف فمهما انفصلوا به كان انفصالا منهم.

و إذا ثبت بنبوة نبينا ع وجب اتباعه و العمل بما جاء به على الوجه الذى شرعه و الحكم بفساد كل ما خالفه من النحل و ضلال مخالفه و القطع على كفره لكون ذلك معلوما من دينه ع.

فى النسخ

و لا يقدح فى ثبوت النبوة لرسول الله ما يقوله بعض اليهود من أن النسخ يؤدى إلى البداء

---

(١) فى النسخة: «العاشق لمذهب إلى سلف النقل».

لأن الفعل لا يكون بداء إلا أن يكون المأمور به هو المنهى عنه بعينه و أن يكون المكلف واحدا و الوقت واحدا و الوجه واحدا لأنه لا وجه للنهى عن المأمور به مع تكامل الشرائط المذكورة إلا أن الأمر ظهر له ما كان مستترا و هذا مستحيل فيه تعالى لكونه عالما لنفسه و متى اختل شرط واحد لم يكن بداء بغير شبهة بل تكليف حسن و ما أتى به نبينا ع ليس ببداء لأن المنهى عنه به ع غير المأمور به موسى و المكلف غير المكلف و الوقت غير الوقت و الوجه و الصفة غير الوجه و الصفة و إنما هو تكليف اقتضت المصلحة بيانه و قد بينا أن الوجه فى البعثة بيان المصالح من المفاسد و ما هو كذلك موقوف على ما يعلمه سبحانه فمتى علم اختصاص المصلحة بفعل أو ترك مدة و كون ذلك بعد انقضائها مفسدة أو لا مصلحة فيه فلا بد من اختصاص المصلحة بفعل أو ترك مدة و كون ذلك بعد انقضائها مفسدة أو لا مصلحة فيه فلا بد من إسقاطه و إلا كان نبوته مفسدة أو ظلما لا يجوزان عليه سبحانه و لذلك متى علم سبحانه فى عمل معين كونه مصلحة لمكلف و مفسدة لآخر وجب أمر أحدهما به و نهى الآخر عنه و إن علم فى فعل معين كونه مصلحة لمكلف و فى فعل آخر مفسدة له فلا بد من أمره بأحدهما و نهيه عن الآخر و إن علم أن الفعل فى وقت مصلحة و فى آخر مفسدة فلا بد من أمره به فى وقت المصلحة و نهيه عن مثله فى وقت المفسدة و إن علم أن إيقاع الفعل على وجه يكون مصلحة و على آخر يكون مفسدة فلا بد من الأمر بإيقاعه على وجه المصلحة و النهى عن وجه المفسدة.

الدلالة على حسن التكليف مع هذه الوجوه قبح ذم من كلف مع تكاملها أو بعضها و لأن تجويز قبح التكليف و الحال هذه ينقض النبوات لأنه لا وجه لها إلا ما ذكرناه و لا انفصال من الملحدة و البراهمة فيما يقدحون به من اختصاص

الإمساک بالسبت دون الأحد و وجوب العبادة فی وقت معین و قبحها فی غیره و تحلیل مثل المحرم فی وقتی الصوم و الإفطار و فی تحریمه مثل المحلل علی کل حال کالشحم المختلط باللحم و المتمیز منه و وجوب السبت علی من بعث إلیه موسی دون غیره ممن تقدم أو عاصر أو تأخر إلا بإسناد ذلک إلی المصلحة الموقوفة علی ما یعلمه سبحانه.

و إذا تقرر هذا و کان ما أتی به نبینا ع من الشرائع مغایرا لأعیان ما کلفوه و فی غیر وقته و علی غیر وجهه و بغیر مکلفیه حسب ما بیناه ثبت حسنه و وجوبه لکونه مصلحة معلومة بصدق المبین.

أما إن قیل بینوا لنا ما النسخ لنعلم تمیزه من البداء قیل هو کل دلیل رفع مثل الحکم الشرعی الثابت بالنص بدلیل لولاه لکان ثابتا مع تراخیه عنه.

و قلنا رفع مثله لأن رفع عین المأمور به بداء و قلنا شرعی لأنه لا مدخل للنسخ فی العقلیات و قلنا ثابتا لأنه لا یرفع ما لم یجب مثله و قلنا بدلیل لأن سقوط التکلیف بعجز أو منع أو فقد آلة أو غیر ذلک من الموانع لا یکون نسخا.

و قلنا مع تراخیه عنه لأن المقارن لا یکون نسخا لو قال تعالی صل مدة سنة کل یوم رکعتین لم یکن سقوط هذا التکلیف بانقضاء الحول نسخا.

و متی تکاملت هذه الشروط کان نسخا و المرفوع منسوخا و الرافع ناسخا و تأمل کل ناسخ و منسوخ فی شرعنا یوضح عن تکامل هذه الشروط فیه.

و امتناعهم من النظر فی دعوتنا و تحرزهم من تخویفنا بدعواهم أن موسی ع أمرهم بإمساک السبت أبدا و تکذیب من نسخه إخلال بواجب التحرز و اعتصام بغیر حجة لأنه لا طریق لهم إلی العلم بصحة هذا الخبر بل لا طریق لهم إلی إثباته واحدا و إنما یخبرون عن اعتقادات متوارثة عن تقلید لافتقار ثبوت النقل المتواتر و ما ورد من طریق الآحاد إلی العلم بأعیان الأزمنة و تعیین الناقلین فی کل زمان لأن الجهل بالزمان یقتضی الجهل بمن فیه و تعذر العلم به و فقد العلم بثبوت الناقلین فیه یمنع من العلم بالتواتر و الآحاد بغیر إشکال و هذان الأمران متعذران علی الیهود لأنه لا یمکن لأحد منهم دعوی حصول النص بأعیان الأزمنة متصلة بوجود الیهود فیها إلی زمن موسی و إن ادعاه طولب بالحجة و لن یجدها بضرورة و لا دلالة و الأزمان المعلوم وجود الیهود فیها لا سبیل لهم إلی إثبات ناقلین من جملتهم آحاد فضلا عن متواترین و إذا تعذر الأمران لم یبق لاعتقادهم صحة هذا الأخبار إلا التقلید الذی لا یؤمن مخوفا و لا یقتضی تحرزا و لأن وجوب التحرز من تخویفنا ضروری و العلم بما تخوف منه ممکن لکل ناظر فی الأدلة و ما یدعی علی موسی إذا لم یکن إثباته علی ما أوضحناه قبح التکلیف معه و هو سبحانه لا یکلف علی وجه یقبح فیجب لذلک القطع علی سقوط تکلیف شرعهم و فرض التمسک به بخبر غیر ثابت بعلم و لا ظن مع الخوف العظیم من المتمسک به علی أن الخبر المذکور من جنس الأقوال المحتملة للاشتراط

و التخصيص و التقييد و التجوز بغير إشكال و المعجز بخلاف ذلک فلو فرضنا صحته لوجب تخصصه أو اشتراطه أو نقله عن حقيقة إلى المجاز لثبوت النسخ لشرعهم بالمعجز الذى لا يحتمل التأويل إذ لا فرق بين تخصيص القول أو اشتراطه أو نقله عن أصله بالدليل الأصلى و اللفظى و العقلى بل العقلى آكد و إذا جاز نقل الألفاظ عن موضعها بمثلها فبالأدلة العقلية أجوز. على أن موسى ع إن كان قال هذا لم يخل من أحد وجهين إما أن يريد الامتناع بالنسخ و تكذيب من أتى به و إن كان صادقا بالمعجز أو يريد ذلک مع فقد علم التصديق و إرادة الأول لا يجوز لكونه قادحا فى نبوته بل فى جميع النبوات لوقوف صحتها على ظهور العلم بالمعجز و فساد كونه دالا فى موضع دون موضع فلم يبق إلا أنه ع إن كان قال ذلک فعلى الوجه الثانى الذى لا ينفعهم و لا يضرنا.

و ليس لهم أن يعتذروا مما لزمناهم بفقد دليل على نبوة من ادعى نسخ شرعهم لأن فقد ذلک ليس بمعلوم ضرورة فيجب عليهم أن يجتنبوا السكون إلى ما هم عليه حتى ينظروا فيما يدعوا إليه و يخوفوا منه و متى فعلوا الواجب عليهم علموا صحة نبوة نبينا ع و فساد ما يدينون به لأنا قد دللنا بثبوت الأدلة الواضحة على نبوته ع و إلا يفعلوا فإنما يؤتون فى فقد العلم بالحق من قبل أنفسهم و بسوء اختيارهم و الحجة لازمة لهم.

ثم يقال لهم دلوا على نبوة من تزعمون أنكم على شرعه فإن فزعوا إلى ترتيب العبارة عن الاستدلال بالتواتر بمعجزات موسى ع طولبوا بإثبات صفات التواتر فإنهم لا يجدون سبيلا إليها حسب

ما أوضحناه و إذا تعذر ذلک سقط دعواهم و لزمتهم الحجة.

ثم يسلم لهم دعوى التواتر و يقابلوا بالنصارى فلا يجدون محيصا عن التزام النصرانية و تصديق عيسى أو تكذيبه و موسى ع إذ إثبات أحد الأمرين و الامتناع من تساويهما لا يمكن و كل شىء يقدحون به فى نقل النصارى يقابلون بمثله من البراهمة و للنصارى أكبر المزية لحصول العلم لكل مخالط باتصال وجودهم فى الأزمنة إلى من شاهد المعجزات و تعذر مثل ذلک فيهم و لا انفصال لهم من النصارى بضلالهم فى إلهية المسيح ع أو القول بالنبوة أو الاتحاد لتميز «۱» النقل من الاعتقاد بصحة دخول الشبهة فى الاعتقاد و ارتفاعها عن التواتر و ثبوت صدق المتواترين و إن كانوا ضلالا أو اعتقدوا عند هذا النقل ضلالا أ لا ترى إلى وجود كثير من العقلاء قد ضلوا عند ظهور المعجزات على الأنبياء و الأئمة ع فاعتقدوا لذلک إلهيتهم و لم يمنع ذلک من صدقهم فيها لانفصال أحد الأمرين من الآخر و إلزامهم على هذه الطريقة نبوة نبينا ع لتواتر المسلمين فى الحقيقة بالمعجزات الظاهرة عقيب دعواه أبلغ فى الحجة لأنه لا يمكنهم القدح فى نقل المسلمين بشىء مما قدحنا به فى نقلهم و ما قدحوا به على النصارى و هذا كاف و المنة لله.

---

(۱) فى النسخة: «و لو تميز».

و الغرض فی الإمامة و صفات الإمام

و الغرض فی الإمامة المنفردة عن النبوة ما بینا من حصول اللطف بها و عموم الاستصلاح لکل مکلف یجوز منه فعل القبیح و یجوز اختصاص هذه الرئاسة بهذا اللطف و یجب له نصبه الرئیس ذی الصفات التی بینا وجوب تأثیر ثبوتها و انتفائها فی الاستصلاح لکل و الاستفساد و یجوز أن یکون الرئیس الملطوف للخلق بوجوده مؤدیا عن نبی و منفذا لشرعه أو نائبا فی ذلک عن إمام مثله و یعلم کونه کذلک بقوله لأن قیام البرهان علی عصمته یؤمن المکلف کذبه فیما یخبر به فإذا ثبت کونه مؤدیا فلا بد من کونه معصوما من القبائح للوجوه التی لها کان النبی ع کذلک و عالما بما یؤدیه لاستحالة الأداء من دون العلم و إن کلف الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر وجب کونه عالما بکل معروف و منکر لکون الأمر بالشیء و الحمل علیه فرعا للعلم بحسنه و کون النهی عن الشیء و المنع منه فرعا فی الحسن «۱» للعلم بقبحه و لأن الحمل علی فعل ما یجوز الحامل علیه کونه قبیحا و المنع مما یجوز المانع منه کونه حسنا قبیح و إن تعبد بإقامة حدود وجب کونه ممن لا یواقع ما یستحق به لأن ذلک یخرجه عن کونه إماما و إن تعبد بجهاد وجب کونه أشجع الرعیة لکونه فئة لهم و یجب أن یکون هذه حاله عابدا زاهدا مبرزا فیهما علی کافة الرعیة لکونه قدوة فیهما.

---

(۱) کذا فی النسخة.

و یجوز من طریق العقل أن یبعث الله سبحانه إلی کل مکلف نبیا و ینصب له رئیسا و یجب ذلک إذا علم کونه صلاحا و إنما علمنا أنه لا نبی بعد رسول الله ص و لا إمام فی الزمان إلا واحد بقوله ع المعلوم ضرورة من دینه حسب ما قدمناه.

و هذه الصفات الواجبة و الجائزة حاصلة للأئمة بعد رسول الله ص الملطوف بوجودهم لأمته المحفوظ بهم شرعه المنفذون لملته المتکاملوا الصفات التی بینا وجوب کون الرئیس و الحافظ علیها أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ثم الحسن ثم الحسین ابنا علی ثم علی بن الحسین ثم محمد بن علی ثم جعفر بن محمد ثم موسی بن جعفر ثم علی بن موسی ثم محمد بن علی ثم علی بن محمد ثم الحسن بن علی ثم الحجة بن الحسن صلوات الله علیهم أجمعین لا إمامة فی الملة لغیرهم و لا طریق إلی جملة الشریعة من غیر جهتهم و لا إیمان لمن جهلهم أو واحدا منهم.

الدلالة علی ذلک ما بیناه من وجوب الصفات للرئیس العقلی و الحافظ للتکلیف الشرعی و فقد دلالة ثبوتها لمن عداهم أو دعوی بها فیمن سواهم ممن ادعی الإمامة أو ادعیت له ممن استمر القول بإمامته و فساد خلو الزمان من إمام لکون ذلک مفسدة لا یحسن التکلیف معها و قیام البرهان علی ضلال من خالف أهل الإسلام و لأنه لا أحد قطع علی ثبوت هذه الصفات المدلول علی وجوب حصولها للإمام إلا خصها بمن عیناه من الأئمة ع فیجب القطع بصحة هذه الفتیا لأن تجویز فسادها یقتضی فساد مدلول الأدلة و ذلک باطل و هذان الدلیلان کافیان فی إثبات إمامة الجمیع مجملا و مفصلا و نحن نفرد لإمامة کل منهم کلاما یخصها.

و لا يعترض هذين الدليلين مذاهب الكيسانية و الناووسية و الواقفة و أمثالهم لإسناد الجميع ما يذهبون إليه إلى دعوى حياة الأموات المعلوم ضرورة موتهم و لأنهم أجمع منقرضون فلا يوجد منهم إنسان معروف فخرج لذلک الحق من جملتهم.

عصمة الأئمة

و ليس لأحد أن يقول إن الأمة و إن لم يقطع على عصمة من ادعيت له الإمامة فی زمن أمير المؤمنين على بن أبی طالب و من ذكرتموه من ذريته ع فليست قاطعة على نفيها عنهم و هو موضع الحجة من استدلالكم كما لا يجب نفی العصمة عن كل من لم يقطع على نفيها عنه بل نجيز فيهم و فی كل من لم نعرفه أو عرفناه بالعدالة أن يكون معصوما و إن لم يقطع على ثبوتها له لأنا إذا كنا قد دللنا على كون العصمة من صفات الإمام الواجبة كالإسلام و الحرية و العدالة المجمع على اعتبارها فی الإمام وجب القطع على نفی إمامة من لم يقطع على كونه معصوما كما يجب مثل ذلک فيمن لا يعلم إسلامه و حريته و عدالته و إن جوزنا كونه بهذه الصفات فلا فرق عند أحد من الأمة فی فساد الإمامة بين أن يعلم كون من ادعيت له عريا من هذه الصفات و بين أن لا يعلم عليها فيجب القضاء فی العصمة و وجوب القطع على ثبوتها للإمام و نفی إمامة من لم يقطع على ثبوتها له كالقضاء على سائر الصفات لوجوب ثبوت الكل للإمام و ليس لأحد أن يقول استدلالكم هذا مبنی على الإجماع و أنتم لا تجعلوه حجة

ص: ۱۷۳

لأنا بحمد الله لا نخالف فی كون الإجماع حجة و إنما نمنع من خالفنا من إثباته حجة من الطرق التی يدعيها و الخلاف فی ذلک المذاهب لا يقتضی إنكاره فكيف يظن بنا ذلک مع العلم بإثباتنا معصوما فی كل عصر من جملة الفرقة الإسلامية.

و ليس له أن يقول اعتباركم صحة الإجماع مقصور على المعصوم الذی لو انفرد قوله لكان حجة لأن اعتبارنا دخول المعصوم فی الإجماع كاعتبارهم دخول العالم فی كل إجماع و فساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم فی الإجماع كاعتبارهم دخول العالم فی كل إجماع و فساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم مانعا من الإجماع فحالهم أقبح.

على أن استدلالنا بهذه الطريقة صحيح من دون اعتبار الإجماع لأنا قد بينا من طريق العقل وجوب الإمامة و العصمة و ذلک يقتضی صحة فتيانا من وجهين أحدهما حصول العلم الضرورى من دينه ع ببقاء الحق فی أمته إلى انقضاء التكليف و أنه لا يجوز كفر جميعها و جحد إمامة المعصوم كفر لكونه من جملة الإيمان لا يجوز اتفاق الأمة عليه فإذا تقرر هذا و علمنا أن الأمة فی القول بإمامة الأئمة ع من لدن النبی ع و إلى الآن بين قائل بعصمة الإمام و جاحد لها علمنا ضلال الجاحد لها و صواب القائل بها إذ لو ضل القائل كالجاحد لاقتضى ذلک الشهادة على جميع الأمة بالكفر و قد أمنا ذلک فوجب القطع على صواب الدائن بالعصمة.

الثانی أنا آمنون كون الحجة المعصوم الموفق فی جميع الأقوال و الآراء و الأفعال من جملة الفرق المخالفة للإسلام لقيام البرهان على ضلال جميعها و لا

ص: ۱۷۴

من فرق الأمة المنكرة للعصمة لضلالها أيضا و إذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرقة القائلة بالعصمة و وجب لذلک القطع على صوابها فيما أجمعت عليه فصح استدلالنا من غير افتقار بنا إلى اعتبار الإجماع.

معجزات الأئمة

و من الحجة على إمامة أعيان الأئمة ع أنا قد دللنا على وقوف تعيين الإمام على بيان العالم بالسرائر سبحانه بمعجز يظهر على يديه أو نص يستند إليه و كلا الأمرين ثابت فی إمامة الجميع.

أما المعجز فعلى ضروب منها الإخبار بالكائنات و وقوع المخبر مطابقا للخبر.

و منها الإخبار بالغائبات.

و منها ظهور علمهم ذی الفنون العجيبة فی حال الصغر و الكبر و تبريزهم فيه على كافة أهل الدهر على وجه لم يعثر عليهم بزلة و لا قصور عند نازلة و لا انقطاع فی مسألة من غير معلم و لا رئيس يضافون إليه غير آبائهم و فيهم من لا يمكن ذلک فيه كالرضا و أبی جعفر و أبی محمد ع و إعجاز هذه الطريقة من وجهين أحدهما أن العادة لم تجر فيمن ليس بحجة أن يتقدم فی علم واحد فضلا عن عدة علوم من غير معلم.

الثانی أن كل عالم عدا حجج الله سبحانه محفوظ عنهم التقصير عند المشكلات و العجز عند كثير من النوازل و الانقطاع فی المناظرة.

و منها تعظيمهم مدة حياتهم من المحق و المبطل و شهادة الكل على لؤم من ينقصهم و إن كان عدوا و الإشارة بذكرهم بعد الوفاة و خضوع العدو و الولی

ص: ۱۷۵

لمشاهدهم و هجرة الفرق المختلفة إليها و تقربهم إلى مالک الثواب و العقاب سبحانه بحقهم مع فقد الخوف منهم و الطمع فيما عندهم و حصول عكس هذا الأمر فيمن عداهم من منتحلی الإمامة و ذوی الخلافة بنفوذ الأمر و ثبوت الرجاء و الخوف.

و هذه الطرق منها ما هو معلوم ضرورة كظهور علمهم و ثبوت تعظيمهم فی الحياة و بعدها و منها ما هو معلوم لكل ناظر فی الأخبار و متأمل الآثار لثبوت التواتر به كالنص على ما نبينه.

و من ذلک رد الشمس لأمير المؤمنين ع فی حياة النبی ص و كلام الجمجمة و إحياء الميت بصرصر و ضرب الفرات بالقضيب و بصوبه «۱» حتى بدت حصباؤه و كلام أهل الكهف إلى غير ذلک من آياته الثابتة و من ذلک ضرب الحسن بن علی ع النخلة اليابسة بيده فأينعت حتى أطعم الزهری من رطبها

وَ قَوْلُهُ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ ع قَدْ عَلِمْتُ مَنْ سَقَانِی السَّمَّ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْمِلْنِی إِلَى قَبْرِ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً وَ سَتَخْرُجُ عَائِشَةُ لِتَمْنَعَ مِنْ ذَلِکَ

فكان كما قال.

و من ذلک ما سمع من کلام رأس الحسین ع

وَ قَوْلُهُ ع قَبْلَ مَسِيرِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّي مَقْتُولٌ فِي طَرِيقِي هَذَا وَ قَوْلُهُ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَ قَدْ قَالَ لَهُ إِنَّ قَوْماً سُفَهَاءَ يَزْعُمُونَ أَنِّي أَقْتُلُکَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا سُفَهَاءَ وَ لَكِنَّهُمْ عُلَمَاءُ وَ إِنَّهُ يَسُرُّنِي أَلَّا تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِ الْعِرَاقِ شَيْئاً

فكان كما قال.

و من ذلک کلام الحجر الأسود لعلی بن الحسین ع و شهادته

---

(۱) فی النسخة: «و بصوبه»، و ما اثبتناه هو الأنسب، و هو من اثبات الهداة نقلا عن تقریب المعارف.

له بالإمامة و دعاؤه «۱» للظبی فجاءه فأکل معه من الطعام و إخباره عبد الملک بن مروان بقصة الکتاب إلی الحجاج و إخباره أن الله تعالی قد زاد فی ملکه لذلک زمانا طویلا و إخباره بولایة عمر بن عبد العزیز و قصة یزید.

و من ذلک عود النخلة الیابسة لأبی جعفر محمد بن علی ع ذات تمر و انتشاره علیه و علی أصحابه و مسح یده علی عینی أبی بصیر حتی رأی الحاج ثم مسحه علیهما فرجعتا و إنفاذه الجن فی حوائجه.

و من ذلک مسح أبی عبد الله جعفر بن محمد ع علی عین أبی بصیر حتی رأی السماء ثم أعاده و إخباره المنصور بما آل إلیه أمره و إخباره الشامی بحاله منذ خرج من منزله و إلی أن وصل إلیه.

و من ذلک دعاء أبی الحسن موسی بن جعفر ع الشجرة فجاءت تخد الأرض خدا ثم أشار إلیها فرجعت و خطابه للأسد و قصصه مع علی بن یقطین و

قَوْلِهِ لِهِشَامِ بْنِ سَالِمٍ بَعْدَ شَكِّهِ وَ قَوْلِهِ فِي نَفْسِهِ أَيْنَ أَذْهَبُ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَمْ إِلَى الْمُرْجِئَةِ أَمْ إِلَى الزَّيْدِيَّةِ فَقَالَ لَهُ إِلَيَّ إِلَيَّ لَا إِلَى الْحَرُورِيَّةِ وَ لَا إِلَى الْمُرْجِئَةِ وَ لَا إِلَى الزَّيْدِيَّةِ

و من ذلک إخراج أبی الحسن علی بن موسی الرضا ع السبیکة من الأرض لإبراهیم بن موسی و فهمه کلام السخلة و إخباره بقصة آل برمک قبل وقوعها بصفتها و قصة الغفاری و ما علیه من الدین المجهول.

و

مِنْ ذَلِکَ تَوَضُّؤُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي مَسْجِدٍ بِبَغْدَادَ يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ بِدَارِ الْمُسَيَّبِ فِي أَصْلِ نَبْقَةٍ يَابِسَةٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى اخْضَرَّتْ وَ أَيْنَعَتْ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ نَبِقِهَا وَ هُوَ لَا عَجَمَ

(١) فى النّسخة: «و دعاقره».

لَهُ

و قصة الشامى و تخليصه من الحبس من غير مباشرة.

و من ذلک قصة أبى الحسن على بن محمد ع مع على بن مهزيار و خروجه فى القيظ بآلة الشتاء و إخباره بما أضمره فى عرق الجنب و قصة صالح بن سعيد و خان الصعاليک و قصة يونس النقاش و الفص الياقوت.

و من ذلک قصة أبى محمد الحسن بن على ع مع زينب الكذابة و قصة السنور.

و من ذلک لصاحب الزمان ع قصة المصرى و المال و قصة الحسين بن فضل و قصة أحمد بن الحسن و التوقيعات على أيدى السفراء بفنون الغائبات فى أمثال لهذه الآيات يطول بذكرها الكتاب و يخرج به عن الغرض بهذا المختصر من أراد الوقوف على جميع ذلک وجده فى تصانيف شيوخنا رضى الله عنهم و فيما ذكرناه كفاية و جميعه إذا تؤمل وجد مختصا به تعالى على وجه خارقا للعادة مطابقا لدعوى من ظهر على يده الإمامة فاقتضى صدقه كسائر المعجزات.

و طريق ثبوت هذه الآيات تواتر الإمامية بها كالنص الجلى على ما نوضحه.

إن قيل ظهور المعجز على يد المدعى فرع لجوازه فدلوا على ذلک.

قيل المعجز للتصديق نائب مناب قوله تعالى صدق هذا على و ذلک يقتضى جواز ظهوره على من للناظر مصلحة فى العلم بصدقه و قد بينا حصول اللطف بوجود الإمام و تعذر تميزه من دونه أو ما يستند إليه من النص فيجب ظهوره عليه بحيث لا نص ينوب منابه و هذا يقتضى جوازه مع ثبوته بل يجوز ظهوره على من يستحق التعظيم من الصالحين ليقطع المكلف على كونه مستحقا للتعظيم فيفعله خالصا من الاشتراط و لا يقتضى ذلک التنفير عن النظر

فى معجزات الأنبياء ع و لا يمنع من كونها مثبتة لهم بالنبوة لأن الباعث على النظر فى المعجز هو الخوف من فوت المصالح و ذلک حاصل فى مدعى الإمامة و الصلاح كمدعى النبوة فيجب كون الناظر مدعوا مع الجميع فأما كونه مبينا فإنما يبين الصادق من الكاذب ثم يرجع الناظر إلى قوله المؤيد به قاطعا على صدقه آمنا من دعواه النبوة و ليس بنبى أو الإمامة مع كونه صالحا حسب لكون المعجز مؤمنا من ذلک و أيضا فإنا نعلم ظهور الآيات على من ليس بنبى و لا إمام كمريم و أم موسى أما مريم فنطق المسيح ع حين الوضع و فى المهد عقيب دعواها البراءة مما قذفت به و معاينتها الملک مبشرا لها عن الله تعالى بما يفتقر معه إلى معجز لتعلم كونه رسولا لله سبحانه إليها و نزول الرزق عليها من السماء و هى فى كفالة زكريا ع

و أما أم موسى فإخباره سبحانه بالإيحاء إليها و الوحى معجز و لأن إلقاءها موسى فى أليم واثقة برجوعه إليها يقتضى علمها بصحة الوعد و ذلک لا يمكن إلا بالمعجز و إذا كان ظهور المعجز على من ليس بنبى واجبا فى حال و جائزا فى آخر و حاصلا فى آخر و وجدنا الناقلين من الشيعة جماعة لا يجوز على بعضهم الكذب فى المخبر الواحد على ما نبينه فيما بعد ينقلون هذه المعجزات خلفا عن سلف حتى يتصلوا فى النقل عن الطبقات التى لا يتقدر فى خبرها الكذب لمن شاهدها ظاهرة على أيدى الحجج المذكورين ع ثبت كونها و اقتضى ذلک إمامتهم ع.

ص: ۱۷۹

النص على إمامة الأئمة

و أما النص فعلى ضربين متناول للجميع ع و مختص بكل واحد منهم فالأول من طرق منها قوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ «۱» و ذلک يقتضى علم المسئولين كل مسئول عنه و عصمتهم فيما يخبرون به لقبح تكليف الرد دونهما و لا أحد قال بثبوت هذه الصفة لأهل الذكر إلا خص بها من ذكرناه من الأئمة ع و قطع بإمامتهم.

و منها قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ «۲» فأمر باتباع المذكورين و لم يخص جهة الكون بشىء دون شىء فيجب اتباعهم فى كل شىء و ذلک يقتضى عصمتهم لقبح الأمر بطاعة الفاسق أو من يجوز منه الفسق و لا أحد ثبتت له العصمة و لا ادعيت فيه غيرهم فيجب القطع على إمامتهم و لا اختصاصهم «۳» بالصفة الواجبة للإمامة و لأنه لا أحد فرق بين دعوى العصمة لهم و الإمامة.

و منها قوله تعالى وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ «۴»

---

(۱) النحل ۱۶: ۴۳. الأنبياء ۲۱: ۷.

(۲) التوبة ۹: ۱۱۹.

(۳) فى النسخة: «و لا اختصاصهم».

(۴) النساء ۴: ۸۳.

ص: ۱۸۰

فأمر سبحانه بالرد إلى أولى الأمر و قطع على حصول العلم للمستنبط منهم بما جهله و هذا يقتضى كونهم قومه «۱» بما يرجع إليهم فيه مأمونين فى أدائه و لا أحد ثبتت «۲» له هذه الصفة و لا ادعيت له غيرهم فيجب القطع على إمامتهم من الوجهين المذكورين.

و منها قوله تعالى فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً «۳» و قوله وَ يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۴» فأخبر تعالى بثبوت شهيد على كل أمة كالنبى ع يكون شهادته حجة عليهم و ذلک يقتضى

عصمته من وجهين أحدهما ثبوت التساوى بينه و بين النبى ع فى الحجة بالشهادة الثانى أنه لو جاز منه فعل القبيح و الإخلال بالواجب لاحتاج إلى شهيد بمقتضى الآية و ذلک يقتضى شهيد الشهيد إلى ما لا نهاية له أو ثبوت شهيد لا شهيد عليه و لا يكون كذلک إلا بالعصمة و لم يثبت هذه الصفة و لا ادعيت إلا لأئمتنا ع فاقتضت إمامتهم من الوجه الذى ذكرناه.

و منها قوله تعالى وَ كَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ «۵»

---

(۱) كذا فى النسخة، و قال الجوهرى فى الصحاح ۵: ۲۰۱۷: و قوام الأمر بالكسر: نظامه و عماده، يقال: فلان قوام أهل بيته، و هو: الذى يقيم بشأنهم.

(۲) فى النسخة: «يثبت».

(۳) النساء ۴: ۴۱.

(۴) النحل ۱۶: ۸۹.

(۵) البقرة ۲: ۱۴۳.

فأخبر تعالى بكون المذكورين عدولا ليشهدوا عنده على الخلق و ذلک يقتضى ثبوت هذه الصفة قطعا لكل واحد منهم للاشتراک فى الشهادة و لم تثبت هذه الصفة و لا ادعيت لغيرهم فدلت على إمامتهم من الوجوه التى ذكرناها.

و من ذلک ما اتفقت الأمة عليه

مِنْ قَوْلِهِ ع إِنِّی مُخَلِّفٌ فِیکُمُ الثَّقَلَیْنِ کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیْتِی وَ أَنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّى یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا

فأخبر ع بوجود قوم من آله مقارنين للكتاب فى الوجود و الحجة و ذلک يقتضى عصمتهم و لأنه ع أمر بالتمسک بهم و الأمر بذلک يقتضى مصلحتهم لقبح الأمر بطاعة من يجوز منه القبح مطلقا و لأنه ع حكم بأمان المتمسک بهم من الضلال و ذلک يوجب كونهم ممن لا يجوز منه الضلال و إذا ثبتت عصمة المذكورين فى الخبر ثبت توجه خطابه إلى أئمتنا ع لعدم ثبوتها لمن عداهم أو دعواها له و ذلک يقتضى إمامتهم من الوجهين المذكورين.

وَ مِنْ ذَلِکَ قَوْلُهُ ع مَثَلُ أَهْلِ بَیْتِی فِیکُمْ مَثَلُ سَفِینَةِ نُوحٍ مَنْ رَکِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَقَعَ فِی النَّارِ وَ فِی آخَرَ هَلَکَ

و ذلک یفید عصمة المرادین لأنه لا یمکن القطع علی نجاة المتبع مع تجویز الخطأ علی المتبع و عصمة المذکورین یفید توجه الخطاب إلی من عیناه و یوجب إمامتهم علی الوجه الذی بیناه فی أمثال لهذه الآیات و الأخبار قد تکرر معظمها فی رسالتی الکافیة و الشافیة «۱».

---

(۱) هما للمؤلف قدس سره.

و من ذلک نص رسول الله ص علی أن الأئمة من بعده اثنا عشر ع

کَقَوْلِهِ ع لِلْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنْتَ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ أَبُو أَئِمَّةٍ حُجَجٍ تِسْعٍ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ أَحْکَمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ

وَ قَوْلِهِ ع عَدَدُ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِی عَدَدُ نُقَبَاءِ مُوسَی

و خبر اللوح و خبر الصحائف و أمثال لهذه الأخبار الواردة من طریقی الخاصة و العامة مع علمنا بصحة ما تضمنه نقل الفریقین المتباینین و الطائفتین المختلفتین إذ کان لا داعی لمخالف المنقول إلیه مع کونه حجة علیه إلا الصدق فیه و ثبوت النص منه ع علی هذا العدد المخصوص ینوب مناب نصه علی أعیان أئمتنا ع لأنه لا أحد قال بهذا فی نفسه غیرهم و شیعتهم لهم فوجب له القطع علی إمامتهم.

و أما الضرب الثانی من النص علی أعیان الأئمة ع فأفضلهم أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب ع و النص ثابت علیه بشیئین أفعال و أقوال و الأقوال علی ضربین کتاب و سنة و السنة علی ضربین معلوم من ظاهره المراد و من دلیله و معلوم من دلیله المراد.

فأما النص بالفعل فمن تأمل أفعال رسول الله ص و اختصاصه به و مؤاخاته له و تقدیمه علی جمیع الصحابة و القرابة فی جمیع

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

الأحوال و الأمور و تأميره فى كل بعث و إفراده من التأمير عليه فى شىء بقوله «١» فى المأمورين له إنى باعث فيكم رجلا كنفسى و تخصيصه فى السكنى و التبليغ و الصهر و الدخول عليه بغير إذن و حمل الراية و المباهلة و المناجاة و الأخوة و القيام له و رفع المجلس بما لم يشركه فيه أحد و ما اقترن بهذه الأقوال من الأفعال المختصة له

وَ قَوْلُهُ فِي الْبُعُوثِ إِنِّي بَاعِثُ رَجُلًا كَنَفْسِي وَ عَلِيٌّ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ وَ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ وَ أَنَا وَ عَلِيٌّ كَهَاتَيْنِ وَ مَنْزِلُكَ فِي الْجَنَّةِ تُجَاهٌ مِنْ مَنْزِلِي تُكْسَى إِذَا كُسِيتُ وَ تُحَيَّا إِذَا حُيِّيتُ وَ أَنْتَ أَوَّلُ جَاثٍ لِلْخُصُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ صَاحِبُ لِوَائِي وَ سَاقِي حَوْضِي وَ أَوَّلُ دَاخِلِ الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِي وَ أَبُو ذُرِّيَّتِي وَ لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَ عَلِيٌّ مِنِّي وَ أَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَ حَرْبُكَ حَرْبِي وَ سِلْمُكَ سِلْمِي وَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً فَقَدْ سَبَّنِي وَ مَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرِهِ فِي النَّارِ

و أمثال ذلک من الأقوال و الأفعال التى يطول بها الكتاب.

---

(١) كذا فى النسخة، و يحتمل: «و قوله».

علم «١» كونه مؤهلا لخلافته ع كما يعلم مثل ذلک فى ملک اختص رجلا و أبانه بالأفعال و الأقوال من أتباعه هذا الضرب من الاختصاص.

و أما نص الكتاب على إمامته ع فآى كثيرة منها قوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ «٢».

فأخبر سبحانه أن المقيمى الصلاة و المؤتى الزكاة فى حال الركوع أولى بالخلق من أنفسهم حسب ما أوجبه بصدر الآية له تعالى و لرسوله و لا أحد من المؤمنين ثبت له هذا الحكم غير أمير المؤمنين على ع فيجب كونه إماما للخلق و كونه «٣» أولى بهم من أنفسهم.

إن قيل دلوا على أن لفظة وَلِيُّكُمُ تفيد الأولى بالتدبير و أنها لا يحتمل فى الآية غير ذلک و أن الأولى بالتدبير مفترض الطاعة على من كان أولى به و أن المشار إليه بالذين آمنوا أمير المؤمنين ع.

قيل برهان إفادة ولى لأولى ظاهر لغة و شرعا يقولون فلان ولى الدم و ولى الأمر و ولى العهد و ولى اليتيم و ولى المرأة و ولى الميت يريدون أولى بما هو ولى فيه بغير إشكال.

و برهان اختصاص وَلِيُّكُمُ فى الآية بأولى أن وليا لا يحتمل فى اللغة إلا شيئين المحبة و الأولى و لا يجوز أن يريد بالولاية فى الآية المحبة لأن قوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ خطاب لكل مكلف بر و فاجر كسائر الخطاب و كونه خطابا عاما يمنع

---

(١) جواب: فمن تأمل.

(۲) المائدة ۵: ۵۵.

(۳) فی النسخة: «کونه».

ص: ۱۸۵

من حمله علی ولایة المحبة و النصرة لأن الله تعالی و رسوله و المؤمنین لا یوادون الکفار و لا ینصرونهم بل الواجب فیهم خلاف ذلک فبطل کون المراد بالولایة فی الآیة المودة و النصرة علی جهة الإخبار و لا الإیجاب.

و لأنه لا یخلو أن یکون خطابا لجمیع الخلق برهم و فاجرهم أو الکفار خاصة أو لجمیع المؤمنین دونهم أو لبعض المؤمنین و کونه خطابا للجمیع أو للکفار خاصة یمنع من کون المراد بالولایة المودة و النصرة علی ما بیناه و لا یجوز أن یکون خطابا لجمیع المؤمنین لأن الآیة تتضمن ذکر ولی و متول و ذلک یقتضی اختصاصها بالبعض و کونه خطابا لبعض المؤمنین یمنع من حمل الولایة علی المودة و النصرة لعموم فرضها للجمیع.

و لأن حرف إِنَّما یثبت الحکم لما اتصل به و ینفیه عما انفصل عنه بغیر تنازع بین العلماء بلسان العرب کقوله تعالی إِنَّما إِلهُکُمُ اللَّهُ «۱» أثبت الإلهیة له و نفاها عمن عداه و کقوله إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِی حَرَّمَها «۲» خص العبادة برب البلدة و نفاها عمن عداه و قوله إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ «۳» علی هذا الوجه

وَ قَوْلُ النَّبِیِّ ع إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ

وَ قَوْلُهُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ إِنَّمَا الرِّبَا فِی النَّسِیئَةِ وَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

کل ذلک یفید إثبات الحکم للمتصل بحرف إنما و نفیه عن المنفصل إلا ما علم بدلیل آخر من إیجاب الغسل من غیر الماء و ثبوت حکم الربا فی غیر النسیئة.

---

(۱) طه ۲۰: ۹۸.

(۲) النمل ۲۷: ۹۱.

(۳) الرعد ۱۳: ۷.

ص: ۱۸۶

و قول الفصیح إنما لک عندی درهم و إنما الفصاحة فی الجاهلیة و إنما الحداق «۱» البصریون علی هذا النحو بغیر إشکال و إذا تقرر ما ذکرناه فحرف إِنَّما فی الآیة یفید الولایة فیها لله تعالی و لرسوله و للمؤمنین و ینفیها عمن عداهم و ذلک یمنع من حملها علی ولایة المودة و النصرة المعلوم عمومها و إذا بطل أحد القسمین ثبت الآخر.

و لأن الَّذِينَ آمَنُوا مختص ببعض المؤمنين من وجهين أحدهما وصفهم بإيتاء الزكاة و ذلک يقتضى خروج من لم يخاطب بالزكاة أو خوطب ففرط على الصحيح من المذهب عن الآية الثانى وصفهم بإيتاء الزكاة فى حال الركوع فى قوله وَ هُمْ راكِعُونَ لارتفاع اللبس من قول القائل فلان يجود بماله و هو ضاحک و يضرب زيدا و هو راكب و يلقى خالدا و هو ماش فى أنه لا يحتمل إلا الحال دون الماضى و المستقبل و معلوم أن هذا حكم لم يعم كل مؤمن بل لا دعوى لاشتراک اثنين من المؤمنين معينين فيه و إذا ثبت الخصوص و كان كل من قال «۲» لخصوص المؤمنين فى الآية قال باختصاص الولاية بالأولى لأن خصوصها يمنع من حملها على المودة و النصرة الواجبة على الجميع.

و برهان إفادة الأولى للتدبير الأحق بالتصرف فى المتولى للإمامة و فرض الطاعة ظاهر لأن هذا المعنى متى حصل بين ولى و متول أفاد فرض الطاعة لأنه لا يكون أولى به و أملک بأمره منه بنفسه إلا لكونه مفترض الطاعة عليه إذ لا

---

(۱) فى النسخة: «الحداق».

(۲) فى النسخة: «و كان من كل ما قال».

معنى لفرض الطاعة غير ذلک و وجوب ذلک للمذكور على جميع الخلق يفيد إمامته لجميعهم كإفادة قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۱» لذلک.

و برهان اختصاص الَّذِينَ آمَنُوا بأمير المؤمنين على بن أبى طالب ع من طرق منها وصف المذكور من إيتاء الزكاة فى حال الركوع و لا أحد ادعى فيه ذلک غيره ع.

و منها أنا قد بينا اختصاص الحكم ببعض المؤمنين و كل من قال بخصوصه ممن يعتد بقوله خصها بعلى بن أبى طالب ع.

و منها قيام البرهان على أن الولاية فى الآية تفيد الأولى و كل من قال بذلک خص بها عليا.

و منها تواتر الخبر من طريقى الشيعة و أصحاب الحديث بنزول الآية فيه ع عقيب تصدقه بالخاتم راكعا.

و منها احتجاجه ع بذلک على وليه و عدوه مع عدم النكير و ارتفاع أسباب الإمساک عنه عدا الرضا و التصديق.

و منها حصول العلم لكل متكامل الأخبار بأحواله و ذريته لدعوى ذلک منه ع لنفسه و دعوى كافة ذريته و ذلک يقتضى صدقه و صدقهم ع إذ كونهم كاذبين على الله تعالى و رسوله ع ما لا يذهب إليه مسلم و لا قدح فى شىء مما قدمنا بما رواه الشاذ من نزول الآية فى ابن سلام لأنا لم نستدل بالإجماع فينا و إنما عولنا على تواتر الفريقين و لأن

---

(۱) الاحزاب ۳۳: ۶.

الإجماع على مبنى دليل لا يقدح فيه إلا ما قدح فيه و لأنه لا يخلو أن يكون ابن سلام هو المتولى فى الآية و المتولى و لا يجوز أن يكون المتولى على جهة الخصوص لأنه رجوع عن عموم الآية بغير دلالة و لأن ذلک يقتضى تخصص الولاية به و الإجماع بخلاف ذلک على كلا المذهبين فى ولاية الآية و إن كان متوليا مع غيره فلا ينفعهم و لا يضرنا و لا يجوز أن يكون متوليا على مذهب من قال إن الولاية فيها بمعنى المودة لأن ذلک يقتضى اختصاصها بابن سلام مع حصول الإجماع بعمومها و لا على مذهب من قال إنها بمعنى الأولى لأن ابن سلام لا يستحق ذلک بإجماع فلم يبق لتوجهها إليه خاصة وجه.

و ليس لأحد أن يقدح بتضمن الآية لفظ الجمع و مدح المتصدق و وصفه بإيتاء الزكاة و على ع واحد و فقير و قاطع الصلاة بما فعله لأن العبارة عن الواحد بلفظ الجمع على جهة التعظيم ظاهر فى العربية و كون على ع فقيرا غير معلوم و إلقاؤه الخاتم فى الصلاة من يسير العبث المباح فيها و لأن كثيره كان مباحا و لا طريق إلى العلم بتقدم فعله ع على النسخ من تأخره عنه و لأن رسول الله ص مدحه على فعله و تمدح هو ع به من غير منكر عليه و ذلک يمنع من كونه مذموما و لأنا قد دللنا على اختصاص الآية به بما لا محيص عنه مع تضمنها تعظيم المذكور فاقتضى ذلک سقوط جميع ما قدحوا به و لأن مدح المذكور فيها عن فعل تقدم و وصفه فيه بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة راكعا تعريف له و تمييز من غيره و هذا واضح و المنة لله.

و منها قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ «۱» فأوجب سبحانه تعالى طاعة أولى الأمر على الوجه الذى أوجب طاعته تعالى و طاعة رسوله بمقتضى العطف الموجب لإلحاق حكم المعطوف بالمعطوف عليه و قد علمنا عموم طاعته سبحانه و طاعة رسوله فى الأعيان و الأزمان و الأمور فيجب مثل ذلک لأولى الأمر بموجب الأمر و ذلک يقتضى توجه الخطاب بأولى الأمر إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع لأن لا أحد قال بعموم طاعة أولى الأمر إلا خص بها عليا ع و الأئمة من ذريته ع و إذا عمت طاعته الأمة و الأزمان و الأمور ثبت كونه إماما لإجماع الأمة على إمامة من كان كذلک و عدم استحقاقه لغيره و ليس لأحد أن يقول إنا لم نعلم عموم طاعته سبحانه و رسوله بالآية و إنما علمناه بدليل آخر فدلوا على مشاركة أولى الأمر فيه بدليل غير الآية ليسلم لكم المراد لأن إطلاق لفظ الطاعة و توجه الخطاب بها إلى المخاطبين كافة الحاضرين و المتجددين إلى يوم القيامة يفيد عمومها لجميعهم فى كل حال و أمر و إن لم يكن هناک دليل على هذا العموم غير هذا الظاهر لأنه لو أراد تعالى خاصا من المخاطبين أو الأزمان أو الأمور لبينه فيجب الحكم بعموم ما قلناه و لا يجوز تخصيص شيء منه إلا بدليل. و أيضا فحصول العلم بعموم طاعته تعالى و رسوله ص من غير الظاهر لا يقدح فى استدلالنا لأن الظاهر إذا دل على ما قلناه كان مطابقا لما تقدم العلم به من عموم طاعته تعالى و رسوله و استفاد المخاطب

---

(۱) النساء ۴: ۵۹.

مشاركة أولى الأمر له تعالى و لرسوله فى عموم الطاعة بمقتضى العطف سواء كان ذلک معلوما بالظاهر أو بغيره و لم يجز تخصيص طاعتهم بغير دليل و إن كان الأول معلوما من وجهين و الثانى معلوم من وجه واحد و يجرى ذلک مجرى حكيم قال لأصحابه تقدم لهم العلم بعموم طاعة بعض خواصه عليهم أطيعوا فلانا و أشار إليه الطاعة التى تعدونها و فلانا و أشار إلى من لم يتقدم لهم العلم بحاله فى وجوب مشاركة الثانى للأول فى الطاعة و عمومها بغير إشكال.

ترتيب آخر الأمة فى أولى الأمر رجلان أحدهما يخص بها أمراء السرايا و هم أمراء أبى بكر و عمر و عثمان و على و الآخر يخص بها عليا و ذريته ع المذكورين و يحكم بها على إمامتهم و إذا بطل أحد القولين ثبت الآخر و لا يجوز توجهها إلى أمراء السرايا من وجوه.

أحدها إن ظاهرها يفيد عموم الطاعة من كل وجه و طاعة أمراء السرايا مختصة بالمأمورين لهم و بزمان ولايتهم و بما كانوا ولاة فيه فطاعتهم على ما ترى خاصة من كل وجه و ما تضمنه الآية عام من كل وجه.

و منها أنه سبحانه وصف أولى الأمر بصفة لم يدعها أحد لأمراء السرايا فقال وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ «۱» فحكم تعالى بكون أولى الأمر ممن يوجب خبره العلم بالمستنبط و حال أمراء السرايا بخلاف ذلک.

و منها أن صحة هذه الفتيا مبنية على صحة إمامة أبى بكر و عمر و عثمان

---

(۱) النساء ۴: ۸۳.

و فيما مضى لنا و يأتى من الأدلة ما يقتضى فساد إمامتهم ففسد لذلک ما صحته فرع صحتها.

و منها أنه تعالى أطلق طاعة أولى الأمر كطاعته تعالى و رسوله و لم يخصها بشىء و ذلک يقتضى عصمتهم لأن تجويز القبيح على المأمور بطاعته على الإطلاق يقتضى الأمر بالقبيح أو إباحة ترک الواجب من طاعته و كلا الأمرين فاسد و لا أحد قطع بعصمة أمراء السرايا فبطل توجه الآية إليهم.

ترتيب آخر إطلاق طاعة أولى الأمر يقتضى عصمتهم لقبح الأمر مطلقا بطاعة مواقع القبيح و لا أحد قال بعصمة أولى الأمر إلا خص بها عليا و الطاهرين من ذريته ع.

و منها قوله تعالى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّى جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى قالَ لا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ «۱» فنفى سبحانه أن ينال الإمامة ظالم و هذا يمنع من استحق سمة الظلم وقتا ما من الصلاح للإمامة لدخوله تحت الاسم المانع من استحقاقها.

و أيضا فإنه سبحانه أخبر بمعنى الأمر أن الظالم لا يستحقها و خبره متعلق بالمخبر على ما هو به فيجب فساد إمامة من يجوز كونه ظالما و ذلک يقتضى وقوف صلاحها على المعصوم و يوجب فساد إمامة أبى بكر و عمر و عثمان و العباس لوقوع الظلم منهم و لعدم القطع على عصمتهم و إذا بطلت إمامة هؤلاء ثبتت إمامة على ع لأنه لا قول لأحد من الأمة خارج عن ذلک و تبطل إمامتهم من الآية بأن جوابه تعالى بنفى الإمامة عن الظالم خرج مطابقا لسؤال إبراهيم ع و ذلک يقتضى اختصاصه لمن كان ظالما ثم

---

(١) البقرة ٢: ١٢۴.

تاب لقبح سؤال الإمامة للكافر فى حال كفره و وقوع الكفر من هؤلاء معلوم فيجب دخوله [دخولهم] «١» تحت النفى.

و ليس لأحد أن يقدح فى بعض ما مضى بأن التائب من الظلم لا يكون ظالما لأن ظالما من أسماء الفاعلين فى اللغة كقاتل و ضارب و ليس باسم شرعى و الأسماء المشتقة من الأفعال ثابتة بعد التوبة كثبوتها قبلها يقولون هذا قاتل زيد و ضارب عمر و و خاذل على و أن تابوا مما اقترفوه و لو كان من أسماء الشرعية لقبح هذا الإطلاق بعد التوبة كفاسق و كافر و لأن العرب تصف فاعل الضرر الخالص بظالم كما تصفه الشريعة و لو كان منقلا يجرى مجرى مصل و مزک لاختصاصه بعرف الشرع كذين الاسمين و إقرار الشريعة له على أصل الوضع يسقط الشبهة لأنها مبنية على قبح الوصف به بعد التوبة و ما قررته الشريعة من الأسماء على أصله لا يجوز سلبه للتائب بلا خلاف بين العلماء بأحكام الخطاب.

و أما النص الجلى من السنة

فَقَوْلُهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِی

و فى مقام

أَنْتَ أَخِی وَ وَصِيِّی وَ وَزِيرِی وَ وَارِثِی وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِی

و أمره لأصحابه فى غير مقام بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين و فى مقامات

أَنْتَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ وَ الْفَارُوقُ الْأَعْظَمُ وَ ذُو النُّورَيْنِ الْأَزْهَرُ وَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَالُ يَعْسُوبُ الظَّلَمَةِ

و هذه الأقوال بصريحها مفيدة استخلافه عليا ع على أمته و دالة على إمامته فيجب القطع لها على صحة ما نذهب إليه.

---

(١) فى النسخة: «دخوله».

إن قيل لو دلوا على صحة هذه الأخبار ليتم لكم المقصود منها قيل فيما ذكرناه من الأخبار ما تواتر بنقله الخاصة و العامة و منها ما تواترت به الشيعة و ضامها «١» على نقله بعض أصحاب الحديث فالأول خبر الدار و هو

جَمَعَ النَّبِيُّ ع لِبَنِي هَاشِمٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِيهِمْ مَنْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ وَ يَشْرَبُ الْفَرَقَ وَ يَصْنَعُ لَهُمْ فَخِذَ شَاةٍ بِمُدٍّ مِنْ قَمْحٍ وَ صَاعٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَكَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ شَرِبُوا وَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ بِحَالِهِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً وَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً فَأَيُّكُمْ يُؤَازِرُنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ يَنْصُرُنِي يَكُنْ أَخِي وَ وَصِيِّي وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ وَ قَامَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ أَنَا أُؤَازِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَنْتَ أَخِي وَ وَصِيِّي وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي

. و قد أطبق الناقلون من الفريقين على هذا كنقلهم المعجزات إذ كان من جملتها إطعام الخلق الكثير باليسير من الطعام و هو هذا اليوم و كل من روى هذا المقام روى القصة كما شرحناها و أيضا فقد أجمع علماء القبلة على يوم الدار و طريق العلم به النقل و كل نقل ورد به منتقل على ما ذكرناه من النص على على ع. «٢» بالأخوة و الوصية و الوزارة و شد الأزر و الخلافة من بعده فلحق هذا التفصيل بتلك الجملة إذ جحده جحد لها.

و من ذلک أمره لأصحابه بالتسليم على على ع بإمرة المؤمنين فى غير مقام و قد تناصر الخبر المتواتر بذلک من طريقى الشيعة و أصحاب

---

(١) كذا، و الوضمة: جماعة من الناس فيهم نحو مائتى انسان.

(٢) فى اثبات الهداة ٢/ ٢٨٨ نقلا عن تقريب المعارف. و كل نقل أوردته مشتمل على النص على على.

الحديث من تأمل النقل وجد ذلک ظاهرا فى العامة و قد قيل فى ذلک أشعار معلوم إضافتها إلى قائليها كأشعار الشعراء فى الجاهلية و الإسلام فمنه

قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ الرَّايَةِ

وَ كَانَ عَلِيٌّ أَرْمَدَ الْعَيْنِ يَبْتَغِي دَوَاءً فَلَمَّا لَمْ يُحِسَّ مُدَاوِياً

إِلَى قَوْلِهِ

فَخَصَّ بِهَا دُونَ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا عَلِيّاً «1» وَ سَمَّاهُ الْوَزِيرَ الْمُؤَاخِيَا

و الوزارة فی عرف النبوة خلافة بغیر إشکال بدلیل قوله وَ اجْعَلْ لِی وَزِیراً مِنْ أَهْلِی «۲» أی خلیفة و إماما باتفاق المفسرین و لأن اللفظ الذی تضمن الوزارة و الأخوة هو اللفظ الذی تضمن الخلافة و إنما اقتصر علی ذکر بعض المنطوق به اختصارا و تعویلا علی علم السامع.

و منه

قَوْلُ بُرَیْدَةَ الْأَسْلَمِیِّ وَ قَدْ رَکَزَ رَایَتَهُ فِی بَنِی أَسْلَمَ وَ قَالَ لَا أُبَایِعُ إِلَّا مَنْ أَمَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِینَ

یَا بَیْعَةً هَدَمُوا بِهَا أُسّاً وَ جَلَّ دَعَائِمُ

---

(۱) ما بین المعقوفتین لم یرد فی النّسخة، و اثبتناه من المناقب لابن شهرآشوب ۳: ۱۳۰.

(۲) طه ۲۰: ۲۹.

إِلَی قَوْلِهِ

أَمَرَ النَّبِیُّ مَعَاشِراً هُمْ أُسْوَةٌ وَ لَهَازِمُ «1» إِنْ یَدْخُلُوا فَیُسَلِّمُوا

تَسْلِیمَ مَنْ هُوَ عَالِمٌ إِنَّ الْوَصِیَّ هُوَ الْخَلِیفَةُ

بَعْدَهُ وَ الْقَائِمُ

«۲» و

قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِیُّ وَ قَدْ سَمِعَ أَصْوَاتَ النَّاسِ فِی السَّقِیفَةِ لِقَیْسِ بْنِ صَرْمَةَ وَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَیْنٍ

قَوْلًا لِأَصْلَعَ هَاشِمٍ إِنْ أَنْتُمَا لَاقَیْتُمَاهُ لَقَدْ حَلَلْتُ

«۳» إِلَی قَوْلِهِ

وَ عَلَيْکَ سَلَّمْتُ «4» الْغَدَاةَ بِإِمْرَةٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فَمَا رَعَتْ تَسْلِيمَهَا

يَا خَيْرَ مَنْ حَمَلَتْهُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ أُنْثَى وَ أَكْرَمَ هَاشِمٍ وَ عَظِيمَهَا

نَكَثَتْ بَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ عَهْدَهُ فَتَبَوَّأَتْ نِيرَانَهَا وَ جَحِيمَهَا

وَ تَخَاصَمَتْ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَ الَّذِي فِيهِ الْخِصَامُ غَداً يَكُونُ خَصِيمَهَا

.

و طريق العلم بهذه الأشعار كسائر أشعار الشعراء و هى دالة على ثبوت النص الجلى من وجهين

---

(١) فى النسخة: «هم أسرة و أهازم» و المثبت من المناقب لابن شهرآشوب ٣: ٥۴.

(٢) فى المناقب لابن شهرآشوب مكان البيت الأخير:

مستيقن أن الوصى هو الإمام القائم

.

(٣) فى النسخة: «ازدمها».

(۴) فى النسخة: «سلام».

أحدهما: أنه لا داعى لقائلها مع ظهور الكلمة لجحد النص و تولى الأمر من دون المنصوص عليه و إخافة الدائن به إلا الصدق الثانى أنه لم يحفظ عن أحد من الأمة تكذيب لقائليها مع ارتفاع الأعذار كلها فى ترک النكير.

و الثانى المختص بتواتر الشيعة الإمامية هو ما عدا خبر الدار و التسليم مما ذكرناه و مما لم نذكره و طريق العلم بتواترهم أنا نعلم و كل مخالط وجود فرقة عظيمة من الطائفة الإمامية معروفة بنقل الحديث فى كل زمان إلى زمن النبى ص بنقل خلف عن سلف حتى يتصلوا بمن شوفه بقوله ع لعلى ع فى مقامات

أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي وَ أَنْتَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ «١» وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ

إلى غير ذلک من النص الصريح بالإمامة و بلوغ كل طبقة منهم الحد الذى يتعذر معه الكذب بتواطؤ أو اتفاق على ما بيناه فى النبوات فليراع ذلک فى «٢» كل شىء قدح به فى نقل الشيعة عائد على نقل المسلمين و كل شىء صحح ذلک صحح

هذا و تأمل ذلک یسقط ما یطالبون به من إثبات سلف للشیعة أو دعوی افتعال أو حصول کثرة بعد قلة أو سبب جامع إلی غیر ذلک فلیتأمل.

و وضعنا الاستدلال علی الوجه الذی بیناه لیسقط ما لا یزالون یهذون به من أن النص الجلی لو کان حقا لم یقف نقله علی الشیعة أو لو کان حقا لکان شائعا و یعم العلم به و یجری مجری الصلاة و الصوم و نص أبی بکر علی عمر لأن تواتر العامة بخبر الدار و خبر التسلیم یسقط معظم هذا الاعتراض و تواتر الفریقین به یقتضی شیاعه و سقوط دعوی کتمانه و ثبوت الحجة بنقله

---

(۱) فی النسخة «المرسلین» و المثبت من اثبات الهداة ۲/ ۲۸۹ نقل عن تقریب المعارف.

(۲) فی النسخة: «فی کل».

یقتضی عموم تکلیفه و وقوف العلم علی الناظر دون المعرض المحجوج بالتعریف الفاقد للعلم بتقصیره إذ لیس من شرط التکلیف أن یعلم وجوبه أو قبحه ضرورة بل ذلک موقوف علی ما یعلمه تعالی من الصلاح للمکلف و هذا أصل مقرر بین أهل العدل لو لا ثبوته یسقط تکلیف المعارف العقلیة و ما یبتنی علیها من الشرعیات الموقوف علیها علی الاکتساب.

و خالف حال النص علی علی ع لنص أبی بکر علی عمر و النص علی الصلاة لأنه لا صارف عن نقل نص أبی بکر لمخالف و لا مؤالف هذا یتدین به و ذلک لا یرتفع بثبوته و لا خوف دینی و لا دنیوی فی نقله و کذلک حکم الصلاة و الزکاة و حال النص علی علی ع علی خلاف ذلک.

علی أنا نعلم و هم ضرورة أن النبی ص لم ینص علی صلاة سادسة و لا علی سلمان و یقطع جمیعا علی بهت من ادعی ذلک و کذبه و لیست هذه حالنا فی دعوی النص علی علی ع فإذا جاز أن یفقد النص علی شیئین و یختلف حال العلم بإثباتهما.

علی أنا نورد طرقا من نقل أصحاب الحدیث لهذا الضرب من النص «۱» هذا الاعتراض.

فَمِنْ ذَلِکَ مَا رَوَوْهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَ عَنْ بُرَیْدَةَ الْأَسْلَمِیِّ جَمِیعاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ کُنْتُ وَلِیَّهُ فَعَلِیٌّ وَلِیُّهُ

وَ رَوَوْا مِنْ طُرُقٍ عَنْ بُرَیْدَةَ الْأَسْلَمِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

---

(۱) فی النّسخة وردت کلمة غیر مقرؤة، و اثبتنا ما استظهرناه.

أَنَّهُ قَالَ عَلِیٌّ وَلِیُّکُمْ مِنْ بَعْدِی

وَ رَوَوْا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَیْنٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ بُرَیْدَةَ الْأَسْلَمِیِّ وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ عَلِیٌّ مِنِّی وَ أَنَا مِنْهُ وَ هُوَ وَلِیُّ کُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِی

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلَ عَلِیٌّ ع عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ فَجَلَسَ بَیْنَهُمَا فَقَالَتْ مَا وَجَدْتَ لِاسْتِکَ مَوْضِعاً إِلَّا فَخِذِی أَوْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَهْلًا لَا تُؤْذِینِی فِی أَخِی فَإِنَّهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ وَ أَمِیرُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ یُقْعِدُهُ اللَّهُ عَلَی الصِّرَاطِ فَیُدْخِلُ أَوْلِیَاءَهُ الْجَنَّةَ وَ أَعْدَاءَهُ النَّارَ

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ أُوحِیَ إِلَیَّ فِی عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِینَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ

وَ رَوَوْا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْکُبْ لِی وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ یَا أَنَسُ یَدْخُلُ عَلَیْکَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ وَ خَاتَمُ الْوَصِیِّینَ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ مَنْ هَذَا یَا أَنَسُ فَقُلْتُ عَلِیٌّ فَقَامَ مُسْتَبْشِراً وَ اعْتَنَقَهُ ثُمَّ جَعَلَ یَمْسَحُ عَرَقَ وَجْهِهِ بوجهه [بِوَجْهِ] عَلِیٍّ ع

فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَقَدْ رَأَیْتُکَ صَنَعْتَ الْیَوْمَ فِیَّ شَیْئاً مَا صَنَعْتَهُ بِی قَطُّ قَالَ وَ مَا یَمْنَعُنِی وَ أَنْتَ تُؤَدِّی عَنِّی وَ تُسْمِعُهُمْ صَوْتِی وَ تُبَیِّنُ لَهُمُ الَّذِی اخْتَلَفُوا فِیهِ بَعْدِی

وَ رَوَوْا عَنْ رَافِعٍ مَوْلَی عَائِشَةَ قَالَ جَاءَتْ جَارِیَةٌ بِإِنَاءٍ مُغَطًّی فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْ عَائِشَةَ فَوَضَعَتْهُ عَائِشَةُ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَدَّ یَدَهُ فَأَکَلَ ثُمَّ قَالَ لَیْتَ «۱» أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ یَأْکُلُ مَعِی فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَ مَنْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فَسَکَتَ ثُمَّ جَاءَ جَاءَ فَدَقَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ فَإِذَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَرَجَعْتُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْخِلْهُ «۲»- فَدَخَلَ فَقَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّیْتُکَ حَتَّی لَوْ أَبْطَأْتَ عَلَیَّ لَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجِیئَنِی بِکَ اجْلِسْ فَکُلْ فَجَلَسَ فَأَکَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاتَلَ اللَّهُ مَنْ قَاتَلَکَ عَادَی اللَّهُ مَنْ عَادَاکَ الْحَدِیثَ

وَ رَوَوْا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ أَ رَأَیْتُمْ لَوْ أَنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص قُبِضَ مَنْ کَانَ یَکُونُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِلَّا أَنَا وَ رُبَّمَا قِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ النَّبِیُّ ص یَنْظُرُ إِلَیْهِ وَ یَتَبَسَّمُ

---

(۱) فی النسخة: «أیت».

(۲) فی النسخة: «أدخله».

وَ رَوَوْا عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِداً مَعَ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ

وَ رَوَوْا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُرِجَ بِي فَانْتَهَوْا بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فِي عَلِيٍّ ع ثَلَاثٌ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ

وَ رَوَوْا عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى عَلِيٍّ ع بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ

وَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ ع لِأَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ اذْهَبَا فَسَلِّمَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنْتَ حَيٌّ قَالَ ع وَ أَنَا حَيٌّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مِنَ اللَّهِ أَمْ مِنْ رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ

وَ رَوَوْا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَيْتِهِ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيْهِنَّ فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَلَمْ يَرَ مَجْلِساً فَجَلَسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا وَجَدْتَ مَجْلِساً إِلَّا فَخِذِي فِي هَذَا الْيَوْمِ تَحُولُ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا هَذَا بِأَوَّلِ

مَا لَقِيتُ مِنْكَ فَقَالَ «١» رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ فَضَرَبَ كَتِفَهَا فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُؤْذِينِي فِي أَخِي وَ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ بَعْدِي وَ اللَّهِ لَيُقْعِدَنَّهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ فَلَيُقَسِّمَنَّ النَّارَ فَيَقُولُ هَذَا لِي وَ هَذَا لَكَ فَيُدْخِلَنَّ اللَّهُ وَلِيَّهُ الْجَنَّةَ وَ لَيُدْخِلَنَّ عَدُوَّهُ النَّارَ

وَ رَوَوْا عَنْ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَداً بَعْدِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ خَلِيفَتِي إِمَامُكُمْ فَأَحِبُّوهُ لِحُبِّي وَ أَكْرِمُوهُ لِكَرَامَتِي فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَهُ لَكُمْ

وَ رَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنِ اسْتَدْلَلْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تَهْلِكُوا وَ لَمْ تَضِلُّوا إِنَّ إِمَامَكُمْ وَ وَلِيَّكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَوَازِرُوهُ «٢» وَ نَاصِحُوهُ وَ صَدِّقُوهُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَمَرَنِي بِذَلِكَ

وَ رَوَوْا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع يَا بُنَيَّةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَشْرَفَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا فَاخْتَارَ أَبَاكِ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ فَاصْطَفَانِي بِالنُّبُوَّةِ وَ جَعَلَ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ ثُمَّ أَشْرَفَ رَبِّي الثَّانِيَةَ فَاخْتَارَ زَوْجَكِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ فَجَعَلَهُ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ خَلِيفَتِي فِي

---

(١) فى النّسخة: «فقال».

(۲) فی النّسخة: «فواردوه».

ص: ۲۰۲

أهْلِی

الحدیث

وَ رَوَوْا عَنْ مَطَرِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخِی وَ وَصِیِّی وَ خَیْرَ مَنْ أَتْرُکُ بَعْدِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع

وَ رَوَوْا عَنْ أَنَسٍ قَالَ کُنْتُ خَادِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَیْنَا أَنَا أُوَضِّیهِ إِذْ قَالَ یَدْخُلُ وَاحِدٌ هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ وَ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ وَ أَمِیرُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّی قُرِعَ الْبَابُ فَإِذَا عَلِیٌّ ع فَلَمَّا دَخَلَ عَرِقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَرَقاً شَدِیداً فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَجْهِهِ بِوَجْهِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَا لِی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِیَّ شَیْءٌ فَقَالَ أَنْتَ مِنِّی تُؤَدِّی عَنِّی وَ تُبْرِئُ ذِمَّتِی وَ تَبْلُغُ رِسَالَتِی فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَ لَمْ تُبَلِّغِ الرِّسَالَةَ قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ تُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِی تَأْوِیلَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ یَعْلَمُوا أَوْ تُخْبِرُهُمْ

وَ رَوَوْا عَنْ عَمْرٍو الْمُسْلِی «۱» قَالَ سَمِعْتُ جَابِراً الْجُعْفِیَّ یَقُولُ أَخْبَرَنِی وَصِیُّ الْأَوْصِیَاءِ قَالَ دَخَلَ عَلِیٌّ ع عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ فَجَلَسَ قَرِیباً مِنْهَا فَقَالَ یَا عَائِشَةُ لَا تُؤْذِینِی فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدِ الْمُسْلِمِینَ یَقْعُدُ غَداً یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی الصِّرَاطِ فَیُدْخِلُ أَوْلِیَاءَهُ الْجَنَّةَ وَ أَعْدَاءَهُ النَّارَ

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَرْزَةَ الْأَسْلَمِیِ

---

(۱) کذا فی النّسخة.

ص: ۲۰۳

قَالَ کُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ عَلِیٌّ ع صَاحِبَ مَتَاعِهِ فَإِنْ رَأَی شَیْئاً یَرُمُّهُ رَمَّهُ وَ إِنْ کَانَتْ نَعْلٌ خَصَفَهَا فَنَزَلَا مَنْزِلًا فَأَقْبَلَ عَلِیٌّ ع بِخَصْفِ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَخَلَ أَبُو بَکْرٍ فَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنْتَ حَیٌّ قَالَ وَ أَنَا حَیٌّ قَالَ وَ مَنْ ذَلِکُمْ قَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ بُرَیْدَةُ وَ کُنْتُ أَنَا فِیمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فَأَمَرَنِی أَنْ أُسَلِّمَ عَلَی عَلِیٍّ ع فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ کَمَا سَلَّمُوا وَ رَوَوْا عَنْ حَبِیبِ بْنِ یَسَارٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ نسیطة [نَسِیطَةَ] «۱» مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِی بُرَیْدَةَ مِثْلَهُ

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ مَنْ أَطَاعَکَ فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ أَطَاعَنِی فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاکَ فَقَدْ عَصَانِی وَ مَنْ عَصَانِی فَقَدْ عَصَی اللَّهَ

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ زَاذَانَ «۲» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ بَاهَی بِکُمُ الْیَوْمَ لِیَغْفِرَ لَکُمْ عَامَّةً وَ یَغْفِرُ لِعَلِیٍّ ع

---

(۱) کذا فی النّسخة.

(۲) فی النّسخة «راذان».

خَاصَّةً فَقَالَ ادْنُ مِنِّی یَا عَلِیُّ فَدَنَا فَأَخَذَ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّعِیدَ کُلَّ السَّعِیدِ حَقَّ السَّعِیدِ مَنْ أَطَاعَکَ وَ تَوَلَّاکَ مِنْ بَعْدِی وَ إِنَّ الشَّقِیَّ کُلَّ الشَّقِیِّ حَقَّ الشَّقِیِّ مَنْ عَصَاکَ وَ نَصَبَ لَکَ الْعَدَاوَةَ مِنْ بَعْدِی

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ بَاهَی بِکُمْ فِی هَذَا الْیَوْمِ فَغَفَرَ لَکُمْ عَامَّةً وَ غَفَرَ لِعَلِیٍّ ع خَاصَّةً فَأَمَّا الْعَامَّةُ فَفِیهِمْ مَنْ یُحْدِثُ بَعْدِی أَحْدَاثاً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّما یَنْکُثُ عَلی نَفْسِهِ «۱» وَ أَمَّا الْخَاصَّةُ فَطَاعَتُهُ طَاعَتِی وَ مَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَانِی

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی [ابْنِ] عُمَرَ «۲» قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ مَنْ خَالَفَکَ فَقَدْ خَالَفَنِی وَ مَنْ خَالَفَنِی فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

وَ رَوَوْا عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا وَ قَدْ وَصَلَ وُدِّی إِلَی قَلْبِهِ وَ مَا وَصَلَ وُدِّی إِلَی قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا وَصَلَ مِنْ وُدِّ عَلِیٍّ ع إِلَی قَلْبِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَبَ یَا عَلِیُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ یُبْغِضُکَ وَ یُحِبُّنِی حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً

. و هذه نصوص صریحة علی فرض طاعة علی کالنبی ع و ذلک مقتض لإمامته لأنه لا أحد یثبت طاعته کالنبی ص

---

(۱) الفتح ۴۸: ۱۰.

(۲) کذا فی النسخة.

إلا من یثبت إمامته و علی کونه خلیفة من بعده و ولی أمره و أولی الخلق بأمته و سید المسلمین و أمیر المؤمنین قد نقلها من ذکرنا و أضعافهم من رجال العامة کل منها مقتض بصریحه النص علیه بالإمامة.

و أما النص المعلوم مراده منه ص بالاستدلال فخبرا تبوک و الغدير و طريق العلم بهما كبدر و أحد و حنين و غزوة تبوک و حجة الوداع و صفين و الجمل لأن كل ناقل لغزوة تبوک ناقل لقوله ص لعلی ع

أَنْتَ مِنِّی بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِیَّ بَعْدِی

و كل من نقل حجة الوداع نقل نزول النبی ص بغدير خم و جمع الناس به و قيامه فيهم خطيبا و تقريره الأمة على فرض طاعته و قوله بعد الإقرار منهم

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ

كما أن كل من روی بدرا روی مبارزة علی و حمزة و أبی عبيدة لشيبة و عتبة و الوليد و قتل الثلاثة و كل من روی أحدا روی قتل وحشی حمزة بن عبد المطلب ع و كل من روی الجمل روی قتل طلحة و الزبير و عقر الجمل و هزيمة أنصاره و كل من روی صفين نقل قتل عمار بن ياسر رضی الله عنه [و] ذی الكلاع الحميری لعنه الله و رفع المصاحف و حصول العلم بهذا التفصيل لكل مخالط متأمل للسير و الآثار كالجمل و إذا كان العلم بخبری تبوک و الغدير جاريا مجری ما ذكرناه من الوقائع المعلومة على وجه يقبح الخلاف فيه لم يحتج إلى استدلال على إثباتهما كما لم يحتج إليه فی شیء من الوقائع و ما ذكرناه من تفصيل الحادث فيها.

ص: ۲۰۶

هذا مع علمنا و كل متأمل للروايات بثبوت ذين الخبرين فی نقل من لم يرو المغازی ممن يقوم الحجة بنقله من الخاصة و العامة فشاركا لعامة الوقائع «۱» فی النقل و استبدا بنقل متواتر من الشيعة و أصحاب الحديث فيجب الحكم بتساوی الطريق إلى العلم بالجميع إن لم يحكم لما ذكرناه بالزيادة لما بينا له من المزية على الوقائع. و ليس لأحد أن يقول إن الأمر لو كان كذلک لاشترک فی العلم به العامی و الخاص لأن العلم به ليس من كمال العقل فيجب القول بعمومه و إنما يحصل للمخالط المتأمل للآثار على الوجه الذی ذكرناه دون البعيد عنهما كأمثاله من المعلومات التی يعلم العلم بها من خالط العلماء و تأمل النقل و لا يحصل للمعرض كتفصيل ما جری فی بدر و أحد و الجمل و صفين و تبوک و حجة الوداع و كون الركوع و السجود و الطواف و الوقوف بعرفة من أركان الصلاة و الحج و تعلق فرض الزكاة بأنواع التسعة و إيجاب تعمد الأكل و الشرب و الجماع فی الصوم بالقضاء و الكفارة إلى باقی أحكام هذه العبادات و ما ثبت تحريمه من المأكل و المشارب و المناكح و المعايش و أحكام البيوع و الشهادات و القصاص و المواريث و المعلوم ضرورة من دينه ص وجوبها مع وجودنا «۲» أكثر العامة و قطان البدو و السواد جاهلين بجميعها أو معظمها لتشاغلهم بما بينهم من المعايش و الأغراض الدنيوية فإن كان جهل العامی المعرض عن سماع النقل بخبری الغدير و تبوک قادحا فی عموم علمهما لكل مخالط متأمل للآثار كجهل «۳» من ذكرنا من

---

(۱) فی النسخة: «للعامة للوقائع».

(۲) فی السنخة: «وجودنا».

(۳) فی النسخة: «کجهل».

ص: ۲۰۷

العوام و أهل البدو و السواد و الجند و الأکراد بما یعم العلم به من تفاصیل الحروب الدینیة و الأحکام الشرعیة قادح فیما أجمع علیها المسلمون منها و عم العلم به لکل مخالط متأمل و هذا ما لا یطلقه أحد من العلماء لعظیم ما فیه و إن کان جهل هؤلاء الحاصل فیهم لتشاغلهم عن مخالطة العلماء و إعراضهم عن سماع النقل و الفتیا غیر قادح فی عموم العلم بما اتفق العلماء علیه و علم من دینه ص من الشرعیات لم یقدح جهل العوام و طغام «۱» الناس بخبری تبوک و الغدیر فی ثبوتهما و عموم العلم بهما.

و لذلک لا نجد أحدا من علماء القبلة قدیما و حدیثا ینکرهما و لا یقف فی صحتهما کما لا یشک فی شیء من الأحکام المجمع علیها و إن خالف فی المراد بهما.

و لا یقدح فی هذا ما حکاه الطبری عن ابن أبی داود السجستانی من إنکار خبر الغدیر بل ذلک یؤکده لأنه لا شبهة فی عموم العلم بما انقضت «۲» الأعصار خالیة من منکر له مع ثبوت الاحتجاج به علی أکثر أهلها و وقوف دعوی إنکاره علی واحد لا ثانی له قد سبقه إجماع أهل الأعصار و تأخر عنه إذ بهذا تمیزت المعلومات العامة من غیرها و لم یقدح فیها بعد استقرارها و انقراض العصر بفتیا صحتها و اتفاق العلماء علی عموم الحجة بها حدوث مخالف فیها بل أطرح الکل قوله لو لا ذلک لبطلت الشریعة جملة إذ لا معلوم منها إلا و قد حدث من یخالف فیه علی أن المضاف إلی السجستانی من ذلک موقوف علی حکایة الطبری

---

(۱) فی النسخة: «طعام»، و المثبت هو الظاهر، لأن الطغام: أوغاد الناس.

(۲) فی النسخة: «نقصت».

ص: ۲۰۸

مع ما بینها من الملاحاة و الشنئان و قد أکذب الطبری فی حکایته عنه و صرح بأنه لم ینکر الخبر و إنما أنکر أن یکون المسجد بغدیر خم متقدما و صنف کتابا معروفا یعتذر فیه مما قرفه «۱» به الطبری و یتبرأ منه و ما یجری حاله فی الثبوت هذا المجری الذی لا یمکن دعوی مخالف فیه إلا واحد اجتمع «۲» علیه العلماء بخلافه و یعتذر هو مما أضیف إلیه و یکذب الحاکی عنه الذاهب إلیه مستغن عن إقامة حجة علی صحته.

و لیس لأحد أن یقول فإذا کان العلم بخبری تبوک و الغدیر عاما فلم فزع أکثر سلفکم إلی إیراد الأسانید بهما و إثبات طریق النقل لهما و أی حاجة فیما عم العلم به کبدر و حنین إلی ترتیب نقل.

لأن العلماء من سلفنا و خلفنا رضی الله عنهم لم یعولوا فی إثبات ذین الخبرین إلا علی ما ذکرناه و إنما نبهوا فی الاستدلال علی الطریق و صفة التواتر تأکیدا للحجة و تنبیها للمعرض علی الطریق التی یعم العلم بتأملها و جروا فی ذلک

مجرى من يسأل بيان العلم بصفة حجة النبى ص هل هى قران أو إفراد أو تمتع و أعيان المخلفين عن غزاة تبوک و هل كانت ذات حرب أم لا و بقتل حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه يوم أحد دون غيره و بقتل عتبة و شيبة و الوليد ببدر فى فزعه إلى الإشارة إلى كتب أصحاب السيرة و طرق الناقلين لذلک لا يجد مندوحة عنه إذ هو الطريق الذى منه لحق التفصيل بالجمل فى عموم العلم و لذلک يجد كل من لم يخالط العلماء و يسمع «٣» الأخبار و يتأمل الآثار من العوام و أهل السواد و الأعراب و أشباههم لا يعلم شيئا من ذلک و لا يكون التنبيه لهم

---

(١) أى: كذبه.

(٢) فى النسخة: «سمع»

(٣) فى النسخة: «و سمع»

على طريق العلم بما نقله الرواة و أصحاب السير من تفاصيل ما جرى قادحا فى عموم العلم بها لكل متأمل للآثار كذلک حال المنبه من شيوخنا رضى الله عنهم على طرق الناقلين و المشير إلى صفات المتواترين بخبرى تبوک و الغدير للمعرض عن سماع ذلک ليس بقادح فيما بيناه من عموم العلم بهما للمتأملين.

على أن بإيراد ما نقله أصحاب الحديث من الخاصة و العامة حصل للسامع العلم بهما كما ينقل الرواة للمغازى حصل العلم بها لكل سامع و كيف يكون التنبيه على طريق عموم العلم بالمنقول قادحا فيه لو لا الغفلة.

و إذا كانت الحجة ثابتة بهما على الوجه الذى ذكرناه تعين فرض النظر فيهما ليعلم المراد بهما و متى فعل هذا الواجب دل فاعله على كون كل منهما دالا على إمامة أمير المؤمنين ع من وجوه.

أما خبر تبوک فإنه ص دل به على أن عليا ع منه بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة فى الحال التى استثنى فيها ما لم يرد ثبوته لعلى ع من النبوة و ذلک يقتضى ثبوت ما عداها من منازل هارون لعلى ع بعد وفاته و دال على استخلافه له بهذا القول من وجوه منها أن من جملة منازل هارون ع كونه خليفة لموسى ع على بنى إسرائيل و قد نطق بذلک القرآن فى قوله سبحانه وَ قالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ «١» الآية و أجمع عليه المسلمون فيجب كون على من رسول الله ص و عليهما «٢» كذلک إذ لا فرق بين أن يقول فيه أنت الخليفة من بعدى و بين أن يقول أنت منى بمنزلة هارون من موسى مع علم المخاطب بكون هارون خليفة لموسى كما لا

---

(١) الاعراف ٧: ١۴٢.

(٢) فى النسخة: «و عليها».

فرق بين قول الملک الحکيم لمن يريد استيزاره أنت وزيری أو أنت منی بمنزلة فلان من فلان المعلوم کونه وزيرا له.

و منها أن من جملة منازل هارون کونه مفترض الطاعة علی کافة بنی إسرائيل فيجب کون علی ع کذلک و ذلک يوجب إمامته إذ لا فرق بين أن يقول ع أنت الخليفة من بعدی أو إمام أمتی أو المفترض الطاعة عليهم أو أنت منی بمنزلة هارون من موسی مع علم السامع و الناظر بکون هارون مفترض الطاعة علی کافة بنی إسرائيل.

و منها أن من جملة منازل هارون کونه مستحقا لمقام موسی ع باتفاق فيجب أن يکون علی ع کذلک إذ لا فرق بين أن يقول ع أنت مستحق لمقامی أو أنت منی بمنزلة هارون المعلوم استحقاقه لمقام موسی ع.

و ليس لأحد أن يقدح فيما ذکرناه بأن الاستحقاق و فرض الطاعة و الاستخلاف کان لهارون بالنبوة و قد استثناها النبی ص فيجب أن يلحق بها فی النفی ما هو موجب عنها.

لأنا نعلم عدم وقوف الاستخلاف و فرض الطاعة علی النبوة لصحة استحقاق ذلک من دونها و المعلوم ثبوت الاستحقاق و الاستخلاف و فرض الطاعة لهارون ع و لا سبيل إلی العلم بوجهه.

علی أنه لو سلم لهم ذلک لم يضرنا لأنه ص جمع فی الاستحقاق فيجب الحکم بمشارکتهما فيه و إن اختلف «۱» جهتاه إذ کان اختلاف جهات الاستحقاق لا يمنع من المشارکة فيه بغير إشکال و إنما کان يکون فی کلامهم شبهة لو کان فرض الطاعة و الخلافة لا يثبتان إلا لنبی ليکون استثناء النبوة استثناء لهما و المعلوم خلاف ذلک فليس

---

(۱) فی النسخة: «اختلف».

استثناؤها يقتضی استثناء المنازل الثابتة بها و إلا لم يکن فی کلام النبی ص فائدة لأنه لا يبقی شیء من منازل هارون يصح إثباته لعلی ع حسب ما تضمنه لفظ النبی و دل منه علی مراده و ذلک مما لا يصح وصفه به فلم يبق إلا القول بثبوت منازل هارون له بعد النبوة أو بها و ليس فی استثنائها استثناء المنازل ليصح مقصود النبی ص و ليس لأحد أن يقول المحبة و النصرة غير موجبين عن النبوة کالخلافة و فرض الطاعة الثابتين عنها فإذا استثناهما باستثناء مقتضيهما بقيت المحبة و النصرة فتخصص مراده بهما و ذلک يخرج کلامه ع عن العبث.

لأن المحبة و النصرة کالخلافة و فرض الطاعة فی صحة کونهما موجبين عن النبوة کصحة کون الخلافة و فرض الطاعة ثابتين بغير النبوة إذا کانت هذه القضية واجبة فمطلق قوله ص يتناول جميع المنازل الهارونية إلا ما استثناه من النبوة التی لا يدل استثناؤها علی استثناء بعض المنازل دون بعض لصحة استحقاق الکل بها و خروج ثبوت الجميع عن مقتضاها فلو أراد بعض ما عدا المستثنی لوجب عليه بيانه و فی إطلاقه ص و إمساکه عن الإبانة بتخصيص مراده ببعض المنازل دليلا علی إرادته الجميع.

و أيضا فإن المحبة و النصرة معلوم ضرورة لكل سامع مقر بالنبوة و منكر لها ثبوتها لعلى من النبى ص فلا فائدة أيضا إذا فى إعلام ما لا يدخل فى معلومه شبهة على أن ذلک لو صح أن يكون مرادا مع بعده و قصده النبى ص لنص عليه خاصة و لم يحتج إلى إطلاق لفظ موهم له و لغيره مع عدم الإبانة

ص: ٢١٢

و لا يجوز أن يقال على هذا لو أراد الخلافة لنص عليها بعينها و لم يحتج إلى قول يحتملها و غيرها لأنه ع أراد بما قاله الخلافة و ما عداها من المنازل الهارونية عدا النبوة و لو نص على الخلافة أيضا لم يستفد من نصه غيرها فافترق الأمران المنة لله.

و ليس لهم أن يقولوا لو أفاد الخبر فرض الطاعة و الاستخلاف لكان ثابتا فى حياته كثبوت ذلک لهارون من موسى ع و الإجماع بخلاف ذلک.

لأن الخبر إذا كان مفيدا للاستخلاف بما أوضحناه وجب حمله على عرف الاستخلاف و قد علمنا أنه لا يفهم من قول الملک لغيره أنت خليفتى و القائم مقامى إلا بعد وفاته.

و أيضا فإن الخبر إذا وجبت به إمامته ع على كل حال فمنع الإجماع من ثبوتها فى حال الحياة بقيت أحوال بعد الوفاة. و بعد فإنا قد أوضحنا أنه ع قد أفصح فى كلامه بمراده فأغنى الناظر عن هذا القدح بقوله إلا أنه لا نبى بعدى فنفى النبوة بعده فاقتضى ذلک أن يكون ما عدا المستثنى ثابتا فى الحال التى نفى فيها ما لم يرده من المنازل فناب ذلک مناب قوله ص أنت منى بعد وفاتى بمنزلة هارون من موسى فى حياته لأن إطلاق الاستحقاق و فرض الطاعة يتناول زمانى الحياة و الوفاة فإذا استثنى ما لم يرده من المنازل التى لو لا الاستثناء لكانت ثابتة فى حال بعد الوفاة اختص مراده ص بها دون حال الحياة لأنه لا فرق بين قول القائل لصاحبه اضرب غلمانى يوم الخميس إلا زيدا و بين قوله اضرب غلمانى إلا زيدا يوم الخميس فى تخصيص أمره بإيقاع الضرب بالمأمور بهم بيوم الخميس و لا يجوز حمل قوله ع بعدى على بعد نبوتى لأنه رجوع

ص: ٢١٣

عن الظاهر الذى لا يفهم من إطلاقه إلا بعد الوفاة

كَقَوْلِهِ ص لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً

أَوْ كَقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ ع سَتَغْدِرُ بِکَ الْأُمَّةُ بَعْدِى

وَ قَوْلِهِ تُقَاتِلُ بَعْدِى النَّاكِثِينَ وَ الْقَاسِطِينَ وَ الْمَارِقِينَ

فى إفادة ذلک أجمع بعد الوفاة بغير إشكال.

و لأن الخبر قد أفاد فرض الطاعة و الإمامة فمنع ذلک من حمله على ما قالوه.

و لأنه لا أحد قال إن الخبر يفيد الإمامة إلا قال بثبوتها بعد وفاته ع و قد دللنا على اختصاص إفادته لذلک و لو سلم ما قالوه لاقتضى استحقاق على ع الإمامة و فرض الطاعة فى كل حال انتفت فيه النبوة من بعد ثبوتها له و لا يخرج من ذلک إلا ما أجمع عليه المسلمون.

و لا يعترضنا قولهم إن لفظ منزلته لفظ توحيد و أنتم تحملونها على جملة منازل لأن القائل قد يعبر عمن له عدة منازل من السلطان فيقول منزلة فلان من السلطان جليلة و هو يريد الجميع و يوضح ذلک ثبوت الاستثناء مع قبح دخوله فى لفظ الواحد إذ كان من حقه أن يخرج من الجملة ما تعلق به و تبقى ما عداه و إذا ثبت أن لفظ منزلة متناول لعدة منازل بدليل دخول الاستثناء الذى لا يدخل إلا على الجمل فكل من قال بذلک قال إن الخبر مفيد للإمامة.

و ليس لأحد أن يقول إنه ع لو أراد الخلافة لشبهه بيوشع لأنا قد بينا دلالة الخبر على الخلافة مع تشبيهه بهارون فاقتضى ذلک سقوط السؤال إذ كان الاقتراح فى الأدلة باطلا.

ص: ٢١۴

على أن لعدوله ص بتشبيهه بهارون عن يوشع وجهين أحدهما أن خلافة هارون منطوق بها فى القرآن و مجمع عليها و خلافة يوشع مقصورة على دعوى اليهود العرية من حجة الثانى أنه ع قصد مع إرادة النص على على ع بالإمامة إيجاب باقى المنازل الهارونية من موسى له منه من النصرة و شدة الأزر و المحبة و الإخلاص فى النصيحة و التأدية عنه و لو شبهه بيوشع لم يفهم منه إلا الخلافة فلذلک عدل إلى تشبيهه بهارون ع.

و أما خبر الغدير فدال على إمامته ع من وجهين أحدهما أنه ص قرر المخاطبين بما له عليهم من فرض الطاعة

بِقَوْلِهِ أَ لَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ

فلما أقروا قال عاطفا من غير فصل بحرف التعقيب

فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ

و ذلک يقتضى كون على ع مشاركا له ص فى كونه أولى بالخلق من أنفسهم و ذلک مقتض لفرض طاعته عليهم و ثبوتها على هذا الوجه يفيد إمامته بغير شبهة.

إن قيل دلوا على أن من جملة أقسام مولى أولى و أنها فى الخبر مختصة به و أن أولى يفيد الإمامة.

قيل أما كون أولى من جملة أقسام مولى فظاهر فى العربية ظهورا لا يدخل فى [فيه] «١» شبهة على أحد عرفها لثبوتها من جملة أقسامها و حصول النص منهم عليها كالمالک و المملوک و نص أهلها على كونها من جملة الأقسام كهما و قد نطق القرآن بذلک فى قوله تعالى مَأْواكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ «٢» يريد أولى

---

(١) فى النسخة: «فى».

(۲) الحدید ۵۷: ۱۵.

ص: ۲۱۵

بکم و قوله سبحانه وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «۱» یرید أولی بالمیراث بغیر خلاف بین علماء التأویل و لأنه لا تحتمل لفظة مولی فی الآیتین إلا الأولی علی أن اشتقاق أقسام مولی یرجع إلی الأولی علی ما بینته و ذلک یوجب حملها علیه لکونها حقیقة فی الأولی دون سائر الأقسام.

و أما کونها مقصودة فی الخبر دون سائر الأقسام فمن وجهین أحدهما أنها الأصل لسائر أقسام مولی فیجب حمل مطلقها علیها کخطاب سائر الحکماء الثانی اتفاق العلماء بالخطاب علی أن تقدیم البیان علی المجمل و طریق «۲» المخاطبین علی المراد به أبلغ فی الإفهام من تأخیره.

یوضح ذلک أن مواضعة المکلف سبحانه علی معنی صلاة و زکاة قبل الخطاب بهما أبلغ فی البیان من تأخیر ذلک علیه و أن قول القائل لمن یرید إفهامه أ لست عارفا بأخی زید الفقیه و داری الظاهرة بمحلة کذا فإذا قال بلی قال فإن أخی ارتد و داری احترقت أبلغ فی الإبانة عن مراده من تأخیر هذا البیان عن قوله ارتد أخی و احترقت داری لوقوع العلم بمقصوده مع الخطاب الأول فی الحال و تراخیه مع الثانی و لاختلاف العلماء فیما یتأخر بیانه و هل هو بیان له أم لا و اتفاقهم علی کون ما تقدم بیانه مفیدا للعلم بالمراد حین یسمع المجمل و إذا تقرر هذا و کنا و خصومنا و کل عارف بأحکام الخطاب متفقین علی أنه ص لو قال بعد قوله

مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ

أردت بمولی أولی لم یحسن الشک فی إرادته بلفظة مولی أولی و لم یستحق المخالف فیه

---

(۱) النساء ۴: ۳۳.

(۲) کذا.

ص: ۲۱۶

جوابا إلا التنبیه علی غفلته فتقدیمه ص التقریر علی الأولی و إتیانه بعده بالمجمل أبلغ فی بیان مراده من التقریر الأول علی ما أوضحناه من ذلک.

و لیس لأحد عرف الخطاب أن یقول دلوا علی أن الکلام الثانی مبنی علی الأول و أن الأول بیان له لأن دخول الفاء المختصة بالتعقیب فی الکلام الثانی یوجب تعلقه بالأول علی أخص الوجوه و تعلقه به مع احتماله لو انفرد له و لغیره من المعانی دلیل علی کونه بیانا له لأن قوله ص فمن کنت مولاه متعلق بقوله أ لست أولی بکم بمقتضی العطف و تعلقه به یقتضی إرادة مولی لترتبه علیه و کونه بیانا له و قوله ع إثر ذلک فعلی مولاه جار هذا المجری فیجب إلحاقه به و الحکم له بمقتضاه.

و أما إفادة الأولى للإمامة فظاهر لأن حقيقة الأولى الأملک بالتصرف الأحق بالتدبير يقولون فلان أولى بالدم و بالمرأة و باليتيم و بالأمر بمعنى الأحق الأملک فإذا حصل هذا المعنى بين شخص و جماعة اقتضى كونه مفترض الطاعة عليهم من حيث كان أولى بهم من أنفسهم فى تقديم مراداته و إن كرهوا و اجتناب مكروهاته و إن أرادوا و على هذا خرج قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «١» و عليه قررهم ص و إذا وجب مثله للمنصوص عليه به وجبت طاعته على الوجه الذى كان له ع و وجوبها على هذا الوجه يقتضى إمامته بغير نزاع و بهذا التحرير تسقط شبهة من يظن اختصاص أولى بشىء دون شىء أو بحال دون حال أو مكلف دون مكلف لأن ترتبها على ما قرره ص من فرض الطاعة الثابت عمومها للمكلفين و الأحوال و الأمور يوجب

---

(١) الأحزاب ٣٣: ۶.

المشاركة له ص فى جميع ذلک و لأنه لا أحد قال إن مراده بمولى أولى إلا قال بإيجاب طاعته ع على الجميع و عمومها للأحوال و الأمور.

و الوجه الثانى من الاستدلال أن مجرد

قَوْلِهِ ع مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ

يدل على أنه ع أراد الأولى المفيد للإمامة لما قررناه من وجوه ثلاثة منها أن لفظة مولى حقيقة فى الأول لاستقلالها بنفسها و رجوع سائر الأقسام فى الاشتقاق إليها لأن المالک إنما كان مولى لكونه أولى بتدبير رقيقه و بحمل جريرته و المملوک مولى لكونه أولى بطاعة مالكه و المعتق و المعتق كذلک و الناصر لكونه أولى بنصرة من نصره و الحليف لكونه أولى بنصرة حليفه و الجار لكونه أولى بنصرة جاره و الذب عنه و الصهر لكونه أولى بمصاهره و الأمام و الوراء «١» لكونه أولى بمن يليه و ابن العم لكونه أولى بنصرة ابن عمه و العقل عنه و المحب المخلص لكونه أولى بنصرة محبه و مواده.

و إذا كانت لفظة مولى حقيقة فى الأولى وجب حملها عليها دون سائر أقسامها كوجوب ذلک فى سائر الخطاب الجارى هذا المجرى.

الثانى أن لفظة مولى لو كانت مشتركة بين سائر الأقسام و غير مختصة ببعضها لوجب حمل خطابه ص بها على جميع محتملاتها إلا ما منع مانع كوجوب مثل ذلک فى خطاب مشترک فقدت الدلالة من المخاطب به على تخصص مراده ببعض محتملاته.

الثالث أنه ع جمع الخلق لهذا الأمر و أظهر من الاهتمام به ما لم يظهر منه فى شىء مما أتى به و لا بد لذلک من غرض مثله لأن خلوه من غرض أو غرض مثله عبث و سفه و لا يجوز وصفه ع به

(۱) کذا فی النسخة.

ص: ۲۱۸

و لا یجوز أن یرید ع المالک و لا المملوک و لا المعتق و لا المعتق و لا الحلیف و لا الجار و لا الأمام و لا الوراء «۱» و لا الصهر لحصول العلم الضروری بخلاف ذلک أجمع و لا یجوز أن یرید ابن العم لأنه لا فائدة فیه لحصول العلم به قبل خطابه و لا یجوز أن یرید ولایة المحبة و النصرة لوجوبهما علی کافة المسلمین فلا وجه لتخصیصه علیا بها فلم یبق إلا الأولی الأحق بالتدبیر الأملک بالتصرف.

و لیس لأحد أن یحمل مراده ع بلفظة مولی علی الموالاة علی الظاهر و الباطن حسب ما وجب له ع علی المخاطبین من وجوه منها أن طریقته المقدمة یمنع منه و منها کون مولی حقیقة فی أولی یجب لها حمل المراد علیها حسب ما بیناه و منها وجوب حمل اللفظ المحتمل للأشیاء علی جمیع محتملاته فلو کان ما ذکروه مما یحتمله لفظة مولی لوجب دخوله تحت المراد من غیر منافاة لإرادة الأولی.

و منها أن الموالاة علی الباطن لیست من أقسام مولی فی لغة العرب المخاطبین بها فلا یجوز حمل خطابه ع علی ما لا یفید مطلقه من غیر مواضعة تقدمت و لا بیان تأخر. و منها أنه لو کانت هذه الولایة من جملة الأقسام لوجب لو أرادها أن یقول من کان مولای فهو مولی لعلی لأنه و علیا ع هو «۲»

(۱) کذا فی النسخة.

(۲) فی النسخة: «هو».

ص: ۲۱۹

المتولیان علی الظاهر و الباطن دون المخاطبین فلما خرج خطابه ص بعکس ذلک استحال حمل مولی فی الخبر علی ولایة الباطن و الظاهر لو کان ذلک شائعا فی اللغة لأنه یقتضی کون النبی و علی ص هما المتولیان للمخاطبین علی الظاهر و الباطن و هذا ظاهر الفساد.

علی أن الحامل لمخالفینا علی هذا التأویل المتعسف تخصیص علی ع بما لا یشرکه فیه غیره حسب ما اقتضت الحال و الولایة علی الظاهر و الباطن حاصلة لجماعة من الصحابة باتفاق فمنع ذلک من تخصیص علی ع بها لو کان الخطاب محتملا لها اللهم إلا أن یریدوا ولایة خاصة لا یشرک النبی ص فیها غیر علی ع لیکون [فیکون] «۱» ذلک تسلیما منهم الإمامة بغیر شبهة.

إن قيل فطريقكم من هذا الخبر يوجب كون على ع إماما فى الحال و الإجماع بخلاف ذلک قيل هذا يسقط من وجوه أحدها أنه جرى فى استخلافه عليا ص على عادة المستخلفين الذين يطلقون إيجاب الاستخلاف فى الحال و مرادهم بعد الوفاة و لا يفتقرون إلى بيان لعلم السامعين بهذا العرف المستقر.

و ثانيها أن الخبر إذا أفاد فرض طاعته و إمامته ع على العموم و خرج حال الحياة بالإجماع بقى ما عداه.

و ليس لأحد أن يقول على هذا الوجه فألحقوا بحال حياة النبى ص أحوال المتقدمين على أمير المؤمنين ع لأنا إنما أخرجنا حال الحياة من عموم الأحوال للدليل [و لا دليل] على

---

(١) فى النسخة: «ليكون.

إمامة المتقدمين و سنبين ذلک فى ما بعد و لأن كل قائل بالنص قائل بإيجاب إمامته ع بعد النبى ص بلا فصل فإذا كان دالا على النص بما أوضحنا سقط السؤال و وجب إلحاق الفرع بالأصل.

و ثالثها أنا نقول بموجبه من كونه ع مفترض الطاعة على كل مكلف و فى كل أمر و حال منذ النطق به و إلى أن قبضه الله تعالى إليه و إلى الآن و موسوما بذلک و لا يمنع منه إجماع لاختصاصه بالمنع من وجود إمامين و ليس هو فى حياة النبى ص كذلک لكونه مرعيا النبى ص و تحت يده و إذا كان مفترض الطاعة فقط لثبوته للأمراء «١» و إنما كان كذلک لأنه لا يد فوق يده و هذا لم يحصل إلا بعد وفاته ص.

مراعاة أمير المؤمنين القوم لا تقدح فى إمامته

و لا يمكن القدح فى ثبوت إمامته ع بإمساكه عن النكير و مبايعته للقوم و إظهار التسليم و حضور مجالسهم و الصلاة خلفهم و أخذ عطائهم و النكاح من سبيهم و إنكاح عمر ابنته و قول العباس له عند وفاة النبى ع أ لا يدخل بنا إليه فنسأله هل لنا فى هذا الأمر شىء و لو كان النص ثابتا لم يجهله العباس و امتناعه بعد وفاته ص من مبايعة العباس و أبى سفيان و هما سيدا بنى عبد مناف و دخوله فى الشورى و تقلده الأمر بعد عثمان بالاختيار و تحكيم الحكمين.

لأن هذه الأمور أجمع غير قادحة فى شىء من أدلة النص و مع ذلک فهى ساقطة على أصول المسئول عنها و السائل و لا شبهة فى سقوط ما هذه حاله من الشبه و سقوط فرض الإجابة عنه.

---

(١) كذا فى النسخة.

أما سلامة النص من القدح بها فلسلامة الظواهر الدالة عليه من الكتاب و السنة منها إذ كانت أجمع لا يخرج شيئا من نصوص الكتاب و السنة عن اقتضائه للنص بغير شبهة على متأمل و سلامة الظاهر من القدح بشيء مما ذكر مقتض للمصير إلى موجبها من القول بإمامته ع و سقوط اعتراضهما بشيء لا تعلق له بهما و لأن ثبوت النص على على ع بالإمامة يقتضى ثبوت إمامته بعد النبى ص و إلى حين وفاته ع و ثبوت ذلک فى هذه الحال يقتضى القطع على استمرار عدالته فيها لو لم تكن العصمة من شروط الإمامة و الحكم لجميع أفعاله بالحسن لإجماع الأمة على فساد إمامة الإمام بما يقع من فسق فسقط لذلک أيضا جميع ما اعترضوا به و لم يبق إلا الرجوع إلى المنازعة فى ظواهر النصوص فيكون ذلک رجوعا لما سلموه و إسقاطا لما اعترضوا به و هو المقصود و استئنافا لاعتراض النصوص المحروسة بالحجة من كل شبهة على ما سلف بيانه و المنة لله سبحانه.

و أما سقوط هذه الاعتراضات على أصولنا فما بيناه من كون النص بالإمامة كاشفا عن عصمة المنصوص عليه و لا شبهة فى سلامة الأفعال المعصوم من القدح و الحكم لجميعها بالحسن و بعد معترضها عن الصواب و أما سقوطها على أصولهم فلأنهم قد أجمعوا أن عليا ع من رؤساء المجتهدين و ممن لا يعترض اجتهاده باجتهاد واحد سواه و من كانت هذه حاله فغير ملوم فى شيء من اجتهاداته عند أحد منهم و لا مأزور عند الله تعالى فكيف يوسع لمن هذه أصوله و اعتقاداته فى على ع أن يقدح فى عدالته بما اجتهد فيه مع قولهم بصواب كل مجتهد و إن بلغ غاية فى التقصير لو لا قلة الإنصاف.

و ليس لهم أن يقولوا لسنا نخطئه ع فى شيء مما ذكرناه و إنما

نافينا به ما تدعونه من النص عليه.

لأنهم متى لم يفرضوا قبح هذه الأمور مع تسليم النص لم يصح القدح بها فى إمامته ع إذ لا قدح بشيء من الأفعال الحسنة فى إمامة منصوص عليه و لا مجتاز «١» على أن هذه الأفعال إذا كانت حسنة عند الجميع فلا منافاة بينها و بين النص الكاشف عندنا عن عصمة المنصوص عليه و عن علو رتبته فى الاجتهاد عندهم و ليس بموجب عليه عندنا و لا عندهم تقلد الأمر على كل حال و إنما يتعين هذا الفرض بشرط التمكن المرتفع بالاضطرار إلى سقوطه و ما تبعه من الأمور المذكورة و غيرها فكيف ظن مخالفونا فى الإمامة منافاة النص لما ذكروه من الأمور لو لا بعدهم عن الصواب على أنا نتبرع بذكر الوجه فى جميع ما ذكروه مفصلا و إن كنا مستغنين عنه بما ذكرناه.

أما ترک النكير ففرضه متعين بمجموع شروط يجب على مدعى تكاملها فى على ع إقامة البرهان بذلک و هيهات أن الممكن فعله من النكير قد أدلى به ع و هو التذكار و التخويف و التصريح باستحقاقه الأمر دونهم و ما زاد على ذلک من المحاربة موقوف على وجود الناصر المفقود فى الحال بغير إشكال و كيف يظن به ع تمكنا من حرب «٢» المتقدمين عليه من رآه لا يستطيع الجلوس فى بيته دونهم لو لا قبيح العصبية و شديد العناد.

و أما البيعة فإن أريد بها الرضا فمن أفعال القلوب التى لا يعلمها غيره تعالى بل لا ظن بها فيه لفقد أمارتها و ثبوت ضدها

---

(١) كذا فى النسخة.

(۲) فی النسخة: «الحرب».

ص: ۲۲۳

و إن أرید الصفقة بالید فغیر نافعة لا سیما مع کونها واقعة عن امتناع شدید و تخلف ظاهر و تواصل إنکار علیه و تقبیح لفعله و موالاة مراجعه بتحدید «۱» تارة و تخویف أخری و تحشیم و تقبیح إلی غیر ذلک مما هو معلوم و دلالة ما وقع علی هذا الوجه علی کراهیة المبایع واضحة.

و أما إظهار التسلیم فعند فقد کل ما یظن معه الانتصار و لهذا صرح ع عند التمکن من القول بوجود الأنصار بأکثر ما فی نفسه من ظلم القوم له و تقدمهم علیه بغیر حق و سنورد طرفا منه فیما بعد إن شاء الله و ذلک مانع من وقوع تسلیمه عن رضا.

و أما حضور مجالسهم فللأمر بالمعروف و النهی عن المنکر المتمکن منه و تنبیه الغافل و إرشاد الضال و تعلیم الجاهل و استدراک الفائت و هذا أمور یختص به ع وجوبها «۲» مضافا إلی غیرها تمکن منها و منع من تلک فوجب علیه فعل ما تمکن منه و یسقط عنه فرض الممنوع منه.

و أما الصلاة خلفهم فلا دلالة علی کونه ع مقتدیا بهم لکون الاقتداء من أفعال القلوب و لأنه أقرأ القوم و أفقههم فلا یجوز له الاقتداء بهم حسب ما نص علیه شارع الجماعة ص و لأنه إمام الذی لا یجوز التقدم علیه و لا یجوز له اتباع رعیته فهذه أصولنا الموافقة للأدلة یمنع من کونه ع مقتدیا بغیره فأما أصول القوم فإنهم یجیزون الصلاة خلف الفاسق فکیف تکون صلاة المسلم خلف أبی بکر دلالة علی إمامته أو فضله أو قادحة فی عدالة المصلی أو إمامته لو لا غفلة السائل و جهله بأصوله و أصول خصمه.

و أما أخذ العطاء فلیسوا بذی مال یخصهم إعطاؤه و إنما هو مال الله

---

(۱) فی النسخة: «بتحدید».

(۲) فی النسخة: «یختص علیه السلام وجوبها».

ص: ۲۲۴

الذی جعله لأنصار الإسلام و أمیر المؤمنین علی ع زعیم النصرة و أحق الأنصار به علی أن فرض تصریف هذا المال مردود إلیه جملة فتمکنه من البعض لا یقتضی رضاه بالمنع من البعض الآخر و لو کان العطاء من مالهم لم یدل علی صواب رأیهم فی الإمامة بإعطائه و لا خطاء علی بأخذه کسائر العطایا.

و أما نکاحه من سبیهم فبنو حنیفة لا یعدون أمرین أما کونهم مستحقین المسبی فی الملة أو غیر مستحقین و کونهم مستحقین یقتضی إباحة تملک سبیهم و إن کان السابی ظالما لیس بإمام و لا بمأموم عدل لو لا ذلک یحرم نکاح المسبی

فی کل زمان لا إمام فیه منصوص علیه و لا مجتاز «۱» و قد أجمع المسلمون علی خلاف ذلک و کونهم غیر مستحقین یقتضی کونه ع عاقدا علی خولة الحنفیة لکونه عالما بما یحل و یحرم و ممن لا یقدم علی ما یعلمه حراما باتفاق.

و أما مناکحة عمر فالتقیة المبیحة للإمساک عن النکیر لما فعلوه من تقلد أمر الإمامة مبیحة لذلک لکونه مستصغر فی جبنه علی أن حال عمر فی خلافه لا تزید علی حال عبد الله بن أبی السلول و غیره من المنافقین و قد کانوا یناکحون فی زمن النبی ص لإظهار الشهادتین و انقیادهم للملة و هذه حال عمر و علم علی ع بالدلیل کفر عمر کعلم النبی ص بالوحی کفر ابن أبی السلول و غیره فکما لم یمنع ذلک من مناکحتهم فکذلک هذا.

و أما ما روی عن العباس من قوله لعلی ع ادخل بنا إلی النبی ص الحدیث فغیر معلوم فیلزم تأوله و الأشبه أن یکون

---

(۱) کذا فی النسخة.

کذبا من حیث کان ظاهره یقتضی جهل العباس رضی الله بالنص المعلوم لنا الیوم و لمن یتجدد إلی یوم القیامة حسب ما وضحت الحجة به لکل متأمل لا یجوز علی العباس جهلها علی أنه لو کان ثابتا لکان الوجه فی سؤاله لعلی ع استعلام النبی ص عن الأمر و هل یصیر إلی المستحق له بالنص أم یدفع عنه فامتنع ع من ذلک لعلمه بإعلام النبی ص له بخروج الأمر عنه إلی القوم المخالفین لما أمر به رسول الله ص من خلافته علیهم لئلا یخبر به النبی ص ظاهرا فیظن من لا بصیرة له أن ذلک نص فتحصل شبهة فلذلک ما «۱» عدل عن إجابة العباس رضی الله عنه إلی ما سأل و لیس فی امتناعه علیه و لا قول العباس له دلالة علی عدم النص لما بیناه من ثبوته و احتمال قول العباس لما یوافق الثابت بالأدلة. و أما امتناعه من بیعة العباس و أبی سفیان فلأنه ع رأی بشاهد الحال فسادا فی بیعتهم إما لأنه ص لو بایع للزمه القیام بما لا ناصر له علیه أو لخوف ضرر ممن تم له السلطان بمظاهرته بالمناقشة له فی سلطانه ببیعة ذین الرجلین المعظمین فی قومهما أ لا تری إلی لجاجهم فی بیعته خوفا منه و إلجائه إلیها مع إظهار الإمساک و لزوم منزله فکیف به لو علم کونه مبایعا لنفسه فلذلک ما عدل «۲» عن بیعتهما.

و أما دخوله فی الشوری فللضرورة الداعیة إلی ذلک إذ کان العاقد لها موجبا علی القوم الذین یخبرهم «۳» الدخول فیها و هو ممن قد علمت حاله و شدید

---

(۱) کذا فی النسخة.

(۲) کذا فی النسخة.

(۳) یحتمل فی النسخة: «یجیزهم».

إقدامه و تهجمه على مخالفه و ليحتج ص القوم بمناقبه و ذرائعه إلى الخلافة و ما أنزل الله فيه و ذكره رسوله ص من النصوص الدالة على إمامته و ما كان متمكنا لو لا دخوله فى الشورى من ذلک فصار دخوله لهذا الوجه واجبا ليس يقدح فى إمامته و لا منصوب «۱» لعاقد الشورى و ليتوصل ع بالدخول مع القوم إلى القيام بما جعل إليه النظر فيه من الأمور الدينية التى من أوضح برهان على ما تقولها الشيعة من مشاركة عمر للقوم فى سوء الرأى فى الإسلام و أهله و اتفاقهم على عداوة النبوة و أهلها و المتحققين بولايتها لمن أنصف نفسه و تأمل هذه الحال و منها «۲» يمينه سالما مولى أبى حذيفة و إخباره أنه لو كان حيا ما يخالجه فى تقليده أمر الإمامة شک و خطاؤه فى هذا من وجوه أولها أنه إخبار عن إيجابه إمامة سالم من غير روية و لا مشاورة مع العلم بأن فعله ليس بحجة و إيجاب ما ليس على إيجابه دليل قبيح.

و ثانيها أنه نقيض لاحتجاجه يوم السقيفة على الأنصار باختصاص الإمامة بقريش و مبطل لإمامة أبى بكر المبنية على سقوط حجة الأنصار بالقربى و إمامته لكونها فرعا لإمامة أبى بكر بإجماع و مفسد للظاهر من مذاهب الخصوم فى مراعاة القرشية فى صفات الإمام.

ثالثها حصول العلم الضرورى بفساد رأى من رجح سالما على على بن أبى طالب ع و العباس رضى الله عنه و المختارين للشورى و وجوه بنى هاشم و أعيان المهاجرين و الأنصار فى شىء من أحواله فضلا عن جميعها و من

---

(۱) كذا فى النسخة، و ظاهرا الصحيح: «مصوب».

(۲) أى: «و من الأمور التى تدل على سوء رأى عمر».

تأمل خطاب هذا القائل علم أن مقصوده الوضع من الصحابة و القرابة و استخفافه بأقدارهم و تهاونه بنكيرهم عليه و قلة فكره بالمناقضة بينهم بأدنى تأمل.

و رابعها أنه تحقيق لما ترويه الشيعة من تقدم المعاهدة منه و من صاحبه و أبى عبيدة و سالم مولى أبى حذيفة على نزع هذا الأمر من بنى هاشم لو قد مات محمد ص لو لا ذلک لم يكن ليمينه سالما و إخباره عن فقد الشک فيه مع حضور وجوه الصحابة و أهل السوابق و الفضائل و الذرائع التى ليس لسالم منها شىء وجه يعقل و كذلک القول فى يمينه أبا عبيدة بن الجراح على الرواية الأخرى و ليس لأحد أن يجعل سكوت الصحابة عنه دلالة على صوابه فيما ذكرناه عنه من المطاعن عليه.

لأن السكوت لا يدل على الرضا بجنب الاحتمال لغيره و هو هاهنا محتمل للخوف و حصول المفسدة كاحتماله للرضا فلا يجوز القطع إلا بدلالة و لأن البرهان واضح يخطبه «۱» فيما قدمناه و الأمر ظاهر على وجه لا لبس فيه من المناقصة للظاهر و التحجر و الأمر بقتل من لا يستحق القتل على رأى أحد و إيجاب قول المشهود له بضعف الرأى و الدين و يمين «۲» الموالى الفجار و الشک فى وجوه الأبرار فلا اعتبار فى شىء من ذلک بسكوت محتمل.

على أن تأمل هذا يوضح عن فساد طريقتهم فى كون الإمساك عن النكير حجة فى الدين لحصوله مع ما يعلم قبحه بقريب من الاضطرار.

---

(١) كذا فى النسخة.

(٢) كذا فى النسخة.

فى دفن الرجلين مع النبى فى حجرته

و مما يعم الرجلين أمرهما بالدفن مع النبى ص فى حجرته و فيه ترك لتوقيره عن «١» ضرب المعاول لديه لثبوت حرمته بعد الوفاة كالحياة.

و فيه أن هذه الحجرة لا يخلو أن يكون موروثة كما نقول أو صدقة كما يقولون و كونها موروثة يقتضى قبح التصرف فيها بغير إذن الوارث و لم يستأذناه بغير شبهة و كونها صدقة يمنع من التصرف فيها على كل حال كسائر الصدقات و دعوى كونها لعائشة باطل من وجوه منها أن الظاهر كونها ملكا له ع و لا دلالة بانتقالها.

و منها قوله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِ- «٢» فأضاف البيوت إليه و لأن المعلوم أنه ص لما هاجر إلى المدينة ابتاع مكان مسجده و حجرته فبناه فلما وصل أهله و أزواجه أنزل كلا منهم منازله.

و منها أنه لم يرو أحد إيذان عائشة بدفن النبى ص فى بيت سكناها و لو كان بيتا لها لم يدفن إلا بإذنها و منها أن غاية ما يتعلق به فى ذلک دعوى عائشة و قد ردوا دعوى فاطمة ع و هى أعدل. و قوله سبحانه وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ- «٣» يفيد السكنى بدليل تناول هذا الإطلاق لجميع الأزواج و لا أحد يدعى ملكا لواحدة منهن عدا عائشة

---

(١) فى النسخة: «عن».

(٢) الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٣) الأحزاب ٣٣: ٣٣.

بعض مطاعن الثالث

و أما مطاعن الثالث فأمور كثيرة منها رده الحكم بن أبى العاص بعد نفى رسول الله ص إياه و إباحة دمه متى دخل دار الإسلام و إقرار المتقدمين ذلک النفى و إدخاله المدينة على مراغمة من بنى هاشم و سائر المسلمين و اتخاذ ابنه مروان بطانة و بسط يده و رواية «۱» فى أمور المسلمين و إعطاؤه خمس إفريقية مع ظهور حاله و سوء رأيه فى الإسلام و أهله.

و منها تقليده المشهورين بالفسق و التهمة على الإسلام أمور المسلمين كالوليد بن عقبة بن أبى معيط المشهود له و لسائر نسله بالنار للإخوة التى بينهما على الكوفة و توقفه عن عزله مع ظهور فساده فى الولاية و مجاهرته بالفسق و توقفه عن إقامة الحد عليه مع إقامة الشهادة بشرب الخمر و إتيانه المسجد و صلاته بالناس و هو سكران و تقليد سعيد بن العاص بعد عزله الوليد و إقراره على الولاية مع عظيم الشكاية لجوره و قبيح سيرته و قوله إنما هذا السواد بستان لقريش إلى أن أخرجه المسلمون منها قسرا مراغمة لعثمان و رده بعد ذلک واليا عليهم و منعهم له من دخول الكوفة بالاضطرار و تقليد عبد الله بن عامر بن كريز على البصرة للخولة التى بينهما و عبد الله بن أبى سرح على مصر للرضاعة التى بينهما و يعلى بن أمية و يقال ابن منية على اليمن و أسيد بن الأخنس بن الشريق «۲» على البحرين لكونه ابن عمته.

---

(۱) كذا فى النسخة.

(۲) فى النسخة: «سريق».

و عزل المأمونين من الصحابة على الدين المختارين الولاية المرضين السيرة و هذا من عظيم المنكرات.

و منها استئثاره بمال الله تعالى و تفريقه فى بنى أمية و تفضيلهم فى العطاء على المهاجرين و الأنصار و فى هذا ما فيه.

و منها تمزيق المصاحف و تحريقها و طرحها فى الحشوش و هذا ضلال.

و منها استخفافه بعبد الله بن مسعود و أمره بضربه بغير جرم حتى كسرت أضلاعه بالضرب و موته من ذلک و هو من وجوه الصحابة.

و منها ضرب عمار بن ياسر لإنفاذه وصية ابن مسعود حتى فتق و إغماؤه من الضرب يوما و ليلة.

و منها إخراج أبى ذر إلى الشام لأمره بالمعروف ثم حمله من الشام لإنكاره على معاوية خلافه للكتاب و السنة مهانا معسفا و استخفافه به و نيله من عرضه و تسميته بالكذاب مع شهادة النبى ص له بالصدق و نفيه عن المدينة إلى الربذة حتى مات بها رحمه الله تعالى مغربا.

و منها استخفافه بعلى ع حين أنكر عليه تكذيب أبى ذر و منها عزل عبد الله بن الأرقم عن بيت المال لما أنكر عليه إطلاق الأموال لبنى أمية بغير حق.

و منها قوله لعبد الرحمن بن عوف يا منافق و هو الذى اختاره و عقد له و منها حرمانه عائشة و حفصة ما كان أبو بكر و عمر يعطيانهما و سبه لعائشة و قوله و قد أنكرت عليه الأفاعيل القبيحة لئن لم تنتهى لأدخلن عليک الحجرة سودان الرجال و بيضانها.

و منها هدر دم الهرمزان و جفينة قتيلى ابن عمر و اعتذاره من ذلک بأن الناس قريبو عهد بقتل أبيه.

و منها حماية الكلاء و تحريمه على المسلمين و تخصصه به و منع غلمانه

ابو الصلاح الحلبى، تقى بن نجم، تقريب المعارف، ۱جلد، الهادى - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

الناس منه و تنكيلهم بمن أراده.

و منها ضربه عبد الله بن حذيفة بن اليمان حتى مات من ضربه لإنكاره عليه ما يأتيه غلمانه إلى المسلمين فى رعى الكلاء.

و منها أكله الصيد و هو محرم مستحلا و صلاته بمنى أربعا و إنكاره متعة الحج مع إجماع الأمة على خلاف ما فعل.

وَ مِنْهَا ضَرْبُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَنْبَلٍ «۱» الْجُمَحِيَّ وَ كَانَ بَدْرِيّاً مِائَةَ سَوْطٍ وَ حَمْلُهُ عَلَى جَمَلٍ يُطَافُ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ الْأَحْدَاثَ وَ إِظْهَارِهِ عُيُوبَهُ فِي الشِّعْرِ وَ حَبْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُوثَقاً بِالْحَدِيدِ حَتَّى كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ وَ عَمَّارٍ مِنَ الْحَبْسِ

أَبْلِغْ عَلِيّاً وَ عَمَّاراً فَإِنَّهُمَا ... بِمَنْزِلِ الرُّشْدِ إِنَّ الرُّشْدَ مُبْتَدِرٌ

لَا تَتْرُكَا جَاهِلًا حَتَّى يُوَقِّرَهُ ... دِينُ الْإِلَهِ وَ إِنْ هَاجَتْ بِهِ مِرَرٌ

لَمْ يَبْقَ لِي مِنْهُ إِلَّا السَّيْفُ إِذْ عَلِقَتْ ... حَبَائِلُ الْمَوْتِ فِينَا «2» الصَّادِقُ الْبَرَرُ

يَعْلَمُ بِأَنِّي مَظْلُومٌ إِذَا ذُكِرَتْ ... وَسْطُ النَّدَى حِجَاجُ الْقَوْمِ وَ الْعُذُرُ

.

فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ ع بِعُثْمَانَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ عَلَى أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ بِالْمَدِينَةِ فَسَيَّرَهُ إِلَى خَيْبَرَ فَأَنْزَلَهُ قَلْعَةً بِهَا تُسَمَّى الْقَمُوصُ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى نَاهَضَ الْمُسْلِمُونَ عُثْمَانَ وَ سَارُوا إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَلَدٍ فَقَالَ فِي الشِّعْرِ

لَوْ لَا عَلِيٌّ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَنِی عَلَی یَدَیْهِ مِنَ الْأَغْلَالِ وَ الصَّفَدِ

لَمَا رَجَوْتُ لَدَی شَدٍّ بِجَامِعَةٍ یُمْنَی یَدَیَّ غِیَاثُ الْفَوْتِ مِنْ أَحَدِ

نَفْسِی فِدَاءُ عَلِیٍّ إِذْ یُخَلِّصُنِی مِنْ کَافِرٍ بَعْدَ مَا أَغْضَی عَلَی صَمَدِ

.

---

(۱) کذا فی النسخة.

(۲) فی النسخة: «فیها».

منها تسییر حذیفة بن الیمان إلی المدائن حین أظهر ما سمعه من رسول الله ص فیه و أنکر أفعاله فلم یزل یعرض بعثمان حتی قتل.

و منها نفی الأشتر و وجوه أهل الکوفة عنها إلی الشام حین أنکروا علی سعید بن العاص و نفیهم من دمشق إلی حمص.

و منها معاهدته لعلی ع و وجوه الصحابة علی الندم علی ما فرط منه و العزم علی ترک معاودته و نقض ذلک و الرجوع عنه مرة بعد مرة و إصراره علی ما ندم منه و عاهد الله تعالی و أشهد القوم علی ترکه من الاستئثار بالفیء و بطانة السوء و تقلید الفسقة أمور المسلمین.

و منها کتابه إلی ابن أبی سرح بقتل رؤساء المصریین و التنکیل بالأتباع و تخلیدهم الحبس لإنکارهم ما یأتیه ابن أبی سرح إلیهم و یسیر به فیهم من الجور الذی اعترف به و عاهد علی تغییره.

و منها تعریضه نفسه و من معه من الأهل و الأتباع للقتل و لا یعزل ولاة السوء.

و منها استمراره علی الولایة مع إقامته علی المنکرات الموجبة للفسخ و تحریم التصرف فی أمر الأمة و ذلک تصرف قبیح لکونه غیر مستحق عندهم مع ثبوت الفسق.

ما یقدح فی عدالة القوم

و مما یقدح فی عدالة الثلاثة قصدهم أهل بیت نبیهم ع بالتحیف- «۱» و الأذی و الوضع من أقدارهم و اجتناب ما یستحقونه من التعظیم.

(۱) کذا فی النسخة، و فی البحار: «بالتخفیف».

فمن ذلک أمان کل معتزل بیعتهم ضررهم و قصدهم علیا ع بالأذی لتخلفه عنهم و الإغلاظ له فی الخطاب و المبالغة فی الوعید و إحضار الحطب لتحریق منزله و الهجوم علیه بالرجال من غیر إذنه و الإتیان به ملببا و اضطرارهم بذلک زوجته و بناته و نسائه و حامته من بنات هاشم و غیرهم إلی الخروج عن بیوتهم و تجرید السیوف من حوله و توعده بالقتل إن امتنع من بیعتهم و لم یفعلوا شیئا من ذلک بسعد «۱» بن عبادة و لا بالخباب بن المنذر و غیرهما ممن تأخر عن بیعتهم حتی مات أو طویل «۲» الزمان.

و من ذلک ردهم دعوی فاطمة ع و شهادة علی و الحسنین ع و قبول «۳» دعوی جابر بن عبد الله فی الجنینات و عائشة فی الحجرة و القمیص و النعل و غیرهما.

و منها تفضیل الناس فی العطاء و الاقتصار بهم علی أدنی المنازل.

و منها عقد الرایات و الولایات لمسلمة القبح «۴» و المؤلفة قلوبهم و مکیدی الإسلام من بنی أمیة و بنی مخزوم و غیرهما و الإعراض عنهم «۵» و اجتناب تأهلهم «۶» لشیء من ذلک.

و منها موالاة المعروفین ببغضهم و حسدهم و تقدیمهم علی رقاب العالم کمعاویة و خالد و أبی عبیدة و المغیرة و أبی موسی و مروان و عبد الله بن أبی سرح

(۱) فی البحار: «لسعد».

(۲) فی البحار: «و طویل».

(۳) فی البحار: «شهادة».

(۴) کذا فی النسخة، و فی البحار: «لمسلمیة الفتح».

(۵) أی: عن اهل البیت.

(۶) فی البحار: «تأهیلهم».

و ابن کریز و من ضارعهم فی عداوتهم و الغض من المعروفین بولایتهم و قصدهم بالأذی کعمار و سلمان و أبی ذر و المقداد و أبی بن کعب و ابن مسعود و من شارکهم فی التخصص «۱» بولایتهم ع.

و منها قبض أيديهم عن فدک مع ثبوت استحقاقهم لها على ما بيناه و إباحة معاوية الشام و أبى موسى العراق و ابن كريز البصرة و ابن أبى سرح «۲» مصر و المغرب و أمثالهم من المشهورين بكيد الإسلام و أهله.

و تأمل هذا بعين إنصاف يكشف لک عن شديد عداوتهم و تحاملهم عليهم كأمثاله من الأفعال الدالة على تميز العدو من الولى و لا وجه لذلک إلا تخصصهم بصاحب الشريعة ص فى النسب و تقدمهم لديه فى الدين و تحققهم من «۳» بذل الجهد فى طاعته و المبالغة فى نصيحته و نصرة ملته بما لا يشاركون فيه و فى هذا ما لا يخفى ما فيه «۴» على متأمل

---

(۱) فى البحار: «التخصيص».

(۲) فى البحار: «صرح».

(۳) «و تحققهم من»، لم يرد فى البحار ..

(۴) كذا فى النسخة.

القسم الثانى فى المثالب

[النكير على أبى بكر و عمر و أمور متفرقة]

و ممّا يقدح فى عدالتهم: ما حفظ عن وجوه الصحابة و فضلاء السابقين و التابعين من الطعن عليهم، و ذمّ أفعالهم، و التصريح بذمهم، و تصريحهم هم بذلک عند الوفاة، و تحسّرهم «۱» على ما فرط منهم.

فأما أقوال الصحابة و التابعين القادحة فى عدالتهم:

[نكير أمير المؤمنين ع]

ما حفظ عن على أمير المؤمنين عليه السلام من التظلّم منهم، و التصريح و التلويح بتقدّمهم عليه بغير حقّ فى مقام بعد مقام.

كَقَوْلِهِ حِينَ أَرَادُوهُ بِالْبَيْعَةِ لِأَبِى بَكْرٍ: وَ اللَّهِ [أَنَا] «۲» لَا أُبَايِعُكُمْ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ لِى.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِى وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِى «۳».

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِدَّةِ مَقَامَاتٍ: لَمْ أَزَلْ مَظْلُوماً- أَوْ مَا زِلْتُ مَظْلُوماً- مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ظُلِمَتِ الْحَجَرُ وَ الْمَدَرُ.

و

جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاوِيَةَ: زَعَمْتَ لِكُلِّ الْخُلَفَاءِ حَسَدْتَ وَ عَلَى كُلِّهِمْ بَغَيْتَ، وَ إِنِّي كُنْتُ أُقَادُ إِلَى بَيْعَتِهِمْ كَمَا يُقَادُ الْجَمَلُ الْمَخْشُوشُ، أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تَذُمَّ فَمَدَحْتَ، وَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاكّاً فِي دِينِهِ وَ لَا مُرْتَاباً فِي يَقِينِهِ، وَ لَقَدْ قَالَ نُوحٌ: رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ «۴»، وَ قَالَ لُوطٌ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ

---

(۱) فى النّسخة: «و بحشرهم»، و المثبت من البحار.

(۲) من البحار.

(۳) الأعراف ۷: ۱۵۰.

(۴) القمر ۵۴: ۱۰.

شَدِيدٍ «۱». «۲»

فصرّح بظلم القوم له، و وضوح عذره بقصور يده عن الانتصار منهم.

و

جَوَابُهُ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: وَ لَقَدْ بَارَأَ مَنْ قَدَّمَتْ وَ فَضَّلَتْ بَنُو قَيْلَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَاحْتَجُّوا بِالْقُرْبَى، فَإِنْ يَكُنِ الْفَلَجُ «۳» بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، أَوْ لَا فَالْأَنْصَارُ عَلَى دَعْوَاهَا «۴».

فصرّح أنّ القوم المتقدّمين عليه لا يعدون أن يكونوا ظالمين له و الأنصار.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ: وَ قَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا، وَ مَاتَ هَامَانُ، وَ هَلَكَ فِرْعَوْنُ، وَ قُتِلَ عُثْمَانُ، أَلَا وَ إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَيَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّكُمْ.

فكنّى عن الأول بهامان، و عن الثانى بفرعون، و صرّح بذكر عثمان لارتفاع التقية عنه فى أمره، لمشاركة السامعين له فى الطعن عليه، و شبّه حالهم و المتّبعين لهم كيوم بعث فيه محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و هذا صريح بالتضليل.

و

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا: وَ لَقَدْ سَبَقَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أُشْرِكْهُ «۵» فِيهِ، وَ مَنْ لَمْ أَهَبْهُ لَهُ، وَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ تَوْبَةٌ إِلَّا بِنَبِيٍّ يُبْعَثُ، أَلَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَشْرَفُ مِنْهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ، فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ.

فصرح بأنّ المتقدّم عليه تقدّم من غير استحقاق و لا إذن من المستحقّ، و أنه أتى بذلک ما لا يغفر إلا بنبىّ يبعث، فغلق الغفران بما لا يكون، و لم يكتف بذلک حتى أخبر أنه أشرف منه عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ، و لم يرض بذلک حتّى قال: فَانْهارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ.

---

(۱) هود ۱۱: ۸۰.

(۲) نهج البلاغة- شرح محمد عبده- ۳: ۳۳، باختلاف.

(۳) فى النسخة: «فان لم يكن الفلج».

(۴) نهج البلاغة ۳: ۳۳، باختلاف.

(۵) فى النسخة: «اشتركه»، و المثبت من المصدر.

وَ قَالَ فِيهَا: وَ لَقَدْ مَضَتْ مِنْكُمْ أُمُورٌ «۱» وَ سَلَفَتْ، مِلْتُمْ عَلَيَّ فِيهَا مَيْلَةً وَاحِدَةً، كُنْتُمْ فِيهَا غَيْرَ مَحْمُودِي الرَّأْيِ، أَمَا لَوْ [أَ] شَاءُ أَنْ أَقُولَ لَقُلْتُ: سَبَقَ الرَّجُلَانِ، وَ قَامَ الثَّالِثُ كَالْغُرَابِ هِمَّتُهُ بَطْنُهُ، وَ فَرْجُهُ أمله [وَيْلَهُ]، لَوْ قُصَّ جَنَاحَاهُ وَ قُطِعَ رَأْسُهُ كَانَ خَيْراً لَهُ، شُغِلَ عَنِ الْجَنَّةِ، وَ النَّارُ أَمَامَهُ «۲».

فأخبر عليه السلام بتحاملهم عليه و ظلمهم جميعا له، و أنّ الثالث يلى بذلک السابقين إلى ظلمه.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ الْوَسِيلَةَ: وَ لَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِيَ الْأَشْقَيَانِ، وَ نَازَعَانِي فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا بِحَقٍّ وَ هُمَا يَعْلَمَانِ، فَرَكِبَاهَا ضَلَالَةً وَ اعْتَقَدَاهَا جَهَالَةً، فَلَبِئْسَ [مَا] عَلَيْهِ وَرَدَا، وَ بِئْسَ مَا لِأَنْفُسِهِمَا مَهَّدَا، ببلاغتان «۳» [يَتَلَاعَنَانِ] مِنْ مَحَلِّهِمَا، وَ يَبْرَأُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِقَوْلِهِ لِقَرِينِهِ إِذَا الْتَقَيَا: يا لَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ «۴».

و

قَوْلُهُ فِيهِمَا: وَ لَيْسَ رَتَعَا فِي الْحُطَامِ الْمُتَصَرِّمِ وَ الْغُرُورِ الْمُنْقَطِعِ، وَ كَانَا مِنْهُ عَلَى شَفَا مِنَ الْأَجَلِ وَ مَنْدُوحَةٍ مِنَ الْأَمَلِ، فَقَدْ أَمْهَلَ اللَّهُ شَدَّادَ بْنَ عَادٍ وَ بَلْعَمَ بْنَ بَاعُورَا وَ ثَمُودَ بْنَ عَبُّودٍ، وَ أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً، حَتَّى إِذَا أَتَتْهُمُ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بَغْتَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْدَتْهُ الْخَسْفَةُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَتْهُ الظُّلْمَةُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَتْهُ الرَّجْفَةُ، وَ ما كانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ «۵»، وَ لَمْ يَكُنْ حَالُ الظَّالِمِينَ إِلَّا كَخَفْقَةٍ أَوْ وَمِيضِ بَرْقَةٍ، حَتَّى لَوْ كُشِفَ لَكَ عَمَّا هُوَ [ى] إِلَيْهِ الظَّالِمُونَ وَ آلَ إِلَيْهِ الْأَخْسَرُونَ لَهَرَبْتَ الى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ مِمَّا هُمْ فِيهِ مُقِيمُونَ، خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ «۶».

---

(۱) فی النسخة: «أمر»، و المثبت من المصدر.

(۲) أنظر مصادر هذه الخطبة فی البحار ۳۲: ۹- ۱۶، باختلاف.

(۳) كذا.

(۴) الزخرف ۴۳: ۳۸.

(۵) العنكبوت ۲۹: ۴۰.

(۶) البقرة ۲: ۸۵.

و هذا نصّ جلّی منه علیه السلام علی ضلال المتقدّمین علیه.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الشِّقْشِقِيَّةِ: وَ اللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَا، يَنْحَدِرُ مِنْهُ السَّيْلُ وَ لَا يَرْقَى إِلَيْهِ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثَوْباً، وَ طَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحاً، وَ طَفِقْتُ أَرْتَئِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدٍ جَذَّاءَ، أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَخْيَةٍ عَمْيَاءَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَيْكَ أَحْجَى، فَصَبَرْتُ وَ فِي الْعَيْنِ قَذًى وَ فِي الْحَلْقِ شَجاً أَرَى تُرَاثِي نَهْباً «۱».

فعدل علیه السلام عن تسمیة المتقدّم علیه و تکنیته و تلقیبه «۲» بما تدعی له من الألقاب الحسنة إلی أقبح الألقاب، و ذلک غایة فی الاستخفاف به، و صرّح بأنه تولّی الأمر دونه مع علمه بکونه منه کالقطب من الرحی الّذی لا یتمّ صلاحها من دونه، مع کونه فی الذروة منه الّتی ینحدر عنها السیل و لا یرقی إلیها الطیر لعلوّها، و أنّه ظلّ مرتئیا فی الصولة بالظالم مع عدم الناصر المعبّر عنه بقصر الید، أو یصبر علی العظیمة، و أنه رجّح الصبر من حیث کانت الصولة بغیر ناصر لا ترفع ظلما و تؤثر هلاک الصائل، ثم وصف حاله صابرا فی عینه القذا و فی حلقه الشجا، و ذلک موکّد لما قلناه.

و مرّ فی کلامه مصرحا بالتظلّم من الثانی و الثالث، و وصف خلافتیهما بالضلال کالأول.

وَ قَالَ: فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكَثَتْ طَائِفَةٌ وَ قَسَطَتْ شِرْذِمَةٌ وَ مَرَقَ آخَرُونَ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ «۳»، بَلَى وَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَ لَكِنْ حُلِّيَتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ وَ رَاقَهُمْ زِبْرِجُهَا، أَمَا وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَ لُزُومُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ لَا يُقَارُّوا «۴» عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَ لَا سَغَبِ مَظْلُومٍ، لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَ لَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا، وَ لَأَلْفَوْا دُنْيَاهُمْ أَهْوَنَ

---

(۱) نهج البلاغة ۱: ۳۰- ۳۷.

(۲) فی النّسخة: «و یلقبه».

(۳) القصص ۲۸: ۸۳.

(۴) فی النّسخة: «أن لا تفارقوا»، و المثبت من المصدر.

عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنْزٍ «۱».

فوصفهم بإیثار الدنیا علی الآخرة علی وجه یوجب علی المتمکّن من ذلک منعهم بالقهر، و سوّی بینهم و بین المتقدّمین علیه بجعلهم آخرا لأوّلهم، و صرّح باستحقاق الجمیع الموافقة عن الظلم و إیثار العاجلة علی الآجلة، و أنّه إنّما أمسک عن أولئک و قاتل هؤلاء لعدم التمکّن هناک، لفقد الناصر، و حصوله هاهنا لکثرته، و هذا تصریح منه علیه السلام بظلم القوم له.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِ حُنَيْفٍ: بَلَى قَدْ كَانَتْ لَنَا فَدَكٌ مِنْ جَمِيعِ مَا أَظَلَّهُ الْفَلَكُ، فَشَحَّتْ فِيهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَ سَخَتْ عَنْهَا نُفُوسُ آخَرِينَ.

فهذا نصّ علی ظلم الآخذین لفدک منه و من آله علیهم السلام.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ: أَنَا أَنْفُ الْهُدَى وَ عَيْنَاهُ، أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِحَاجِبَيِ الضَّلَالَةِ، تَبْدُو مَخَازِيهِمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ، لَأُخَاصِمَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ اللَّهِ لَيَقْضِيَنَّ لِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَفِيضُ: بَايَعَ وَ اللَّهِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَ أَنَا أَوْلَى بِهَا مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، فَكَظَمْتُ غَيْظِي وَ انْتَظَرْتُ أَمْرَ رَبِّي وَ أَلْزَقْتُ كَلْكَلِي بِالْأَرْضِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ هَلَكَ وَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ، وَ قَدْ وَ اللَّهِ عَلِمَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، فَكَظَمْتُ غَيْظِي وَ انْتَظَرْتُ أَمْرَ رَبِّي، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ هَلَكَ وَ جَعَلَهَا شُورَى، وَ جَعَلَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ كسهم [كَسَهْمِ] الْجَدَّةِ، وَ قَالَ: اقْتُلُوا الْأَقَلَّ، وَ مَا أَرَادَ غَيْرِي، فَكَظَمْتُ غَيْظِي وَ انْتَظَرْتُ أَمْرَ رَبِّي وَ أَلْزَقْتُ كَلْكَلِي بِالْأَرْضِ ... «٢»

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [وَ] أَنَا أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، وَ إِنَّ أَوَّلَ شِقْصِنَا إِبْطَالُ حَقِّنَا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا رَقَّ أَمْرُنَا طَمِعَتْ رُعْيَانُ

---

(١) نهج البلاغة ١: ٣٠- ٣٧.

(٢) ورد هنا بياض فى النّسخة.

ص: ٢٤٢

اليهم [الْبُهْمِ] «١» مِنْ قُرَيْشٍ فِينَا، وَ إِنَّمَا يُعْرَفُ «٢» الْهُدَى بِالْأَبْرَارِ

، فى كلام طويل.

و هذا تصريح منه عليه السلام بكونه أولى الناس بالأمر، و أنّ المتقدّم عليه ظالم.

و منه ما

رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، وَ عَنْ رُشَيْدٍ الْهَجَرِيِّ، وَ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ الْأَسَدِي «٣»، وَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ قَالُوا: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ يُهْوِي بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ: أَ مَا تَرَوْنَ مَا أَرَى قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الَّذِي تَرَى قَالَ: أَرَى أَبَا بَكْرٍ عَتِيقاً فِي [سَدَفِ] «٤» النَّارِ يُشِيرُ إِلَيَّ بِيَدِهِ يَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لِي، لَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ زَادَ أَبُو كُدَيْنَةَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنْهُمَا حَتَّى يُرْضِيَانِي، وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُرْضِيَانِي أَبَداً.

وَ سُئِلَ عَنِ السَّدَفِ فَقَالَ: الْوَهْدَةُ الْعَظِيمَةُ.

و

رَوَوْا عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى [عَلِي] عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ قُلْتُ: حُبُّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهَ قُلْتُ: اللَّهَ، قَالَ: أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَنَا وَ أَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً لِمَنْ أَحَبَّنَا قُلْتُ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ ظَنّاً، وَ قَالَ: هَاتِ ظَنَّكَ، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ قَالَ: ادْنُ مِنِّي يَا أَعْوَرُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْرَأْ مِنْهُمَا.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنِّي لَأَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً فَأَكْرَهُ أَنْ أَرْمِيَ بِهِ بَرِيئاً: أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ: إِي وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ «٥» النَّسَمَةَ، إِنَّهُمَا لَهُمَا ظَلَمَانِي حَقِّي وَ تغاصانى [نَغَّصَانِي] رِيقِي، وَ حَسَدَانِي، وَ آذَيَانِي، وَ إِنَّهُ لَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ ضَجِيجُهُمَا وَ نَصْبُهُمَا وَ رَفْعُ أَصْوَاتِهِمَا وَ تَغْيِيرُ «٦» رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيَّاهُمَا.

---

(١) فى النسخة: «إليهم».

(٢) فى النسخة: «نعرف».

(٣) فى البحار «كديبة»، و كذا باقى الموارد الآتية. و يأتى التعبير عنه بالأزدى.

(۴) من البحار.

(۵) فى النسخة: «و أبرأ».

(۶) فى النسخة: «و تغيّر».

و

رَوَوْا عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ هُوَ فِي مَيْمَنَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ عِنْدَهُ النَّاسُ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: لَكِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّكَ، كَيْفَ حُبُّكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّهُمَا حُبّاً شَدِيداً، قَالَ: كَيْفَ حُبُّكَ لِعُثْمَانَ قَالَ: قَدْ رَسَخَ «١» حُبُّهُ فِي السُّوَيْدَاءِ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ «٢» عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ ...

، الحديث.

و

رَوَوْا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَقِيعٌ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ الْأَزْدِي «٣» قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ «٤» فِيمَنْ نَزَلَتْ قَالَ: مَا تُرِيدُ، أَ تُرِيدُ أَنْ تُغْرِيَ بِيَ النَّاسَ قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَ لَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: اكْتُبْ عَامِراً، اكْتُبْ مَعْمَراً، اكْتُبْ عُمَرَ، اكْتُبْ عَمَّاراً، اكْتُبْ مُعْتَمِراً، فِي أَحَدِ الْخَمْسَةِ نَزَلَتْ.

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِفُضَيْلٍ: أَ تَرَاهُ عُمَرَ قَالَ: فَمَنْ هُوَ غَيْرُهُ.

[نكير الإمام الحسين ع]

و

رَوَوْا عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ عَمَدَا إِلَى الْأَمْرِ وَ هُوَ لَنَا كُلُّهُ، فَجَعَلَا لَنَا فِيهِ سَهْماً كَسَهْمِ الْجَدَّةِ، أَمَا وَ اللَّهِ لَتَهْمِزُ «٥» بِهِمَا أَنْفُسُهُمَا يَوْمَ يَطْلُبُ النَّاسُ فِيهِ شَفَاعَتَنَا.

و

رَوَوْا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ ضَيَّعَانَا، وَ ذَهَبَا بِحَقِّنَا، وَ جَلَسَا مَجْلِساً كُنَّا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمَا، وَ وَطِئَا عَلَى أَعْنَاقِنَا، وَ حَمَلَا النَّاسَ

---

(١) فى النّسخة: «رشح»، و المثبت من البحار.

(٢) فى النّسخة: «قال»، و المثبت من البحار.

(٣) مرّ التّعبير عنه بالأسدىّ.

(٤) الحجرات ۴۹: ١.

(٥) فى البحار: «ليهمّ».

عَلَى رِقَابِنَا.

[نكير الإمام السجّاد ع]

و

رَوَوْا عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: أَضْغَنَا بِآیَاتِنَا «۱»، وَ اضْطَجَعَا بِسَبِیلِنَا، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا.

و

عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ مَا تَقُولُ فِیهِمَا قَالَ: مَا عَسَی أَنْ أَقُولُ فِیهِمَا، لَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَ لَا غَفَرَ لَهُمَا.

و

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ بِیَنْبُعَ، یَدِی فِی یَدِهِ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِی هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ أَ تَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا فَغَضِبَ وَ رَمَی بِیَدِهِ مِنْ یَدِی، ثُمَّ قَالَ: وَیْحَکَ یَا قَاسِمُ هُمَا أَوَّلُ مَنْ أَضْغَنَا بِآیَاتِنَا «۲»، وَ اضْطَجَعَا بِسَبِیلِنَا، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا، وَ جَلَسَا مَجْلِساً کُنَّا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمَا.

وَ عَنْ حَکِیمِ بْنِ جُبَیْرٍ، عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَ زَادَ: فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا.

و

عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخُرَاسَانِیِّ، عَنْ مَوْلًی لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: کُنْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی بَعْضِ خَلَوَاتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِی عَلَیْکَ حَقّاً، أَ لَا تُخْبِرُنِی عَنْ هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: کَافِرَانِ، کَافِرٌ مَنْ أَحَبَّهُمَا.

و

عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ خَلَا: أَخْبِرْنِی عَنْ هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ قَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا، وَ أَخَذَا مِیرَاثَنَا، وَ جَلَسَا مَجْلِساً کُنَّا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمَا، لَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَ لَا رَحِمَهُمَا، کَافِرَانِ، کَافِرٌ مَنْ تَوَلَّاهُمَا.

و

عَنْ حَکِیمِ بْنِ جُبَیْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتُمْ تُقْتَلُونَ فِی

---

(۱) فی البحار: «أضغنا بآبائنا».

(۲) فی البحار: «أضغنا بآبائنا».

عُثْمَانَ مِنْ «۱» سِتِّينَ سَنَةً، فَكَيْفَ لَوْ تَبَرَّأْتُمْ مِنْ صَنَمَيْ قُرَيْشٍ.

[نكير الإمام الباقر ع]

و

رَوَوْا عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيَّ ثَلَاثاً، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: ... «۲» [شِعْرٌ] «۳»

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تُقْرَعُ«4» الْعَصَا وَ مَا عُلِّمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

و

عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ:

هُمَا أَوَّلُ مَنِ انْتَزَى «۵» عَلَى حَقِّنَا، وَ حَمَلَا «۶» النَّاسَ عَلَى أَعْنَاقِنَا وَ أَكْتَافِنَا «۷»، وَ أَدْخَلَا الذُّلَّ بُيُوتَنَا.

و

عَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ وَجَدَ «۸» عَلَيْهِمَا أَعْوَاناً لَجَاهَدَهُمَا، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ.

وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الثَّالِثَةِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْهُمَا فَقَالَ: مَا قُطِرَتْ قَطْرَةُ دَمٍ مِنْ دِمَائِنَا وَ لَا مِنْ دِمَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ فِي أَعْنَاقِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

و

رَوَوْا أَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَ

---

(۱) فى البحار: «منذ».

(۲) ورد بياض فى النّسخة.

(۳) من البحار.

(۴) فى النّسخة: «ما يفرغ»، و المثبت من لسان العرب ۸: ۲۶۳ و البحار.

(۵) فی النّسخة: «انبری» و المثبت من البحار.

(۶) فی النّسخة: «و حمل»، و المثبت من البحار.

(۷) فی البحار: «و أکنافنا».

(۸) أیّ: أمیر المؤمنین علیه السّلام.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِی جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَطُّ، إِنَّمَا أَعَزَّ اللَّهُ الدِّینَ بِمُحَمَّدٍ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ، مَا کَانَ اللَّهُ لِیُعِزَّ الدِّینَ بِشِرَارِ خَلْقِهِ.

و

رَوَوْا عَنْ قُدَامَةَ بْنِ سَعْدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: أَدْرَکْتُ أَهْلَ بَیْتِی وَ هُمْ یُصِیبُونَهُمَا «۱».

و

عَنْ أَبِی الْجَارُودِ «۲» قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ کَثِیرٌ النَّوَّاءُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ کَثِیرٌ: یَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَکَ اللَّهُ هَذَا أَبُو الْجَارُودِ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ، فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَذَبَ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَمِعَ ذَلِکَ مِنِّی قَطُّ، وَ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ أَخُو أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَیَّ أَقْبِلْ إِلَیَّ یَا کَثِیرُ، کَانَا وَ اللَّهِ أَوَّلَ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا، وَ أَضْغَنَا بِآیَاتِنَا «۳»، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا، فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَ لَا غَفَرَ لَکَ مَعَهُمَا یَا کَثِیرُ.

وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَی رِقَابِنَا، وَ أَخَذَا مِنْ فَاطِمَةَ عَلَیْهَا السَّلَامُ عَطِیَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَدَکَ بِنَوَاضِحِهَا، فَقَامَ مُیَسِّرٌ فَقَالَ: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُمَا بَرِیئَانِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ... «۴».

[شعر] «۵»

لِذِی الْحِلْمِ قَبْلَ الْیَوْمِ مَا تُقْرَعُ الْعَصَا وَ مَا عُلِّمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِیَعْلَمَا

و

رَوَوْا عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي أَرَاكَةَ الْبَتَّالِ «۶» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

---

(۱) فی البحار: «یعیبونهما».

(۲) فی النّسخة: «و عن أبی الجارود و زیاد بن المنذر قال»، و المثبت من البحار.

(۳) فی البحار: «و أضغنا بآبائنا».

(۴) ورد بیاض فی النّسخة.

(۵) من البحار.

(۶) فی البحار: «النّبّال».

أَبِي «۱» بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ كَهَيْئَةِ الْمُنْتَهِرِ: مَا تُرِيدُ مِنْ صَنَمَيِ الْعَرَبِ، أَنْتُمْ تُقْتَلُونَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَيْفَ لَوْ أَظْهَرْتُمُ الْبَرَاءَةَ مِنْهُمَا، إِذاً لَمَا نَاظَرُوكُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

و

عَنْ حُجْرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: شَكَكْتُ فِي أَمْرِ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ظَلَمَنَا وَ ذَهَبَ بِحَقِّنَا وَ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ.

و

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ وَجَدَ عَلِيٌّ أَعْوَاناً لَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا.

و

عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصْعَدُ عَمَلُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ عَمَلٌ: مَنْ مَاتَ وَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي قَلْبِهِ «۲» بُغْضٌ، وَ مَنْ تَوَلَّى عَدُوَّنَا وَ تَرَكَ وَلَايَتَنَا، وَ مَنْ تَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ.

و

عَنْ وَرْدِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي الْكُمَيْتِ قَالَ: سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ بَرِئَ مِنْهُمَا، وَ مَا مِنْ مِحْجَمَةِ دَمٍ تُهَرَاقُ إِلَّا وَ هِيَ فِي رِقَابِهِمَا.

و

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا، وَ قَبَضَ حَقَّنَا، وَ تَوَثَّبَ عَلَى رِقَابِنَا، وَ فَتَحَ عَلَيْنَا بَاباً لَا يَسُدُّهُ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا «٣» غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا ظُلْمَهُمَا إِيَّانَا.

و

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَئِمَّتُنَا وَ سَادَتُنَا، نُوَالِي مَنْ وَالَيْتُمْ وَ نُعَادِي مَنْ عَادَيْتُمْ وَ نَتَبَرَّأُ «٤» مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ يَا شَيْخُ إِنْ كَانَ لِقَوْلِكَ «٥» حَقِيقَةٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لَهُ حَقِيقَةً، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قُلْتُ «٦»: إِمَامَا عَدْلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قَالَ: يَا شَيْخُ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَشْرَكْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ

---

(١) فی النّسخة: «أبا»، و المثبت من البحار.

(٢) فی النّسخة: «و لنا فی قلبه أهل البیت» و المثبت من البحار.

(٣) فی البحار: «و لا».

(٤) فی البحار: «و نبرأ».

(٥) فی النّسخة: «بقولک» و المثبت من البحار.

(٦) فی النّسخة: «قال».

يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

و

عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ «١»، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ وَ شِيعَتِهِ مَثَلُ فِرْعَوْنَ وَ شِيعَتِهِ، وَ مَثَلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شِيعَتِهِ مَثَلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شِيعَتِهِ.

و

رَوَوْا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُّ إِلی بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً «۲»، قَالَ: أَسَرَّ إِلَيْهِمَا أَمْرَ الْقِبْطِيَّةِ، وَ أَسَرَّ إِلَيْهِمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ يَلِيَانِ أَمْرَ الْأُمَّةِ «۳» مِنْ بَعْدِهِ ظَالِمَيْنِ فَاجِرَيْنِ غَادِرَيْنِ.

[نكير الإمام الصادق ع]

و

رَوَوْا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَعِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِی ابْنُ أَخِی الْأَرْقَطِ «۴»، قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَمَّاهُ إِنِّی أَتَخَوَّفُ عَلَیَّ وَ عَلَيْكَ الْفَوْتَ أَوِ الْمَوْتَ وَ لَمْ يُفْرَشْ لِی أَمْرُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ لِی جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْرَأْ مِنْهُمَا بَرَأَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُمَا.

و

رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ، قَالَ لِی:

أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ صَنَمَا قُرَيْشٍ اللَّذَانِ يَعْبُدُونَهُمَا.

و

رَوَوْا عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِذَا ذَكَرَ عُمَرَ زَنَّاهُ، وَ إِذَا ذَكَرَ أَبَا جَعْفَرٍ أَبَا الدَّوَانِيقِ زَنَّاهُ، وَ لَا يُزَنِّی غَيْرَهُمَا.

[نكير أئمة أهل البيت ع]

و

تَنَاصَرَ الْخَبَرُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

---

(۱) فی البحار: «و عن فضيل الرّسّان».

(۲) التّحريم ۶۶: ۳.

(۳) فی النّسخة: «الإمامة»، و المثبت من البحار.

(۴) فی البحار: «عن محمّد بن الحسين بن علیّ بن الحسين عن ابن أخيه الأرقط».

مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَة، أَنَّهُمْ قَالُوا كُلٌّ «۱» مِنْهُمْ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَة وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ*: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامَةَ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

وَ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ: [أَنَ] «۲» لِلْأَوَّلَيْنِ.

وَ مِنْ آخَرَ: لِلْأَعْرَابِيَّيْنِ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

إلى غير ذلک من الروايات عمّن ذكرناه.

و عن أبنائهم: «۳» أبى الحسن موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على ابن محمد و الحسن بن على عليهم السلام، مقترنا بالمعلوم من دينهم لكلّ متأمّل حالهم، و أنّهم يرون فى المتقدّمين على أمير المؤمنين و من دان بدينهم أنّهم كفّار.

و ذلک كاف عن إيراد رواية.

و إنّما ذكرنا طرقا منها استظهارا.

و قد روت الخاصّة و العامّة عن جماعة من وجوه الطالبيّين ما يضاهى المروى من ذلک عن الأئمة عليهم السلام.

[نكير زيد بن على الشهيد]

فَرَوَوْا عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ: بَعَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ دَاعِيَةً، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَجَابَتْنَا إِلَيْهِ الشِّيعَةُ فَإِنَّهَا لَا تُجِيبُنَا إِلَى وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ، قَالَ لِي: وَيْحَکَ أَحَدٌ أَعْلَمُ «۴» مَظْلِمَتُهُ مِنَّا، وَ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا جَارَا فِي الْحُكْمِ لَتُكَذَّبَنَّ، وَ لَئِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا اسْتَأْثَرَا بِالْفَيْءِ لَتُكَذَّبَنَّ، وَ لَكِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا وَ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُبْغِضُ أَبْنَاءَهُمَا

---

(۱) فى النّسخة: «و كلّ».

(۲) من البحار.

(۳) فى النّسخة: «آبائهم»، و المثبت من البحار.

(۴) كذا.

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

مِنْ بُغْضِی آبَاءَهُمَا، وَ لَکِنْ لَوْ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَی مَا تَقُولُونَ «۱» لَرَمَوْنَا بِقَوْسٍ وَاحِدٍ.

و

رَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ الْجَرْمِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَیْدَ بْنِ عَلِیٍّ یَقُولُ: إِنَّا لَنَلْتَقِی وَ آلَ عُمَرَ فِی الْحَمَّامِ فَیَعْلَمُونَ أَنَّا لَا نُحِبُّهُمْ وَ لَا یُحِبُّونَّا، وَ اللَّهِ إِنَّا لَنُبْغِضُ الْأَبْنَاءَ لِبُغْضِ الْآبَاءِ.

و

رَوَوْا عَنْ فُضَیْلِ بْنِ الزُّبَیْرِ قَالَ: قُلْتُ لِزَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِی أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ: قُلْ فِیهِمَا مَا قَالَ عَلِیٌّ، کُفَّ کَمَا کَفَّ لَا تُجَاوِزْ قَوْلَهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِی عَنْ قَلْبِی أَنَا خَلَقْتُهُ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّی أَشْهَدُ عَلَی الَّذِی خَلَقَهُ أَنَّهُ وَضَعَ فِی قَلْبِی بُغْضَهُمَا، فَکَیْفَ لِی بِإِخْرَاجِ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِی، فَجَلَسَ جَالِساً وَ قَالَ: أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّی لَأُبْغِضُ بَنِیهِمَا مِنْ بُغْضِهِمَا، وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ «۲» إِذَا سَمِعُوا سَبَّ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَرِحُوا.

و

رَوَوْا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ الْأَعْذَارِیِّ قَالَ: سُئِلَ زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَلَمْ یُجِبْ فِیهِمَا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الرَّمْیَةُ نَزَعَ «۳» الرُّمْحَ مِنْ وَجْهِهِ [وَ] اسْتَقْبَلَ الدَّمَ بِیَدِهِ حَتَّی صَارَ کَأَنَّهُ کَبِدٌ، فَقَالَ: أَیْنَ السَّائِلُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ! هُمَا وَ اللَّهِ شُرَکَاءُ فِی هَذَا الدَّمِ، ثُمَّ رَمَی بِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

و

عَنْ نَافِعٍ الثَّقَفِیِّ- وَ کَانَ قَدْ أَدْرَکَ زَیْدَ بْنَ عَلِیٍّ- قَالَ: سَأَلَهُ «۴» رَجُلٌ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ، فَسَکَتَ فَلَمْ یُجِبْهُ، فَلَمَّا رُمِیَ قَالَ: أَیْنَ السَّائِلُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ! هُمَا أَوْقَفَانِی هَذَا الْمَوْقِفَ.

[نکیر یحیی بن زید الشهید]

و

رَوَوْا عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عَدِیٍّ قَالَ: سُئِلَ یَحْیَی بْنُ زَیْدٍ عَنْهُمَا وَ نَحْنُ بِخُرَاسَانَ وَ قَدِ الْتَقَی الصَّفَّانِ فَقَالَ: هُمَا أَقَامَانَا هَذَا الْمُقَامَ، وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَا لَئِیماً جَدُّهُمَا، وَ لَقَدْ هَمَّا بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَقْتُلَاهُ.

(۱) فی النسخة: «ما یقولون».

(۲) فی البحار: «لأنّهم».

(۳) فی النسخة: «فنزع».

(۴) فی البحار: «فسأله».

[نکیر عبد اللّه بن الحسن و ابنه موسی]

وَ رَوَوْا عَنْ قُلَیْبِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی بِمَکَّةَ، فَلَقِیتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مَوْلًی لِثَقِیفٍ نَالَ «۱» مِنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ، فَأَوْصَاهُ أَبِی بِتَقْوَی اللَّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْأَلُکَ «۲» بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِیَّةِ «۳» وَ رَبِّ هَذَا الْبَیْتِ هَلْ صَلَّیَا عَلَی فَاطِمَةَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا، قَالَ: فَلَمَّا مَضَی الرَّجُلُ قَالَ مُوسَی: سَبَبْتَهُ وَ کَفَّرْتَهُ، فَقَالَ: أَیْ بُنَیَّ لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تُکَفِّرْهُ، وَ اللَّهِ لَقَدْ فَعَلَا فِعْلًا عَظِیماً.

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی: أَیْ بُنَیَّ لَا تُکَفِّرْهُ، فَوَ اللَّهِ مَا صَلَّیَا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ لَقَدْ مَکَثَ ثَلَاثاً مَا دَفَنُوهُ، إِنَّهُ شَغَلَهُمْ مَا کَانَا یُبْرِمَانِ.

و

رَوَوْا أَنَّهُ أَتَی یَزِیدُ بْنُ عَلِیٍّ الثَّقَفِیُّ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ بِمَکَّةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُکَ اللَّهَ أَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا فَاطِمَةَ عَلَیْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِیرَاثَهَا قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ فَأَنْشُدُکَ اللَّهَ أَ تَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ مَاتَتْ وَ هِیَ لَا تُکَلِّمُهُمَا- یَعْنِی: أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ وَ أَوْصَتْ أَنْ لَا یُصَلِّیَا عَلَیْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُکَ بِاللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ بَایَعُوا قَبْلَ أَنْ یُدْفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اغْتَنَمُوا شُغُلَهُمْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ أَسْأَلُکَ بِاللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمْ یُبَایِعْ لَهُمَا حَتَّی أُکْرِهَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُشْهِدُکَ أَنِّی مِنْهُمَا بَرِیءٌ وَ أَنَا عَلَی رَأْیِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ مُوسَی: فَأَقْبَلْتُ عَلَیْهِ، فَقَالَ أَبِی: أَیْ بُنَیَّ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَیَا أَمْراً عَظِیماً.

و

رَوَوْا عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: أَخْبَرَنِی مُوسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ ذَکَرَهُمَا، فَقَالَ: قُلْ لِهَؤُلَاءِ نَحْنُ نَأْتَمُّ بِفَاطِمَةَ عَلَیْهَا السَّلَامُ، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِیثُ «۴» عَنْهَا أَنَّهَا مَاتَتْ

(۱) فی البحار: «فنال».

(۲) فی البحار: «سائلک».

(۳) أیّ: الکعبة، الصّحاح ۶: ۲۲۸۶ بنا.

(۴) فی البحار: «البیت».

ص: ۲۵۲

وَ هِیَ غَضْبَی عَلَیْهِمَا، فَنَحْنُ نَغْضَبُ [لِغَضَبِهَا] «۱» وَ نَرْضَی لِرِضَاهَا، فَقَدْ جَاءَ غَضَبُهَا «۲»، فَإِذَا جَاءَ رِضَاهَا رَضِینَا.

قَالَ مُخَوَّلٌ: وَ سَأَلْتُ مُوسَی بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ لِی مَا أَکْرَهَ ذِکْرَهُ، قُلْتُ «۳» لِمُخَوَّلٍ: قَالَ فِیهِمَا أَشَدَّ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْفُجُورِ وَ الْغَدْرِ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مُخَوَّلٌ: وَ سَأَلْتُهُ «۴» عَنْهُمَا مَرَّةً فَقَالَ: أَ تَحْسَبُنِی بَتَرِیّاً، ثُمَّ قَالَ فِیهِمَا قَوْلًا سَیِّئاً.

و

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَی بْنَ عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا وَ مِیرَاثَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَغَصَبَانَا فَغَصَبَ النَّاسُ.

[نکیر یحیی بن عبد اللّه بن الحسن]

و

رَوَوْا عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ یَحْیَی بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ لِی: ابْرَأْ مِنْهُمَا.

[نکیر محمد بن عمر بن الحسن]

و

رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ «۵» بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

شَهِدْتُ أَبِی: مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ- وَ هُوَ: الَّذِی کَانَ مَعَ الْحُسَیْنِ بِکَرْبَلَاءَ، وَ کَانَتِ الشِّیعَةُ تُنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ فَضْلَهُ- قَالَ:

فَکَلَّمَهُ فِی أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِأَبِی: اسْکُتْ، فَإِنَّکَ عَاجِزٌ وَ اللَّهِ، إِنَّهُمَا لَشُرَکَاءُ فِی دَمِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ أَخْرَجَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ

---

(۱) من البحار.

(۲) فی النّسخة: «غضبهما».

(۳) فی البحار: «فقال: ما أکره ذکره و قلت».

(۴) فی البحار: «و سألت».

(۵) فی البحار: «عمیر».

مِنْ مَسْجِدِهِ وَ هُمَا یَتَطَهَّرَانِ، وَ أُدْخِلَا وَ هُمَا جِیفَةٌ فِی بَیْتِهِ.

[نکیر عبد اللّه بن الحسن]

و

رَوَوْا عَنْ أَبِی حُذَیْفَةَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ- وَ کَانَ فَاضِلًا زَاهِداً- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ «۱» بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ، فَقَالَ: وَ رَبِّ هَذَا الْبَیْتِ وَ رَبِّ هَذَا الرُّکْنِ وَ رَبِّ هَذَا الْحَجَرِ «۲»، مَا قَطَرَتْ مِنَّا قَطْرَةُ دَمٍ وَ لَا قَطَرَتْ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِینَ قَطْرَةٌ إِلَّا وَ هِیَ «۳» فِی أَعْنَاقِهِمَا، یَعْنِی: أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ.

[نکیر محمد بن الحسن]

و

رَوَوْا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ یَتَوَالَی أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ: لَا، وَ لَا کَرَامَةَ.

[نکیر محمد بن عمر بن الحسن]

و

رَوَوْا عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: قُتِلْتُمْ مُنْذُ سِتِّینَ سَنَةً فِی أَنْ ذَکَرْتُمْ عُثْمَانَ، فَوَ اللَّهِ لَوْ ذَکَرْتُمْ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ لَکَانَتْ دِمَاؤُکُمْ أَحَلَّ عِنْدَهُمْ مِنْ دِمَاءِ السَّنَانِیرِ.

[نکیر الحسن بن علی بن الحسین]

و

رَوَوْا عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِیبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الشَّهِیدِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِفَخٍّ یَقُولُ: هُمَا وَ اللَّهِ أَقَامَانَا هَذَا الْمَقَامَ وَ زَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهِ

---

(۱) فی النّسخة: «سمعت أبا عبد اللّه بن الحسن».

(۲) فی النّسخة: «الجمر»، و المثبت من البحار.

(۳) فی البحار: «و هو».

عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَا یُورِّثُ.

[نکیر الحسن بن محمد]

و

رَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَا رَفَعَتْ امْرَأَةٌ مِنَّا طَرْفَهَا إِلَی السَّمَاءِ فَقَطَرَتْ مِنْهَا قَطْرَةٌ إِلَّا کَانَ فِی أَعْنَاقِهِمَا.

[نکیر الحسن بن إبراهیم و الحسین بن زید و عدّة من أهل البیت]

و

رَوَوْا عَنْ قُلَیْبِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَیْدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ الْحُسَیْنَ بْنَ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَیْتِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا یُخَالِفُنَا فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْتَهَی إِلَی أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَوْقَفَهُمَا وَ شَکَّ فِی أَمْرِهِمَا، فَکُلُّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَوْقَفَهُمَا شَکّاً فِی أَمْرِهِمَا فَهُوَ ضَالٌّ کَافِرٌ.

[نکیر فاطمة بنت الحسین]

و

رَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ الْحَنَفِيَّةُ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ تَسُبُّهُمَا.

[نكير عبد اللّه بن محمد بن عقيل]

و

رَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ عَدَلَا فِي النَّاسِ وَ ظَلَمَانَا فَلَمْ يَغْضَبِ النَّاسُ لَنَا، وَ إِنَّ عُثْمَانَ ظَلَمَنَا وَ ظَلَمَ النَّاسَ فَغَضِبَ النَّاسُ لِأَنْفُسِهِمْ فَمَالُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ.

ص: ٢٥٥

[حديث مرض علي ع و ما قاله النبي ص لأبي بكر و عمر]

وَ رَوَوْا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرِضَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَثَقُلَ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَعَهُ النَّاسُ، فَامْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقُمْتُ مِنْ مَجْلِسِي فَجَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَغَمَزَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَقَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي هَذَا عَهْداً، وَ إِنَّا لَا نَرَاهُ إِلَّا لِمَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَإِلَى مَنْ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُجِبْ «١»، فَغَمَزَهُ الثَّانِيَةَ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يَمُوتُ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، وَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تُمْلِيَاهُ غَيْظاً وَ تُوَسِّعَاهُ غَدْراً وَ تَجِدَاهُ صَابِراً.

[نكير حذيفة بن اليمان]

و

رَوَوْا عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبِكَالِي «٢» قَالَ: «٣» سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً أَوْهَنَهُ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً حَلَّ وَسَطَهُ، ثُمَّ وَلِيَ عُثْمَانُ بَعْدَهُ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً مَرَقَ مِنْهُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلِيَنَا أَبُو بَكْرٍ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً، ثُمَّ وَلِيَنَا عُمَرُ فَحَلَّ الْأَزْرَارَ، ثُمَّ وَلِيَنَا عُثْمَانُ فَخَرَجَ مِنْهُ عُرْيَاناً.

[نكير الحكم بن عيينة]

و

رَوَوْا عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا ذَكَرَ عُمَرَ أَمَضَّهُ «٤»، ثُمَّ قَالَ: كَانَ «٥» يَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَسْتَفْتِيهِ مُغَايَظَةً لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۱) فی البحار: «فلم یجبه».

(۲) فی النسخة: «البکائی» و المثبت من البحار.

(۳) فی النسخة و البحار: «قالت».

(۴) أمضّ: أوجع و أحرق.

(۵) أی: عمر.

[نکیر الأعمش]

و

رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: قُبِضَ نَبِیُّهُمْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَلَمْ یَکُنْ بِهِمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْ یَقُولُوا: مِنَّا أَمِیرٌ وَ مِنْکُمْ أَمِیرٌ، وَ مَا أَظُنُّهُمْ یُفْلِحُونَ.

و

رَوَوْا عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ زَائِدَةَ الْوَشَّاءِ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَی الْأَعْمَشِ أَنِّی «۱» سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یُجَاءُ بِأَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ کَالثَّوْرَیْنِ الْعَقِیرَیْنِ، لَهُمَا فِی نَارِ جَهَنَّمَ خُوَارٌ.

و

رَوَوْا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ: قَالَ الْأَعْمَشُ فِی مَرَضِهِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ: هُوَ بَرِیءٌ مِنْهُمَا وَ سَمَّاهُمَا، قُلْتُ لِلْمَسْعُودِیِّ: سَمَّاهُمَا! قَالَ: نَعَمْ أَبُو بَکْرٍ [وَ عُمَرَ.

و

رَوَوْا عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

أَبُو بَکْرٍ] «۲» أَفْضَلُ مِنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَغَضِبَ حَبِیبٌ ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَفِیهِمَا نَزَلَتْ: الظَّانِّینَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَیْهِمْ دائِرَةُ السَّوْءِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ الْآیَةَ «۳».

[نکیر أبی الجارود]

و

رَوَوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ «۴»، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَدِينَتَيْنِ:

مَدِينَةً بِالْمَشْرِقِ وَ مَدِينَةً بِالْمَغْرِبِ، لَا يَفْتُرَانِ مِنْ لَعْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ.

[نكير شريک]

و

رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً يَقُولُ: مَا لَهُمْ وَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ اللَّهِ مَا جَهَّزَتْ جَيْشاً وَ لَا جَمَعَتْ جَمْعاً، وَ اللَّهِ لَقَدْ آذَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَبْرِهِ.

---

(۱) فی النسخة: «و أنّی».

(۲) من البحار.

(۳) الفتح ۴۸: ۶.

(۴) فی النسخة «المشاور» و المثبت من البحار.

ص: ۲۵۷

و

رَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ سُنَّةٌ فَقَالَ: يَا مُعَافَا خُذْ بِيَدِهِ فَأَخْرِجْهُ وَ اعْرِفْ وَجْهَهُ وَ لَا تُدْخِلْهُ عَلَيَّ، يَا أَحْمَقُ لَوْ كَانَ حُبُّهُمَا سُنَّةً لَكَانَ وَاجِباً عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَهُمَا فِي صَلَاتِكَ كَمَا تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

ص: ۲۵۹

[النكير على عثمان و أمور متفرقة]

ص: ۲۶۱

و أمّا النكير على عثمان فظاهر مشهور من أهل الأمصار و قطّان المدينة من الصحابة و التابعين، يغنى بشهرة جملته «۱» عن تفصيله، و نحن نذكر من ذلک طرفا يستدلّ به على ما لم نذكره.

فمن ذلک:

نکیر أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب ع

ما

رَوَاهُ الثَّقَفِیُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، عَنْ قَیْسِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ: أَتَیْتُ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَی عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِلَی حَمَّالِ الْخَطَایَا!

و

رَوَی الثَّقَفِیُّ أَنَ الْعَبَّاسَ کَلَّمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرَنِی «۲» عُثْمَانُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِی لَخَرَجْتُ، وَ لَکِنْ أَبَی أَنْ یُقِیمَ کِتَابَ اللَّهِ.

و

رَوَی الثَّقَفِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَعَانِی عُثْمَانُ فَقَالَ: اغْنِ عَنِّی نَفْسَکَ وَ لَکَ عِیرٌ أَوَّلُهَا بِالْمَدِینَةِ وَ آخِرُهَا بِالْعِرَاقِ، فَقُلْتُ: «۳» بَخْ بَخْ قَدْ أَکْثَرْتَ لَوْ کَانَ مِنْ مَالِکَ، قَالَ:

فَمِنْ مَالِ مَنْ هُوَ قُلْتُ: مِنْ مَالِ قَوْمٍ ضَارَبُوا بِأَسْیَافِهِمْ، قَالَ لِی: أَ وَ هُنَاکَ تَذْهَبُ، ثُمَّ قَامَ إِلَیَّ فَضَرَبَنِی حَتَّی حَجَزَهُ عَنِّی الرَّبْوُ «۴»، وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ: أَمَا إِنِّی لَوْ شِئْتُ لَانْتَصَفْتُ.

و

ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ فِی کِتَابِ الدَّارِ قَالَ: دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِی وَقَّاصٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَ الزُّبَیْرُ وَ طَلْحَةُ وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی عُثْمَانَ، فَکَلَّمُوهُ فِی بَعْضِ مَا رَأَوْا مِنْهُ، فَکَثُرَ الْکَلَامُ بَیْنَهُمْ، وَ کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِهِمْ عَلَیْهِ، فَقَامَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ مُغْضَباً، فَأَخَذَ الزُّبَیْرُ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَی، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْهُ فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ

---

(۱) فی النّسخة: «جملة»، و المثبت من البحار.

(۲) فی البحار: «لو أمر بی».

(۳) فی النّسخة: «فقال»، و المثبت من البحار.

(۴) فی النّسخة: «الزبو»، و الرّبو هو: النهیج و تواتر النّفس الّذی یعرض للمسرع، اللّسان ۱۴: ۳۰۵ ربو.

أَنَّهُ لَا يَكِلُ «۱»، وَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِيهِ وَ لَا فِي وَاحِدٍ مِنْ وُلْدِهِ.

و

رَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي عُثْمَانَ ظَاهِراً أَنَّهُ صَلَّى بِمِنًى أَوَّلَ وَلَايَتِهِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ السَّادِسَةُ أَتَمَّهَا، فَعَابَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ عَلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ «۲» عَلِيٌّ فِيمَنْ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ مَا حَدَثَ أَمْرٌ وَ لَا قَدُمَ عَهْدٌ، وَ لَقَدْ عَهِدْتَ نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ، وَ أَنْتَ صَدْراً مِنْ وَلَايَتِكَ، فَمَا هَذَا قَالَ عُثْمَانُ: رَأْيٌ رَأَيْتُهُ.

نكير أبي بن كعب

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ [رَجُلٌ] «۳» إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ كَتَبَ لِرَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي مُعَيْطٍ بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: لَا يَزَالُ تَأْتُونِي بِشَيْءٍ مَا أَدْرِي مَا هُوَ فِيهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِ الصَّكُّ، فَقَامَ فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْهَاوِيَةِ يَا ابْنَ النَّارِ الْحَامِيَةِ أَ تَكْتُبُ لِبَعْضِ آلِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِصَكٍّ بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَغَضِبَ عُثْمَانُ فَقَالَ «۴»: لَوْ لَا أَنِّي قَدْ نَفَيْتُكَ «۵» لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَ كَذَا.

وَ ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَ لَا تُخْبِرُنِي عَنْ عُثْمَانَ مَا قَوْلُكَ فِيهِ فَأَمْسَكَ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ شَرّاً يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، شَهِدْتُمُ الْوَحْيَ وَ عَايَنْتُمُوهُ ثُمَّ نَسْأَلُكُمُ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ فَلَا تُعَلِّمُونَّا! فَقَالَ أُبَيٌّ عِنْدَ ذَلِكَ: هَلَكَ أَصْحَابُ الْعُقْدَةِ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ، أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَ لَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ

---

(۱) فى البحار: «لما يكل».

(۲) فى البحار: «جاء به».

(۳) من البحار.

(۴) فى البحار: «و قال».

(۵) فى البحار: «كفيتك».

أُهْلِكُوا، وَ اللَّهِ لَئِنْ أَبْقَانِی اللَّهُ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَةِ لَأَقُومَنَّ مَقَاماً أَتَکَلَّمُ فِیهِ بِمَا أَعْلَمُ، قُتِلْتُ أَوِ اسْتُحْیِیتُ، فَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْخَمِیسِ.

نکیر أبی ذر

رَوَی الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو ذَرٍّ عَلَی عُثْمَانَ، فَأَبَی أَنْ یَأْذَنَ لَهُ، فَقَالَ لِی «۱»: اسْتَأْذِنْ لِی عَلَیْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَجَعْتُ إِلَی عُثْمَانَ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَیْهِ، قَالَ: إِنَّهُ یُؤْذِینِی [قُلْتُ:] «۲» عَسَی أَنْ لَا یَفْعَلَ، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِی، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ یَا عُثْمَانُ، فَجَعَلَ یَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ عُثْمَانُ یَتَوَعَّدُهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِی نَبِیُّ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ یُجَاءُ بِکَ وَ بِأَصْحَابِکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَتُبْطَحُونَ عَلَی وُجُوهِکُمْ فَتَمُرُّ عَلَیْکُمُ الْبَهَائِمُ فَتَطَؤُکُمْ، کُلَّمَا مَرَّتْ أُخْرَاهَا «۳» رُدَّتْ أُولَاهَا، حَتَّی یَفْصِلَ بَیْنَ النَّاسِ.

قَالَ یَحْیَی بْنُ سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِی الْعَزْرَمِیُّ «۴» أَنَّ فِی هَذَا الْحَدِیثِ: تُرْفَعُونَ حَتَّی إِذَا کُنْتُمْ مَعَ الثُّرَیَّا ضَرَبَ بِکُمْ عَلَی وُجُوهِکُمْ فَتَطَؤُکُمُ الْبَهَائِمُ.

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا رَأَی أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَمَرَ بِتَحْرِیقِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ لَهُ: یَا عُثْمَانُ لَا تَکُنْ أَوَّلَ مَنْ حَرَقَ کِتَابَ اللَّهِ فَیَکُونَ دَمُکَ أَوَّلَ دَمٍ یُهَرَاقُ.

و

ذَکَرَ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ «۵» بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: بَیْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَ غَیْرِهِمْ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ یَتَوَکَّأُ عَلَی عَصَاهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَیْکُمْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ یَا عُثْمَانُ إِنَّکَ تَصْنَعُ «۶» کَذَا وَ کَذَا وَ تَصْنَعُ

---

(۱) فی النّسخة: «له».

(۲) من البحار.

(۳) فی النّسخة: «أخراکم»، و المثبت من البحار.

(۴) فی النّسخة: «العذرمی» و المثبت من البحار.

(۵) فی البحار: «ثعلبة».

(۶) فی البحار: «تسمع».

كَذَا وَ كَذَا، وَ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ، حَتَّى إِذَا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا الَّذِي لَا يَدَعُ مَسَاءَةً إِلَّا ذَكَرَهَا، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ فَقَامَ فِي مَقَامِ أَبِي ذَرٍّ «۱»، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى أَبَا ذَرٍّ لَا يَدَعُ لِي مَسَاءَةً إِلَّا ذَكَرَهَا، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَا عُثْمَانُ أَنْهَاكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اتْرُكْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ: إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ «۲»، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

بِفِيكَ التُّرَابُ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [بَلْ] «۳» بِفِيكَ التُّرَابُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

و

رَوَى الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: لَيُجَاءُ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بِكَ «۴» وَ بِأَصْحَابِكَ حَتَّى نَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَوْزَاءِ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُرْمَى بِنَا إِلَى الْأَرْضِ فَتُوطِئُ عَلَيْنَا الْبَهَائِمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ مُحَاسَبَةِ الْعِبَادِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ وَ لَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ، فَرَجَعَ أَبُو ذَرٍّ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ السُّلَمِي «۵» أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا لَكُمْ وَ لِعُثْمَانَ مَا تَنْقِمُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: [بَلَى] «۶» وَ اللَّهِ لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِي لَخَرَجْتُ وَ لَوْ حَبْواً، وَ لَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يُقِيمَ كِتَابَ اللَّهِ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أُلْقِيَ بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا كَذَّابُ، فَقَالَ

---

(۱) فی النّسخة: «الذرّ»، و کذا فی سائر الموارد الآتیة.

(۲) غافر: ۴۰: ۲۸.

(۳) من البحار.

(۴) فی النّسخة: «أو بک».

(۵) فی البحار: «عن عبد اللّه شیدان السّلمیّ».

(۶) من البحار.

عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ بِکَذَّاب، قَالَ: بَلَی وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَکَذَّابٌ، قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ بِکَذَّاب، قَالَ عُثْمَانُ: التُّرَابُ «۱» فِی فِیکَ یَا عَلِیُّ، قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بَلِ التُّرَابُ فِی فِیکَ یَا عُثْمَانُ، قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَقُولُ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَ لَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَی ذِی لَهْجَة أَصْدَقَ مِنْ أَبِی ذَرٍّ، قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ عَلَی ذَلِکَ لَأُسَیِّرَنَّهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِی خَلِیلِی عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ: أَنَّکُمْ تُخْرِجُونِّی مِنْ جَزِیرَةِ الْعَرَبِ.

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِساً عِنْدَ عُثْمَانَ وَ کُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ: أَ رَأَیْتُمْ مَنْ أَدَّی زَکَاةَ مَالِهِ هَلْ فِی مَالِهِ حَقٌّ غَیْرُهُ قَالَ کَعْبٌ: لَا، فَدَفَعَ أَبُو ذَرٍّ بِعَصَاهُ فِی صَدْرِ کَعْب ثُمَّ قَالَ: یَا ابْنَ الْیَهُودِیَّیْنِ «۲» أَنْتَ تُفَسِّرُ کِتَابَ اللَّهِ بِرَأْیِکَ، لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، إِلَی قَوْلِهِ: وَ آتَی الْمالَ عَلی حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینَ «۳»، قَالَ: أَ لَا تَرَی أَنَّ عَلَی الْمُصَلِّی بَعْدَ إِیتَاءِ الزَّکَاةِ حَقّاً فِی مَالِهِ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: أَ تَرَوْنَ بَأْساً أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ مَالًا فَنُفَرِّقَهُ فِیمَا یَنُوبُنَا مِنْ أَمْرِنَا ثُمَّ نَقْضِیهِ ثُمَّ قَالَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ: لَیْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ، وَ أَبُو ذَرٍّ سَاکِتٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: یَا کَعْبُ مَا تَقُولُ فَقَالَ کَعْبٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَوَجَی بِهَا فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ یَا ابْنَ الْیَهُودِیَّیْنِ تُعَلِّمُنَا دِینَنَا! فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا أَکْثَرَ أَذَاکَ «۴» لِی وَ أَوْلَعَکَ بِأَصْحَابِی، الْحَقْ بِمَکِینِکَ وَ غَیِّبْ عَنِّی وَجْهَکَ.

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عِیسَی بْنِ زَیْدٍ، عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَظْهَرَ عَیْبَ عُثْمَانَ وَ فِرَاقَهُ لِلدِّینِ، وَ أَغْلَظَ لَهُ حَتَّی شَتَمَهُ عَلَی رُءُوسِ النَّاسِ وَ بَرَأَ مِنْهُ، فَسَیَّرَهُ عُثْمَانُ إِلَی الشَّامِ.

---

(۱) فی النسخة: «التربا»، و کذا فی الموارد الآتیة.

(۲) فی النسخة: «الیهودین» و المثبت من البحار.

(۳) البقرة ۲: ۱۷۷.

(۴) فی النسخة: «ذلک»، و المثبت من البحار.

وَ ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ... «۱» أَنَّ أَبَا ذَرٍّ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمْص، فَمَکَثَ عِنْدَهُ لَیَالِیَ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُوکِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَا أَرَانِی إِلَّا مُشَیِّعَکَ، وَ أَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُسْرِجَ، فَسَارَا جَمِیعاً عَلَی حِمَارَیْهِمَا، فَلَقِیَا رَجُلًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ

عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ، فَعَرَفَهُمَا الرَّجُلُ وَ لَمْ يَعْرِفَاهُ، فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَ خَبَرٌ آخَرُ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِهِ الْآنَ وَ أَرَاكُمْ تَكْرَهَانِهِ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ نُفِيَ قَالَ: نَعَمْ وَ اللَّهِ، فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَ صَاحِبُهُ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

فَارْتَقِبْهُمْ وَ اصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانُوا كَذَّبُوا أَبَا ذَرٍّ فَإِنِّي لَا أُكَذِّبُهُ، وَ إِنِ اتَّهَمُوهُ فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُهُ، وَ إِنِ اسْتَغَشُّوهُ فَإِنِّي لَا أَسْتَغِشُّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْتَمِنُهُ حَيْثُ لَا يَأْتَمِنُ أَحَداً، وَ يَسُرُّ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَسُرُّ إِلَى أَحَدٍ، أَمَا وَ الَّذِي نَفْسُ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَ لَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيباً بِالشَّامِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ فَاللَّهُ يُعْطِيهِ، وَ مَنْ حَرَمْتُهُ فَاللَّهُ يَحْرِمُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ:

كَذَبْتَ وَ اللَّهِ يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ حَرَمَ اللَّهُ وَ تَمْنَعُ مَنْ أَعْطَى اللَّهُ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَنَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَّا أَنَا فَلَا.

و

عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ حَرَّفَ قُلُوبَ أَهْلِ الشَّامِ وَ بَغَّضَكَ إِلَيْهِمْ، فَمَا يَسْتَفْتُونَ غَيْرَهُ وَ لَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ إِلَّا هُوَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنِ احْمِلْ أَبَا ذَرٍّ عَلَى نَابٍ صَعْبَةٍ وَ قَتَبٍ، ثُمَّ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَخْشُنُ بِهِ

---

(١) ورد بياض فى النّسخة، و الظّاهر أنّه: عبد الرّحمن بن معمّر، كما تأتى رواية الثّقفىّ عنه.

خَشِناً عَنِيفاً «١»، حَتَّى يَقْدَمَ بِهِ عَلَيَّ، قَالَ: فَحَمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى نَاقَةٍ صَعْبَةٍ، عَلَيْهَا قَتَبٌ، مَا عَلَى الْقَتَبِ إِلَّا مِسْحٌ، ثُمَّ بَعَثَ مَعَهُ مَنْ يُسَيِّرُهُ سَيْراً عَنِيفاً، وَ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا لَبِثَ الشَّيْخُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ مَا يَلِي الْقَتَبَ مِنْ لَحْمِ فَخِذَيْهِ وَ قَرِحَ، فَكُنْتُ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُ مَلَائِي فَأَلْقَيْتُهُمَا تَحْتَهُ، فَإِذَا كَانَ السَّحَرُ نَزَعْتُهُمَا، مَخَافَةَ أَنْ يَرَوْنِي فَيَمْنَعُونِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ،

وَ بَلَغْنَا عُثْمَانَ مَا لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْوَجَعِ وَ الْجَهْدِ، فَحَجَبَهُ جُمْعَةً وَ جُمْعَةً، حَتَّى مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً أَوْ نَحْوُهَا، وَ أَفَاقَ أَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيَّ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ، فَاسْتَوَى قَاعِداً، فَلَمَّا دَنَا أَبُو ذَرٍّ مِنْهُ قَالَ عُثْمَانُ شعر:

لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِعَمْرٍو عَيْناً تَحِيَّةَ السُّخْطِ إِذَا الْتَقَيْنَا

فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: لِمَ «۲»، فَوَ اللَّهِ مَا سَمَّانِي اللَّهُ عَمْرواً، وَ لَا سَمَّانِي أَبَوَايَ عَمْرواً، وَ إِنِّي عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، مَا غَيَّرْتُ وَ لَا بَدَّلْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ، لَقَدْ كَذَّبْتَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ طَعَنْتَ فِي دِينِنَا وَ فَارَقْتَ رَأْيَنَا وَ ضَغَنْتَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ: ادْعُ لِي قُرَيْشاً، فَانْطَلَقَ رَسُولُهُ، فَمَا لَبِثْنَا أَنِ امْتَلَأَ الْبَيْتُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّيْخِ الْكَذَّابِ الَّذِي كَذَبَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ طَعَنَ فِي دِينِنَا وَ ضَغَنَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْنَا، وَ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَصْلُبَهُ أَوْ أَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَأْيُنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَهُ حَقٌّ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا سِرّاً «۳»، فَسَلَّمَ، عَلَيْهِ وَ نَظَرَ وَ لَمْ يَجِدْ مَقْعَداً، فَاعْتَمَدَ عَلَى عَصَاهُ، فَمَا أَدْرِي أَ تَخَلَّفَ عَمْداً «۴» أَمْ يُظَنُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيْنَا قَالَ عُثْمَانُ: أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِّقَ لَنَا فِيهِ الرَّأْيُ.

فَاجْمَعْ رَأْيَنَا وَ رَأْيَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى أَمْرٍ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَمَا إِنَّكُمْ لَوِ

---

(۱) فی البحار: «من ینجش به نجشا عنیفا».

(۲) فی البحار: «و لم».

(۳) فی البحار: «سترا».

(۴) فی البحار: «عهدا».

اسْتَشَرْتُمُونَا لَمْ نَأْلُكُمْ نَصِيحَةً «۱»، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّيْخِ الَّذِي قَدْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَ طَعَنَ فِي دِينِنَا وَ خَالَفَ رَأْيَنَا وَ ضَغَنَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْنَا، وَ قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ أَوْ نَصْلُبَهُ أَوْ نَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ فَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ وَ أَقْرَبَ رُشْداً: تَتْرُكُونَهُ بِمَنْزِلَةِ مُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ إِنْ يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ «۲»، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: بِفِيكَ التُّرَابُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ بِفِيكَ التُّرَابُ، وَ سَيَكُونُ بِهِ، فَأَمَرَ بِالنَّاسِ فَأُخْرِجُوا.

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قُدِمَ بِأَبِي ذَرٍّ مِنَ الشَّامِ إِلَى عُثْمَانَ، كَانَ مِمَّا أَبَّنَهُ «٣» بِهِ أَنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَجَلْ أَنَا أَقُولُ، وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي رَابِعَ أَرْبَعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَسْلَمَ غَيْرُنَا، وَ مَا أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَ [لَا] «٤» عُمَرُ، وَ لَقَدْ وُلِّيَا وَ مَا وُلِّيتُ، وَ لَقَدْ مَاتَا وَ إِنِّي لَحَيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَ إِنَّهُ لَرَابِعُ الْإِسْلَامِ، فَرَدَّ عُثْمَانُ ذَلِكَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَ اللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَأَهِمُّ بِكَ «٥»، فَقَامَ عُثْمَانُ وَ دَخَلَ بَيْتَهُ وَ تَفَرَّقَ النَّاسُ.

و

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلِ افْتَقَرَ اللَّهُ مُنْذُ اسْتَغْنَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَلِ اللَّهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، لَا يَفْتَقِرُ أَبَداً وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَمَا بَالُ هَذَا الْمَالِ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَالُ اللَّهِ قَدْ مَنَعُوهُ أَهْلَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا لَكُمْ لَا تَأْبَوْنَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُذْبَحَ فِي

---

(١) فى النّسخة: «لكم نصيحة»، و المثبت من البحار.

(٢) غافر ٤٠: ٢٨.

(٣) أبنه: اتّهمه. الصّحاح ٥: ٢٠٦٦ أبن.

(٤) من البحار.

(٥) فى النّسخة: «و أنا و اللّه انى لأهم بك»، و المثبت من البحار.

اللَّهِ، أَمَا إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَ لَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى أَشْبَهِ النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ بِرّاً وَ زُهْداً وَ نُسُكاً فَعَلَيْكُمْ بِهِ.

و

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْمَغْرُورِ «١» بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَخْطُبُ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدَبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ، مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ، وَ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ

كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: إِنْ يَکُ کاذِباً فَعَلَيْهِ کَذِبُهُ وَ إِنْ يَکُ صادِقاً يُصِبْکُمْ بَعْضُ الَّذِی يَعِدُکُمْ «۲»، فَمَا أَتَمَّ حَتَّی قَالَ عُثْمَانُ: بِفِيکَ التُّرَابُ، فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ بِفِيکَ التُّرَابُ.

و

ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ فِی تَارِيخِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِی مَرْوَانَ الْأَسْمَرِ «۳»، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا صُدَّ النَّاسُ عَنِ الْحَجِّ فِی سَنَةِ ثَلَاثِينَ أَظْهَرَ أَبُو ذَرٍّ بِالشَّامِ عَيْبَ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ کُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ شَتَمَ عُثْمَانَ، وَ ذَکَرَ مِنْهُ خِصَالًا کُلُّهَا قَبِيحَةٌ، فَکَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِی سُفْيَانَ إِلَی عُثْمَانَ کِتَاباً يَذْکُرُ لَهُ مَا يَصْنَعُ أَبُو ذَرٍّ، وَ ذَکَرَ [الْوَاقِدِیُ] «۴» مَا تَضَمَّنَهُ الْکِتَابُ، حَذَفْنَاهُ اخْتِصَاراً، فَکَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِی کِتَابُکَ وَ فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنْ أَبِی ذَرٍّ جُنْدَبٍ «۵»، فَابْعَثْ إِلَیَّ بِهِ، وَ احْمِلْهُ عَلَی أَغْلَظِ الْمَرَاکِبِ وَ أَوْعَرِهَا، وَ ابْعَثْ مَعَهُ دَلِيلًا يَسِيرُ بِهِ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ حَتَّی لَا يَنْزِلَ عَنْ مَرْکَبِهِ، فَيَغْلِبَهُ النَّوْمُ فَيُنْسِيَهُ ذِکْرِی وَ ذِکْرَکَ، قَالَ: فَلَمَّا وَرَدَ الْکِتَابُ عَلَی مُعَاوِيَةَ حَمَلَهُ عَلَی شَارِفٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَتَبٌ، وَ بَعَثَ مَعَهُ دَلِيلًا، وَ أَمَرَ أَنْ يُفِذَّ بِهِ السَّيْرَ، حَتَّی قَدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ وَ قَدْ سَقَطَ لَحْمُ

---

(۱) فی الطّبقات ۶: ۱۱۸: المعرور بالعين المهملة.

(۲) غافر ۴۰: ۲۸.

(۳) فی البحار: «الأسلمیّ».

(۴) من البحار.

(۵) فی البحار: «جنيدب».

فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَقَدْ أَتَانَا آتٍ وَ نَحْنُ فِی الْمَسْجِدِ ضَحْوَةً مَعَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: أَبُو ذَرٍّ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجْتُ أَغْدُو «۱»، فَکُنْتُ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، فَإِذَا شَيْخٌ نَحِيفٌ آدَمُ «۲» طُوَالٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ يَمْشِی مَشْياً مُتَقَارِباً، فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا لِی أَرَاکَ لَا تَخْطُو إِلَّا خَطْواً قَرِيباً! قَالَ: عَمَلُ ابْنِ عَفَّانَ: حَمَلَنِی عَلَی مَرْکَبٍ وَعْرٍ، وَ أَمَرَ بِی أَنْ أُتْعَبَ، ثُمَّ قَدِمَ بِی عَلَيْهِ لِيَرَی فِیَّ رَأْيَهُ، قَالَ: فَدَخَلَ بِهِ عَلَی عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ لَکَ عَيْناً يَا جُنَيْدِبُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا جُنْدَبٌ وَ سَمَّانِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدَ اللَّهِ، فَاخْتَرْتُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِی سَمَّانِی بِهِ عَلَی الِاسْمِ الَّذِی سَمَّانِی بِهِ أَبِی «۳»، فَقَالَ [لَهُ] «۴» عُثْمَانُ: أَنْتَ الَّذِی تَزْعُمُ أَنَّا نَقُولُ: إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ وَ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِياءُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ کُنْتُمْ لَا تَزْعُمُونَ ذَلِکَ لَأَنْفَقْتُمْ مَالَ اللَّهِ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ «۵»، وَ لَکِنِّی أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِی الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، جَعَلُوا مَالَ اللَّهِ دُوَلًا، وَ عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا، وَ دِينَ اللَّهِ دَخَلًا، ثُمَّ يُرِيحُ اللَّهُ الْعِبَادَ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِمَنْ حَضَرَهُ: أَ سَمِعْتُمْ هَذَا «۶» مِنْ نَبِیِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: مَا سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ

عُثْمَانُ: وَيْلَکَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَکْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِمَنْ حَضَرَهُ: وَ أَمَا «۷» تَظُنُّونَ أَنِّی صَدَقْتُ قَالُوا: «۸» لَا وَ اللَّهِ مَا نَدْرِی، فَقَالَ عُثْمَانُ: ادْعُوا لِی عَلِيّاً- عَلَيْهِ السَّلَامُ- [فَدُعِیَ]، فَلَمَّا [جَاءَ] «۹» قَالَ عُثْمَانُ لِأَبِی ذَرٍّ: اقْصُصْ عَلَيْهِ

---

(۱) فی البحار: «أعدو».

(۲) الآدم من النّاس: الأسمر. الصّحاح ۵: ۱۸۵۹ أدم.

(۳) فی البحار: «الّذی سمّانی رسول اللّه به علی اسمی».

(۴) من البحار.

(۵) فی البحار: «عباده».

(۶) فی البحار: «اسمعتموها».

(۷) فی البحار: «أمّا» بدون واو.

(۸) فی البحار: «فقالوا».

(۹) فی النّسخة: «ادعوا لی علیّا علیه السّلام فلمّا دعی»، و المثبت من البحار.

حَدِيثَکَ فِی بَنِی أَبِی الْعَاصِ «۱»، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَ قَدْ صَدَقَ «۲» أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: بِمَ عَرَفْتَ صِدْقَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی «۳» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَ لَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِی لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِی ذَرٍّ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَدَقَ «۴» أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أُحَدِّثُکُمْ أَنِّی سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَتَّهِمُونِی! مَا کُنْتُ أَظُنُّ أَنِّی أَعِيشُ حَتَّى أَسْمَعَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

و

ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ فِی تَارِيخِهِ، عَنْ صُهْبَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَوْمَ دُخِلَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ «۵» مُدَرَّعاً «۶» قَدْ دُرِّعَ بِهَا عَلَى شَارِفٍ، حَتَّى أُنِيخَ بِهِ عَلَى بَابِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِی فَعَلْتَ وَ فَعَلْتَ فَقَالَ: أَنَا الَّذِی نَصَحْتُکَ فَاسْتَغْشَشْتَنِی، وَ نَصَحْتُ صَاحِبَکَ فَاسْتَغَشَّنِی، فَقَالَ عُثْمَانُ: کَذَبْتَ وَ اللَّهِ، وَ لَکِنَّکَ تُرِيدُ الْفِتْنَةَ وَ تُحِبُّهَا، قَدْ أَنْغَلْتَ «۷» الشَّامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: اتَّبِعْ سُنَّةَ صَاحِبَيْکَ لَا يَکُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْکَ کَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا لَکَ وَ لِذَاکَ «۸» لَا أُمَّ لَکَ فَقَالَ

أَبُو ذَرٍّ: وَ اللَّهِ مَا وَجَدْتَ لِي عُذْراً «۹» إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَغَضِبَ عُثْمَانُ وَ قَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الشَّيْخِ الْكَذَّابِ: إِمَّا أَنْ أَضْرِبَهُ وَ أَحْبِسَهُ «۱۰»، أَوْ أَقْتُلَهُ- فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ- أَوْ، أَنْفِيَهُ.

---

(۱) فی النّسخة: «العبّاس»، و المثبت من البحار.

(۲) فی البحار: «و صدق».

(۳) فی البحار: «فقال: کیف عرفت صدّقه فقال: إنّی».

(۴) فی البحار: «لقد صدق».

(۵) فی البحار: «عباء».

(۶) فی النّسخة: «درعا»، و المثبت من البحار.

(۷) فی البحار: «و قد قلّبت».

(۸) فی البحار: «و لذلک».

(۹) فی النّسخة: «عدوّا»، و المثبت من البحار.

(۱۰) فی البحار: «أو أحبسه».

مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَتَكَلَّمَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَ كَانَ «۱» حَاضِراً- فَقَالَ: أُشِيرُ عَلَيْكَ بِمَا قَالَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ: فَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ الْآيَةَ «۲»، فَقَالَ عُثْمَانُ: بِفِيكَ التُّرَابُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ بِفِيكَ التُّرَابُ، وَيْحَكَ يَا عُثْمَانُ تَصْنَعُ هَذَا بِأَبِي ذَرٍّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ كَتَبَ إِلَيْكَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ، وَ هُوَ مَنْ عَرَفْتَ زَهْقَهُ وَ ظُلْمَهُ، وَ تَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَ جَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْتُونَهُ، وَ كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلْزَمُهُمْ لَهُ، فَمَكَثَ أَيَّاماً، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَأُتِيَ بِهِ قَدْ أُسْرِعَ بِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: وَيْحَكَ يَا عُثْمَانُ أَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَ رَأَيْتَ عُمَرَ، هَلْ رَأَيْتَ هَذَا هَدْرَهُمْ، إِنَّكَ لَتَبْطِشُ بِي «۳» بَطْشَ جَبَّارٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ عَنَّا مِنْ بِلَادِنَا، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا «۴» أَبْغَضَ إِلَيَّ جِوَارَكَ، فَإِلَى أَيْنَ أَخْرُجُ قَالَ: حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: أَ فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْجِهَادِ قَالَ: «۵» إِنَّمَا جَلَبْتُكَ مِنَ الشَّامِ لِمَا قَدْ أَفْسَدْتَهَا، أَ فَأَرُدُّكَ إِلَيْهَا! قَالَ: أَ فَأَخْرُجُ «۶» إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ: لَا، قَالَ: وَ لِمَ قَالَ: تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ هُمْ أَهْلُ شُبَهٍ وَ طَعْنٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ، قَالَ: أَ فَأَخْرُجُ إِلَى مِصْرَ قَالَ: لَا، قَالَ: أَيْنَ أَخْرُجُ قَالَ:

إِلَى حَيْثُ «۷» شِئْتَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: هُوَ إِذاً التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، أَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ، فَقَالَ «۸» عُثْمَانُ: الشَّرَفُ الشَّرَفُ الْأَبْعَدُ أَقْصَى فَأَقْصَى «۹»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ أَبَيْتَ ذَلِکَ عَلَيَّ، قَالَ:

امْضِ عَلَى وَجْهِکَ هَذَا وَ لَا تَعْدُونَ الرَّبَذَةَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى

---

(۱) فی النّسخة: «فکان»، و المثبت من البحار.

(۲) غافر ۴۰: ۲۸، و فی البحار بدل لفظ «الآیة» جاء: إن اللّه لا یهدی من هو مسرف کذّاب.

(۳) فی البحار: «هذا هدیهم إنّک لتبطش فی».

(۴) فی البحار: «فما».

(۵) فی البحار: «فقال».

(۶) فی البحار: «إذن أخرج».

(۷) فی البحار: «قال فإلی أین أخرج قال: حیث».

(۸) فی النّسخة: «قال»، و المثبت من البحار.

(۹) فی النّسخة: «الشّرف الأبعد أقضی فاقض»، و المثبت من البحار.

تُوُفِّيَ.

نکیر عمّار بن یاسر

و

ذَکَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ فِيهَا: وَ اللَّهِ لَأُوثِرَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ، وَ لَوْ كَانَ بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ لَأَدْخَلْتُهُمْ «۱» إِيَّاهَا، وَ لَكِنِّي سَأُعْطِيهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ مَنْ زَعَمَ «۲»، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَنْفِي وَ اللَّهِ تُرْغَمُ «۳» مِنْ ذَلِکَ، قَالَ عُثْمَانُ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَکَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: وَ أَنْفَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ تُرْغِمُ، قَالَ: وَ إِنَّکَ لَهُنَاکَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ! ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَوَطَّأَهُ، فَاسْتُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهِ- وَ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهِ وَ فَتَّقَهُ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمَّارٍ فَقَالَ: ثَلَاثٌ يَشْهَدُونَ عَلَى عُثْمَانَ وَ أَنَا الرَّابِعُ، وَ أَنَا أَسْوَأُ الْأَرْبَعَةِ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ «۴» ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ «۵»، ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ «۶»، وَ أَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

و

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ يَوْمَ صِفِّينَ: [عَلَى] «۷» مَا تُقَاتِلُهُمْ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ قَالَ: عَلَى أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عُثْمَانَ مُؤْمِنٌ، وَ نَحْنُ نَزْعُمُ أَنَّهُ كَافِرٌ.

و

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ الْحَرَشِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَمَّارٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَ النَّاسُ قَدْ أَطَافُوا بِهِ وَ هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ «۸» أَحْدَاثِ عُثْمَانَ

---

(۱) فی البحار: «لأدخلنهم».

(۲) فی البحار: «رغم».

(۳) فی النّسخة: «تزعم».

(۴) المائدة ۵: ۴۴.

(۵) المائدة ۵: ۴۵.

(۶) المائدة ۵: ۴۷.

(۷) من البحار.

(۸) فی البحار: «من».

وَ قَتْلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ هُوَ يَذْكُرُ عُثْمَانَ: رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، فَأَخَذَ عَمَّارٌ كَفّاً مِنْ حَصَا الْمَسْجِدِ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَا كَافِرُ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَ أَوْعَدَ بِالرَّجُلِ «۱»، فَلَمْ يَزَلِ الْقَوْمُ يُسْكِنُونَ عَمَّاراً عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى قَامَ وَ

انْطَلَقَ، وَ قَعَدْتُ فِي الْقَوْمِ حَتَّى فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ حَدِيثِهِ وَ سَكَنَ غَضَبُهُ، ثُمَّ إِنِّي قُمْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ رَحِمَكَ اللَّهُ أَ مُؤْمِناً قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَمْ كَافِراً فَقَالَ: لَا بَلْ قَتَلْنَاهُ كَافِراً، بَلْ قَتَلْنَاهُ كَافِراً، بَلْ قَتَلْنَاهُ كَافِراً.

و

عَنْهُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ خَبِيرٍ «٢» قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: وَ اللَّهِ مَا أَجِدُنِي آسَى عَلَى شَيْءٍ تَرَكْتُهُ خَلْفِي، غَيْرَ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَّا كُنَّا أَخْرَجْنَا عُثْمَانَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَضْرَمْنَا عَلَيْهِ نَاراً.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ عُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَامَ مَعِي فَكَلَّمْتُهُ، فَلَمَّا ابْتَدَأْتُ الْكَلَامَ جَلَسَ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ إِنَّكَ كُنْتَ فِينَا لَمِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ السَّابِقَةِ، وَ مِمَّنْ عُذِّبَ فِي اللَّهِ، فَمَا الَّذِي تَبْغِي مِنْ سَعْيِكَ فِي فَسَادِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَا صَنَعْتَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَهْوَى إِلَى عِمَامَتِهِ فَنَزَعَهَا عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: خَلَعْتُ عُثْمَانَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي هَذِهِ، يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ خِلَافَةٌ كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَ مَرْوَانَ خُمُسَ إِفْرِيقِيَةَ، وَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الشَّامِ، وَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى الْكُوفَةِ، وَ ابْنَ عَامِرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَ الْكَافِرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِصْرَ، فَلَا وَ اللَّهِ لَا كَانَ هَذَا «٣» أَبَداً حَتَّى يُبْعَجَ فِي خَاصِرَتِهِ بِالْحَقِّ.

نكير عبد اللّه بن مسعود

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ: فِيمَ طَعَنْتُمْ

---

(١) فى البحار: «الرّجل».

(٢) فى البحار: «جبير».

(٣) فى النّسخة: «فهذا»، و المثبت من البحار.

عَلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَهْلَكَهُ الشُّحُّ، وَ بِطَانَةُ السَّوْءِ.

و

عَنْهُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ وَ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

لَوَدِدْتُ أَنِّی وَ عُثْمَانَ بِرَمْلِ عَالِجٍ، فَنَتَحَاثُّ التُّرَابَ حَتَّی يَمُوتَ الْأَعْجَزُ «۱».

و

عَنْهُ، عَنْ «۲» جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْهُمْ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِیُّ وَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ وَ غَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَعْدِلُ عُثْمَانُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.

وَ فِی أُخْرَی: جَنَاحَ ذُبَابٍ.

و

عَنْهُ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَلْعَنُ عُثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ، فَقَالَ: «۳» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْهَدُ لَهُ بِالنَّارِ.

و

عَنْهُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِی بَيْتٍ وَ نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا- نَتَذَاكَرُ أَمْرَ الدَّجَّالِ وَ فِتْنَتَهُ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: مَا تَتَذَاكَرُونَ مِنْ أَمْرِ الدَّجَّالِ، وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ إِنَّ فِی الْبَيْتِ لَمَنْ هُوَ أَشَدُّ عَلَی أُمَّتِی مِنَ الدَّجَّالِ، وَ قَدْ مَضَی مَنْ كَانَ فِی الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ غَيْرِی وَ غَيْرُ عُثْمَانَ، وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی وَ عُثْمَانَ بِرَمْلِ عَالِجٍ يَتَحَاثَّا التُّرَابَ حَتَّی يَمُوتَ الْأَعْجَلُ «۴».

و

عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: صَلَّی هَؤُلَاءِ جُمُعَتَهُمْ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَؤُلَاءِ حُمُرٌ، إِنَّمَا يُصَلِّی مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُضْطَرُّ وَ مَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَصَلَّی بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ.

و

عَنْهُ، [عَنْ] أَبِی الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: دَخَلُوا عَلَی عَبْدِ اللَّهِ- حَيْثُ كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُسَيِّرُهُ- وَ عِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ أَرْسَلَ إِلَيْکَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَدَعَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَ إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَرْضِکَ، قَالَ: رُبَ

---

(۱) فی النّسخة: «الأعجل»، و المثبت من البحار.

(۲) فی البحار: «عنه و عن».

(۳) فی النّسخة: «فقلت»، و المثبت من البحار.

(۴) فی البحار: «فتحاثا التّراب حتّی یموت الأعجز».

ص: ۲۷۶

كَلِمَاتٍ [لَا] «۱» أَخْتَارُ مِصْرِی عَلَیْهِنَّ، [قِیلَ:] «۲» مَا هُنَّ قَالَ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ كِتَابُ اللَّهِ، وَ أَحْسَنُ الْهَدْیِ هَدْیُ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَتُهَا، وَ كُلُّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَیَخْرُجَنَّ مِنْهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، وَ لَا أَتْرُكُهُنَّ أَبَداً وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَقُولُهُنَّ.

وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَ زِیَادَةً عَلَیْهِ الْوَاقِدِیُّ فِی كِتَابِ الدَّارِ

، ترکناه إیجازا «۳».

نکیر حذیفة بن الیمان

و

ذَكَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ قَیْسِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو عَبْسٍ إِلَی حُذَیْفَةَ یَسْتَشْفِعُونَ بِهِ عَلَی عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَیْفَةُ: لَقَدْ أَتَیْتُمُونِی مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ وَدِدْتُ أَنَّ كُلَّ سَهْمٍ فِی كِنَانَتِی «۴» فِی بَطْنِهِ.

و

عَنْهُ، عَنْ حَارِثِ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَیْفَةَ فَذَكَرْنَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: عُثْمَانُ! وَ اللَّهِ مَا یَعْدُو أَنْ یَكُونَ فَاجِراً فِی دِینِهِ، أَوْ أَحْمَقَ فِی مَعِیشَتِهِ.

و

عَنْهُ، عَنْ حَكِیمِ بْنِ جُبَیْرٍ، عَنْ یَزِیدَ مَوْلَی حُذَیْفَةَ، عَنْ أَبِی شُرَیْحَةَ الْأَنْصَارِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَیْفَةَ یُحَدِّثُ قَالَ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَ طَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فِی حَائِطٍ نَائِماً رَأْسُهُ تَحْتَ نَخْلَةٍ، فَانْتَظَرْتُهُ طَوِیلًا فَلَمْ یَسْتَیْقِظْ، فَكَسَرْتُ جَرِیدَةً فَاسْتَیْقَظَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَقُولَ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِی «۵»، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَأَمَرَنِی أَنْ آذَنَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِی أَنْ آذَنَ لَهُ وَ أُبَشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ، [ثُمَّ قَالَ: یَجِیئُكُمُ الْخَامِسُ لَا یَسْتَأْذِنُ وَ لَا یُسَلِّمُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَجَاءَ عُثْمَانُ حَتَّی وَثَبَ

---

(۱) من البحار.

(۲) من البحار.

(۳) فی النّسخة: «إجازا»، و المثبت من البحار.

(۴) الکنانة: جعبة السّهام، اللّسان ۱۳: ۳۶۱ کنن.

(۵) فی النّسخة: «انذر لی»، و المثبت من البحار.

مِنْ جَانِبِ الْحَائِطِ] «۱» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو فُلَانٍ يُقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: لَقَدْ دَخَلَ عُثْمَانُ قَبْرَهُ بِفَجْرِهِ «۲».

و

عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ أُتِيَ حُذَيْفَةُ وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَقِيلَ:

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقِيتُ رَجُلًا آنِفاً عَلَى الْجِسْرِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ أَظُنُّنِي أَعْرِفُهُ وَ مَا أُثَبِّتُهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ ذَلِكَ عثيم [عَيْثَمٌ] الْجِنِّيُّ، وَ هُوَ الَّذِي يَسِيرُ بِالْأَخْبَارِ، فَحَفِظُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ [فَقَالَ:] هَلْ هُوَ إِلَّا كَافِرٌ قَتَلَ كَافِراً [ا] أَوْ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً، فَقَالُوا: مَا جَعَلْتَ لَهُ مَخْرَجاً، قَالَ: اللَّهُ «۳» لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً.

و

عَنْهُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَايِلٍ «۴»: حَدِّثْنَا فَقَدْ أَدْرَكْتَ مَا لَمْ نُدْرِكْ، فَقَالَ: اتَّهِمُوا الْقَوْمَ عَلَى دِينِكُمْ، فَوَ اللَّهِ مَا مَاتُوا حَتَّى خَلَطُوا، لَقَدْ قَالَ حُذَيْفَةُ فِي عُثْمَانَ: إِنَّهُ دَخَلَ حُفْرَتَهُ وَ هُوَ فَاجِرٌ.

نكير المقداد

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى عُثْمَانَ، وَ إِذَا رَجُلٌ يَمْدَحُهُ، فَوَثَبَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخَذَ «۵» كَفّاً مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ، فَأَخَذَ يَرْمِيهِ «۶» بِهِ، فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ.

---

(۱) من البحار.

(۲) فی النسخة: «یفجره»، و المثبت من البحار.

(۳) فی البحار: «لأن اللّه».

(۴) فی البحار: «وابل».

(۵) فی البحار: «فأخذ».

(۶) فی البحار: «برمیه».

و

ذَکَرَ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ: لَمْ یَکُنِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ یُصَلِّی «۱» خَلْفَ «۲» عُثْمَانَ، وَ لَا یُسَمِّیهِ «۳» أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ.

[وَ ذُکِرَ عَنْ سَعِیدٍ أَیْضاً قَالَ: لَمْ یَکُنْ عَمَّارٌ وَ لَا الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ یُصَلِّیَانِ خَلْفَ عُثْمَانَ وَ لَا یُسَمِّیَانِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ] «۴».

نکیر عبد الرحمن بن حنبل القرشی

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عِیسَی بْنِ زَیْدٍ، عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنْبَلٍ الْقُرَشِیُّ- وَ هُوَ: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ- مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَی عُثْمَانَ، وَ کَانَ یَذْکُرُهُ فِی الشِّعْرِ، وَ یَذْکُرُ جَوْرَهُ وَ یَطْعَنُ عَلَیْهِ، وَ یَبْرَأُ مِنْهُ وَ یَصِفُ صَنَائِعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ عُثْمَانَ عَنْهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَ حَمَلَهُ عَلَی بَعِیرٍ وَ طَافَ بِهِ فِی الْمَدِینَةِ، ثُمَّ حَبَسَهُ مَوْبِقاً «۵» فِی الْحَدِیدِ.

نکیر طلحة بن عبید اللّه

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ مَالِکِ بْنِ النَّصْرِ الْأَرْجَنِی: أَنَّ طَلْحَةَ قَامَ إِلَی عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا «۶» لَکَ وَ کَرِهُوکَ لِلْبِدَعِ الَّتِی أَحْدَثْتَ، وَ لَمْ یَکُونُوا یَرَوْنَهَا وَ لَا یَعْهَدُونَهَا، فَإِنْ تَسْتَقِمْ فَهُوَ خَیْرٌ لَکَ، وَ إِنْ أَبَیْتَ لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَضَرَّ بِذَلِکَ مِنْکَ فِی دُنْیَا وَ لَا آخِرَةٍ.

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِی أَقُودُهُ إِلَی

(۱) فی النّسخة: «یصلّیان»، و المثبت من البحار.

(۲) فی البحار: «مع».

(۳) فی النّسخة: «و لا یسمیانه»، و المثبت من البحار.

(۴) من البحار.

(۵) فی البحار: «موثقا».

(۶) فی النّسخة: «سبقوا»، و المثبت من البحار.

الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا سَمِعْنَا لَغَطَ النَّاسِ وَ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ أَبِی: یَا بُنَیَّ مَا هَذَا فَقُلْتُ: النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِدَارِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: مَنْ تَرَی مِنْ قُرَیْشٍ قُلْتُ: طَلْحَةَ، قَالَ: اذْهَبْ بِی إِلَیْهِ فَأَدْنِنِی مِنْهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ «۱»: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تَنْهَی النَّاسَ عَنْ «۲» قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ یَا أَبَا سَعِیدٍ إِنَّ لَکَ دَاراً فَاذْهَبْ فَاجْلِسْ فِی دَارِکَ، فَإِنَّ نَعْثَلًا لَمْ یَکُنْ یَخَافُ هَذَا الْیَوْمَ.

و

ذَکَرَ، فِی تَارِیخِهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عِیسَی، عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَیْدِ اللَّهِ کَانَ یَوْمَئِذٍ فِی جَمَاعَةِ النَّاسِ عَلَیْهِ السِّلَاحُ عِنْدَ بَابِ الْقَصْرِ یَأْمُرُهُمْ بِالدُّخُولِ عَلَیْهِ.

و

ذُکِرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی قَالَ: انْتَهَیْتُ إِلَی الْمَدِینَةِ أَیَّامَ حَصْرِ عُثْمَانَ فِی الدَّارِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ فِی مِثْلِ الْخَزَّةِ «۳» السَّوْدَاءِ مِنَ «۴» الرِّجَالِ وَ السِّلَاحِ مُطِیفٌ بِدَارِ عُثْمَانَ حَتَّی قُتِلَ.

و

ذُکِرَ عَنْهُ قَالَ: رَأَیْتُ طَلْحَةَ یُرَامِی الدَّارَ، وَ هُوَ فِی خَزَّةٍ «۵» سَوْدَاءَ عَلَیْهِ الدِّرْعُ قَدْ کَفَرَ عَلَیْهِ بِقَبَاءٍ، فَهُمْ یُرَامُونَهُ وَ یُخْرِجُونَهُ إِلَی «۶» الدَّارِ، ثُمَّ یَخْرُجُ فَیُرَامِیهِمْ، حَتَّی دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ دَارٍ مِنْ قِبَلِ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ فَقُتِلَ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَشْخَصَ النَّاسُ لِعُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ مَالِكٌ: اشْتَرَى «٧» مِنِّي ثَلَاثَةَ أَدْرَاعٍ «٨» وَ خَمْسَةَ أَسْيَافٍ، فَرَأَيْتُ تِلْكَ الدُّرُوعَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَلْزَمُونَهُ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

---

(١) فى البحار: «فقال».

(٢) فى البحار: «من».

(٣) فى النّسخة: «الحرّة»، و المثبت من البحار.

(۴) فى البحار: «مع خ».

(۵) فى النّسخة: «حرّة».

(۶) فى البحار: «من».

(٧) فى البحار: «و اشترى».

(٨) فى البحار: «أدرع».

أَشَدَّ عَلَى عُثْمَانَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى مَاتَ، وَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَتَّى مَاتَ عُثْمَانُ وَ أَعْطَى النَّاسَ الرِّضَى، وَ مِنْ طَلْحَةَ، وَ كَانَ أَشَدَّهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَهْفُ الْمِصْرِيِّينَ وَ غَيْرِهِمْ، يَأْتُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَحَدَّثُونَهُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ جَاهَدُوا، فَكَانَ وَلِيَ الْحَرْبَ وَ الْقِتَالَ، وَ عَمِلَ الْمَفَاتِيحَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَ تَوَلَّى الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ، وَ مَنَعَهُ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَ رَدَّ شَفَاعَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَمْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِمْ، وَ قَالَ لَهُ: لَا وَ اللَّهِ وَ لَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، وَ لَا بِبَرَكَةٍ يَأْكُلُ «١»، وَ لَا يَشْرَبُ، حَتَّى يُعْطِيَ بَنِي أُمَيَّةَ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهَا.

وَ رَوَى قَوْلَهُ لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ وَ قَدْ شَفَعَ إِلَيْهِ فِي تَرْكِ التَّأْلِيبِ عَلَى عُثْمَانَ: يَا مَالِكُ إِنِّي نَصَحْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ نَصِيحَتِي، وَ أَحْدَثَ أَحْدَاثاً، وَ فَعَلَ أُمُوراً لَمْ «٢» نَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ يُغَيِّرَهَا، وَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ [بُدّاً] «٣» مَا تَكَلَّمْتُ وَ لَا أَلَّبْتُ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: عَتَبَ عُثْمَانُ عَلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنَّكَ صَنَعْتَ بِنَفْسِكَ أَمْراً قَبِيحاً، تَكَلَّمْتَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَمْرٍ أَعْطَيْتَ النَّاسَ فِيهِ الرِّضَا، ثُمَّ لَقِيَكَ مَرْوَانُ وَ صَنَعْتَ مَا لَا يُشْبِهُكَ، حَضَرَ النَّاسُ يُرِيدُونَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَهُمْ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ فَآذَى وَ شَتَمَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ إِلَى الزُّبَيْرِ فَوَجَدَهُ بِأَحْجَارِ الزَّيْتِ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ وَ مَنْ مَعَهُ قَدْ مَاتَ عَطَشاً، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ ما يَشْتَهُونَ كَما فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ «۴».

---

(۱) فی البحار: «و لا برکة لا یأکل».

(۲) فی البحار: «و لم».

(۳) من البحار، و یحتمل: «برّا».

(۴) سبأ ۳۴: ۵۴.

نکیر عبد الرحمن بن عوف

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ بَيْنَ عُثْمَانَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَكَ لَأُخْرِجَنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ كَمَا أَدْخَلْتُكَ فِيهِ، وَ مَا غَرَرْتَنِي «۱» إِلَّا بِاللَّهِ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ بَيْنَ عُثْمَانَ كَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَ اللَّهِ مَا شَهِدْتَ بَدْراً، وَ لَا بَايَعْتَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَ فَرَرْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: وَ أَنْتَ وَ اللَّهِ دَعَوْتَنِي إِلَى الْيَهُودِيَّةِ.

و

عَنْهُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عُثْمَانَ أَبَى أَنْ يُقِيمَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ لَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَقَضَ، وَ لَيْسَ لِنَاقِضٍ عَهْدٌ.

و

عَنْهُ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ: ضَجَّ النَّاسُ یَوْماً حِینَ صَلَّوُا الْفَجْرَ فِی خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَنَادَوْا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَیْهِمْ وَ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ خَلَعَ قَمِیصَهُ مِنْ جَنْبِهِ «۲» فَقَالَ: [یَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ] «۳»، یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ، أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ خَلَعْتُ عُثْمَانَ مِنَ الْخِلَافَةِ کَمَا خَلَعْتُ سِرْبَالِی هَذَا، فَأَجَابَهُ مُجِیبٌ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ: آلْآنَ وَ قَدْ عَصَیْتَ قَبْلُ وَ کُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِینَ «۴»، فَنَظَرُوا مَنِ الرَّجُلُ، فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

و

عَنْهُ قَالَ: أَوْصَی عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ یُدْفَنَ سِرّاً، لِئَلَّا یُصَلِّیَ عَلَیْهِ عُثْمَانُ.

و

ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّرِیدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِی شَکْوَاهُ الَّذِی مَاتَ فِیهِ أَعُودُهُ، فَذُکِرَ عِنْدَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: عَاجِلُوا طَاغِیَتَکُمْ هَذَا قَبْلَ أَنْ یَتَمَادَی فِی مُلْکِهِ، قَالُوا: فَأَنْتَ وَلَّیْتَهُ، قَالَ: لَا عَهْدَ لِنَاقِضٍ.

---

(۱) کذا فی البحار، و فی النسخة: «و ما غزر نبی».

(۲) فی البحار: «من جیبه».

(۳) من البحار.

(۴) یونس ۱۰: ۹۱.

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

و

ذَکَرَ الثَّقَفِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَالِساً، فَطَلَعَ عُثْمَانُ حَتَّی صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَدْتَ أَکْثَرَکَ شَعْراً.

وَ ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَنْفَذَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ «۱» إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْأَلُهُ الْكَفَّ عَنِ التَّحْرِيضِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ وَحْدِي! وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ جَمِيعاً: إِنَّهُ غَيَّرَ وَ بَدَّلَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فَدَعْ أَنْتَ مَا تَقُولُ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَجِدُهُ يَسَعُنِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ خَالِي: اتَّقِ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ: لَتَعْمَلَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ صَاحِبَيْكَ، فَلَمْ تَفِ.

وَ ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَحْدَاثِ عُثْمَانَ: هَذَا مِمَّا عَمِلْتَ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ أَخَذْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَثِيقَةِ، فَأَمْرُكُمْ إِلَيْكُمْ.

و

ذَكَرَ فِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: هَذَا عَمَلُكَ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَإِذَا شِئْتَ فَخُذْ سَيْفَكَ وَ آخُذُ سَيْفِي.

نكير عمرو بن العاص

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ رَكِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّهَابِيرَ «۲» وَ رَكِبُوهَا «۳» بِكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ تُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ النَّابِغَةِ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنَا أَتُوبُ إِلَيْهِ، أَمَا إِنَّكَ مِمَّنْ يُؤَلِّبُ عَلَيَّ «۴» وَ يَسْعَى فِي السَّاعِينَ، قَدْ لَعَمْرِي أَضْرَمْتُهَا، فَأَسْعِرْ «۵» وَ أَضْرِمْ مَا بَدَا لَكَ، فَخَرَجَ عَمْرٌو حَتَّى نَزَلَ فِي أَدَانِي الشَّامِ.

---

(۱) فی النسخة: «محرمة»، و فی البحار: «المسود بن مخرمة».

(۲) فی النسخة: «التهايين»، و فی البحار: «النهاير».

(۳) فی النسخة: «و ركوبها»، و المثبت من البحار.

(۴) فی النسخة: «يولب علی عليه السلام»، و هو سهو واضح.

(۵) فی النسخة: «فأشعر».

وَ ذَكَرَ فِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَأْثَرَ بِالْفَيْءِ فَأَسَاءَ الْأَثَرَةَ، وَ اسْتَعْمَلَ أَقْوَاماً لَمْ يَكُونُوا بِأَهْلِ الْعَمَلِ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ آثَرَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ سَفْكٌ فِي دَمِهِ وَ انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ.

و

عَنْهُ فِيهِ قَالَ: قَامَ عَمْرٌو إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، إِمَّا أَنْ تَعْدِلَ وَ إِمَّا أَنْ تَعْتَزِلَ، فَلَمَّا أَنْ نَشَبَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ تَنَحَّى عَنِ الْمَدِينَةِ وَ خَلَّفَ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ لَهُ لِيَأْتُوهُ بِالْخَبَرِ، فَجَاءَ اثْنَانِ بِحَصْرِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنِّي إِذاً نَكَأْتُ قَرْحَةً «١» أَدْمَيْتُهَا، وَ جَاءَ الثَّالِثُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَ وَلَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَا عُثْمَاناهُ، وَ لَحِقَ بِالشَّامِ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عُثْمَانَ عَزَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَقَدِمَ عَمْرٌو الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَأْتِي عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُؤَلِّبُهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَ يَأْتِي الزُّبَيْرَ وَ يَأْتِي طَلْحَةَ، وَ ى [تَ] لَقَّى الرُّكْبَانَ يُخْبِرُهُمْ بِأَحْدَاثِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ الْحِصَارَ الْأَوَّلَ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ فِلَسْطِينَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى جَاءَهُ خَبَرُ قَتْلِهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي إِذاً أَحُلُّ قَرْحَةً نَكَأْتُهَا، إِنِّي كُنْتُ لَأُحَرِّضُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأُحَرِّضُ عَلَيْهِ الرَّاعِيَ «٢» فِي غَنَمِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ بَيْعَةُ النَّاسِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ ذَلِكَ وَ تَرَبَّصَ حَتَّى قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ.

نكير محمد بن مسلمة الأنصارى

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَقَرَّ لِلْعُيُونِ وَ لَا أَشْبَهَ بِيَوْمِ بَدْرٍ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

و

رَوَى فِيهِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى آلِ أَحْمَدَ قَالَ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَ

---

(١) فى البحار: «قرحته».

(٢) فى النّسخة و البحار: «لأحرص عليه حتّى أنّى لأحرص الرّاعى».

فَقُلْتُ: قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ فَقَالَ: نَعَمْ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا «١» وَجَدْتُ رَائِحَةً هِيَ أَشْبَهُ بِرَائِحَةِ يَوْمِ بَدْرٍ مِنْهَا.

وَ قَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الثَّقَفِيُ.

نكير أبى موسى

وَ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: لَمَّا وَلِّيَ عُثْمَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ الْبَصْرَةَ، قَامَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَتَاكُمْ رَجُلٌ كَثِيرُ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالاتِ فِي قُرَيْشٍ، يَبْسُطُ الْمَالَ فِيهِمْ بَسْطاً، وَ قَدْ كُنْتُ قَبَضْتُهُ عَنْكُمْ.

نكير جبلّة بن عمرو الساعدى

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَى عُثْمَانَ بِالنُّطْقِ «٢» السَّيِّئِ جَبَلَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّاعِدِيُّ، مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قَوْمِهِ وَ فِي يَدِ جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو جَامِعَةٌ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ جَبَلَةُ: لِمَ تَرُدُّونَ عَلَى رَجُلٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَأَطْرَحَنَّ هَذِهِ الْجَامِعَةَ فِي عُنُقِكَ أَوْ لَتَتْرُكَنَّ بِطَانَتَكَ هَذِهِ، قَالَ عُثْمَانُ: أَيَّ بِطَانَةٍ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَخَيَّرُ النَّاسَ، فَقَالَ: مَرْوَانَ تَخَيَّرْتُهُ، وَ مُعَاوِيَةَ تَخَيَّرْتُهُ، وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ تَخَيَّرْتُهُ، وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدٍ تَخَيَّرْتُهُ، مِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّهِ، وَ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَمَهُ «٣»، فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ، فَمَا زَالَ النَّاسُ مُجْتَرُّونَ «٤» عَلَيْهِ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّرِيدِ قَالَ: [مَرَّ عُثْمَانُ] «٥» عَلَى جَبَلَةَ بْنِ عَمْرٍو السَّاعِدِيِّ وَ هُوَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ مَعَهُ جَامِعَةٌ، فَقَالَ: يَا نَعْثَلُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى

---

(١) فى البحار: «أمّا».

(٢) فى البحار: «بالمنطق».

(٣) فى النّسخة: «بدمه» و المثبت من البحار.

(٤) كذا.

(٥) من البحار.

جَرْبَاءَ وَ لَأُخْرِجَنَّكَ إِلَى حَرَّةِ النَّارِ، ثُمَّ جَاءَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَنْزَلَهُ عَنْهُ.

وَ ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَشَى إِلَى جَبَلَةَ وَ مَعَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَسَأَلَاهُ الْكَفَّ عَنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَا أَقْصُرُ عَنْهُ أَبَداً، وَ لَا أَلْقَى اللَّهَ فَأَقُولَ: أَطَعْنَا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا «١».

نكير جهجاه «۲» بن عمرو الغارى

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ، فَنَجَّدَ «۳» النَّاسُ يَنْتَابُونَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا، فَنَادَاهُ بَعْضُهُمْ: يَا نَعْثَلُ «۴»، وَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَشَتَمُوهُ، فَسَكَتَ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا وَ اسْمَعُوا وَ أَطِيعُوا، فَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ، فَنَادَاهُ بَعْضُهُمْ: أَنْتَ أَنْتَ السَّامِعُ الْعَاصِي، فَقَامَ إِلَيْهِ جَهْجَاهُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ- وَ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ- فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى مَا نَدْعُوكَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَ مَا هُوَ قَالَ: نَحْمِلُكَ عَلَى شَارِفٍ جَرْبَاءَ فَنُلْحِقُكَ بِجَبَلِ الدُّخَانِ، قَالَ عُثْمَانُ: لَسْتَ هُنَاكَ لَا أُمَّ لَكَ، وَ تَنَاوَلَ ابْنُ جَهْجَاهٍ الْغِفَارِيُّ عَصاً فِي يَدِ عُثْمَانَ- وَ هِيَ عَصَاةُ «۵» النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- فَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَ دَخَلَ عُثْمَانُ دَارَهُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

وَ ذَكَرَ فِيهِ- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ- الْحَدِيثَ، وَ قَالَ فِيهِ: إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: قَبَّحَكَ اللَّهُ وَ قَبَّحَ مَا جِئْتَ بِهِ، قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ مَلَاءٍ مِنَ النَّاسِ، وَ قَامَ إِلَى عُثْمَانَ شِيعَتُهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ الدَّارَ، وَ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ رَأَيْتُهُ فِيهِ.

---

(۱) الأحزاب ۳۳: ۶۷.

(۲) فى النسخة: «جهجهاه»، و كذا فيما يأتى، و ما أثبتناه من البحار: ۳۴۰، نقلا عن تقريب المعارف.

(۳) كذا فى النسخة و البحار.

(۴) فى النسخة: «يا نعثك».

(۵) فى النسخة: «عصاى».

نكير عائشة

و

ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَتْ:

أَعْطِنِي مَا كَانَ يُعْطِينِي أَبِي وَ عُمَرُ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً فِي الْكِتَابِ وَ لَا فِي السُّنَّةِ، وَ لَكِنْ كَانَ أَبُوكِ وَ عُمَرُ يُعْطِيَانِكِ عَنْ طِيبَةِ أَنْفُسِهِمَا وَ أَنَا لَا أَفْعَلُ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِيرَاثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: أَ وَ لَمْ تَجِيءْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا

السَّلَامُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَهِدْتِ أَنْتِ وَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يُورِّثُ، وَ أَبْطَلْتِ حَقَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ جِئْتِ تَطْلُبِينَهُ!! لَا أَفْعَلُ.

وَ زَادَ الطَّبَرِيُّ: وَ كَانَ عُثْمَانُ مُتَّكِئاً، فَاسْتَوَى جَالِساً وَ قَالَ: سَتَعْلَمُ فَاطِمَةُ أَيُّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا مِنِّي الْيَوْمَ، أَ لَسْتِ وَ أَعْرَابِيٌّ يَتَوَضَّأُ بِبَوْلِهِ شَهِدْتِ عِنْدَ أَبِيكِ! قَالَا جَمِيعاً فِي تَارِيخِهِمَا: فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْرَجَتْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تُنَادِي: إِنَّهُ قَدْ خَالَفَ صَاحِبَ هَذَا الْقَمِيصِ.

وَ زَادَ الطَّبَرِيُّ يَقُولُ: هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَبْلُ وَ قَدْ غَيَّرَ عُثْمَانُ سُنَّتَهُ، اقْتُلُوا نَعْثَلًا قَتَلَ اللَّهُ نَعْثَلًا.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مُوسَى التَّغْلِبِي «١»، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَ إِذَا كَفٌّ مُرْتَفِعَةٌ وَ صَاحِبُ الْكَفِّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْعَهْدُ حَدِيثٌ، هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَمِيصُهُ، إِنَّ فِيكُمْ فِرْعَوْنُ أَوْ مِثْلُهُ، فَإِذَا هِيَ عَائِشَةُ تَعْنِي عُثْمَانَ، وَ هُوَ يَقُولُ: اسْكُتِي، إِنَّمَا هَذِهِ امْرَأَةٌ رَأْيُهَا رَأْيُ الْمَرْأَةِ وَ عَقْلُهَا عَقْلُ الْمَرْأَةِ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَفَعَتْ عَائِشَةُ وَرَقَاتٍ مِنْ وَرَقِ الْمُصْحَفِ بَيْنَ عُودَيْنِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا وَ عُثْمَانُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَتْ: يَا عُثْمَانُ أَقِمْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنْ تُصَاحِبْ تُصَاحِبْ غَادِراً وَ إِنْ تُفَارِقْ تُفَارِقْ عَنْ قِلًى، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَا وَ اللَّهِ

---

(١) فى البحار: «الثّعلبىّ».

لَتَنْتَهِينَ أَوْ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكِ حُمْرَانَ الرِّجَالِ وَ سُودَانَهَا «١»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ لَعَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ مَا اسْتَغْفَرَ لَكَ حَتَّى مَاتَ.

و

ذَكَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْرَجَتْ عَائِشَةُ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: لَئِنْ لَمْ تَسْكُتِي لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكِ حُبْشَاناً، قَالَتْ: يَا غَادِرُ يَا فَاجِرُ أَخْرَبْتَ أَمَانَتَكَ وَ مَزَّقْتَ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَتْ: وَ اللَّهِ مَا ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا خَانَهُ، وَ لَا صَحِبَهُ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا فَارَقَهُ عَنْ قِلًى.

و

ذَكَرَ فِيهِ قَالَ: نَظَرَتْ عَائِشَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَتْ: يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَأَطْلَعَتْ عَائِشَةُ وَ مَعَهَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا عُثْمَانُ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَمِيصِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ «٢».

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ مَوْلَى ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عُثْمَانُ، فَنَادَتْهُ عَائِشَةُ: يَا غَادِرُ يَا فَاجِرُ أَخْرَبْتَ أَمَانَتَكَ وَ ضَيَّعْتَ رَعِيَّتَكَ، وَ لَوْ لَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَمَشَى إِلَيْكَ رِجَالٌ حَتَّى يَذْبَحُوكَ ذَبْحَ الشَّاةِ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ الْآيَةَ «٣».

و

ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَنَادَتْ عَائِشَةُ وَ رَفَعَتِ الْقَمِيصَ فَقَالَتْ: لَقَدْ خَالَفْتَ صَاحِبَ هَذَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ هَذِهِ الزَّعْرَاءَ عَدُوَّةُ اللَّهِ، ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهَا وَ مَثَلَ صَاحِبَتِهَا حَفْصَةَ فِي الْكِتَابِ: امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ «٤» الْآيَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَعْثَلُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّمَا سَمَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِاسْمِ نَعْثَلَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي بِالْيَمَنِ، وَ لَاعَنْتُهُ وَ لَاعَنَهَا.

---

(١) فى النسخة: «و سوادنها».

(٢) التحريم ۶۶: ١٠.

(٣) التحريم ۶۶: ١٠.

(٤) التحريم ۶۶: ١٠.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَامَ عُثْمَانُ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: نِسْوَةٌ تَكْتُبْنَ «١» فِي الْآفَاقِ لِتُنْكَثَ بَيْعَتِي وَ يُهْرَاقَ دَمِي، وَ اللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَمْلَأَ عَلَيْهِنَّ حُجُرَاتِهِنَّ رِجَالًا سُوداً وَ بِيضاً لَفَعَلْتُ، أَ لَسْتُ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى ابْنَتَيْهِ، أَ لَسْتُ جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ «٢»، أَ لَمْ آلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ إِذْ تَكَلَّمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَبْدُو لَنَا خِمَارُهَا أَحْيَاناً، فَقَالَتْ: صَدَقْتَ، لَقَدْ كُنْتَ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى ابْنَتَيْهِ، فَكَانَ مِنْكَ فِيهِمَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَ جَهَّزْتَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

فَسَيُنْفِقُونَها ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً «۳»، وَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِيکَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِنَّکَ «۴» لَمْ تَكُنْ لَهَا أَهْلًا، قَالَ: فَانْتَهَرَهَا عُثْمَانُ، فَقَالَتْ:

أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِرْعَوْنٌ، وَ إِنَّکَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

و

ذَكَرَ فِيهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى عُثْمَانَ تَجَهَّزَتْ عَائِشَةُ لِلْحَجِ «۵»، فَجَاءَهَا مَرْوَانُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَسَأَلَاهَا الْإِقَامَةَ وَ الدَّفْعَ عَنْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ عَرَّيْتُ «۶» غَرَائِرِی «۷»، وَ أَدْنَيْتُ رِكَابِی، وَ فَرَضْتُ عَلَى نَفْسِیَ الْحَجَّ، فَلَسْتُ بِالَّتِی أُقِيمُ فَنَهَضَا «۸»، وَ مَرْوَانُ يَتَمَثَّلُ:

فَحَرَقَ قَيْسٌ عَلَى الْبِلَادِ حَتَّى «۹» إِذَا اشْتَعَلَتْ «۱۰» أَجْذَمَا «۱۱»

---

(۱) كذا فی النّسخة، و فی البحار: «يكتبن»، و يحتمل: «يكبتن».

(۲) فی النّسخة: «العشرة».

(۳) الأنفال ۸: ۳۶.

(۴) فی البحار: «غيبک عن بيعة الرّضوان لأنّک».

(۵) فی النّسخة: «الحجّ»، و المثبت من البحار.

(۶) فی البحار: «عزيت»، و فی حاشية البحار: «غررت».

(۷) فی النّسخة: «عزايری»، و المثبت من البحار.

(۸) فی النّسخة: «فيهضا» و المثبت من البحار.

(۹) فی النّسخة: «و حتّی»، و المثبت من البحار.

(۱۰) فی النّسخة: «اشتغلت».

(۱۱) فی النّسخة: «و أجذما».

فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْمُتَمَثِّلُ بِالشِّعْرِ ارْجِعْ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ: لَعَلَّ تَرَى أَنِّی إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا الَّذِی قُلْتُهُ شَکّاً فِی صَاحِبِکَ، فَوَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ عُثْمَانَ مَخِیطٌ عَلَیْهِ فِی بَعْضِ غَرَائِرِی. «۱» حَتَّی أَکُونَ أَقْذِفُهُ فِی الْیَمِّ، ثُمَّ ارْتَحَلَتْ حَتَّی نَزَلَتْ بَعْضَ الطَّرِیقِ، فَلَحِقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمِیراً عَلَی الْحَجِّ، فَقَالَتْ لَهُ: یَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاکَ لِسَاناً وَ عِلْماً، فَأَنْشُدُکَ اللَّهَ أَنْ تَخْذُلَ عَنْ قَتْلِ هَذَا الطَّاغِیَةِ غَداً، ثُمَّ انْطَلَقَتْ، فَلَمَّا قَضَتْ نُسُکَهَا بَلَغَهَا أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ، فَقَالَتْ:

أَبْعَدَهُ اللَّهُ بِمَا قَدَّمَ یَدَاهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَتَلَهُ، وَ بَلَغَهَا أَنَّ طَلْحَةَ وَلِیَ بَعْدَهُ، فَقَالَتْ: أَیُّهُنَّ ذَا الْإِصْبَعِ «۲»، فَلَمَّا بَلَغَهَا أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ بُوِیعَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذِهِ وَقَعَتْ عَلَی هَذِهِ.

و

ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ فِی تَارِیخِهِ کَثِیراً مِمَّا ذَکَرَهُ الثَّقَفِیُ، وَ زَادَ فِی حَدِیثِ مَرْوَانَ وَ مَجِیئِهِ إِلَی عَائِشَةَ، أَنَّ زَیْدَ بْنَ ثَابِتٍ کَانَ مَعَهُ، وَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنَّکَ وَ صَاحِبَکَ هَذَا الَّذِی یَعْنِیکَ أَمْرُهُ فِی رَجُلٍ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْکُمَا رَحاً وَ أَنَّهُ فِی الْبَحْرِ، وَ أَمَّا أَنْتَ یَا زَیْدُ فَمَا أَقَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ لَهُ مِثْلُ مَا لَکَ مِنْ عِضْدَانِ الْعَجْوَةِ.

وَ ذَکَرَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ: أَنَّ الْمُکَلِّمَ لَهَا فِی الْإِقَامَةِ مَعَ مَرْوَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَیْدٍ، قَالَتْ: لَا وَ اللَّهِ وَ لَا سَاعَةً «۳»، إِنَّ عُثْمَانَ غَیَّرَ فَغَیَّرَ اللَّهُ بِهِ، آثَرَکُمْ وَ اللَّهِ وَ تَرَکَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

وَ زَادَ فِی خِطَابِهَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّکَ قَدْ أُعْطِیتَ لِسَاناً وَ جَدَلًا وَ عَقْلًا وَ بَیَاناً، وَ قَدْ رَأَیْتَ مَا صَنَعَ ابْنُ عَفَّانَ، اتَّخَذَ عِبَادَ اللَّهِ خَوَلًا، فَقَالَ: یَا أُمَّهْ دَعِیهِ «۴» وَ مَا هُوَ فِیهِ، لَا یَنْفَرِجُونَ عَنْهُ حَتَّی یَقْتُلُوهُ، قَالَتْ: أَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ: إِیَّاکَ أَنْ تَرُدَّ النَّاسَ عَنْ هَذَا الطَّاغِیَةِ، فَإِنَّ الْمِصْرِیِّینَ قَاتَلُوهُ.

---

(۱) فی النّسخة و البحار: «غزایری».

(۲) فی النّسخة: «الأصبع».

(۳) فی النّسخة: «و لا سراعة»، و المثبت من البحار.

(۴) فی النّسخة: «دعیته».

وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، دَخَلْتُ عَلَیْهَا بِالْبَصْرَةِ فَذَکَّرْتُهَا هَذَا الْحَدِیثَ، فَقَالَتْ: ذَلِکَ الْمَنْطِقُ الَّذِی تَکَلَّمْتُ بِهِ یَوْمَئِذٍ هُوَ الَّذِی أَخْرَجَنِی، لَمْ أَرَ لِی تَوْبَةً إِلَّا الطَّلَبَ بِدَمِ عُثْمَانَ، وَ رَأَیْتُ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُوماً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: فَأَنْتِ قَتَلْتِیهِ بِلِسَانِکِ، فَأَیْنَ تَخْرُجِینَ! تُوبِی وَ أَنْتِ فِی بَیْتِکِ، أَوْ أَرْضِی وُلَاةَ دَمِ عُثْمَانَ وَلَدَهُ، قَالَتْ: [دَعْنَا مِنْ جِدَالِکَ فَلَیْسَ مِنَ الْبَاطِلِ فِی شَیْءٍ.

وَ ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ:] «۱» سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ تَقُولُ- وَ عُثْمَانُ مَحْصُورٌ قَدْ حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمَاءِ-: أَحْسَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ حِینَ حَالَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمَاءِ، فَقَالَتْ لَهَا: یَا أُمَّهْ عَلَی عُثْمَانَ فَقَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ غَیَّرَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ سُنَّةَ الْخَلِیفَتَیْنِ مِنْ قَبْلِهِ، فَحَلَّ دَمُهُ.

و

ذَکَرَ الْوَاقِدِیُّ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ کَرِیمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَی عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَیَّ أَنْ أُرْسِلَ إِلَی طَلْحَةَ فَأَبَیْتُ، وَ أَرْسَلَ إِلَیَّ أَنْ أَقِیمِی وَ لَا تَخْرُجِی إِلَی مَکَّةَ، فَقُلْتُ: قَدْ جَلَّیْتُ «۲» ظَهْرِی وَ عَرَّیْتُ «۳» غَرَائِرِی «۴» وَ إِنِّی خَارِجَةٌ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَانِی أَرْجِعُ حَتَّی یُقْتَلَ، قَالَتْ «۵»: بِمَا قَدَّمَتْ یَدَاهُ، کَانَ أَبِی- تَعْنِی:

الْمِقْدَادَ- یَنْصَحُ لَهُ فَیَأْبَی إِلَّا تَقْرِیبَ مَرْوَانَ وَ سَعِیدَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: حُبُّهُمْ وَ اللَّهِ صَنَعَ بِهِ مَا تَرَیْنَ، حَمَلَ إِلَی سَعِیدِ بْنِ الْعَاصِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَیْدٍ ثَمَانَمِائَةِ أَلْفٍ، وَ إِلَی الْحَارِثِ بْنِ الْحَکَمِ مِائَةَ أَلْفٍ، وَ أَعْطَی مَرْوَانَ خُمُسَ إِفْرِیقِیَةَ لَا یَدْرِی بِکَمْ «۶» هُوَ، فَلَمْ یَکُنِ اللَّهُ لِیَدَعَ عُثْمَانَ.

و

ذَکَرَ فِی تَارِیخِهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِی عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا کَانَتْ أَشَدَّ

---

(۱) من البحار.

(۲) فی النّسخة: «جلّت»، و المثبت من البحار.

(۳) فی حاشیة البحار: «و غررت».

(۴) فی النّسخة: «غزایری».

(۵) فی البحار: «قالت قلت».

(۶) فی البحار: «کم».

النَّاسِ عَلَى عُثْمَانَ، تُحَرِّضُ النَّاسَ عَلَيْهِ وَ تُؤَلِّبُ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا قُتِلَ وَ بُويِعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَتْ بِدَمِهِ.

و أمثال هذه الأقوال و أضعافها المتضمّنة للنكير على عثمان من الصحابة و التابعين «۱» المنقولة فى جميع التواريخ.

و إنّما اقتصرنا على تاريخى الثقفى و الواقدى لأن لنا إليهما طريقا، و لأن لا يطول الكتاب.

و فيما ذكرناه كفاية، و من أراد العلم بمطابقة التواريخ لما أوردناه فى هذين التاريخين فليتأمّلها يجدها موافقة.

[حصر عثمان فى داره و ما جرى عليه]

ثُمَّ أَطْبَقَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ قُطَّانُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- إِلَّا النَّفَرَ الَّذِينَ اخْتَصَّهُمْ عُثْمَانُ لِنَفْسِهِ وَ آثَرَهُمْ بِالْأَمْوَالِ، كَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ حَسَّانَ، وَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ مَرْوَانَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- عَلَى حَصْرِهِ فِي الدَّارِ، وَ مُطَالَبَتِهِ بِخَلْعِ نَفْسِهِ مِنَ الْخِلَافَةِ أَوْ قَتْلِهِ، إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَ مَنْ ظَفِرُوا بِهِ فِي الْحَالِ مِنْ أَعْوَانِهِ، وَ أَقَامَ ثَلَاثاً لَا يَتَجَاسَرُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْفِنَهُ خَوْفاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ شَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَفْنِهِ، فَأَذِنَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَدْفِنُوهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُمِلَ إِلَى حَشٍّ كَوْكَبٍ مَقْبَرَةِ الْيَهُودِ، وَ لَمَّا أَرَادَ النَّفَرُ الَّذِينَ حَمَلُوهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَ رَجَمُوهُمْ بِالْأَحْجَارِ، فَدُفِنَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، وَ لَمْ يَزَلْ قَبْرُهُ مُنْفَرِداً عَنْ «۲» مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ وَلِيَ مُعَاوِيَةُ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُدْفَنَ النَّاسُ [مِنْ] «۳» حَوْلِهِ، حَتَّى اتَّصَلَ الدَّفْنُ بِمَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ

---

(۱) فى البحار: «أو التّابعين».

(۲) فى البحار: «من».

(۳) من البحار.

الْقَتْلِ مِنْ وُجُوهِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- كَعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَ غَيْرِهِمْ، وَ أَمَاثِلِ التَّابِعِينَ- إِلَّا قَالَ: قَتَلْنَاهُ كَافِراً.

و هذا الذى ذكرناه من نكير الصحابة و التابعين على عثمان موجود فى جميع التواريخ و كتب الأخبار، و لا يختلف فى صحّته مخالط لأهل السير و الآثار، و إنّ أحسن الناس كان فيه رأيا من أمسك عن نصرته و معونة المطالبين له بالخلع، و كفّ عن النكير عنه و عنهم، كمن ذكرناه من مواليه و بنى أميّة، و من عداهم بين قاتل و معاون بلسانه أو يده «۱» أو بهما.

و [معلوم] «۲» تخصّص قاتليه بولاية على عليه السلام، و كونهم بطانة له و خواصّا- كمحمد بن أبى بكر، و عمّار بن ياسر، و الأشتر، و غيرهم من المهاجرين و الأنصار و أهل الأمصار- و تولى الكافّة لهم تولّى الصالحين، و المنع منهم بالأنفس و الأموال و إراقة الدماء فى نصرتهم، و الذبّ عنهم، و رضاهم بعلى عليه السلام، مع علمهم برأيه فى عثمان و التأليب عليه، و تولّى الصلاة و هو محصور بغير أمره، و اتخاذه مفاتح لبيوت الأموال، و اتخاذ قتلته «۳» أولياء [و] خاصّته أصفياء، و إطباقهم على اختياره، و قتالهم معه، و الدفاع عنه و عنهم، و استفراغ الوسع فى ذلک، و عدم نكير من أحد من الصحابة أو التابعين يعتدّ بنكيره.

[تكفير عثمان]

ثم اشتهر التدين بتكفير عثمان بعد قتله، و كفر من تولّاه من على عليه السلام و ذرّيته و شيعته و وجوه الصحابة و التابعين إلى يومنا هذا، و حفظ عنهم التصريح بذلک، المستغنى عنه بمعلوم القصود منهم، غير أنّ «۴» فى ذكره [إيناسا] «۵» للبعيد عن سماع العلم

---

(۱) فى البحار: «أو بيده».

(۲) من البحار.

(۳) فى النسخة: «قبلته».

(۴) فى البحار: «التصريح بذلک بحيث لا يحتاج إلى ذكره غير أنّ».

(۵) من البحار.

و تنبيها للغافل «۱» من شبه «۲» الجهل.

فمن ذلک ما رووه من طرقهم: أنّ عليا عليه السلام خطب الناس بعد قتل عثمان، فذكر أشياء قد مضى بيانها.

من جملتها:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَقَ الرَّجُلَانِ، وَ قَامَ الثَّالِثُ كَالْغُرَابِ، هِمَّتُهُ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ، وَيْلَهُ لَوْ قُصَّ جَنَاحَاهُ وَ قُطِعَ رَأْسُهُ كَانَ خَيْراً لَهُ، شُغِلَ عَنِ الْجَنَّةِ، وَ النَّارُ أَمَامَهُ.

و

رَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزَوَّرٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: وَ مَا سُؤَالُكَ عَنْ عُثْمَانَ، إِنَّ لِعُثْمَانَ ثَلَاثَ كَفَرَاتٍ، وَ ثَلَاثَ غَدَرَاتٍ، وَ مَحَلَّ ثَلَاثِ لَعَنَاتٍ، وَ صَاحِبَ بَلِيَّاتٍ، لَمْ يَكُنْ بِقَدِيمِ الْإِيمَانِ، وَ لَا ثَابِتِ الْهِجْرَةِ، وَ مَا زَالَ النِّفَاقُ فِي قَلْبِهِ، وَ هُوَ الَّذِي صَدَّ النَّاسَ يَوْمَ أُحُدٍ

، الحديث طويل.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: ادْنُ، فَدَنَوْتُ، قَالَ: ارْفَعْ صَوْتَكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي، قَالَ: كَانَ ذَا ثَلَاثِ كَفَرَاتٍ، وَ ثَلَاثِ غَدَرَاتٍ، وَ فَعَلَ ثَلَاثَ لَعَنَاتٍ، وَ صَاحَبَ بَلِيَّاتٍ، مَا كَانَ بِقَدِيمِ الْإِيمَانِ، وَ لَا حَدِيثَ النِّفَاقِ، يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

، فی حدیث طویل.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَزِنُ عُثْمَانُ عِنْدَ اللَّهِ ذُبَاباً، فَقَالَ: ذُبَاباً! فَقَالَ: وَ لَا جَنَاحَ ذُبَابٍ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَا [فَلا] نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَزْناً «٣».

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنَا يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ عُثْمَانُ يَعْسُوبُ الْكَافِرِينَ.

---

(١) فی النّسخة: «و تنبها الغافل»، و المثبت من البحار.

(٢) فی البحار: «سنة».

(٣) الكهف ١٨: ١٠٥.

وَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: وَ عُثْمَانُ يَعْسُوبُ «١» الْمُنَافِقِينَ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ ميرم «٢» قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا ابْنَهُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُسَمِّهِ بِاسْمِ عُثْمَانَ الشَّيْخِ الْكَافِرِ، إِنَّمَا سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ وَ يَقُولُ:

انْفِرُوا إِلَى أَئِمَّةِ الْكُفْرِ وَ بَقِيَّةِ الْأَحْزَابِ وَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، انْفِرُوا إِلَى مَنْ يَقُولُ: كَذَبَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، انْفِرُوا إِلَى مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى دَمِ حَمَّالِ الْخَطَايَا، وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَحْمِلُ خَطَايَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَ حُبُّ عُثْمَانَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا اقْتَلَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

و

رُوِيَ فِيهِ مِنْ طُرُقٍ: أَنَّ جِيفَةَ عُثْمَانَ بَقِيَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُدْفَنُ، فَسَأَلَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي دَفْنِهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَعَدُوا لَهُ فِي الطَّرِيقِ بِالْحِجَارَةِ، فَخَرَجُوا بِهِ يُرِيدُونَ «٣» حُشَّ كَوْكَبٍ مَقْبَرَةَ الْيَهُودِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَيْهِمْ رَجَمُوا سَرِيرَهُ.

و

رُوِيَ فِيهِ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ دَمِ عُثْمَانَ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَ أَنَا مَعَهُ.

و

رُوِيَ فِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ:

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: [مَعْشَرَ] «٤» الشِّيعَةِ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ بُغْضَ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حُبٌّ لِعُثْمَانَ فَأَدْرَكَ الدَّجَّالَ آمَنَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ آمَنَ بِهِ «٥» فِي

---

(١) فى النّسخة: «و يعسوب».

(٢) فى النّسخة: «مريم».

(٣) فى البحار: «يريدون به».

(۴) من البحار.

(۵) فی النّسخة: «من»، و المثبت من البحار.

قَبْرِهِ.

و

رَوَوْا فِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا وَ بَنُو أُمَيَّةَ تَعَادَيْنَا فِي اللَّهِ، فَنَحْنُ وَ هُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَاءَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَايَةِ الْحَقِّ فَرَكَزَهَا بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَ جَاءَ إِبْلِيسُ بِرَايَةِ الْبَاطِلِ فَرَكَزَهَا «۱» بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَ إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ سَقَطَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ دَمِ الْمُنَافِقِينَ دَمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

و

رُوِيَ فِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عُثْمَانَ جِيفَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ، مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَقَامَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، وَ مَنْ جَاوَزَهُ جَاوَزَ «۲» إِلَى الْجَنَّةِ.

و

رُوِيَ فِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّ عُثْمَانَ جِيفَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ، يَعْطِفُ عَلَيْهِ مَنْ أَحَبَّهُ وَ يُجَاوِزُهُ عَدُوُّهُ.

و

رُوِيَ فِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَلْعَنُ عُثْمَانَ وَ يَقُولُ:

كَانَتْ أَبْوَابُ الضَّلَالَةِ مُغْلَقَةً حَتَّى فَتَحَهَا عُثْمَانُ.

و

رُوِيَ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تكن [تَكُونُ] حَرْبٌ سَالِمَةً حَتَّى يَبْعَثَ قَائِمُنَا ثَلَاثَةَ أَرَاكِيبَ فِي الْأَرْضِ: رَكْبٌ يُعْتِقُونَ مَمَالِيكَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَ رَكْبٌ يَرُدُّونَ الْمَظَالِمَ، وَ رَكْبٌ يَلْعَنُونَ عُثْمَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

و

رَوَى قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِی سَعِيدٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ يَشْهَدْنَ عَلَى عُثْمَانَ بِالْكُفْرِ وَ أَنَا الرَّابِعُ.

و قد ذكرنا هذا الحديث و شهادة عمار عليه بالكفر فی مقام بعد مقام.

و

رُوِیَ فِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: بِأَیِّ شَیْءٍ كَفَّرْتُمْ عُثْمَانَ قَالَ: بِثَلَاثٍ: جَعَلَ الْمَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَ جَعَلَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَمِلَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ.

---

(۱) فی النّسخة: «فركزهم»، و المثبت من البحار.

(۲) فی النّسخة: «جاوزه»، و المثبت من البحار.

وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ: كَفَّرْنَاهُ بِثَلَاثٍ: مَزَّقَ كِتَابَ اللَّهِ وَ نَبَذَهُ فِی الْحُشُوشِ «۱» وَ أَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ جَعَلَ الْمَالَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَمِنْ ثَمَّ أَكْفَرْنَاهُ وَ قَتَلْنَاهُ.

و

رُوِیَ فِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِزُبَيْدٍ الْأَيَامِی «۲»: إِنَّ أَبَا صَادِقٍ قَالَ:

وَ اللَّهِ مَا يَسُرُّنِی أَنَّ فِی قَلْبِی مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ حُبّاً لِعُثْمَانَ وَ لَوْ «۳» أَنَّ لِی أُحُداً ذَهَباً، وَ هُوَ شَرٌّ عِنْدِی مِنْ حِمَارٍ مُجَدَّعٍ لَطْحَانَ، فَقَالَ زُبَيْدٌ: صَدَقَ أَبُو صَادِقٍ.

و

رُوِیَ فِيهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَضَرْنَا فِی مَوْضِعٍ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ الْإِمَامِیُّ: يَأْبَى قَلْبِی إِلَّا حُبَّ عُثْمَانَ، فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِیِّ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ «۴».

و

رَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ عِنْدِی شَرٌّ مِنْ قَارُونَ.

و

رَوَوْا فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ «۵» فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عُثْمَانُ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: وَ لَا سَوَاءٌ مَنْ جَاءَ إِلَى أَمْرٍ فَاسِدٍ فَأَصْلَحَهُ خَيْراً، وَ مَنْ جَاءَ إِلَى أَمْرٍ صَالِحٍ فَأَفْسَدَهُ.

و

رَوَوْا فِيهِ عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ لِي: يَا جُوَيْبِرُ اعْلَمْ أَنَّ شَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَشْيَاخُ الثَّلَاثَةُ، قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ: عُثْمَانُ وَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ.

و

رَوَوْا فِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَرُودٍ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي جَارُودٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: أَمَّا عِجْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعُثْمَانُ، وَ فِرْعَوْنُهَا مُعَاوِيَةُ، وَ سَامِرِيُّهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَ ذُو الثُّدَيَّةِ، وَ أَصْحَابُ النَّهَرِ مَلْعُونُونَ، وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و

رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَرْقَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ وَجَأْتُ

---

(۱) فی النّسخة: «المحسوس»، و المثبت من البحار.

(۲) فی النّسخة: «الأنامی».

(۳) فی النّسخة: «و لا»، و المثبت من البحار.

(۴) فی النّسخة: «قلبیه».

(۵) فی البحار: «سألته».

عُثْمَانَ بِخَنْجَرٍ فِي بَطْنِهِ فَقَتَلْتُهُ.

و

رَوَوْا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «۱»، قَالَ: يُرْفَعُ عُثْمَانُ وَ أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمُ الثُّرَيَّا ثُمَّ يُطْرَحُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

و

رُوِیَ فِیهِ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الذُّهْلِیِ «۲» قَالَ: وَ اللَّهِ لَا تَکُونُ الْأَرْضُ سِلْماً سِلْماً حَتَّی یَلْعَنَ عُثْمَانَ مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، لَا یُنْکِرُ ذَلِکَ أَحَدٌ.

و

رُوِیَ فِیهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَنْبَلٍ الْجُمَحِیَّ- وَ کَانَ بَدْرِیّاً- قَالَ «۳»:

ذُقْ یَا أَبَا عَمْرٍو بِسُوءِ الْفِعْلِ وَ ذُقْ صُنْعَ کَافِرٍ ذِی جَهْلِ

لِمَا صَدَدْتَ «4» بَابَ کُلِّ عَدْلِ وَ رُمْتَ نَقْصَ حَقِّنَا بِالْبُطْلِ

غَدَا عَلَیْکَ أَهْلُ کُلِّ فَضْلِ بِالْمَشْرَفِیَّاتِ الْعُصَاةِ «5» الْفَصْلِ

فَذُقْتَ قَتْلًا لَکَ أَیَّ قَتْلٍ کَذَاکَ یُجْزَی کُلُّ عَاتٍ دَغَلِ

فی أمثال لهذه «۶» الأقوال المحفوظة عن الصحابة و التابعین، ذکر جمیعها یخرج عن الغرض، و فی بعض ما ذکرناه کفایة فی المقصود، و المنّة للّه.

[الطلب بثأر عثمان و سببه]

إن قیل: أ فلیس قد أنکر ما جری و طلب بثأر عثمان طلحة و الزبیر، و هما صحابیان، و عائشة و هی زوج النبی علیه السلام، و معاویة و عمرو بن العاص و هما صحابیان، و من کان فی حیزهم من المسلمین

---

(۱) فی النسخة: «خبیر»، و المثبت من البحار.

(۲) فی النسخة غیر مقرؤة، و کأنّها: «الثقفی».

(۳) فی البحار: «قال شعر».

(۴) فی البحار: «سددت».

(۵) فی البحار: «القضاب».

(۶) فی البحار: «هذه».

قیل: أوّل ما فی هذا أنّ الحال الّتی وقع فیها «۱» القتل بعثمان لم یحصل فیها نکیر من أحد یعتدّ به، و هو الوجه المقتضی لحسن الواقع من قتل عثمان، و لا تأثیر لما أظهره القوم المعنیّون من النکیر شاما و عراقا، لوجوب اختصاص النکیر لما یتوقع حدوثه، دون الماضی الّذی یستحیل تأثیر الإنکار فیه، و لم یبق إلّا أن یقال: إنّ الواقع منهم کان انتصارا، فیسقط ذلک علی مذاهبنا و مذاهبهم، و إن کان غیر نافع لهم فی موضع القدح إنکار من ذکروه.

فأمّا سقوطه علی مذاهبنا، فلأنّا نثبت النصّ [علی] علی علیه السلام، و ندین بأنّه کاشف عن عصمته علیه السلام، حسب ما وضح برهانه و قامت حجّته، و ذلک یقتضی صواب فعله علیه السلام، و ضلال المنکر علیه و المنتصر منه و الخارج عن طاعته، و سقوط الأحکام المخالفة لحکمه، و الشهادة علی جمیعها بالقبح.

و علی أصول الخصوم: أنهم یثبتون إمامته بعد عثمان باختیار الأمّة، و یقطعون علی خطأ الخارج عن طاعته المختار، و ضلال المحارب له من غیر حدث، و علی علیه السلام لم یحدث باتفاق.

علی أنّ تأمّل حال الفریقین، و تتّبع أفعالهم، و کشف أغراضهم یوضح عن خلاف ما ظنّه السائل من الإنکار لباطل أو الانتصار لحقّ أو طلب ثأر، و یوضح عن قصدهم التأمیر علی الناس، و خلع طاعة المنصوص علیه و المختار، لیأسهم من بلوغ الأغراض الفاسدة فی ولایته، و حرصهم علی نیل الأمانی الدنیویّة علی أیّ وجه یمکن و بأیّ شیء تمّ من حسن الأفعال و قبیحها.

و من کانت هذه حاله فلا اعتداد بفعله، و لا تأثیر لما یظهره من النکیر المعلوم خلاف غرضه فیه و فساده لو کان مقصودا، لقبحه، و نحن ننبّه «۲» علی جمل ذلک و ما

---

(۱) فی النسخة: «فیهما».

(۲) فی النسخة: «بینه».

یقتضیه.

أَمَّا عَائِشَةُ، فَالْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهَا عَدَاوَةُ عُثْمَانَ وَ الْمُجَاهَرَةُ بِالنَّکِیرِ عَلَیْهِ وَ التَّأْلِیبُ إِلَی أَنْ أُحْصِرَ، وَ خُرُوجُهَا إِلَی مَکَّةَ، بَعْدَ الظَّنِّ الْقَوِیِّ بِهَلَاکِهِ، مُؤَلِّبَةً عَلَیْهِ، وَ ذَاکِرَةً أَحْدَاثَهُ فِی الْإِسْلَامِ، وَ مُخَالَفَتَهُ سِیرَةَ الْمُتَقَدِّمِینَ عَلَیْهِ فِی مَحَافِلِ مَکَّةَ، وَ کَاتِبَةً بِهِ إِلَی الْبُلَادِ، إِلَی أَنْ بَلَغَهَا قَتْلُهُ وَ الْإِرْجَافُ بِبَیْعَةِ طَلْحَةَ، فَأَظْهَرَتْ مِنَ السُّرُورِ بِالْأَمْرَیْنِ وَ الذَّمِّ لِعُثْمَانَ وَ الْمَدْحِ لِطَلْحَةَ مَا أَجْمَعَ عَلَیْهِ النَّاقِلُونَ، فَقَدْ ذَکَرْنَا طَرَفاً مِنْ ذَلِکَ أَجْمَعَ، وَ أَعْجَلَتِ الرِّحْلَةَ مُغْتَبِطَةً بِالْحَالَیْنِ.

إِلَى أَنْ صَحَّ لَهَا فِي الطَّرِيقِ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بَيْعَةُ النَّاسِ لَهُ لخلات [لِخِلَافٍ]، فَعَادَتْ نَاكِصَةً عَلَى عَقِبِهَا، وَاجِمَةً مِنْ وَلَايَتِهِ، عَظِيمَةَ الْوَجْدِ لِخِلَافَتِهِ، مُظْهِرَةَ التَّوَجُّعِ لِعُثْمَانَ وَ مَا جَرَى عَلَيْهِ، مُشَيِّدَةً لِقَتْلِهِ مَظْلُوماً، نَاشِدَةً دَمَهُ فِي الْمَحَافِلِ، مؤلّبة عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُعْلِنَةً بِأَنَّهُ قُتِلَ عُثْمَانُ وَ شِيعَتُهُ مَظْلُوماً.

حَتَّى اجْتَمَعَ لَهَا أَوْلِيَاءُ عُثْمَانَ، وَ مُبْغِضُوا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مُكَيِّدُوا الْإِسْلَامِ وَ أَغْرَارُ قُرَيْشٍ.

وَ بَلَغَ ذَلِكَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ، فَوَافَقَ شَحْناً «۱» فِي صُدُورِهِمَا، فَاسْتَأْذَنَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُمْرَةِ، عَزْماً مِنْهُمَا عَلَى نَكْثِ بَيْعَتِهِ، وَ رَغْبَةً فِي اللُّحُوقِ بِعَائِشَةَ، تَأْمِيلًا لِبُلُوغِ الرِّئَاسَةِ الْفَانِيَةِ مِنْ جِهَتِهِ، وَ طَمَعاً فِي الدُّنْيَا الْمُؤْيِسِ مِنْهَا لَدَيْهِ، فَخَوَّفَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَدْرَ وَ النَّكْثَ، فَجَدَّدَا عَهْداً ثَانِياً، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا وَصَلَا مَكَّةَ نَاشَدَا النَّاسَ دَمَ عُثْمَانَ، وَ أَنَّ عَلِيّاً دَسَّ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ، وَ آوَى قَتَلَتَهُ وَ اتَّخَذَهُمْ بِطَانَةً، مَعَ مَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمَا فِي عُثْمَانَ وَ حَصْرِهِ، وَ الْمُشَارَكَةِ فِي قَتْلِهِ، وَ بَرْءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وَ لُزُومِهِ مَنْزِلَهُ حَتَّى قُتِلَ.

فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَجَابُوا عَائِشَةَ وَ أَمْثَالُهُمْ مِنَ الطَّمَّاعِ وَ أَجْلَافِ الْأَعْرَابِ، فَمَضَوْا جَمِيعاً إِلَى الْبَصْرَةِ نَاكِثِينَ بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

(۱) فى النّسخة: «سحنا».

فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهَا دَعَوُا النَّاسَ إِلَى خَلْعِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْعَتِهِمَا وَ عَائِشَةَ، فَأَجَابَهُمْ مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ أَوْ مَنْ يَرْغَبُ فِي الْفِتْنَةِ، وَ امْتَنَعَ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ صُلَحَاءِ قَوْمِهِ، فَقَتَلُوهُ وَ جَمَاعَتَهُ، وَ غَدَرُوا بِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ- وَ قَتَلُوا السَّابِحَةَ- «۱» وَ أَرَادُوا قَتْلَهُ، فَخَافُوا أَخَاهُ سَهْلًا عَلَى قَوْمِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَنَكَلُوا بِهِ، وَ فَتَحُوا بَيْتَ الْمَالِ بِهَا، فَأَخَذُوا مِنْهُ مَا شَاءُوا.

وَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ أَطْرَافُ النَّاسِ، وَ قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَ عَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ عُمَّالُهُ وَ أُمَرَاؤُهُ بِحَالِ الْقَوْمِ وَ إِفْسَادِهِمْ فِي الْبِلَادِ «۲»، فَسَارَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ ذَوِي السَّوَابِقِ وَ أُولِي الْبَصَائِرِ، لِيَتَلَافَى فَارِطَهُمْ وَ شَغَبَ صَدْعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَ بَرِيقَ لَمْعِهِمْ «۳» فِي الدِّينِ.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ إِلَى كِتَابِهِ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَ خَوْفِهِمُ الْفِتْنَةَ وَ الْفُرْقَةَ.

فَأَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ، أَوْ خَلْعَ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ لِيُوَلُّوهُ مَنْ شَاءُوا، أَوْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لِيَرَوْا رَأْيَهُمْ فِيهِمْ.

فَسَأَلَهُمْ ذِكْرَ حَدَثٍ يُوجِبُ خَلْعَهُ، أَوْ تَقْصِيرٍ يَمْنَعُ مِنْ إِمَامَتِهِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَكَرَّرَ الْأَعْذَارَ، وَ بَالَغَ فِي النَّصِيحَةِ، وَ الدَّعْوَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ، وَ التَّخْوِيفِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَ الْفُرْقَةِ، عَلَى الِانْفِرَادِ بِكُلٍّ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ وَ بِرُسُلِهِ، وَ الِاجْتِمَاعِ.

وَ لَا جَوَابَ إِلَّا قَوْلُهُمْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةُ الْمَطَامِعِ، وَ سَمِعْنَا أَنَّ هَاهُنَا دُنْيَا جِئْنَا بِطَلَبِهَا، وَ ظَنَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ اسْتَوْسَقَ لَهُ، وَ أَنَّهُ لَا مُنَازِعَ لَهُ، وَ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ.

فَكَرَّرَ التِّذْكَارَ وَ الْوَعْظَ، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا طُغْيَاناً وَ إِصْرَاراً، فَأَمْسَكَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الدُّعَاءِ، حَتَّى بَدَءُوهُ بِالْحَرْبِ، وَ قَتَلُوا دَاعِيَهُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى مَا فِيهِ وَ هُوَ

---

(١) كذا.

(٢) كذا فى النّسخة، و الظّاهر وجود سقط يحتمل: «على علم».

(٣) فى النّسخة: «معهم».

مُسْلِمٌ، وَ رَشَقُوا أَصْحَابَهُ بِالسِّهَامِ، فَجَرَحُوا قَوْماً وَ قَتَلُوا آخَرِينَ، وَ حَمَلُوا عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَ عَائِشَةُ عَلَى جَمَلِهَا مُحَفْحِفاً «١»، وَ عَلَى هَوْدَجِهَا الدُّرُوعُ بَارِزَةً بَيْنَ الصَّفَّيْنِ تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ.

فَحِينَئِذٍ أَذِنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنْصَارِهِ بِالْقِتَالِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى صَرَعَ اللَّهُ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ نَاكِثِينَ غَادِرِينَ، وَ قَتَلَ أَنْصَارَ الْجَمَلِ، وَ وَلَّى الْبَاقُونَ مُدْبِرِينَ، وَ عُقِرَ جَمَلُ الْفِتْنَةِ، وَ أُخِذَتْ عَائِشَةُ، وَ نَادَى مُنَادِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَنْ لَا يُتَّبَعْ مُنْهَزِمٌ، وَ لَا يُجَهَّزْ عَلَى جَرِيحٍ، وَ لَا يُعْرَضُ لِمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَهُ، وَ قَسَمَ مَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ مِنْ كُرَاعٍ وَ سِلَاحٍ وَ مَالٍ، دُونَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ، وَ لَمْ يَعْرِضْ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُحَارِبِينَ وَ أَهْلِيهِمْ، وَ عَفَا عَنِ الِانْتِقَامِ مِنْ عَائِشَةَ وَ مَنْ سَلِمَ مِنْ أَنْصَارِهَا، وَ أَنْفَذَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صُحْبَةِ النِّسَاءِ.

فهذه جمل أحوال أهل الجمل باتفاق الناقلين، ليست من النكير فى شىء، و ظاهرها الطلب بثأر عثمان على مذاهب الجاهلية، و منازعة أمير المؤمنين عليه السلام الأمر رغبة فى الخلافة، دون الانتصار لحقّ أو دفع الباطل، و خطأهم فى ذلك ظاهر من وجوه:

أمّا عائشة، فإذا كان المعلوم من حالها عداوة عثمان، و التعريض به، و التأليب عليه، و استمرارها على ذلك إلى أن قتل، و اغتباطها بقتله، و ما سمعته من تولّى طلحة للخلافة، فلمّا بلغها ولاية أمير المؤمنين عليه السلام للأمر رجعت عن ذلك كلّه إلى خلافه. علم أنّ الحامل لها على الطلب بدم عثمان عداوة أمير المؤمنين عليه السلام، دون الانتصار له.

و لو سلم رأيها فى عثمان، لكان الواجب عليها الرضى بما فعلته الصحابة و أولو البصائر الّذين بهم انعقدت إمامة عثمان و إمامة من تقدّمه عندها «٢»، الّتى لا يتمكن منها

---

(١) كذا.

(٢) فى النسخة: «يقدّمه عندهما».

إلّا بتولّى الأمر لمثل هذا قبل القيام بأمر الأمّة عند اختيار القوم له بعد عثمان، من حيث كان سببا يقتضى تمكينه من تنفيذ ما جعل إليه تنفيذه، و إن لم يكن له وجها لاستحقاقه الإمامة الثابتة له من قبل اللّه سبحانه، و إن جهل العاقدون و اعتقدوا استحقاقه لها من غير وجهه، و ذلک يعيّن عليه فرض الدخول فى الشورى و تقلّد الأمر، للوجه الّذى ذكرنا، فكيف يجعل قدحا من النصّ عليه أو تصويبا للمتقدّم دونه.

[مسألة التحكيم و تحميلها على أمير المؤمنين ع]

و أمّا تحكيمه عليه السلام الحكمين، فقد علم كلّ مخالط لأصحاب السيرة و ناقلى الآثار أنّ ذلک لم يقع بإيثاره، بل المعلوم من حاله عليه السلام إرادة الحرب و المناجزة لمعاوية و كراهية التحكيم، و إنّما الجأه أصحابه إلى النزول على حكم معاوية فيما أراده و كادهم به من إيثار التحكيم، و توعّدوه على استدامة الحرب بالقتل، فلم يجد بدّا من إجابتهم، إذ هم الأنصار الّذين بهم يقاتل على عدوّه، فإذا قعدوا عن نصرته و اضطرّوه إلى مراد خصمه يضيق عليه فرض الرجوع إليهم، و إلّا صاروا عونا عليه مع محاربيه، فلا يتمّ له أمر، و يعرض نفسه «١» و من أطاعه للهلكة بغير شبهة، و فعل يقع على هذا الوجه عذر فاعله فيه واضح.

على أنّه عليه السلام ما أجاب إلى [طلبهم] «٢» و الحال هذه إلّا بشرط الرجوع إلى الكتاب و السنّة الثابتة، لعلمه بأنّهما لا يدلّان على حقّ لمعاوية، بل هما دليلا إمامته و فرض طاعته و الانقياد له، فلم يرجع بتحكيمه عليه السلام إلّا إلى الحجّة الّتى لو ابتدأ بها قبل الحرب لكان مصيبا، و كذلک فعل قبل المحاربة، و ذلک شبهة المخالفين عليه من أصحابه.

و لهذا لمّا عدل الحكمان عن موجب الكتاب و السنّة لم يمض حكمهما، و تجهّز لحرب

---

(١) فى النسخة: «و يعرض عنه نفسه».

(٢) فى النسخة غير مقرؤة، و اثبتنا ما استظهرناه.

معاوية، و سار بأصحابه إليه، حتّى شغل عنه بالخوارج، فلمّا فرغ منهم كتب إلى البلاد مستنفرا، و كرّر الدعوة و الاستنفار على عدوّه فى عدّة مقامات، و لم تزل هذه حاله إلى أن عوجل دون ذلک صلوات اللّه عليه مرضيّا فعله و سيرته.

فأىّ شبهة فى التحكيم، أو فيما ذكروه قبله يمنع من النصّ عليه، أو تقتضى تصويب المتقدّمين له! لو لا جهل الخصوم بمواقع الأدلّة و الشبهة!!

ص: ٣٠٥

[بطلان خلافة المتقدّمين على أمير المؤمنين ع و أمور متفرقة]

ص: ٣٠٧

و ليس لأحد أن يقدح فى ثبوت إمامته عليه السلام عن الأدلّة الواضحة- عقلا و سمعا و فعلا و قولا- بما يدّعى من إمامة المتقدّمين عليه و فساد القول بالأمرين، لأن هذه الدعوى باطلة على ما اقتضته الأدلّة من مذاهبنا الصحيحة، و على ما اجتنبوه من المذاهب الفاسدة.

[بطلان خلافة القوم على مقتضى مذهبنا]

فأمّا فسادها من مذاهبنا الصحيحة فمن وجوه:

أحدها: ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام حسب ما دللنا عليه، إذ كان ثبوتها يسقط فرض النظر فى إمامتهم فضلا عن صحّتها، و يقتضى القطع على فسادها.

و ليس لأحد أن يقول: لم كنتم [أولى] بأن تمنعوا من إمامة المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام، لدعوى إمامته عليه السلام ممن منع من ثبوت إمامته، لصحة إمامتهم.

لاستناد ثبوت إمامته عليه السلام إلى العقول و الأفعال الّتى لا تحتمل «١»، و الكتاب و السنّة المتقدّمة على ما معه يدّعى «٢» ثبوت إمامة القوم من الاختيار المتعلّق بفعل الأمّة بعد النبى الّذى لا حكم له مع النصّ، و لا يحسن فعله مع تقديره، و لا يتوهم مع أدلة العقل و برهان الفعل، و لا قدح بدعواه فى ذلک، كما لا قدح بخلق الموذيات و ذبح الحيوان و إيلام الأطفال فى حكمته تعالى، لوجوب تقدّم النظر فى إثبات فاعل لهذه الأشياء على النظر فى حسنها من قبحها، و تقديمه يقتضى إثبات فاعل حكيم لا يجوز معه فعل القبيح و لا إرادته، فيسقط لذلک القدح، و يجب القطع على الحسن، و ثبوت الفرض الحكمى فى ذلک، و إن لم يتميّز كذلک يجب تقديم النظر فيما يدّعى من النص على ما يدّعى

---

(١) كذا.

(٢) كذا.

من الاختيار، للوجه الّذى ذكرناه، و متى يفعل ذلک يعلم ثبوت إمامته عليه السلام بالعقل و السمع، فيعلم به فساد إمامة المتقدمين عليه.

و ليس لأحد أن يقول: دعوى ثبوت النصّ على الاختيار و صفته و المختارين و صفتهم تمنع من النظر فى دعوى النصّ على الإمامة.

لأنّ مدّعى ذلک لا يستند «۱» إلى كتاب و لا سنّة معلومة، و إنّما يعوّل «۲» على أخبار آحاد، أو فعل الصحابة يوم السقيفة، و يزعم أنّ ذلک كاشف عن النص على الاختيار و صفته، و خبر الواحد لا يوجب العلم و لا يصح به العمل، و مجيز العمل به لا يجيزه فى مسألتنا هذه، لعموم بلواها، و فعل الصحابة لا حكم له، و لا داعى الى النظر فيه مع دعوى برهان العقل، و ثبوت النص من الكتاب و السنّة المجمع عليهما على إمامة على عليه السلام بغير شبهة عند متأمّل.

و لأن الأمّة فى الآيات اللّاتى ذكرناها و الأخبار المعلومة رجلان: قائل إنّها لا تحتمل النص، و هم القائلون بإمامة القوم على اختلافهم، و قائل إنّها دلالة على النص، و هم الشيعة بأسرهم، و كلّ من قال ذلک قطع على فساد إمامتهم.

فعلى هذا يجب على كلّ مكلّف أن ينظر فى مقتضى هذه الآيات و الأخبار المعلومة، ليعلم هل يدلّ على النص كما تزعم الشيعة، أو لا يحتمله كما يزعم مخالفوهم، من حيث كان تقدير كونها دالة على الإمامة يمنع من النظر فى فعل الصحابة، لحصول الخوف المتقدّم للنظر فيها على النظر فى أدلّتنا و ارتكاب الخطر المرتفعين مع تقديم النظر فيها على فعل الصحابة، الّذى لا يتقدر فيه ضرر «۳»، لما يأمن كونها محتملة للنصّ، و متى فعل الواجب عليه من تقديم النظر المتكامل الشروط علم دلالتها على النصّ المرتفع به احتمال فعل الصحابة، للدلالة على إمامة القوم، فقطع لذلک على فسادها.

---

(۱) فى النسخة: «لا يستنده».

(۲) فى النسخة: «يقول».

(۳) فى النسخة: «ضرور».

على أنّ لما أسلفناه من البرهان العقلى على إحالة كون الاختيار طريقا إلى الإمامة يسقط فرض النظر عن كلّ مكلف فى إمامة القوم، لوقوف صحّتها على الاختيار المعلوم فساد كونه طريقا إليها، و يقتضى قبحه، لتعلّقه بما ثبت قبحه بالعقول.

و منها: قيام الأدلّة على وجوب كون الإمام على صفات: من العدالة فى الظاهر و الباطن و ماضى الزمان و مستقبله، و التقدّم فى العلم و الفضل و الشجاعة و الزهد على الكافة.

و ذلک يبطل إمامة القوم من وجهين:

أحدهما: أنّه لا أحد من الأمّة قطع على ثبوت هذه الصفات لواحد منهم، فتجب له فساد إمامتهم، لعدم القطع فيهم بما يجب ثبوته للإمام.

الثانى: أنّه لا أحد قال بوجوب «١» هذه الصفات إلّا قطع على فساد إمامتهم، فإذا كانت ثابتة بالأدلّة الواضحة وجب بها القطع بصحّة فتيا الدائن بها.

و منها: أنه لا يخلو دليل إمامتهم من أن يكون نصّا، أو دعوة، أو ميراثا، أو اختيارا، و قيام. «٢» الدلالة على أنّها لا سبيل على تميّز عين الإمام إلّا بمعجز أو نصّ يستند إليه، فتبطل الدعوة و الميراث و الاختيار على كلّ وجه.

و يبطل النصّ، لأنّه لا أحد قطع بما قلناه إلّا منع من ثبوته للقوم، و لأنّ الإجماع سابق لدعوى هذه المذاهب عدا الاختيار، و أنه لم يحتج بها يوم السقيفة و لا بعده من ترشّح للإمامة أو ادعيت فيه، و إذا خلت أعصار الصحابة و التابعين و تابعيهم من دعوى هذه المذاهب، وجب القطع على فسادها.

و لأن فساد إثبات الإمامة بالدعوى معلوم بأول نظر، لأنه إثبات ما لا دليل عليه إلّا مجرد الدعوى الّتى لا تميّز حقّا من باطل، و لأنه لا دليل على كون الدعوة طريقا من كتاب و لا سنّة، و ما لا دليل على إثباته يجب نفيه.

---

(١) فى النسخة: «يوجب».

(٢) فى النسخة: «و قيامه».

و لأن القول بالدعوى يقتضى وجود عدّة أئمة، و الاجماع بخلاف ذلک، أو سقوط فرض الإمامة، أو حصول فساد لا يتلافى، من حيث صحّ أن يدّعى الإمامة فى وقت واحد عدة نفر فى صقع أو بأصقاع، و ثبوت الكلّ يقتضى عدّة أئمّة، [و] فساد الكلّ يسقط فرض الإمامة، و إثبات بعض دون بعض اقتراح فى الاثبات و النفى، لعدم الفرق، و يقتضى أن يغلب ظنّ بعض المكلّفين كون أحدهم أهلا للإمامة دون غيره، و يغلب ظنّ آخرين بخلاف ذلک، فيفضى إلى فساد لا يتلافى.

و لأن الميراث منتقض بإجماع الأمّة على اعتبار صفات الإمام، و استحقاق الميراث من لم يتكامل فيه، بل لم تثبت له صفة منها، و لأنه لا دليل على كون الميراث طريقا إلى الإمامة، و ما لا دليل عليه يجب القطع بنفيه.

و لأنّ الاختيار مفتقر إلى نصّ معلوم على تسويغه، و لا سبيل على ذلک، و لأن الإمامة لا يملک التصرف فيما يستحقّه الإمام بحقّ الولاية على الأمّة، فمحال أن تثبت إمامته باختيار، لأن ذلک يقتضى تمليكه ما لا يملكه المختارون له، و ذلک فاسد بأوائل العقول.

و لأنه يقتضى وجود عدّة أئمّة، أو انتقاض فرض الإمامة، أو فساد لا يتلافى، لأنه لا يخلو أن يكون العاقدون للإمامة جميع العلماء مع تسليم الكافّة لهم من العامة، أو بعضهم.

و وقوفه على الكلّ يقتضى إيقاف الأمر إلى تجميع علماء الأمّة و عامّتها فى مكان واحد للاختيار، و يتّفق رأيهم على واحد بعينه، و ذلک كالمتعذّر، لأنّ تقدير اتفاق دواعيهم إلى ذلک، و قطع الأغراض الدينيّة و الدنيويّة، و انقياد أهل كلّ مصر و إقليم لأهل مصر واحد غير جائز فى العادة، و لو جاز اتفاق ذلک- مع بعده- لكانت الحال فى التعذر على ما بيّناه، لتعذّر المتّهم بهذا الشأن و الباعث عليه و الجامع للكفاية له.

و إذا تعذر حصوله بجميع الأمّة لم يبق إلّا تعلّقه ببعضها، و فعل بعضها ليس بحجّة، و لو كان حجّة لاقتضى صحة أن يغلب ظنّ علماء كلّ إقليم بأنّه لا يصلح للأمة إلّا من يليهم أو يلى غيرهم.

فإمّا أن يعقد كلّ لمن يغلب ظنّه بصلاحه للإمامة، أو لا يعقد حتى يتفقوا، و اتفاقهم محال على ما بيّناه و فرضنا من ورائه «١»، من حيث كانت غلبة ظنّ كلّ فريق من العلماء بأنّه لا يصلح للإمامة إلّا من يليهم أو يلى غيرهم دون ما عداه، يمنع من رجوعه إلى غيره من العلماء بغير «٢» خلاف بين المجتهدين.

و عقد كلّ فريق لمن غلب ظنّه بصلاحه للإمامة فاسد من وجوه:

أحدها: أنّ فيه إثبات عدّة أئمة فى وقت واحد، و الاجماع بخلاف ذلک.

و منها: أنه يؤدّى على استحلال بعضهم قتال بعض، لظنّه به خروجه ممّا وجب عليه الدخول فيه من طاعة إمامه، كما قالوا مثل ذلک فى إمامة أبى بكر و عمر و عثمان المعقودة ببعض الأمة، و هذا ظاهر الفساد، و لما فيه من إراقة الدماء، و خراب الديار، و الانقطاع عن جميع المصالح الدينيّة و الدنيوية، فبطل القول بالاختيار، لما يؤدّى إليه من الفساد.

و لا يجوز أن يكون النصّ طريقا إلى إمامتهم، لقصوره على دعوى الشذوذ، و تعذر معرفة الدائن به منذ أزمان، و فساد وقوف الحقّ فى ملّتنا على فرقة لا تعرف فى أكثر الأزمان، و لاستناد دعوى مبنيّة على «٣» خبر واحد لا يجوز إثبات الإمامة به باتفاق، و لو ثبت لم يدل، كخبر الأحجار و الصلاة:

من حيث كان وضع النبى صلّى اللّه عليه و آله مسجد قبا- على ما رووه- على حجر و قوله «۴»: أبو بكر، و ثانيا و قوله: عمر، و ثالثا و قوله: عثمان، و رابعا و قوله على عليه السلام، لا يفيد بظاهره الإمامة و لا دليله، لأنّه لو كان فيه حجّة لاحتج به القوم يوم السقيفة، و لاحتج به أبو بكر فى خلافة عمر، و لاستغنى به عمر عن الشورى، و لاحتجّ به عثمان يوم الدار، و ذلک يدل على أنه مفتعل أو لا حجّة فيه.

---

(١) كذا فى النسخة.

(٢) فى النسخة: «بعين».

(٣) فى النسخة: «إلى».

(۴) فی النسخة: «أو قوله».

ص: ۳۱۲

و صلاة أبی بکر لو کانت بأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله لم یکن فیها حجّة، لأنها لم تتمّ له، لخروج النبی صلّی اللّه علیه و آله باتفاق، و عزله و تولّی الصلاة بنفسه، مع ما هو علیه من شدید المرض، و ذلک یدل علی أنّ تقدّمه لم یکن عن أمره فلذلک تلافاه، أو بأمره و نسخه اللّه، کقصّة البراءة.

و لو سلّم أنّ تقدیمه للصلاة کان بأمره علیه السلام و أنّه تولّاها بنفسه- و إن کان فاسدا- لم یدل علی الفضیلة فضلا عن الإمامة، لصحة عقد الصلاة عندهم بالفاسق، و عندنا بمن ظاهره العدالة و إن کان فاسقا عند اللّه، و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و الخلفاء عندهم من بعده قد قدّموا للصلاة من لا یصلح للإمامة و لا یرشّح لها و لا رشّح باتفاق.

[بطلان خلافة القوم علی مقتضی مذهبهم]

و أمّا فساد إمامة القوم علی مقتضی مذاهب القائلین بها مع تقدیر تسلیمها فهو:

أنّهم متّفقون علی أنّه لا یصلح للإمامة إلّا: الرجل، الحرّ، المسلم، العدل، العالم، الشجاع، السدید الرأی، العابد، الزاهد، القرشی علی رأی الجمهور، فإذا تکاملت هذه الصفات لم تثبت إمامته إلّا بنصّ من اللّه تعالی، و اختیار من کافّة العلماء، و تسلیم من الباقین، مستند إلی نصّ منه تعالی علی صفة الاختیار و المختارین، أو دعوة إلی نفس الموصوف، و متی اختلّ شیء من الصفات لم یصلح المرء للإمامة، و إن دعی أو اختیر لها لم تنعقد إمامته، و إن تکاملت لشخص و لم یحصل نصّ علیه لاختیار و لا دعوة لم تنعقد إمامته، و إن انعقدت بشیء من ذلک فوقع منه فسق انفسخ العقد و بطلت إمامة المعقود له.

و نحن بمشیئة اللّه و عونه نبیّن أنّ الصفات لم تتکامل لواحد من الثلاثة، ثم نسلّمها و نبیّن أنّه لم یحصل علی إمامته نصّ و لا اختیار و لا دعوة، و أنّه لو کانت صحیحة لکان قد وقع منهم فی حال ولایتهم من القبائح ما یقتضی فسخها، و نبیّن أنّه لم یقم دلیل علی کون

ص: ۳۱۳

الاختیار «۱»، فسقط بکلّ واحد من هذه دعوی صحّة إمامتهم، و المنّة للّه.

[عدم تکامل صفات الإمامة للقوم]

أمّا الحریّة و القرشیّة و ظاهر الاسلام:

فقد علم ما یقدح به الشیعة فی أنسابهم و إسلامهم، و یردیه من حیث میلادهم، و صحّة ذلک یوجب القطع علی نفی الحریّة و القرشیّة و الاسلام، و وروده فقط یمنع من القطع بثبوت ذلک المفتقر صحّة الإمامة إلی ثبوته قطعا.

و أمّا العدالة:

فقد وقع منهم فى حال حياة النبى صلّى اللّه عليه و آله ما يمنع منها، لفقد العلم بحصول التوبة منه، و ثبت من أحداثهم بعده عليه السلام المعلوم حصول الإصرار عليها ما يمنع كلّ واحد من ذلک على أيسر الأمر من العدالة، و يقتضى فساد الولاية.

أمّا الواقع منهم فى حياته عليه السلام:

فما روى من قصّة التنفير به عليه السلام ليلة العقبة، و المعاهدة على نزع الأمر من أهله، و قد ورد ذلک من طريقى الخاصّة و العامة، و عن جميع المنفرين و المعاقدين، و الثلاثة من جملتهم، و ذلک ضلال لم تثبت منه توبة.

و منه: انهزامهم يوم أحد و خيبر و حنين، و كون المنهزم فاسقا، و النصّ بالتوبة عن المنهزمين فى أحد و حنين مختصّ بالمؤمنين، و ليسوا كذلک قطعا، و إنّ قطعنا نحن على نفى الإيمان عنهم بالأدلّة، و لفقد ذلک فى هزيمة خيبر.

و منه: احجامهم «٢» عن الحرب فى جميع المواطن المحتاج فيها إلى معاونة النساء و الصبيان، و ذلک إخلال بواجب.

و منه: تعقّب عمر ما قاضى عليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأنها ليست دينه،

---

(١) كذا.

(٢) فى النسخة: «احكامهم».

بل هو خير لک يا عمر و للمسلمين «١»، و قوله أثر ذلک: أ لم تعدنا دخول مكّة آمنين محلّقين، و ردّه عليه: لم أعدكم العام و ستدخلها إن شاء اللّه، و مضيّه إلى أبى بكر منكرا بعد ما قال و قيل له بقوله له: أ رأيت ما فعل صاحبک- يعنى رسول اللّه عليه السلام- و اللّه لو أنّ لى سيفه لضربت به وجهه. و لا شبهة فى كفر المتعقّب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الشاكّ فى و عوده، أو المنكر لما شرعه، و المضيقة بالصحبة على المخاطب، و بمثل هذه الكلمة الأخيرة حكموا على بنى حنيفة بالكفر و الردّة على المسلمة.

و لهذه الأحاديث نظائر كثيرة، إيرادها مخرج لنا عن الغرض، من أرادها وجدها فى كتاب الفاضح و المسترشد للطبرى، و المعرفة للثقفى، و غيرهما.

و أمّا الواقع منهم بعد النّبى صلّى اللّه عليه و آله و قبل الاستخلاف فضروب كثيرة:

منها: تخلّفهم عن جيش أسامة بن زيد بن حارثة رضى اللّه عنه، مع تأكيد الأمر عنه عليه السلام- إلى أن فاضت نفسه- بانفاذه، و لا فرق بين خلافه عليه السلام فى ما أمر به من المسير مع أسامة، و بين خلافه فيما أمر به من الصلاة و الزكاة و الإمامة، و ذلک فسق لا شبهة فيه، و دعوى خروج أبى بكر من البعث لا يفى شيئا، لثبوت الرواية به من كافّة الشيعة، و قد بيّنا كون ما تواتروا به صدقا، و قد نقله الجمهور من أصحاب الحديث.

[و لو] سلّم خروجه من البعث لكان إقراره عمر و أبا عبيدة و المغيرة و سالما على التخلّف و منعهم من النفوذ فسقا يمنع من عدالته، إذ لا فرق بين أن يخالف أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله، أو يمنع من نفوذه، و لأن فسق عمر و من شاركه فى العقد لأبى بكر لخروجهم عن البعث بإجماع- كاف فى تفسيق الجميع، لأنه لا أحد فرّق بين القوم فى العدالة أو الفسق، و لا يسوغ ذلک اجتهادا، لأنّه لا حكم للاجتهاد مع ثبوت النصّ، لكونه فرعا له، و لأنّ تسويغه «۲» فى إبطال النصّ يقتضى فساد الشريعة جملة، و ذلک

---

(۱) العبارة كذا وردت فى النسخة.

(۲) فى النسخة: «تسويفه».

كفر، و تخصيص [مخالفة] النص فى موضع دون موضع اقتراح لا يقول به أحد.

و منه: رغبتهم عن تولّى أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و تشاغلهم عن تغسيله و تجهيزه و الصلاة عليه بأمر الدنيا إلى ... من ... «۱» و يعيد من سلم الرغبة عن الصلاة على المبرز فى الفضل و العبادة فى الملّة، فضلا عن ... «۲» و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إليه، و هذا خبيث جدا.

و منه: منازعتهم إلى السقيفة لانتهاز الفرصة، من غير توقّف على حضور العلماء، و لا مشاورة أحد من بنى هاشم، و لا مكاتبة لأحد من علماء الأمصار، و لا انتظار لحضورهم، و ذلک إخلال بواجب عند المختارين.

و منه: طلبهم الإمامة يوم السقيفة من غير جهتى النصّ و الاختيار على ما نبيّنه، و توصلهم فيها إلى رئاسة الدنيا بما يجب كونه خالصا للّه تعالى، من قولهم: نحن السابقون، و نحن المهاجرون، و نحن الّذين فعلنا فى الاسلام كذا، و لا شبهة فى فساد عمل يقرّب به إلى منافع الدنيا، و فساد ذلک مع وجوبه عليهم يقتضى التفسيق بغير شبهة.

و منه: رضى كلّ واحد منهم بتقليده الأمر بفعل من ليس فعله حجّة من الملّة على ما نبيّنه، و لا شبهة فى فسق من قبل العقد له بمن لا يمضى به العقد عند أحد منهم، و إذا ثبت فسق القوم المعرّضين للإمامة قبل ثبوت العقد لهم بها لم يصح العقد لعدم [ال] شرط المتفق عليه من وجوب عدالة المعقود له.

و أمّا العلم بما يحتاج إلى الإمام فيه:

فبرهان تعرّيهم منه واضح من وجوه:

منها: أن لم يحفظ عن نبىّ الهدى صلّى اللّه عليه و آله نصّ يوصفهم به، مع نصّ على أحوال الصحابة فى

قَوْلِهِ:

أَقْرَؤُكُمْ أُبَىٌّ.

---

(۱) كلمات غير مقرؤة.

(۲) كلمة غير مقرؤة.

وَ أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ.

وَ أَعْرَفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ مُعَاذٌ.

وَ أَقْضَاكُمْ عَلِىٌّ.

و

أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِىٌّ بَابُهَا.

و

عَلِىٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِىٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ.

و

قَوْلُهُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَهُمْ سِلْماً وَ أَعْظَمَهُمْ حِلْماً وَ أَكْثَرَهُمْ عِلْماً.

و إخراجه صلّى اللّه عليه و آله القوم من القراءة و علم الفرائض و الأحكام و الحلال و الحرام دليل على تعرّيهم من الجميع.

و منها: أنّهم لو كانوا من علماء الصحابة و فقهائهم، لكانت حالهم فى ذلک أظهر من حال على عليه السلام، و معاذ، و ابن عباس، و ابن مسعود، و زيد، و أمثالهم الّذين اشتهر حالهم فى علم الفتيا، و سلّم الكلّ لهم التقدّم فى العلم، لقوّة سلطانهم، و التزام طاعتهم، و الانقياد لهم، و كثرة شيعتهم إلى الآن، و فى فقد ذلک دليل على أنّهم لم يكونوا من العلماء.

و لا يقدح فى هذا ما روى عنهم من الفتيا فى أعيان أحكام، و حصول الخلاف منهم فى مسائل.

لأنّ المروى عنهم من ذلک لا يقصر عنه أدنى المتعلّمين، و لا يعجز عنه بعض أتباع الفقهاء، لقلّة عدده و تعرّيه من حجّة واضحة، و خلوّ أكثره من برهان، و ما يحتاج إليه الإمام من العلم غير ذلک، من وجوب علمه بالأصول العقليّة و الشرعيّة و جملة النصوص الشرعية، ليصح منه الاجتهاد عندهم.

و لأنّ إلى الإمام الأمر [بكلّ] معروف و النهى عن كلّ منكر، و ذلک لا يحسن من دون العلم بحسن المأمور و قبح المنهىّ، إذ كان الحمل على فعل ما يجوز الحامل عليه كونه قبيحا و المنع مما يجوز المانع منه كونه حسنا قبيح، و هذا يقتضى كون الإمام عالما بكلّ حسن و قبح عقلىّ و سمعىّ، و حال القوم بخلاف ذلک.

و منها: اعتراف كلّ منهم بالجهل و القصور عن رتبة الكمال فى العلم، و رجوعه

إلى غيره و تقليده له، مع اتفاقهم على اختصاص فرض التقليد بالعامى دون المتمكّن من الاستدلال:

فمن ذلک

قَوْلُ أَبِى بَكْرٍ: وُلِّيتُكُمْ وَ لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَ لِى شَيْطَانٌ يُغْرِينِى، فَإِنِ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِى، فَإِنْ زِغْتُ فَقَوِّمُونِى.

فأخبر أنه يزيغ عن الحقّ و يفتقر إلى تقويمهم، و لو كان من أهل الاجتهاد لم يسغ له الرجوع إلى غيره، لكون كلّ مجتهد مصيبا و إن أخطأ و زاغ، و إن قصّر راجع اجتهاده فردّه إلى موجب الحكم، و لم يحتجّ إلى مقوّم كسائر المجتهدين الّذين عند خصومنا أنّ أبا بكر أفضلهم فيه و أعلمهم، و من كان فى هذه الرتبة فهو غنىّ بفضل بصيرته و قوّة اجتهاده عن غيره، و فى ايقافه التقويم عند الزيغ عن الحكم على غيره دليل على كونه عاميّا.

و من ذلک: جهله بالحكم فى قصّة فاطمة عليها السلام، و ما يجب من قبول قولها بغير بيّنة على ما نبيّنه، و ما يلزم فى المسلمة من سماع بيّنتها و الحكم بها، و عمله بما يعلم خلافه، و عمله فى الإرث بخبر واحد، و ترک ظاهر القرآن، مع وجوب تقديمه على أخبار الآحاد بإجماع.

و من ذلک: جهله بما يجب على بنى حنيفة بمنع الزكاة عن تحريم أو استحلال، و إجراؤه الفقراء و النساء و الولدان مجرى عقلاء الأغنياء من الرجال، مع قبح ذلک بأدنى تأمّل.

و جهله بالأبّ فى قوله سبحانه وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا «١»، و معنى الكلالة و ميراث الجدّة، حتّى أفتاه أمير المؤمنين عليه السلام.

إلى غير ذلک مما حفظ عنه من قصوره عن العلم بما يحتاج إليه المكلّف، فضلا عن الإمام.

و من ذلک: جهل عمر بموت النبى عليه السلام، مع وقوعه مشاهدة و تضمّن.

---

(١) عبس ٨٠: ٣١.

القرآن له، حتّى تلا عليه أبو بكر إِنَّکَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ «۱»، فقال: كأنّى لم أسمعها، و هذا يدل على عظيم الجهل و شديد البعد عن سماع القرآن.

و منه: جهله بموجب الحدود التى يختصّه فرضها، حتّى أمر مرّة برجم الحامل، حتّى منعه من ذلک أمير المؤمنين عليه السلام، و روى أنه معاذ،

وَ قَالَ لَهُ: إِنْ يَكُنْ لَکَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَکَ عَلَى مَا فِى بَطْنِهَا

، فرجع عن رجمها.

و أخرى: برجم المجنونة- مع إجماع الأمّة

عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ:

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ

- حتّى نبّهه أمير المؤمنين عليه السلام على ذلک، فرجع عنه.

و أخرى:

أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى زَعْمِهِ رَجُلًا يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ، فَأَخَذَهُمَا لِيَجْلِدَهُمَا، فَلَقِيَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا لَکَ وَ لَهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ يَفْجُرُ بِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْکَ الْبَيِّنَةُ، وَ إِلَّا فَلَهُمَا فِى جَنْبِکَ حَدَّانِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا، فَاسْتَعْفَاهُمَا فَعَفَوَا، فَقَالَ: لَوْ لَا عَلِىٌّ هَلَکَ عُمَرُ.

و جهله بما يجب فى المملصة «۲» حتّى أفتاه أمير المؤمنين عليه السلام بلزوم الدية على عاقلته، ففضّها لوقته على بنى عدى، و قال: لو لا على هلک عمر.

و هذه أمور لا يجهلها من له أدنى أنس بالأحكام، فضلا عن العالم المبرز.

و منه: جهله بالحكم فى المغيرة بن شعبة، و وجوب تعزيره باتفاق.

و منه: تكميله الحدّ على ابنه بعد الوفاة، و جهله بسقوط الحدّ عن الأموات.

و منه: جهله بأنّ الثابت من دين النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يجوز نسخه برأى و لا اجتهاد، حتّى أقدم على تحريم متعة النساء برأيه، المعلوم تحليلها من زمن النبى صلّى اللّه عليه و آله، و قد اعترف بذلک فى قوله، و متعة الحج، المنطوق بها فى القرآن المجمع على صحّتها.

(۱) الزمر ۳۹: ۳۰.

(۲) أملصت المرأة بولدها: أسقطت. الصحاح ۳: ۱۰۵۷ ملص.

و منه: جهله بما أباحه اللّه تعالى من المهور، حتّى حرّم الزيادة على مهر السنّة، و توعّد بالعقاب، حتى ردّت فتياه امرأة، فرجع فقال: كلّ أحد أفقه من عمر حتّى النساء.

و منه: جهله بجزية المجوس، حتّى أفتاه بها عبد الرحمن بن عوف.

و منه: جهله بموضوع الشرائع، و وقوف فرضها و نفلها و حرامها على علّام الغيوب، حتّى شرع للناس صلاة موظّفة مقنّنة لا يزاد عليها و لا ينقص منها.

و منه: جهله بإباحة أهل الذمة الإقامة بين ظهرانى «۱» المسلمين، حتّى جلاهم عن جزيرة العرب، و قال: لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان.

و منه: جهله بصفة الاختيار و شروطه، حتّى شوّر «۲» الشورى، بخلاف ما قرّره أصحاب الاختيار، و حكم فيها بما لا يجوز فى الملّة، و لا يجهله من له أدنى فطنة و أيسر بصيرة فى الاسلام، على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء اللّه.

إلى غير ذلک من الأمور الدالّة على جهله بما لا يجهله بعض المتفقّهة، فضلا من رؤساء أهل الاجتهاد.

و من ذلک جهل عثمان: بقبح ردّ من نفاه النبى صلّى اللّه عليه و آله عن دار الهجرة إليها، و نفى حبيبه أبى ذر عنها، و إهانة [أوليائه] المخلصين، و تقريب أعدائه الفاسقين، و أحكام التسوية فى العطاء.

و قصوره عن أدنى منزلة فى العلم، لفقد ذكره فى العلماء، و عدم الإسناد إليه بشيء من الأحكام يعتدّ بمثله.

فى أمثال لهذا من فزع كلّ منهم إلى على تارة، و إلى معاذ أخرى، و إلى زيد بن ثابت مرّة، و إلى ابن عبّاس أخرى، و إلى غيرهم من علماء الصحابة عند بلوى الأحكام، و تقليدهم إيّاهم، و عملهم بفتياهم.

(۱) فى النسخة: «الظهرانى».

(۲) فى النسخة: «سوّر».

و هذه حال ينافى ما يعتبرونه من كون الإمام عالما، و لو لم يكن على قصورهم عن رتبة العلماء إلّا أنه لم يحفظ عن جميعهم ما يعلم من تفقّه شهر واحد لكفى فى الدلالة على جهلهم بالأحكام، لوجوب ظهور ذلک، لعلوّ سلطانهم و كثرة أعوانهم.

و أمّا الشجاعة:

فمعلوم خلوّ الثلاثة منها، و تقدّم أدنا موصوف بشىء منها عليهم، و أنّ حالهم فى مغازى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سراياه ينقسم إلى أمرين:

إمّا تخلّف عن القتال و نكوص عن النزال، بحيث الحاجة إليهم ماسّة، كيوم بدر و الأحزاب و أمثالهما، ممّا لا شبهة على متأمّل للأخبار فى تخلّفهما فى ذين اليومين و غيرهما عن مباشرة الحرب و قتال الأقران.

و إمّا فرار على العقب، و إسلام النبى صلّى اللّه عليه و آله، كيوم خيبر، و ردّهما فيه راية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، مصرّحين بالجبن، متلاومين على الفرار، و ظهور الوهن لهزيمتهما فى الاسلام، و غضب النبى صلّى اللّه عليه و آله من ذلک، و ذمّهما عليه، و وصفهما بالفرار، و نفى محبة اللّه و رسوله لهما و محبتهما له تعالى و لرسوله عليه السلام.

و انهزامهم يوم أحد، و إسلامهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و من معه من خلصائه.

و انهزامهم يوم حنين، و رغبتهم بأنفسهم عن نصرة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و من ثبت معه من أهله، و اختصاص «۱» أبى بكر من لوم الهزيمة فيه بما لم يشركه فيه أحد، لقوله: لن نغلب اليوم من قلّة، و نزول القرآن بتوبيخه فى قوله تعالى: وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ «۲».

و رجوع عثمان من الهزيمة بعد ثلاث، و توبيخ النبى عليه السلام له

بِقَوْلِه: لَقَدْ

---

(۱) فى النّسخة: «و إنقاص».

(۲) التّوبة ۹: ۲۵.

ذَهَبَتْ فِيهَا عَرِيضَةٌ

، يعنى الأرض.

هذا مع فقد العلم بمقام واحد أغنوا «۱» فيه عن الاسلام، أو بارزوا فيه قرنا، أو قتلوا بطلا معروفا على جهة الانفراد به أو المشاركة فيه، و ثبوت ذلک لأضعف المسلمين و من لا يعرف بشجاعة.

و إذا انتفت «۲» عنهم الشجاعة الّتى يجب كون الإمام عليها، لكونه ... «۳» فى الحرب- بل بعض صفات الشجاعة الّتى لو ثبتت لهم لم تنفع- خرجوا عن صفة من يصلح للإمامة.

و أمّا سداد الرأى فى السياسة:

فبرأ منه فى سياسة الدين و الدنيا.

أمّا سياسة الدين فجميع ما قدحنا به فى عدالتهم من الأفعال الواقعة قبل العقد و ما نذكره من ذلک بعده دالّ على قبيح سياستهم فى الدين و موضح عن سوء رأيهم فى المسلمين.

و أمّا سياسة الدنيا فلو صحّ رأيهم فيها لم ينفع، لأن المطلوب حسن سياسة الدين و ما يتعلّق به، دون الدنيا الّتى لا تعلّق لها بالدين.

على أنّهم لم يحسنوا سياسة الدنيا، لأنّ الداعى إلى فعل القبيح الانتفاع به، و الإقدام عليه لا لانتفاع به و لا دفع الضرر «۴» جهل مفرط و سوء رأى، و قد دللنا على قبح ولايتهم، لخلافها لمدلول الأدلّة، فاقتضى ذلک خسران الآخرة، و كونهم عالمين بذلک إن كانوا ممّن يعتقدها، و إلّا يكونوا فالحجّة ألزم.

و لم نجدهم استعملوا نفعا يجوز لمثله أن يختار العاقل القبيح، بل كانوا من التقلّل

---

(۱) فى النسخة: «اعتوا».

(۲) فى النسخة: «انتفيت».

(۳) كلمة غير مقرؤة.

(۴) فى النسخة: «الضرب».

و خشونة العيش فى المطعم و الملبس و غيرهما على صفة «۱» الفقراء، مع تعرّضهم بتولّى الأمر للخطر العظيم فى الدنيا، و تحصيل العداوة المخوف معها على الأنفس، و ما يليها من سوء العقبى، و اكتساب الذمّ إلى يوم القيامة، بظلم من يجب حقّه، و التصغير بمن يلزم تعظيمه، و تقريب من يجب إبعاده، و حرمان المستحقّ و إعطاء غيره.

و لو لم يدلّ على قبح سياستهم للدنيا إلّا وضعهم من أهل بيت وليّ رئاستهم المعظّمين لديه على كافّة أمّته، و التصغير بهم، و قصدهم بالأذى، و منع المنافع الّتى أمزجوا فيها أعداءهم، لكفى، إذ لا شبهة فى فساد هذه السياسة، و قبح هذه السيرة، فأىّ شبهة تبقى على منصف فى قبح سياسة من هذه حاله دينا و دنيا!!.

و أمّا عبادتهم:

فلم يعدّهم أحد من الأمّة من عبّاد المدينة، و إن كان ثمّ دعوى عبادة فليست المعتبرة فى الإمام.

و أمّا الزهد فى الدنيا:

فالمعلوم خلافه، من حرصهم عليها و طلبها من غير وجهها، إذ تخلّفهم عن أسامة مع وجوب النفوذ معه، و المسارعة إلى السقيفة، و ترك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جنازة بين أهله، و منافسة ... «٢»، و جعل أفعال الآخرة من السبق و الهجرة ذريعة إلى الدنيا، و تعرّضهم للأمر مع مناقشة الأنصار فيه، و استحقاق بنى هاشم له، و اعتقاد كلّ واحد من الفريقين كونه أولى به منهم، و خوف الشنان من ذلک و الفتنة الصماء ينافى الزهد فى الدنيا و يحيله، و يدلّ على قبح الحرص و سوء الطلب.

و أى عاقل يحسن منه دعوى الزهد فى الدنيا لمن يحرص على تقلّد الأمر على الأمّة على هذا الوجه، مع اختلال جميع الصفات فيه على ما بيّنّاه، و علمه بذلک من نفسه، و يحمل الناس على بيعته طائعين و كارهين، و يخوّف بالقتل على التخلف عنه

---

(١) فى النسخة: «صفقة».

(٢) كلمة غير مقرؤة.

لأفاضل المسلمين، و لا يرغب فى صلاح أمر دنياه فى مؤمن إلّا و لا ذمّة، فيأمر بقتل سعد ابن عبادة تارة، و بقتل على أخرى، و بقتل الزبير مرّة، و يكسر سيفه، و يهجم على دار على عليه السلام بالرجال و يأتى [به] مكرها ليبايع، و يقتل بنى حنيفة على الامتناع من حمل الزكاة إليه و إخراجها إلى فقرائهم، و يعمّ بفتنته لهم مستحقا و غيره، و يوجىء عنق «١» سلمان، و يخرج بلالا عن المدينة لمّا امتنع عن البيعة، و يقاسم العمّال، و يحكم فى الشورى بما ذكرناه، و من يستبدّ بالأموال و يعطيها من لا يستحقّها من أهله و قراباته، و يعرض نفسه و من معه من الأهل و الأولياء للقتل ظنّا بما لا يستحقّه من الأمر، لاختلال الصفات فيه، و يضرب الأخيار كعبد اللّه و عمّار، و ينفى أبا ذر فى صلاح دنياه!!.

إلّا جاهل بذلک من حالهم، أو مغمور بالعصبيّة لهم.

و إذا ثبت تعرّيهم من جميع الصفات الّتى لا يصلح للإمامة من لم يتكامل فيه باتفاق، سقط فرض النظر فى دعوى اختيارهم و ثبوت إمامتهم به، و وجب القطع على فسادها و ضلال المتعرّض لها و المعرض و الدائن بها أولا و آخرا، و المنّة للّه.

[بطلان امامة القوم حتّى مع تقدير ثبوت صفات الإمامة لهم]

و أمّا فساد إمامتهم مع تقدير ثبوت الصفات الّتى معها يصحّ الاختيار، فهو أنّ صحته تفتقر عندهم إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: ثبوت النص به و بصفة متولّية، من حيث كان فقد النصّ يرفع الثقة بفعلهم.

الثانى: ارتفاع الموانع عن صحّة العقد للمختار، إذ كان ثبوت مانع يحلّ الاختيار.

الثالث: وقوعه على الوجه الّذى ذكروه، لأنّ وقوعه بغير صفته المعتبرة فيه يقتضى العقد له و كل مفقود، و المنّة للّه.

---

(١) فى النسخة: «عبق».

[عدم ثبوت نصّ على إمامة القوم]

أمّا النصّ، فلو كان ثابتا لكان معلوما على وجه لا يحسن الخلاف فيه، لعموم بلواه، و توفّر الدواعى على نقله، و قوّة البواعث على روايته لولاية المختار، و انبساط يده، و كثرة أعوانه، و النفع العظيم به، و عدم التحرز فيه، بعكس ما حصل فى النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام و صفة متولّيه، و إذا فقد العلم به سقط دعوى ثبوته.

و ليس لأحد أن يدّعى النصّ على الاختيار بما

رُوِىَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تُوَلُّوهَا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ «١» قَوِيّاً فِى دِينِهِ ضَعِيفاً فِى بَدَنِهِ، وَ إِنْ تُوَلُّوهَا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيّاً فِى دِينِهِ قَوِيّاً فِى بَدَنِهِ، وَ إِنْ تُوَلُّوهَا عُثْمَانَ يُوَسِّعُكُمْ مَالًا، وَ إِنْ تُوَلُّوهَا عَلِيّاً تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً.

لأن فقد العلم بهذا الخبر دليل على افتعاله، لما ذكرناه من قوّة الدواعى إلى نقل ما يعضد مذاهب القائلين بالاختيار، و انتفاء الصوارف «٢» عنه.

و الّذى يدلّ على فساده أمور:

منها: أنه يتضمّن وصف الرجلين بالقوّة، مع حصول العلم بانتفائها [عنهما] من علم أو عبادة أو شجاعة، حسب ما قدّمناه، فيصير كذبا لا يجوز على النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: أنّه لو كان ثابتا لاحتجّ به أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار، فهو أبلغ من قوله: نحن المهاجرون الأوّلون، و نحن من قريش، و هم عترة النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لمّا لم يفعل ثبت أنّ الخبر مخرص «۳».

و منها قوله: قد اخترت لكم احد الرجلين، يعنى: عمر و أبا عبيدة، و لو كان الخبر صحيحا لوجب أن يقول: قد اخترت لكم احد الرجلين: عليّا أو عمر، إذ أخذ

---

(۱) فى النسخة: «بحدوده»، و كذا فى الموارد الآتية.

(۲) فى النسخة: «العوارف».

(۳) كذا فى النسخة.

و الخرّاص: الكذاب، و قد خرص يخرص بالضم خرصا، و تخرّص: أى كذب. الصحاح ۳: ۱۰۳۵ خرص.

الثلاثة كان: عليّا أو عمر أو عثمان، و لا يذكر أبا عبيدة و يعدل عمن نصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله على اختياره.

و منها: أنه لو كان صحيحا لم يجز لأبى بكر أن ينصّ على عمر و يأخذ الناس ببيعته إلّا بعد إحضار أمير المؤمنين و عثمان، و إجماع الأمّة على أخذهم، و لكان له أن يحتجّ على من أنكر عليه ولاية عمر، و وصفه له بالفظاظة، و الغلظة، و تخويفه اللّه من ولايته عليهم، فيقول: ما وليتم «۱» عليكم إلّا من نصّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على اختياره.

و منها: أنّه لو كان صحيحا لأغنى عمر عن الشورى على أعيان المختارين، لأنه لم يبق منهم غير على و عثمان، فكان ينبغى بمقتضى الخبر أن يختار أحدهما، و لا يشرك معهما فى الشورى من لم ينصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله على اختياره، و لا أن يتمنّى لها سالما و لا ذكر له فى النصّ، و لا يتكلّف شيئا مما تكلّفه من الاهتمام بأمر القائم مقامه، و قد كفاه النبى صلّى اللّه عليه و آله ذلک بنصّه على عينه.

و منها: أنه لو كان صحيحا لم يجز لأبى بكر أن يتقدّم على عمر، و لا يسوغ لأحد من الأمّة تقديمه عليه، لكونه أقوى منه دينا و بدنا، و لا لواحد منهم على على، للنص على كونه هاديا مهديا سلک بهم الطريقة المثلى قطعا، و فقد ذلک منهم.

على أنّ الحديث خبر عن حالهم، لو قد فعلوا لألفوا أبا بكر بصفة كذا، و عمر بصفة كذا، و عليا بصفة كذا.

و الخبر كاشف كالعلم و ليس بمقتض، و إنّما المقتضى للإيجاب الأمر، و ليس بأمر، إذ لو كان أمرا لم يجز لأحد منهم مخالفته، و قد بيّنا عملهم بخلافه.

و بعد فهو عرى من النص على أعيان المختارين و صفاتهم من ذوى الحلّ و العقد، فلا ينفع فى موضع الحاجة.

(۱) كذا.

ص: ۳۲۶

[ثبوت المانع من اختيار القوم]

و أمّا ثبوت المانع من اختيار القوم فكونهم مرتبطين بطاعة أسامة و اتّباعه فى البعث، و تعذر الجمع بين الأمرين، كارتباط أسامة بذلک و خروجه بتعيّن فرض الإنفاذ لأمره صلّى اللّه عليه و آله عن النظر فى أمر الإمامة فضلا عن الصلاح لها.

و

قَدْ صَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ بِوُجُوبِ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ: لَوْ تَخَطَّفَتْنِي الطَّيْرُ مِنْ مَجْلِسِي وَ يُفَرَّقُ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي لَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنْ إِنْفَاذِ جَيْشِ أُسَامَةَ.

و إذا كان معترفا بتضيّق فرض الإنفاذ فهو و صاحباه و من عقد له من جملة الأتباع، خرجوا بذلک عن التأهيل للاختيار و إن تكاملت لهم صفات الإمام- المعلوم انتفاؤها عنهم- و ذلک يسقط فرض النظر فى حال العاقدين و من عقدوا له.

[عدم حصول الاختيار بصفته المعتبرة]

و أمّا عدم الاختيار بصفته المعتبرة عن الثلاثة المتقدمين، فقد بيّنا أنّ صحّته تفتقر إلى حضور جميع العلماء، للنظر فى أحوال من يصلح للإمامة، فاذا استقرّ رأيهم على واحد و سلّم لهم العامّة الرضى به بايعوه، و هذا مفقود فى الجميع.

أمّا عدم هذه الصفات المعتبرة فى اختيار الأول فظاهر لكلّ متأمّل، إذ معلوم لكلّ ناظر توليته الأمر عليه على «۱» غير وجه الاختيار، من حيث علمنا و هم سبق الأنصار إلى سقيفة بنى ساعدة، و ترشّحهم سعد بن عبادة للأمر، و عزمهم على بيعتهم [له] من غير مشاورة لمن عداهم أو تأخّر عنهم من المهاجرين، و إنذار ابن ساعدة العجلانى عمر ابن الخطاب بحال الأنصار و ما اجتمعوا له و عزموا عليه، و مجيء عمر إلى أبى بكر، و مضيهما إلى ظلّة بنى ساعدة، و معهما أبو عبيدة بن الجرّاح، و المغيرة بن شعبة، و سالم مولى أبى حذيفة- لا يعلم لهم سادس من المهاجرين و من هاشم- و من عداهم من المهاجرين مشغولون بأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ما جرى بين حاضرى

(۱) فى النسخة: «و على».

ص: ۳۲۷

السقيفة من الخوض، و ذكر كل فريق منهم فضائله فى الاسلام، و إدلائه بأفعال الآخرة:

من السبق، و الهجرة، و الصبر على الأذى، و النصرة، و الإيثار، و الإيواء، و التحقق بالدار، و جعل كلّ منهما هذه الأفعال الدينية ذريعة إلى تولّى الأمر، و قوّة حجّة المهاجرين بالقربى، و فزع الأنصار عند النكول عنها إلى المصالتة، و علوّ كلمتهم لذلک، و قوّة أمرهم على المهاجرين لكثرتهم، و قلّة أولئک و إشرافهم على تمام الأمر لسعد بن عبادة، و فسخ بشر «۱» بن سعد بن معاذ هذا النظام حسدا لابن عمّه سعد، و اخماده نار الأنصار بقوله: ثواب نصرتكم و إيثاركم بالديار و الأموال على اللّه تعالى، و هذا الأمر لقريش أهل بيت نبيكم و أقربائه، و انقطاعهم عن محاجّته، و تقدّمه إلى أبى بكر مبايعا، و مشاركة عمر و أبى عبيدة و المغيرة له فى ذلک، و لحوق عشيرة بشير «۲» بن سعد به، علما منها بما قصد له من إفساد الأمر على سعد بن عبادة، و امتناع سعد و من [فى] حيزه من البيعة، و أمر عمر بقتله فى الحال لو أنفذ أمره، و مقامه على الخلاف إلى أن قتل غيلة، و قول الحبّاب بن المنذر لبشير بن سعد: و اللّه ما حملک على ما صنعت إلّا الحسد لابن عمّک، و تطلّبه أنصارا يمنع بهم من بيعة أبى بكر فلم يجد، فأقام على الخلاف، و تخلّف بنى هاشم قاطبة عن العقد و إنكارهم ما جرى، و تخلّف أمير المؤمنين عليه السلام فى منزله و معه جماعة من بنى هاشم و غيرهم، و امتناعه من البيعة أشدّ امتناع، و مجيء العباس و أبى سفيان إليه، و عرضهما أنفسهما على بيعته، و اجتماع بنى هاشم و جماعة من المهاجرين و الأنصار إلى دار على عليه السلام، و قصد القوم له بالرجال و السلاح، و خروج الزبير عليهم بالسيف مصلتا، و سقوطه لوجهه، و أخذ عمر السيف و ضربه به الأرض حتّى انكسر، و قوله: خذوا الكلب، و استخراجهم عليّا عليه السلام ... «۳»، و تجريدهم للسيوف من حوله، و حملهم له على بيعة أبى بكر، و امتناعه منها، و

قَوْلُهُ: وَ اللَّهِ لَا أُبَايِعُكُمْ

---

(۱) كذا فى النّسخة، و يأتى التّعبير عنه ببشير.

(۲) كذا فى النّسخة، و مرّ التّعبير عنه ببشر.

(۳) كلمة غير مقروءة.

وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ لِى، وَ قَوْلُ عُمَرَ: وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَبَايِعْ لَنَقْتُلَنَّکَ، وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَقْتُلُونِى فَإِنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ، وَ قَوْلُ عُمَرَ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ فَلَا

، إلى غير ذلک من أقوال على و فاطمة و بنى هاشم و جماعة من المهاجرين و الأنصار، و جواب القوم لهم.

و قول سلمان: كردا و نكردا و ندان نم «۱»، يعنى: فعلتم و ما فعلتم، و إفصاحه بالعربية: أما و اللّه إذ عدلتم بها عن أهل بيت نبيّكم ليطمعن فيها الطلقاء و أبناء الطلقاء.

و ذكر بريدة الأسلمى رأيه فى بنى أسلم، و قوله: لا أبايع إلّا من أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن أسلّم عليه بإمرة المؤمنين.

و أخذهم الناس بالبيعة بالغلظة و اللين.

و إذا كانت هذه الجملة معلومة لكلّ سامع للأخبار و متأمّل للسير و الآثار، ثبت وقوع الولاية على الوجه الّذى ذكرنا من الغلبة، دون ما يعتبرونه من صفة الاختيار، و إجماع العلماء له و ترجيحهم بين الرجال، إلى أن يستقرّ لهم رأى على واحد فيبايعوه، و يسلّم له الباقون، لبعد ما بين الأمرين و تنافيهما فى الأوصاف.

و أمّا فقد الصفة المعتبرة عندهم فى الاختيار من العاقدين له، فمعلوم اختصاص الحضور فى السقيفة بنفر يسير من المهاجرين، و غيبة بنى هاشم و أكثر المهاجرين عنها، و خالف أكثر الحاضرين لها من الأنصار فى العقد، و فيهم العلماء و المعتدّ بهم فى الرضا و الإنكار و العامّة الّذين لا يصلح الاختيار مع كراهيتهم، لكونهم من الأمّة الّذين نصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله عندهم على نفى الخطأ عن إجماعهم، و إذا كان هذا معلوما لكلّ متأمّل للسير و الآثار فسدت إمامة المعقود له، لحصولها ببعض الامّة المتّفق على جواز الخطأ عليها، و فسد [ت] لفسادها إمامة عمر و عثمان، لكون إمامتيهما فرعا لها و مبنيّة على صحّتها باتفاق.

و ليس لأحد أن يقول: إنّ الخلاف يوم السقيفة و التخلّف الحاصل و غيبة من

---

(١) كذا فى النسخة، و الظاهر أنّ الصحيح: كردند و نكردند و ندانم، يعنى: فعلوا و ما فعلوا و لا أعلم.

ذكرتموه و إن كان معلوما، فقد علم زواله فيما بعد، و حصول الرضى من الجميع بإمامة المعقود له، و تسليم الطاعة له، و ذلک يدلّ على إجماعهم، و هو حجّة لا ينعقد على ضلال.

لأن هذا لو سلّم لهم لن ينفعهم شيئا، لاتفاقهم على أنّ الحجّة فى الإمامة و غيرها الاجماع، و هو معقود يوم السقيفة باضطرار، و فقده يقتضى تعرى العقد فيها من حجّة الصحّة.

و إذا لم تنعقد إمامة أبى بكر يوم السقيفة، لفقد دليلها الّذى هو الاجماع، و وقوعها بمن لا يعتدّ بمثله فى الملّة باتفاق، لم تنعقد فيما بعد بإجماع، لأنه لا أحد قال بفسادها يوم السقيفة إلّا قال بذلک فى كلّ حال، و لا أحد حكم بصحتها إلّا بنى ذلک على ثبوتها يوم السقيفة، فاذا وضح برهان فسادها فيه سقط فرض النظر فيما بعده من الأحوال و ما يدّعى من اتفاق عليها أو خلاف فيها.

على أنّ ذلک مبنى على ظهور التسليم من الجميع، و ارتفاع النكير من الكلّ، و أنه دلالة الرضا، و أنّ الرضا هو دلالة الإجماع.

ابو الصلاح الحلبى، تقى بن نجم، تقريب المعارف، ۱جلد، الهادى – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

و نحن نبيّن أنّ النكير حاصل، و أنّه لو كان مرتفعا لم يكن دلالة الرضا، و أنّ الرضا ليس بإجماع.

أمّا دعوى ارتفاع النكير فظاهر البطلان، لحصول العلم بموت سعد على الخلاف، و هو من العلماء الّذين يجب الاعتداد به، و إقامة على عليه السلام على النكير متخلّفا فى منزله مدّة التمكن من ذلک، مصرّحا فى أكثر أحواله لما يقتضى إنكاره.

كَقَوْلِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ: وَ اللَّهِ لَا أُبَايِعُكُمْ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ لِي.

و

قَوْلِهِ لَمَّا هَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ: يَا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِي، وَ لَمْ أَزَلْ مَظْلُوماً مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

، و

قَوْلُهُ: ظُلِمْتُ الْحَجَرَ وَ الْمَدَرَ.

و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَقَدْ سَبَقَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أُشْرِكْهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ أَهَبْهُ لَهُ، وَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ تَوْبَةٌ إِلَّا بِنَبِيٍّ يُبْعَثُ، أَلَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَشْرَفُ مِنْهُ عَلَى شَفا جُرُفٍ هارٍ انْهَارَ بِهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ.

و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُ

ص: ۳۳۰

الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ وَ لَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا يَوْماً «۱»، وَ طَوَيْتُ عَنْهَا كَسْحاً «۲»، وَ طَفِقْتُ أَرْتَئِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدٍ جَذَّاءَ وَ أَصْبِرَ «۳» عَلَى طَخْيَةٍ عَمْيَاءَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا «۴» أَحْجَا، فَصَبَرْتُ وَ فِي الْعَيْنِ قَذًى وَ فِي الْحَلْقِ شَجًى أَرَى تُرَاثِي نَهْباً

، إلى آخر الكلام المشهور المتضمّن للتصريح بالتظلّم من القوم المتقدّمين عليه.

و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِيَ الْأَشْقَيَانِ، وَ نَازَعَانِي فِيمَا «۵» لَيْسَ لَهُمَا بِحَقٍّ، وَ هُمَا يَعْلَمَانِ، وَ رَكِبَاهَا ضَلَالَةً، وَ اعْتَقَدَاهَا جَهَالَةً، فَلَبِئْسَ مَا عَلَيْهَا وَرَدَا، وَ بِئْسَ مَا لِأَنْفُسِهِمَا مَهَّدَا، يَتَلَاعَنَانِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَ يَبْرَأُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِقَوْلِهِ: يا لَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ.

فی أمثال لهذه الأقوال المحفوظة عنه فی ابتداء الأمر، و فی خلافة عثمان، و حین آل الأمر إلیه و حصول العلم لکل مهتم بتدینه «۶» علیه السلام بذلک و ذرّیته و شیعته إلی یومنا هذا.

و ما ظهر من إنکار سلمان الفارسی رضی اللّه عنه لأمرهم، و مشارکة الزبیر، و جماعة من بنی هاشم، و کثیر من الأنصار، کقیس بن سعد بن عبادة، و الحباب بن المنذر، و بریدة الأسلمی، و تخلف بلال عن البیعة إلی أن مات.

و إذا کان هذا النکیر من وجوه الصحابة معلوما سقطت «۷» دعواهم ارتفاعه «۸».

علی أنّ ارتفاع النکیر لا یدلّ علی الرضی، لاحتماله له و لغیره من الرجاء و الخوف

---

(۱) کذا فی النسخة، و فی النهج: «ثوبا».

(۲) کذا فی النسخة، و فی النهج: «کشحا».

(۳) فی النهج: «أو اصبر».

(۴) فی النسخة: «هاتی».

(۵) فی النسخة: «و نازعانی فیهما».

(۶) کذا.

(۷) فی النسخة: «سقط».

(۸) أی: النکیر.

و الاستفساد و الاشتباه، و إذا کان محتملا لم یجز حمله علی أحد محتملاته إلّا بدلالة، و لا دلالة، فحامله علی الرضی بغیر حجّة کحامله علی الرجاء أو الخوف، بل هو أعذر، لکون المعقود له ممّن یرجی نفعه و یخاف ضرره، لقوة سلطانه و انبساط یده.

و بعد، فلو کان دلالة الرضی لم تکن فیه حجّة، لأنّ تقلّد أبی بکر الأمر أمر منفصل عن «۱» رضی الإمامة به، فیصحّ أن یکون مخطئا فی تولّیه الأمر، و یکون الممسک عن الإنکار عنه مخطئا، لإخلاله بالواجب علیه من الإنکار، و لا یکون

ذلک إجماعا علی الخطأ، لتغایر الفعلین المختلفین، إذ کان الدلیل المانع من اتفاق الأمّة علی الخطأ مختصّا بفعل واحد، لحصول العلم بخطإ کلّ فرقة من الأمّة فی مسألة و مسائل.

و علی هذا التحریر لو سلّم للقوم جمیع ما یظنّونه دلیلا علی إمامة أبی بکر لم ینفعهم، لخروجه عن کونه إجماعا.

و أمّا ولایة عمر، ففرع لإمامة أبی بکر، فاذا کانت فاسدة لما دللنا علیه لحقت بها فی الفساد باتفاق.

و أیضا فمعلوم حصولها بنصّ أبی بکر، و أنّه کتب له الصحیفة بالعهد، و أخذ الناس بالرضی بها شاءوا أم أبوا، من غیر إعلام بما فیها، و إنکار طلحة و جماعة من المسلمین علیه، و مضیّه علی رأیه، و اطراح نکیرهم، و هذا بغیر شبهة مناف لما یعتبرونه من صفة الاختیار و المختارین.

و أمّا ولایة عثمان، فمبنیّة علی ولایة الرجلین، فاذا کانت باطلة لحقت بها فی البطلان بإجماع.

و أیضا فهی فرع لصحّة الشوری و وقوع العقد فیها علی المشروع، و سنبیّن فسادها و ما اشتملت علیه من قبیح الأفعال، و منافاتها لشریعة الاسلام علی مذهب القائلین بالنص و الاختیار، فاقتضی ذلک فسادها بغیر ارتیاب.

و بعد، فهی معلّقة باختیار عبد الرحمن بن عوف خاصّة، و لیس بحجّة فی الملّة، و إن جعله عمر عیارا علی القوم، لکونه أیضا غیر حجّة عند مدّعی إمامته، و لأنّه رغب

---

(۱) فی النسخة: «من».

بها عن علی علیه السلام بشرطه علیه السیرة و الکتاب و السنّة، و إبائه سیرة أبی بکر و عمر، و بیعته عثمان علی ذلک.

و کون ذلک عن جهل یخرجه «۱» عن البصیرة بالدین، و یمنع من کونه عیارا علی المسلمین، لو کان فعل واحد من فضلائهم عیارا علیهم.

و کونه عن علم یقتضی عظیم العناد للملّة، و الرغبة عن الکتاب و السنّة إلی سیرة رجلین أحسن أحوالهما أن یکونا من أهل الاجتهاد، و الّذین یجوز علیهم الخطأ، و ذلک مسقط لفعله لو کان یصحّ الاعتداد فی عقد الإمامة بواحد.

و بعد، فکیف ساغ له «۲» سوم علی علیه السلام- و هو من أفضل العلماء بغیر نزاع- تقلید أبی بکر و عمر، مع تحریم التقلید علی مثله باتفاق، و عدل عن بیعته لإبائه علیه السلام ما لا تجوز له الإجابة إلیه من تقلید الرجلین، فکیف جاز له بیعة مجیب له إلی تقلید غیره، مع علمه- إن کان من أهل الاجتهاد- بأن العامی الذی یجوز له التقلید لا یصلح للإمامة، و تحریم التقلید علی العلماء، و فسق المقلّد منهم لغیره.

و أن عثمان إن «۳» كان عاميا فاختياره للإمامة لا يجوز بإجماع، و إن كان عالما فقد فسق بإجابته إلى التقليد، فقبح اختياره على كلّ حال ... «۴» و من اتبعه من أهل الخلاف و صونه من العقد قديما و حديثا امتناع على عليه السلام من تولية الأمر معما فيه من عموم الصلاح للإسلام على سيرة الرجلين و اشتراطه السيرة للكتاب و السنّة على ضلال سيرتهما، لكونهما مخالفين للكتاب و السنّة.

و هلّا دل الحاضر من المسلمين و من قلّدهم إلى يومنا هذا إمساك عبد الرحمن عن موافقة على عليه السلام عن وفق سيرة الرجلين للكتاب و السنة أنها مخالفة لهما!

---

(۱) أى: عبد الرحمن بن عوف.

(۲) أى: عبد الرحمن بن عوف.

(۳) فى النسخة: «و إن».

(۴) كلمة غير مقرؤة.

و أىّ شبهة تبقى على ملتفت «۱» متأمّل منصف فى ضلال سيرة الرجلين و خلافهما للشرع، و هو يرى عليّا عليه السلام يرغب عن ولاية الإمام و فيها «۲» ما فيها دينا و دنيا، و لا يسير بها فيهم، بمحضر من أهل الشورى و وجوه المهاجرين و الأنصار و أخلاط الناس! و لا يقول له أحد منهم:- و أكثرهم أولياء القوم- و هل سيرتهما إلّا على الكتاب و السنّة فلم تأباها! و لا يقول لعبد الرحمن: الموافقة للكتاب و السنّة، و لا يقول له عبد الرحمن: هذا ما دعوتک إليه فنبايعه لإجابته إيّاه إلى ما اشترط عليه، و لا يرغب عن بيعته إلى بيعة عثمان.

و أى ريب يبقى فى تدين على عليه السلام بضلال القوم و قبيح سيرتهما، و هو يرغب عن التمكين من معظم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و تنفيذ الأحكام بولاية الأمر و لا بسيرتهما! و أىّ شكّ يدخل على عارف بالاجتهاد، و ما يجب كون الإمام عليه عند مثبتيه فى فساد إمامة عثمان و هو يراه مبايعا على تقليد الرجلين، و فساد إمامته إن كان عاميا، و كونه فاسقا لا تجوز إمامته إن كان من أهل الاجتهاد! و ليس لأحد أن يقول: كيف تصحّ لكم هذه الدعوى و أنتم تعلمون مذاهب خصومكم فى عدد العاقدين، ففيهم من يقول: واحد، و فيهم من يقول: اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يعقدون لواحد لأنّه لا تنافى بين ما قلناه و بين هذه المذاهب، من حيث كان كلّ منهم لا يعتبر صحّة العقد بهذا العدد خاصّة، و إنّما توقّف ولايته عليه، و يعتبر تسليم باقى العلماء و رضاهم بالعقد و إمساک الباقين من الأمّة الدال عنده على الرضى إن فقدت المبايعة.

و كيف يشتبه على متأمّل أنّ أحدا من علماء الأمّة يدين بصحة الإمامة بعقد بعض الأمّة، مع فقد دعوى من أحد من أهلها، لكون الحجّة ثابتة فى شىء يفعل بعضها بل

(۱) فی النسخة: «فلت».

(۲) فی النسخة: «و فیهما».

ص: ۳۳۴

جمیعها إلا عالم واحد «۱»، و حصول النزاع من جمهورها فی کون الإجماع حجة، و مع وجود کلّ متکلّم فی صحة الاختیار یثبته علی صحّة الإجماع و انعقاده علیه.

و لو کان ما ذکره السائل مذهبا، لاستغنی القوم الذاهبون إلیه عن إیراد ما یظنّونه دلیلا علی ثبوت الإجماع فی إمامة أبی بکر و عمر و عثمان، من التعلق بالإمساک و ترک النزاع، و غیر ذلک ممّا لا حجّة فیه علی ما بیناه، و لوجب علیهم الاشتغال بکون ما ذهب إلیه کلّ فریق من العدد و جعله حجّة فی صحة العقد، و لمّا لم یتعرّض لذلک أحد منهم و وجدنا الجمیع یفتقر إلی مراعاة الإجماع فی نصرة ما ذهب إلیه و یقول: إذا عقد هذا العدد المخصوص و سلم الباقون، صحّ ما ذکرناه.

و لو لا أنّ بعض من ینتمی إلی العلم بالاعتزال سأل عن ذلک- مع کثرة جهل أهل بلادنا بمذاهب الناس- لم یکن بنا حاجة إلی ذکره، لظهور فساده، و حصول الاجماع علی خلافه.

[ذکر القبائح الواقعة منهم حال ولایتهم المقتضیة لفسخها]

و تأمّل هذا الکلام یغنی عن إسقاط ما یتعلّقون به فی إمامة القوم من إجماع و غیره بالأحداث الواقعة منهم فی حال ولایتهم، فهو انّا لو تجاوزنا لهم عن جمیع ما قدمناه، لکانت القبائح الواقعة منهم فی حال تعلیمهم «۲» کافیة فی فساد إمامتهم علی کلّ حال، لأنّ ثبوت فسقهم فی حال الولایة تعلیمهم «۳» الولایة کافیة تمنع من ثبوت إمامتهم و صحة العقد بها قبل وقوع هذه الأحداث، فیقتضی فسخها لو کان العقد صحیحا بها، إذ لا أحد من الأمّة أثبت فسقهم فی حال ولایتهم إلّا حکم بفساد عقدها و فسخ العقد الصحیح بالفسق الواقع بعده.

(۱) کذا فی النسخة، و العبارة غیر واضحة المعنی، و یحتمل الصحیح: «بکون الحجة ثابتة فی شیء بفعل بعضها بل جمیعها إلّا عالم واحد».

(۲) کذا فی النسخة.

(۳) کذا فی النسخة.

ص: ۳۳۵

فمن ذلک الحادث فی ولایة أبی بکر.

و هو على ضروب:

منها: تسميته بخليفة رسول اللّه ص، مع العلم الضرورى بكذبه

فى هذا الاسم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، إذا كانت ولايته على أحسن الأحوال مستنده إلى اختيار الأمّة، و المختار باجتهادها لا يكون خليفة لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إنما يكون كذلك من نصّ صلّى اللّه عليه و آله على خلافته، دون من تعلّق استخلافه بفعل غيره عليه السلام.

و ليس لأحد أن يقول: إذا كان اختيار الأمّة له عن نصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله على الاختيار و صفة المختارين، فهو مضاف إلى النبى عليه السلام و إن وقع بغيره.

لأن «١» الأمر لو كان كذلك- مع أنّا قد بيّنا فساد الدعوى له- لم يكن ما فعلوه من اختيار أبى بكر مسوغا لإضافة استخلافه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، لحصول العلم فى عرف الاستخلاف بخلافه، و أنه لا يجوز أن يضاف إلى نبىّ و لا إمام و لا ملك استخلاف غيره إلّا بعد أن يكون هو الناص على عينه.

و لهذا لا يضاف إلى الملك أمارات القرى الصادرة عن اختيار أمير «٢» الإقليم المنصوب من قبل الملك المأذون له فى الولايات، و كذلك حكم كلّ رئاسة منصوص عليها من قبل رئيس لا يضاف إلى الرئيس الأول استخلاف أحد ممن أذن له فى استخلاف.

فكذلك إذا «٣» كان الأمر على ما قالوه لم يجز إضافة خلافة أبى بكر إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إن كانت حاصلة بفعل من أذن له بالاستخلاف على الجملة.

كما يقال فى كلّ موضع ذكرناه: هذا خليفة الأمير أو خليفة الوزير، و لا يقال:

خليفة الملك إلّا لمن نصّ الملك على خلافته، و إن كان الوزير و الأمير مأذونا لهما فى

---

(١) فى النسخة: «و لأن».

(٢) فى النسخة: «الأمير».

(٣) فى النسخة: «إذ».

الاستخلاف.

و اذا صحت هذه القضية ثبت فسقه، بكذبه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: إرادته لتخلّف عمر و أبى عبيدة و غيرهما من أنصاره عن النفوذ فى جيش أسامة،

مع وجوبه، و إرادة القبيح قبيحة، و كونه مريدا لذلک معلوم على وجه لا ريب فيه.

و منها: قصة فدک، و منعه فاطمة ع منها، و خطأه فى ذلک من وجوه:

منها: قبضه يد النائب عنها «۱» عن التصرف فيها بغير حجّة،

مع استقرار الشرع و مطابقته لأدلّة العقل بحظر قبض اليد المتصرفة فى شىء عنه بغير بيّنة تمنع منه.

و منها: كونه حاكما فيما هو خصم فيه،

و ذلک ظاهر الفساد فى الشرع.

و منها: مطالبته بالبيّنة مع استغنائها ع عنها باليد،

و وجوب ذلک عليه دونها، و ردّ دعواها و مطالبتها بالبيّنة، مع إجماع الأمة على صدقها فى هذه الدعوى، فإن يجهل هذا الإجماع فليس من الأمّة، و إن يعلمه فقد ردّ دعوى يعلم صحّتها، و طالب بأمارة الظنّ مع ثبوت دلالة العلم، و أخذ منها ما يعلم استحقاقها، و إباحته لمن يعلم كونه غير مستحق له، و هذا عظيم جدّا.

و منها: قيام الدلالة على عصمتها من وجوه:

منها: [آية التطهير]

قوله تعالى: إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «۲»، و فاطمة عليها السلام من جملة المذكورين بإجماع، و لا وجه للإرادة هاهنا إلّا الإخبار عن ذهاب الرجس عن المذكورين و ثبوت التطهير، لأنّ الإرادة المتعلّقة بطاعات العباد لا تخص مكلّفا من مكلّف، و الارادة فى الآية خرجت مخرج التخصيص للمذكور فيها و الإبانة له من غيره، و لأن حرف إنّما يثبت الحكم لما اتصل به و ينفيه عمّا انفصل عنه، و ذلک يمنع من حمل إرادة الآية على العموم.

---

(۱) فى النسخة: «قبضه يدا النائب عنهما».

(۲) الأحزاب ۳۳: ۳۳.

وَ قَوْلُهُ ع: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى يُؤْلِمُنِى مَا يُؤْلِمُهَا وَ يُؤْذِينِى مَا يُؤْذِيهَا،

و ذلک لا یمکن إلّا مع کونها معصومة، لأن تجویز القبح علیها یصحّح وقوعه، و وقوعه موجب لأذاها باللعن و الذم و الحد و التعزیر، و ذلک مناف للخبر، و لأنه لو شهد علیها شهود بما یوجب الحدّ لوجب جلدهم حدّ المفتری دونها باجماع، و ذلک لا یصحّ إلّا مع القول بعصمتها، و إذا ثبتت «۱» عصمتها اقتضی ذلک قبول قولها لاقتضائه العلم بصحته، و أغنی عن البینة الّتی لا توجب علما.

و لا یجیء من ذلک القول بأنّ الرجل جهل عصمتها، لأنه لا تکلیف له فی ذلک.

لأن صحة دعواها علیها السلام إذا کانت مستندة إلی ثبوت عصمتها فلا بدّ من أن تحتج علیه بدلیلها الّذی لا حجّة لها غیره، و إذا فعلت ذلک تعیّن علیه فرض النظر الذی «۲» متی یفعله یعلم عصمتها، و إن لا یفعل یخل بالواجب علیه، و الاخلال بالواجب قبیح «۳»، و مطالبة المعلوم الصدق بیّنة استظهار علی العلم بالظن، و ذلک جهل قبیح و ظلم صریح.

و منها: أنّه لا یخلو أن تکون فدک مما یجب فی الشرع تسلیمه لفاطمة ع، أو ممّا یجب منعها منه،

و لا ثالث هاهنا.

و القسم الأول یقتضی کون المانع ظالما، لإخلاله بالواجب من تسلیم الحقّ إلی مستحقّه، فاسقا لجهله بما یجب علی الحاکم علمه.

و الثانی یقتضی کونها- و حاشاها- مطالبة بما لا تستحقّه، و کاذبة فی دعواها و تظلّمها من الحق الواجب علیها، و مشارکة أمیر المؤمنین علیه السلام لها فی ذلک، للرضی به و إقرارها علیه و مشارکتها فی الدعوی و التظلم.

و الإجماع بخلاف ذلک، فصحّ القسم الأول.

---

(۱) فی النسخة: «ثبت».

(۲) فی النسخة: «الّتی».

(۳) فی النسخة: «قبح».

و بهذا یسقط اعتذارهم للرجل بأنه حکم علی الظاهر فی الملّة من اتفاق الحکم علی البیّنة، و أنه عادل فی حکمه، و إن کانت فاطمة علیها السلام صادقة.

لاتّفاق العقلاء علی أنّه لا حکم للظنّ مع إمکان العلم ظنّا «۱» عن ثبوته، و قد أجمع المسلمون علی صحّة الحکم بالعلم، و أجاز رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله شهادة خزیمة بن ثابت فیما یعلم صحته، لاستناده إلی صدق النبی صلّی اللّه علیه و آله و ثبوت نبوّته، و سمّاه ذا الشهادتین.

فلا عذر إذا لمن منع مستحقا يعلمه كذلک، و لا يصح وصفه عادلا مع قبضه يدا عمّا يعلم كونه ملكا لها، و إباحته لمن يعلم أنه لا يستحقه، لحصول العلم الضرورى الّذى لا تصح مخالفته، و لا انتظار دليل عقلى و لا شرعى بخلافه- بكون من كان كذلک ظالما.

و منها: ردّه شهادة أمير المؤمنين و الحسنين ع و أمّ أيمن بصحّة النحلة،

مع إجماع الأمّة على عدالتهم و علمهم بموقع الشهادة، و ذلک يقتضى عدوله عن موجب الحكم إلى إرادة الظلم و فعله.

و اعتذاره للردّ: بأنّ عليا عليه السلام [زوج] و الحسنين عليهما السلام ابنان و أمّ أيمن مولاة، و هم يجرّون «٢» إلى أنفسهم بشهادتهم.

ليس بعذر، لأنّه يقتضى القدح فى عدالتهم المعلوم ثبوتها بإجماع، و يدلّ على شكّ القادح فى عدالتهم فى نبوّة النبى صلّى اللّه عليه و آله أو جهله، لحصول العلم من دينه بصواب «٣» هؤلاء الشهود و كونهم من أعلا المباحين «٤» درجة، إذ التصديق بثبوت هذه الصفة لهم و القدح فى عدالتهم لا يجتمع.

و لأن هذا لو كان سببا مانعا من قبول شهادة العدل، لكانت فاطمة و على

---

(١) كذا.

(٢) فى النسخة: «يحزنون».

(٣) فى النسخة: «بثواب».

(٤) فى النسخة: «المبانين».

و الحسنان عليهم السلام أعلم به من أبى بكر، فكانت لا تعرضهم للشهادة و لا يتعرّضون لها، لعلمهم بأنّها لا تقبل، لأن ذلک فسق و سوء تدبير و سفه مأمون منهم بإجماع، و غير مأمون من الرجل، و كان به أحق.

و بهذا تسقط شبهة من قدح فى شهادة الحسنين عليهما السلام بالصّبا، لأنّ ذلک لو كان مانعا من قبول شهادتهما لكان على عليه السلام به أعلم من أبى بكر، و كان لا يعرضهما للشهادة، و لكان ردّ شهادتهما لذلک أولى من ردّها بالنبوة، و لمّا لم يقل ذلک أبو بكر دلّ على أنّهما معتدّ بشهادتهما.

و منها: قبوله دعوى جابر فى الحشيات «١» و عائشة و حفصة من ثياب النبى ص

، و إقرارهما فی ثبوته بغیر بیّنة، مع تمیّز المردود دعواه و شهادته فی الفضل، و تبریزه علیهم فی العدالة و الزهد، و اختصاصهم من النبی صلّی اللّه علیه و آله بمنزلة لم یشارکهم فیها أحد، و ذلک یوضح عن قصده أهل هذا البیت بالظلم، و إرادة الوضع منهم، و التصغیر من قدرهم ... «۲» بأدنی تأمّل.

و منها: حین طالبت بفدک من جهة الإرث- إذ دفعها عنها بالنحلة- کذبه علی رسول اللّه ص أنه قال: نحن معاشر الأنبیاء لا نورّث ما ترکناه صدقة،

لیتمّ له منع فاطمة علیها السلام لفدک من جهة الإرث کالنحلة، و الدلالة علی کذبه من وجوه:

منها: تصریح القرآن بخلافه

فی قوله تعالی: وَ وَرِثَ سُلَیْمانُ داوُدَ «۳» و قوله تعالی: یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ «۴»، و إطلاق الإرث مختصّ بانتقال الأعیان إلی الوارث فیما یصحّ نقله، و رفع الحظر، و صحّة تصرفه فیما لا یصح نقله من الحرث و الرباع، فیجب حمله علیه دون ما یدّعی من علم و غیره، و لأن العلم و النبوّة لا یورثان، لوقوف

---

(۱) فی النسخة: «قبوله دعوی جایز فی الجنینات».

(۲) کلمات غیر مقرؤة.

(۳) النمل ۲۷: ۱۶.

(۴) مریم ۱۹: ۶.

ص: ۳۴۰

النبوّة علی ما یعلم اللّه سبحانه من صلاح الخلق، و یفعله من تصدیق النبی صلّی اللّه علیه و آله لبیان «۱» ذلک، و العلم علی اکتساب العالم له، و لأنّ الظاهر من سلیمان یتناول جمیع الأشیاء، من قوله: وَ أُوتِینا مِنْ کُلِّ شَیْءٍ عقیب قوله: وَ وَرِثَ سُلَیْمانُ داوُدَ، فلا وجه لتخصیصه بشیء من شیء، و اشتراط ذکره له علیه السلام کون الوارث مرضیا یمنع من تخصیص المیراث فی الآیة بالنبوّة، لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله لا یکون إلّا مرضیّا، و خوفه من بنی العمّ أیضا یمنع من النبوّة و العلم، لأنّ النبوّة موقوفة علی المصالح، و الغرض فی العلم بذله، فلا وجه لخوفه إلّا تعلقه بالمال.

و منها: قوله تعالی: لِلرِّجالِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِیبٌ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ کَثُرَ نَصِیباً مَفْرُوضاً «۲»، و هذا عام.

و قوله تعالی: وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمَّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «۳» و هذا عام «۴» أیضا.

و قوله تعالی: یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ «۵»، و هذا عام فی جمیع الأولاد.

و قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ* «۶»، و هذا عام أيضا فى جميع ذوى الأرحام.

و لأن المعلوم من دينه عليه السلام ثبوت حكم التوريث بين ذوى الأنساب و الأسباب، و إذا كان حكم التوريث معلوما من دينه ضرورة، و قد نطق به القرآن، وجب القطع على كذب المدّعى لخلافه، لا سيّما و لا نعلم مشاركا له فى روايته.

---

(۱) فى النسخة: «لبنان»، و يحتمل: «ليبان».

(۲) النساء ۴: ۷.

(۳) النساء ۴: ۳۳.

(۴) فى النسخة: «عالم».

(۵) النساء ۴: ۱۱.

(۶) الأنفال ۸: ۷۵.

و دعوى إمساك الصحابة عنه لا يغنى شيئا، لاحتماله للرضى و غيره على ما بيّناه، و لحصول الإمساك منهم أيضا عن فاطمة عليها السلام و ترك النكير عليها فى دعوى النحلة و الميراث.

و لا يجوز أن يقول جاهلهم فى هذا: قد أنكر عليها أبو بكر، لأنه يقال له: و قد أنكرت هى أيضا على أبى بكر، و هل من فضل!

و منها: أنّ هذا الخبر لو كان صدقا لم يختص سماعه بأبى بكر،

بل الوجوب فى حكمة النبى صلّى اللّه عليه و آله إعلام أهل بيته به، لاختصاص فرض تبليغه إليهم بهم، لكونه من فروضهم دون أبى بكر.

و لو أعلمهم لم يطالبوا إلّا عن علم منهم بتحريم المطالبة، و ذلك مأمون منهم بغير خلاف، و لأنه عليه السلام نصّ على أنّ عليا عليه السلام أعلم القوم، و أقضاهم، و باب مدينة علمه، و من لا يفارق الحقّ و لا يفارقه، و ذلك يمنع من جهله بحكم شرعى يعلمه أبو بكر.

و ألّا يبلّغه النبى صلّى اللّه عليه و آله إليهم و لا إلى من تقوم الحجّة بنقله إخلال منه عليه السلام بواجب الأداء، و ذلك مأمون منه باتفاق، فلم يبق إلّا كذب المخبر به.

و بعد، فلو «۱» سلّم الحديث لم يمنع من مقصودنا من وجهين:

أحدهما: أنّ إعرابه غير مضبوط، فيصح أن تكون الرواية بنصب صدقة، فتكون فائدته: أنّ المتروک للصدقة لا يورث، بخلاف كلّ موص بصدقة لا يمضى منها ما زاد على الثلث.

الثانى: أنه لو ثبت ما أرادوا من نفى التوريث لكان مختصا بما يصح ذلک فيه من أملاكه، و فدک خارجة عن هذا، لكونها من جملة الأنفال الّتى لا تملک على حال، و لا يصح تصرّف النبى صلّى اللّه عليه و آله و لا من يقوم مقامه من الحجّة من الأئمة المستحقّين للأنفال فى شىء من منافعها بعد الوفاة، لاختصاص ذلک بالقيام فى حفظ الملّة مقام

---

(١) فى النسخة: «فلم».

الماضى.

و ليس لأحد أن يقول: فأبو بكر بهذه الصفة.

لأنّا نعلم ضرورة أنه لم يدّعها لنفسه، و ذلک يقتضى جهله بهذا الحكم، أو علمه بأنّه ليس من أهله، و أىّ الأمرين كان قدح فى عدالته.

إن قيل: فعلى أىّ وجه صحّ من فاطمة عليها السلام أن تدّعى استحقاقها بالنحلة تارة و بالميراث أخرى.

قيل: للوجه «١» الّذى له حلّ لها التصرف فيها فى حياة النبى صلّى اللّه عليه و آله، [و] هو إذنه لها بذلک، و بعد وفاته، إذن أمير المؤمنين عليه السلام المستحقّ لها بنيابته فى الحجّة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم تتمكن عليها السلام أن تطلبها من هذا الوجه المقتضى لتضليل ولى الأمر دون أمير المؤمنين عليه السلام، كما لم يتمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من التصريح بذلک، فعدلت إلى دعوى النحلة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و هى صادقة، لكونها منحولة منه عليه السلام.

و لمّا دفعت عنها بفعل من قد اعتقد كونها ملكا للنبىّ عليه السلام يصحّ ميراثه

قَالَتْ: فَاذَا لَمْ تُعْطِنِيهَا بِالنِّحْلَةِ وَ كَانَتْ عِنْدَکَ مِلْكاً لِأَبِى فَأَنَا أَوْلَى الْخَلْقِ بِمِيرَاثِهِ

، فعدل إلى الخبر الّذى لا حجّة فيه على وجه، و هى عليها السلام فى ذلک واضحة للاحتجاج «٢» عليه موضعه، و إن كان الوجه فى استحقاقها ما بيّناه.

على أنّ الرجل قد ناقض ما ادّعاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله و حكم به على فاطمة عليها السلام بإقراره الأزواج فى بيوت النبى عليه السلام، و القميص فى يد عائشة الّذى أخرجته للتأليب على عثمان، و السلاح و الفرس و النعلين و القضيب و البردة و العمامة و الحمار و الناقة العضباء و الراية فى يد أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام.

(١) فى النسخة: «لوجه».

(٢) كذا فى النسخة، و الظاهر أنّ الصحيح: «واضعة الاحتجاج».

ص: ٣۴٣

و ذلک لا يعدو أحد أمرين: إمّا كونه كاذبا فى الخبر، أو مانعا لأهل الصدقة ما يستحقونه من هذه الأشياء المقرّة فى يد من لا يستحق الصدقة و إن استحقها فهو كبعض الفقراء.

و ممّا يدلّ على كونه ظالما بمنع فدک من استمرار تظلّم فاطمة عليها السلام منه، و

قَوْلِهَا: فَدُونَكَهَا مَزْمُومَةً مَرْجُولَةً تَلْقَاکَ يَوْمَ حَشْرِک، فَنِعْمَ الْحَاكِمُ اللَّهُ، وَ الزَّعِيمُ مُحَمَّدٌ، وَ عِنْدَهَا هُنَاکَ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ، أَ فِي آيَةٍ يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ تَرِثَ أَبَاکَ وَ لَا أَرِثَ أَبِي «١»، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيًّا.

إلى غير ذلک من كلامها و هجرانها «٢» إلى أن ماتت، و إيلافها «٣» على ترک كلامه، و إيصائها بدفنها ليلا، لئلّا يصلّى عليها.

و تظلّم أمير المؤمنين عليه السلام فى أحوال التمكّن من منعهم فدک، و

قَوْلِهِ الْمَشْهُورِ: وَ كَانَتْ لَنَا فَدَکُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَظَلَّهُ الْفَلَکُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَ سَخَتْ نُفُوسُ آخَرِينَ، وَ نِعْمَ الْحَاكِمُ اللَّهُ.

و تظلّم الأئمّة من ذرّيتهما عليهما السلام، و الأبرار من ذريتهم إلى يومنا هذا.

و منها: قتال بنى حنيفة و قتلهم و سبى ذراريهم و قسمة فيئهم،

مع ظهور إسلامهم و إقرارهم به، و عقد الجمع و الجماعات فى مساجدهم، و المجاهرة بشعار الاسلام، و ذلک ضلال لا ريب فيه على منصف، و لا عذر بدعوى منع الزكاة، لأنّ الظاهر إسلامهم، و منع الزكاة غير معلوم، و لو كان معلوما لم يقتض ردّة إلّا بعد العلم بكونه صادرا عن استحلال، لحصول الإجماع على أنّ مانع الزكاة و تارک الصلاة محرّما ليس بمرتدّ، و لا سبيل إلى ذلک.

و لو كان إليه سبيل لكان مختصّا بالأغنياء من العقلاء البالغين، دون الفقراء

(١) فى النسخة: «أبيه».

(٢) فى النسخة: «كلامه و هجرانه».

(۳) فی النسخة: «و إیلاقها».

ص: ۳۴۴

و النساء و الولدان و ذوی النقص عن الکمال.

و فی عموم الانتقام و الشهادة بالردّة علی [ال] جمیع دلالة علی ظلم المنتقم و الراضی به و جهلهما بالأحکام و إباحته الدماء و الأموال و وطیء الحرائر بغیر عقد و استرقاق المولودین علی الفطرة و الحریة لغیر وجه و إسقاط الاقتصاص من جانی ذلک و درء الحدّ عن خالد فیما «۱» أتاه من الفجور بزوجة مالک بن نویرة، و الاقتصاص منه بمن قتله بغیر حقّ یقتضی کفره إن کان مستحلا، و فسقه إن کان محرّما.

و منها: نصّه علی عمر من غیر مشاورة الصحابة،

و مراغمته کثیرا منهم من ذلک، و ایجابه الانقیاد له و إن کرهوا، و ذلک خطأ ظاهر، لأنّ قوله لیس بحجّة یجب اتّباعها باتفاق.

و من ذلک: تعمّد الکلام فی الصلاة،

مع حصول الإجماع بتحریمه، مع ما یدلّ علیه من قبیح الفعل الفارط المستدرک بالکلام فی الصلاة.

و أمّا الأحداث الواقعة من عمر بن الخطاب فی ولایته.

فعلی ضروب:

منها: تفضیله عائشة و حفصة فی العطاء

من غیر سبب یوجب ذلک لهما من سدّ ثغر أو حمایة بیضة أو عناء فی الاسلام، و فیه منع لمستحق و إعطاء فی غیر حقّ.

و منها: حرمان آل النبی ص ما جعله اللّه لهم من الخمس المأخوذ فی حیاة النبی ص

و ولایة أبی بکر، مع تحریم الصدقة علیهم، و ذلک غایة فی القصد إلی الإضرار بهم و المبالغة فی ظلمهم.

و منها: اقتراضه من بیت المال، و فیه استباحة التصرف فی غیر الملک بغیر إذن،

لتعذر الإذن فی بیت المال، لفقد العین فی مستحقّه، و تجویز حصول الحاجة بالأمّة إلیه فی حال لا یستطیع أداءه لفقره، أو حصول الموت دونه، حسب ما روی من وفاته و علیه

---

(۱) فی النسخة: «فما».

من بيت المال عشرة آلالف درهم.

و منها: إسقاط الحدّ و الاقتصاص عن خالد بن الوليد بما أتاه إلى بنى حنيفة،

بعد تقدّم الإنكار منه فى ولاية أبى بكر، و شهادته على خالد بالفسق، و إيلائه على الانتصار منه متى يمكن، و ذلك منه إخلال بواجب يقتضى فسق المخلّ.

و منها: إسقاط الحدّ و التعزير [عن المغيرة] بن شعبة،

و جلد ثلاثة من المسلمين حدّ المفترى بتلقينه زيادا الرجوع عن الشهادة، بقوله: ما كان اللّه ليفضح رجلا من أمّة محمد على يديک، فعلم زياد غرضه مع قلّة دينه، فقال: رأيته بين الشعب الأربع و رأيت نفسا عاليا، و لم أر الميل فى المكحلة، فأسقط حدّ المغيرة الّذى لو لا هذا التلقين لكان ثابتا من حيث علمنا و كلّ ناظر: أنّ الشهود لم يحضروا من البصرة إلى المدينة ليقيموا الشهادة إلّا عن يقين بما يشهدون به، و لذلک سبقوا زيادا بالشهادة، علما منهم بمشاركته.

و أمّا إسقاطه التعزير عنه، فقد ثبت بشهادة الأربعة مخالطة المغيرة للمرأة، و هذا فعل يوجب التعزير بشاهدين، فضلا عن أربعة، و لم يفعله، و لأنه أسقط التعزير عن زياد لكونه معرضا وحده لمخالطه.

و لا عذر بأن يقال: للإمام أن يلقّن ما يدرأ به الحدّ عن المسلم سترا عليه، لأن المغيرة ليس بذلک أولى من ثلاثة نفر من أفاضل المسلمين، فلو كان الغرض الستر على المسلم لكان الشهود بذلک أولى، لكونهم ثلاثة و المغيرة واحدا، و لهذا

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: مَا لَقِيتُ الْمُغِيرَةَ قَطُّ إِلَّا خِفْتُ أَنْ أُرْجَمَ بِحِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ

، لعلمه بأنّه أسقط عنه حدّا واجبا، و جلد ثلاثة بغير حقّ.

و منها: تحريمه ما يعترف بتحليله حياة النبى ص من نكاح المتعة،

بِقَوْلِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ: مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ضَلَالًا، وَ أَنَا مُحَرِّمُهُمَا، وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وَ أُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ، فَأَمَّا مُتْعَةُ الْحَجِّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرُوحَ النَّاسُ إِلَى مِنًى شُعْثاً غُبْراً وَ يَرُوحُ الْمُتَمَتِّعُونَ مُدَّهِنِينَ مُتَطَيِّبِينَ، وَ أَمَّا مُتْعَةُ النِّسَاءِ فَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَرَى فِي أَهْلِهِ مَالًا وَ وَلَداً لَا يَعْرِفُ أَبَاهُ كَهَذَا، وَ رَفَعَ صَبِيّاً عَلَى يَدِهِ.

و هذا القول منه يدل على ثبوت تحليل المتعة- إلى أن حرمها هو- من وجوه:

منها: أنّ التحريم لو كان ثابتا عن نبىّ الهدى ع لاستغنى ثبوته عن تحريمه

الّذى لا يفيد شيئا، كاستغناء سائر المحرّمات.

و منها: أنّه صرّح فيه بقوله: كانتا حلالا أنا أحرّمهما،

فنسب التحليل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و أضاف التحريم إلى نفسه، و ليس إليه منه شيء.

و منها: أنه أطلق القول بتحريم المتعتين، و قد أجمع المسلمون و نطق القرآن بمتعة الحجّ،

و كونها عبادة فى حياة النبى صلّى اللّه عليه و آله و إلى الآن، فدلّ ذلک على مساواة متعة النساء لها فى هذا الحكم، و تخصّص تحريمها بقوله فى تلک الحال، لخروج القول منه بتحريمهما مخرجا واحدا.

و منها: أنه علّل تحريم كلّ منهما بشيء رآه عنده صلاحا،

و لا يجوز تحريم الحلال الشرعى و لا إسقاط العبادة بالرأى على مذهب أحد من الأمّة.

و منها: أنّها لو كانت حراما فى زمنه ع لاستغنى بثبوت المفسدة فى المحرمات الشرعية من تعليل ظاهر الفساد،

و سكوت الحاضرين ليس بشيء يعتدّ به، لاحتماله، و لأنه لم يدلّ على تحريم متعة الحج، فكذلک متعة النساء.

و ممّا يدلّ على إباحة هذا الضرب من النكاح إلى أن حرّمه إجماع الأمّة على تحليله فى زمن النبى ص، و عدم دليل على تحريمه،

و تعذّر إثبات أحد يعرف له مذهب فى تحريمه مدّة زمان النبى صلّى اللّه عليه و آله و خلافة أبى بكر و صدر من ولايته، و ذلک يقتضى تخصّص التحريم به، و تحريم المعلوم تحليله فسق.

و منها: تحريمه المغالاة فى المهور مع تقرير الشرع بإباحتها،

و رجوعه عن ذلک بقول امرأة، و

قَوْلِهِ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ حَتَّى النِّسَاءُ.

و منها: ابتداعه صلاة موظّفة ذات صفة مخصوصة فى شهر رمضان،

و عقده الجماعة بها، مع وقوف العبادات الشرعية فرضا و نفلا على المصالح المفتقر بيانها إلى نصّه تعالى، و هو مفقود فيها، فثبت أنّها بدعة.

و لأنه عليه السلام لم يجمع بهم منذ بعث و إلى أن قبض فى صلاة نافلة، و لو كان

الجمع شائعا و فيه مصلحة لفعله أو نصّ عليه.

و لأنهم

قَدْ رَوَوْا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً جَمَاعَةً بِدْعَةٌ، وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ، أَلَا فَلَا تَجَمَّعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ، وَ لَا تُصَلُّوا الضُّحَى، فَانَّ قَلِيلًا مِنْ سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ، أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ سَبِيلُهَا فِي النَّارِ.

و قد أجمعوا

أَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

و

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِي «١».

و اتّفقوا

أَنَّ عُمَرَ قَالَ:- وَ قَدْ رَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْمَصَابِيحُ تَزْهَرُ إِنَّهَا لَبِدْعَةٌ، وَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ.

و

قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَ غَيْرُهُمْ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَأَلُوا عَلَيْهَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْصِبَ لَهُمْ إِمَاماً لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهَا وَ عَرَّفَهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَنَصَبُوا لَهُمْ إِمَاماً بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَ اجْتَمَعُوا لَهَا، فَأَنْفَذَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ تَبَادَرُوا الْبَابَ وَ صَاحُوا: وَا عُمَرَاهْ.

و إذا ثبت نهى النبى «٢» صلّى اللّه عليه و آله عن هذه الصلاة، و وصفها بالبدعة، و وصفها ... «٣» وصيّه عليه السلام بذلک، مع اتفاق الأمّة على وصف النبى صلّى اللّه عليه و آله كلّ بدعة بالضلال، ثبت منعها و ضلال الآمر بها.

و لا يمكنهم الامتناع من موجب هذه الروايات، لأن فيها معلوما يجب العمل به باتفاق، و مظنونا يجب عليهم العمل به كسائر أخبار الآحاد.

و لا ينجى من ذلک قولهم: إنّها عبادات ذات أفعال و أذكار و أحكام تقرّر الشرع

---

(١) كذا.

(٢) فى النسخة: «نهى الصلاة النبى».

(٣) كلمة غير مقروءة.

بحسنها.

لأن الصلاة الشرعيّة ليست ذات القراءة و الركوع و السجود و التسبيح فقط، و إنّما تكون كذلک إذا وقعت على الوجه المشروع، بدليل قبح صلاة الظهر قبل الزوال، أو إلى غير القبلة، أو مع إخلال بعض الشروط و الأحكام، أو مع تكاملها لغير الوجه المشروع، و قبح النافلة فى وقت الفريضة المضيّق.

و إذا لم تكن التراويح مشروعة، خرجت من قبل العبادات إلى حيّز البدع و إن كانت ذات أفعال مخصوصة مثلها تكون عبادة إذا وقعت على الوجه المأمور به.

و منها: وضعه «۱» على الخراج أرضيهم، مع ثبوت النصّ من النبى صلّى اللّه عليه و آله و العمل بخلاف ذلک، و هذا نسخ لما شرعه، و نسخ شرعه المؤبّد ضلال.

و منها: نقله مقام إبراهيم ع

من الموضع الّذى نقله النبى صلّى اللّه عليه و آله إليه، و ردّه إلى حيث كان فى الجاهلية، و هذا كالّذى قبله.

و منها: أخذه الأموال من عمّال البلاد بالتهمة

الّتى لا إقرار بها و لا بيّنة و لا علم، و لا إقرارهم على الأعمال فيما بعد.

و منها: إقدامه على ضرب كثير ... «۲»

كثرة من المسلمين و أهل الذمة بالدرّة، و من غير ذنب، كأبى هريرة و غيره، و ذلک ظلم، لكونه ضررا خالصا.

و منها: تقليده معاوية رقاب المسلمين و أموالهم،

مع ظهور حاله و تهمته على الدين و أهله، و إقراره على الولاية مع استبداده بالأموال، و اتخاذ أعداء الاسلام بطانة، و السيرة بخلاف السنّة.

و منها: شويرة «۳» الشورى،

و ردّ أمر الإمامة إلى ستة نفر: على، و طلحة، و الزبير، و عثمان، و عبد الرحمن بن عوف، و سعد، و

قَوْلُهُ فِيهِمْ: هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) كذا.

(۲) كلمة غير مقرؤة.

(۳) كذا فى النّسخة.

وَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّة، وَ قُبِضَ وَ هُوَ عَنْهُمْ رَاض، وَ كُلٌّ يَصْلُحُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَ لَا يَصْلُحُ لَهُ سِوَاهُمْ، فَلْيَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِذَا رَضُوا بِهِ فَهُوَ الْإِمَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ بَايَعَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ وَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ، وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَإِنْ رَضِيَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ وَ رَجُلَانِ بِرَجُلٍ، فَالْحَقُّ فِي الْفِرْقَةِ الَّتِي فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَ اقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الْأُخَرَ، وَ إِنِ اتَّفَقَ الْخَمْسَةُ وَ خَالَفَ وَاحِدٌ فَاقْتُلُوهُ، وَ إِنِ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ وَ خَالَفَ اثْنَانِ فَاقْتُلُوهُمَا، [فَإِنْ] مَضَتْ عَلَيْهِمْ ثَلَاثٌ فَلَمْ يُبْرِمُوا أَمْرَهُمْ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: فَاهْدِمُوا عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ، وَ وَكَّلَ بِهِمْ صُهَيْباً الرُّومِيَّ وَ مَعَهُ الرِّجَالُ بِالسِّلَاحِ لِإِنْفَاذِ أَمْرِهِ.

فَقِيلَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ عَلِيٍّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ:

أَكْرَهُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنِ ابْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ:

وَيْلَكَ وَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ بِذَلِكَ، كَيْفَ أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ! فَقِيلَ لَهُ:

فَأَلَّا أَدْخَلْتَ فِيهِمُ الْعَبَّاسَ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ طَلِيقٌ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلِيقٍ.

وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ «۱» مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: مَنْ قِيلَ: عَلِيٌّ فِي قَرَابَتِهِ [وَ سَابِقَتِهِ] «۲» وَ صِهْرِهِ وَ بَلَائِهِ «۳»، فَقَالَ: فِيهِ بَطَالَةٌ وَ فُكَاهَةٌ «۴»، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: فِيهِ دُعَابَةٌ، وَ مِنْ آخَرَ: أَنَّهُمْ إِنْ وَلَّوْهَا الْأَصْلَعَ «۵» سَلَكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ، وَ مِنْ آخَرَ:

وَ [أَ] مَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَوَ اللَّهِ لَوْ وُزِنَ إِيمَانُكَ بِإِيمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ لَيَرْجِحُهُمْ، فَقَامَ عَلِيٌّ مُوَلِّياً، فَقَالَ عُمَرُ: وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ لَكُمْ مَكَانَ رَجُلٍ لَوْ وَلَّيْتُمُوهَا إِيَّاهُ لَحَمَلَكُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ، قَالُوا: مَنْ هُوَ قَالَ: هَذَا الْمُوَلِّي مِنْ بَيْنِكُمْ، قَالُوا: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ.

قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: فَابْنُ الزَّهْوِ وَ النَّخْوَةِ، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: طَلْحَةُ

---

(۱) فى النّسخة: «يمنک».

(۲) فى النّسخة جاءت كلمة غير مقرؤة، و أثبتنا ما استظهرناه.

(۳) فى النّسخة: «و تلايه».

(۴) فی النّسخة: «بطالة و فکالة».

(۵) فی النّسخة: «الأطبح».

ص: ۳۵۰

رَجُلٌ مُتَکَبِّرٌ، أنِفٌ فِی الْأَرْضِ وَ أَنِفٌ فِی السَّمَاءِ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا یَصْلُحُ لِمُتَکَبِّرٍ، وَ مِنْ آخَرَ:

وَ أَمَّا أَنْتَ یَا طَلْحَةُ أَ فَلَسْتَ الْقَائِلَ إِنْ قُبِضَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَنَنْکِحَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِأَحَقَّ بِبَنَاتِ عَمِّنَا مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِیکَ: وَ ما کانَ لَکُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْکِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً «۱» الْآیَةَ قِیلَ: فَأَیْنَ أَنْتَ عَنِ الزُّبَیْرِ فَقَالَ: وَعْقَةٌ لَقِسٌ مُؤْمِنُ الرِّضَی کَافِرُ الْغَضَبِ شَحِیحٌ، وَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ: وَ أَمَّا أَنْتَ یَا زُبَیْرُ فَوَ اللَّهِ مَا لَانَ قَلْبُکَ یَوْماً وَ لَا لَیْلَةً، وَ مَا زِلْتَ جِلْفاً جَافِیاً.

قِیلَ: فَأَیْنَ أَنْتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ عَلَی ضَعْفٍ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا یَصْلُحُ لِضَعِیفٍ، وَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ: وَ أَمَّا أَنْتَ یَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَإِنَّکَ رَجُلٌ تُحِبُّ قَوْمَکَ.

قِیلَ: فَأَیْنَ أَنْتَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَوْ وَلِیَهَا لَحَمَلَ بَنِی أَبِی مُعَیْطٍ عَلَی رِقَابِ الْمُسْلِمِینَ، وَ لَوْ فَعَلَهَا لَقَتَلُوهُ، وَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ: وَ أَمَّا أَنْتَ یَا عُثْمَانُ فَوَ اللَّهِ لَرَوْثَةٌ خَیْرٌ مِنْکَ.

قِیلَ: فَمَا یَمْنَعُکَ مِنْ سَعْدٍ قَالَ: صَاحِبُ مِقْنَبٍ وَ قِتَالٍ لَا یَقُومُ بِقَرْیَةٍ لَوْ وَلِیَ أَمْرَهَا، وَ مِنْ طَرِیقٍ آخَرَ: إِنَّهُ صَاحِبُ صَیْدٍ وَ قَنَصٍ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا یَصْلُحُ لِصَاحِبِ صَیْدٍ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا یَصْلُحُ لَهُ إِلَّا الْقَوِیُّ فِی غَیْرِ عُنْفٍ، رَقِیقٌ فِی غَیْرِ ضَعْفٍ، جَوَادٌ فِی غَیْرِ سَرَفٍ، وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ سَالِمٌ مَوْلَی أَبِی حُذَیْفَةَ حَیّاً مَا تُخَالِجُنِی فِیهِ الشُّکُوکُ، أَوْ:

لَمْ یُخَالِجْنِی فِیهِ شَکٌّ، وَ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ: لَوْ کَانَ أَبُو عُبَیْدَةَ حَیّاً لَوَلَّیْتُهُ.

وَ رَدَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ إِلَی صُهَیْبٍ، وَ قُبِضَ، فَاجْتَمَعُوا لِلِاخْتِیَارِ، وَ لَمْ یَکُنْ سَعْدٌ حَاضِراً فِی رِوَایَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا عَدِیلُ الْغَائِبِ، فَأَیُّکُمْ یَهَبُ سَهْمَهُ فَیُخْتَارُ فَأَمْسِکُوا، فَقَالَ: أَنَا أَهَبُ سَهْمِی فِی الْإِمَامَةِ عَلَی أَنْ أَخْتَارَ مَنْ شِئْتُ، فَأَمْسَکُوا، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَیْنِ، وَ عَضَدَ الْحَاضِرُونَ قَوْلَهُ، فَأَجَابَ الْقَوْمُ إِلَی رَدِّ الْأَمْرِ إِلَیْهِ، وَ أَمْسَکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:- وَ النَّاسُ مَعَهُ- مَا لَکَ یَا أَبَا الْحَسَنِ، إِمَّا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّکَ مِنَ الْإِمَامَةِ وَ تَخْتَارَ مَنْ شِئْتَ، أَوْ تَرْضَی بِمَا رَضِیَ بِهِ أَصْحَابُکَ، فَلَمْ یَجِدْ بُدّاً مِنَ الرِّضَی، فَاسْتَظْهَرَ

---

(۱) الأحزاب ۳۳: ۵۳.

عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بأخْذِ الْمِيثَاقِ لَتَحْكُمَنَّ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّة، فَبَدَأَ بِهِ، فَقَالَ: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى أَنْ تَسِيرَ فِينَا بِسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُبَايِعُكَ- وَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: آخُذُهَا- عَلَى أَنْ أَسِيرَ فِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَرَدَّ يَدَهُ وَ أَتَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ قَوْلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، وَ أَخَذَ الْحَاضِرِينَ بِالْبَيْعَةِ لَهُ فَبَايَعُوهُ، وَ امْتَنَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَايِعْ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فِي تَارِيخِ الْبَلَاذِرِيِّ وَ غَيْرِهِ.

وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُغْضَباً، فَلَحِقَهُ أَصْحَابُ الشُّورَى، فَقَالُوا لَهُ: بَايِعْ وَ إِلَّا جَاهَدْنَاكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ خُئُونَةٌ «۱» خُنْتَ دَهْراً، وَ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ عَنِ الطَّبَرِيِّ وَ غَيْرِهِ: نَصَعَتِ الْخُئُونَةُ «۲» يَا ابْنَ عَوْفٍ، لَيْسَ هَذَا أَوَّلَ يَوْمٍ تَظَاهَرْتُمْ عَلَيْنَا فِيهِ، فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلى ما تَصِفُونَ، وَ اللَّهِ مَا وَلَّيْتُ عُثْمَانَ إِلَّا لِيَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، وَ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا تَجْعَلْ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ وَ شَاوَرْتُ النَّاسَ، فَإِذَا هُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ.

وَ رَوَى الطَّبَرِيُّ: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا بَايَعُوا عُثْمَانَ تَلَكَّأَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَمَنْ يَنْكُثْ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَايَعَ.

وَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الطَّبَرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ.

فَلَمَّا يَئِسَ عَلِيٌّ مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ خَطَبَهُمْ، فَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ وَ ذَرَائِعَهُ إِلَى الْإِمَامَةِ وَ النَّصِّ عَلَيْهَا فِي مَقَامٍ «۳» بَعْدَ آخَرَ، يُقَرِّرُهُمْ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ وَ نَصٍّ وَ يُنَاشِدُهُمُ اللَّهَ تَعَالَى، فَيُقِرُّونَ.

هذه صورة الشورى، قد ذكرناها جمل ما يحتاج إليه.

---

(۱) كذا.

(۲) كذا.

(۳) فى النسخة: «و النصّ عليها بها فى مقام واحد».

و الطعن على عاقدها من وجوه:

منها: أنّه مخالف بذلک لرسول اللّه ص على مذهبى القائلين بالنصّ و الاختيار

و لمن نصّ عليه و لجميع الأمّة، و ذلک ضلال بغير شبهة.

فأمّا مخالفته لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فلأنّ الشيعة تقول: إنّه عليه السلام نصّ على رجل بعينه حسب ما دللنا عليه، و من خالفها يدّعى أنه عليه السلام لم ينص على أحد، و ترک أمر الإمامة إلى الأمّة بأسرها لتختار من شاءت، و الشورى بخلاف الأمرين بغير شبهة.

و أمّا مخالفته لأبى بكر، فلأنه نصّ عليه بالخلافة شاءت الأمّة أم أبت، و ليست الشورى كذلک.

و أمّا مخالفته لسائر فرق الأمّة، فلا شبهة فى مخالفته بالشورى للقائلين بالنصّ و الدعوة و الميراث، و الاختيار عند القائلين به عقده مردود إلى جميع العلماء، و تسليم العامة فى قصير الزمان أو طويله، و لا أحد منهم يجيز عقدها ببعض العلماء، و لا تخص بولايته واحدا من واحد، و لا إماما من مأموم، و لا يعيّن مقدار زمانه، و الشورى بخلاف ذلک.

هذا كلّه لانّها مقصورة على اقتراح عمر دون سائر الأمّة، مع كونه واحدا منها، و لم يجعل اللّه له ذلک دونها على رأى أحد، و مقصورة على نفر من الأمّة تخيّرهم برأيه معدودين لا تجوز الزيادة عنده فيهم، و لا أمارة على ثبوت الإمامة باختيارهم فضلا عن دليل، و منحجز عليهم فى الاجتهاد، و ترجيح فرقة ابن عوف على الأخرى و تضيّق زمان الاختيار، مع إجماع الأمّة على أنّه لا يحجز فى رأى مجتهد و لا تعيين لمدّة زمانه، و لا دليل على قبول رأى مجتهد دون مجتهد.

و منها: شهادته للقوم بالجنّة و الرضوان من رسول اللّه ص، و صلاح كلّ منهم للإمامة دون سائر الصحابة، ثم نقض ما أبرم، و أكذب ما أخبر من وجوه:

أوّلها: وصفه كلا منهم بصفة تمنع من صلاحه للإمامة،

هذا بالدعابة، و هذا

بالبخل، و هذا بالكبر، و هذا بالصيد و اللعب، و هذا بمحبّة أعداء الدين، و هذا بالضعف، و هذا تفصيل يقتضى نقض تلک الجملة بغير شبهة، مع وضوح برهان الكذب فى أحد الخبرين، و كونه معذورا إن كان صادقا فى التفصيل بتعريض من لا يصلح للإمامة للاختيار لها، إذ لا فرق بين أن يقلّدها من لا يصلح لها و بين أن يعرضه لها.

و منها: أنّه شهد لعبد الرحمن بالضعف،

و جعله عيارا على القوم، و من كان ضعيفا فى دينه أو رأيه- إذ ضعف الحال معلوم خلافه- لا يجوز أن يجعل عيارا على الأمّة.

و ثالثها: أنّه لم يصف أحدا من القوم- برواية أحد-

إذ وصف به عليا عليه السلام:

من قوّة الإيمان، و البصيرة بالأمر، و سلوكه بمن تبعه المحجّة البيضاء، فكان ينبغى أن لا يعدل به عن الأمر، لشكه بل قطعه فى كلّ منهم بخلاف ذلک، أو بجعله على أقلّ الأحوال عيارا عليهم، و لا يجعل من شهد له بالضعف فى الرأى و الدين بمطلق القول عيارا عليه، و يعرض بقتله من أول قوله إلى آخره، لأنّه المظنون خلافه من دون الجماعة، ليقدم النصّ عليه، و من لم يزل يسمع منه من التظلم التقدّم عليه و الترشّح للأمر دونه ما لم يسمع من غيره، بقوله: و إن خالف واحد فاقتلوه بعينه، ثم ظنّ مشاركة الزبير له لكونه ابن عمّته و لما كان من التحيّز إليه يوم السقيفة و الغضب له و تجريد السيف و استمراره على ولايته،

فَقَالَ: وَ إِن اتَّفَقَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعَةٌ فَاقْتُلُوا الِاثْنَيْنِ، ثُمَّ ظَنَّ مُشَارَكَةَ طَلْحَةَ لِلزُّبَيْرِ فِي الرَّأْيِ [لِمَا] بَيْنَهُمَا مِنَ الْأُخُوَّةِ، فَقَالَ: فَإِنْ بَايَعَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ وَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ فَكُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ اقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الْأُخَرَ، ظَنّاً مِنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا يُفَارِقُ عُثْمَانَ، لِلصِّهْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا- عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَ أُمُّهَا أُمُّ أَرْوَى أُمُّ عُثْمَانَ، فَهِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ- وَ سَعْدٌ ابْنُ عَمِ «١» عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ حِزْبٌ، وَ هَؤُلَاءِ حِزْبٌ، فَبَيَّنَ الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى قَتْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ عَادُوكُمْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: إِنْ يُبَايِعْ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ وَ اثْنَانِ لِوَاحِدٍ

---

(١) فى النّسخة: «ابن عمّ بن».

فَالْحَقُّ حَقُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ اقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الْأُخَرَ، أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ غَيْرِي، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيِّزِي، وَ طَلْحَةُ لَا يُفَارِقُ الزُّبَيْرَ، فَلَمْ يُبَالِ إِذَا قَتَلَنِي وَ الزُّبَيْرُ أَنْ يَقْتُلَ طَلْحَةَ، أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ عَاشَ عُمُرَهُ لَأَعْرِفَنَّهُ سُوءَ رَأْيِهِ فِينَا قَدِيماً وَ حَدِيثاً، وَ لَئِنْ مَاتَ لَيَجْمَعُنِي وَ إِيَّاهُ يَوْمٌ يَكُونُ فَصْلَ الْخِطَابِ.

و رابعها: أنه عرض للأمر من يظنّ به الفساد فى الدين من تقديمه أعداءه من آل أبى معيط على رقاب المسلمين.

و خامسها: أمره بقتل الستة تارة، و بقتل اثنين أخرى، و بقتل ثلاثة أخرى،

و بقتل الجميع إن لم يبرموا أمرهم إلى ثلاث من غير حدث، و هذا عظيم، لكونه نصّا على قتل أهل الجنّة و الأفاضل [من] الصحابة من غير حدث، إذ لا يجوز على رأى أحد قتل المخالف فيما طريقه الاجتهاد، و لا يسوغ فى الشريعة استحلال دم من لم يصحّ اجتهاده فى ثلاث، و لا يقوم برهان على كون الحقّ فى اجتهاد عبد الرحمن دون على عليه السلام

الْمَقُولُ فِيهِ: عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ

، و لا يجوز عند أحد من المجتهدين رجوع العالم إلى مثله، و لا ترک اجتهاده له، و لا يمكن أحدا إقامة برهان على أنّ إصابة عبد الرحمن الحقّ باجتهاده دون من خالفه مع فساد ذلک يقتضى استحلال دم المقطوع له بالثواب، إذ كان القطع بثوابه مانعا من استحقاقه العقاب الّذى قتل قسط منه «۱» لو كان الاجتهاد مسوّغا ذلک، فكيف و المعلوم خلافه.

و بعد، فاذا قتل الستة الّذين هم عنده الصالحون للإمامة دون سائر الصحابة، من يرى يقوم بأمر الأمّة أو ليس هذا منه نقضا للاختيار و فساد الإمامة، أو إيجاب ذلک لغير أهله رأى مصيب لمن يأمر بقتل رؤساء القبائل و أعلامها أو لا يعلم أو يظنّ أنّ الإقدام على قتل على عليه السلام و هو سيّد بنى هاشم و من له فى الإسلام ما ليس لغيره من المآثر، و عثمان و هو سيّد بنى أميّة، و طلحة و هو سيّد بنى تيم، و الزبير و هو سيّد بنى أسد، و سعد و عبد الرحمن و هما سيّدا بنى زهرة- صبرا على

---

(۱) كذا فى النسخة.

ابو الصلاح الحلبى، تقى بن نجم، تقريب المعارف، ۱جلد، الهادى - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

رءوس الأشهاد من غير استحقاق- فتح لباب فتنة صماء و طخية عمياء، لا يرجى صلاحها و لا يؤمّل فلاحها! و كيف لا يظنّ ذلک من وصف عثمان بما آل أمره إليه و كيف لم يصرفه عن الأمر مع ما فيه من عظيم الوزر ما صرفه عن ولاية عثمان من الخوف لتقديم آل أبى معيط و أى شبه بين تقديم رئيس على رئيس و بين قتل الرؤساء بغير استحقاق من المبالغة فى الفساد! أ و ليس هذا من أوضح برهان على سوء رأيه فى أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله، و قبح نظره لهم، و قصده إلى فساد أمرهم! فأىّ عدالة تكون مع هذه الحال، بل أىّ إسلام عند متأمّل لها!

و منها: وصفه لأمير المؤمنين بالفكاهة و البطالة،

و هذه حال الخليع، المتهالک فى المجون، البعيد عن الرصانة و الوقار، المعلوم ضرورة من حاله ضدّ ذلک من الهيبة و الوقار ... «۱» و الحلم، و يكفى فى ظهور كذبه فيما وصف به عليا عليه السلام أنّه لا يمكن أحدا من الخلق أن يضيف شيئا واحدا يدلّ على فكاهته و خلاعته، بل لم يزل الخلق يعتذرون المعدول عنه بتشدّده فى الحق، و حمله القريب و البعيد و الولى و العدوّ على موجبه، إلّا أن يريد بذلک حسن الخلق و البشر بأهل الإيمان، المنافى لفظاظته «۲» و غلظته على المؤمنين، فيكون ذلک عائدا بالقدح على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الموصوف به فى القرآن، و المعلوم من حاله بظاهر الأفعال و المتفرد «۳» من دينه عليه السلام، فيؤول الحال إلى قبيح من الأول.

و منها: وصفه لعبد الرحمن بالضعف، و جعله عيارا على الأمّة،

و معلوم أنه لم يرد بضعفه الفقر، لحصول العلم بسعة حاله، و لا ضعف الجسم، لأنه لا يمنع ضعف الجسم إذا

---

(١) كلمة غير مقرؤة.

(٢) فى النسخة: «لفظاظته هو».

(٣) كذا.

ص: ٣٥۶

صحّ الرأى و الدين و قوّة القلب فى الحرب من تولّى الأمر، فلم يبق إلّا ضعفه فى الرأى و الدين، و من كان كذلک لا يجوز لمن عرفه أن يجعله عيارا على الأمّة كافة، و يأتمنه على أمرها، و يوجب الانقياد له، و إن أبى ذلک آب قيل: ... «١» بصواب الرأى و عصمة الدين.

و منها: إخراجه العباس ره، مع عظم قدره فى الاسلام،

و حسن رأيه فيه فى جميع الأحوال، و تخصيصه بقربى النبى صلّى اللّه عليه و آله، و تعظيم النبى صلّى اللّه عليه و آله له، و تكامل ما يعتبرونه من الشروط فى الإمامة له، و تقديم النبى صلّى اللّه عليه و آله له على جميع أصحاب الشورى، عدا على عليه السلام.

و أىّ أمر يصلح له طلحة مع حمقه و كبره، و الزبير مع بخله، و عبد الرحمن مع ضعفه، و عثمان مع سوء رأيه، و سعد مع فكاهته، لا يصلح له العباس! و اعتذاره ابنه مع زهده و علمه، و إنكاره على المشير عليه به، و اعتذاره بجهله بحكم الطلاق، إذ ذاک يقدح فى إمامته «٢»، لحصول العلم بجهله بكثير من الأحكام الراجع فيها إلى على تارة و إلى معاذ أخرى و إلى غيرهما من الصحابة.

و الّذى يزعم أنّ طلحة أو الزبير أو واحدا من الخمسة الّذين يخيّرهم أفقه من عبد اللّه، و معظم ما يرويه الفقهاء عنه، و لا رواية بشىء من الفقه عن بعض القوم، و إن روى فيسير من كثير مما روى عن عبد اللّه، بل لم يرو عنه نفسه بعض ما روى عن ابنه، فان كان لا يصلح للإمامة لجهله فأبوه بذلک أولى، لكونه أعلم منه، بدليل تضاعف المحفوظ عنه من الأحكام ما روى عن أبيه، و قوله معتذرا لاخراجه من الأمر ... واحد منهم بالخلائق، إشعار منه ... «٣» إذ لو كانت الخلافة دينا، و السيرة عادلة، لكان الواجب المثابرة عليها، و حث الحميم على المشاركة فيها و إن شقّ ذلک، إذ كان الحازم فى الدين لا يتملّص من الحق، و لا يرغب بنفسه، و لا خاصته عمّا به يتم الثواب إن شقّ بحمله

---

(١) كلمة غير مقرؤة و ظاهرها: «ما يمسک».

(۲) أی: إمامة عمر.

(۳) عدّة کلمات غیر مقرؤة.

ص: ۳۵۷

و عظمت مئونته، و فی تملّصه من هذا الأمر و رغبته بولده عنه، کاشف عن بصیرته بسوء عاقبته و قبح منقلبه، أو رغبته عن الحق و زهده فیما یستحق به الثواب، و کلّ منهما قبیح.

و منها: قوله إنی أکره أن أتحمّلها حیّا و میّتا،

لأنّه بما فعله فی الشوری متحمل لها فی حیاته و بعد وفاته، إذ لا فرق بین أن ینصّ علی واحد بعینه، و بین ما فعله من حصر الأمر فی ستة نفر معیرا علیهم عبد الرحمن، منحجرا علیهم فی اجتهادهم، إذ لو کان صادقا فی کراهیّة تحمیلها الأزجی الأمر علی الأمّة کلّها.

و منها: تخیّره للشوری من یعلم هو و کلّ حاضر و غائب و متجدّد فی الأزمنة کون غیره أسبق إلی الاسلام،

و أفضل هجرة، و أعلم بصیرة، و أحسن بلاء فی الاسلام، و أعلم بالأحکام، و أعرف بالسیاسة، و آمن علی الأمّة و من لم یعاب قطّ فی شیء، و لا قدح علیه بشیء، کفضلاء بنی هاشم، و ذوی السوابق و الهجرة من قریش و غیرهم، و عظماء الأنصار المشهود لهم بصواب الرأی و حسن المآل.

فی کونهم «۱» مقدوحا فی أنسابهم و بواطنهم، و تهمتهم علی الاسلام و أهله.

[بیان حال عثمان و طلحة و الزبیر و سعد و عبد الرحمن]

لِتَنَاصُرِ الْخَبَرِ مِنْ طَرِیقٍ «۲» الشِّیعَةِ وَ أَصْحَابِ الْحَدِیثِ بِأَنَّ عُثْمَانَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَیْرَ وَ سَعْداً وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ جُمْلَةِ «۳» أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ، نَفَرُوا «۴» بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

وَ أَنَّ عُثْمَانَ وَ طَلْحَةَ الْقَائِلَانِ: أَ یَنْکِحُ مُحَمَّدٌ نِسَاءَنَا وَ لَا نَنْکِحُ نِسَاءَهُ! وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ لَأَجَّلْنَا عَلَی نِسَائِهِ السِّهَامَ!! وَ قَوْلِ طَلْحَةَ: لَأَتَزَوَّجَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: وَ ما کانَ لَکُمْ أَنْ تُؤْذُوا

---

(۱) العبارة کذا وردت فی الأصل، و یوجد سقط ظاهر.

(۲) فی البحار: «طریقی».

(۳) فی النّسخة: «من الجملة». و المثبت من البحار.

(۴) فی البحار: «الّذین نفروا».

رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً «۱».

وَ قَوْلِ عُثْمَانَ يَوْمَ أُحُدٍ: لَأَلْحَقَنَّ بِالشَّامِ، فَإِنَّ لِي بِهَا صَدِيقاً يَهُودِيّاً.

وَ قَوْلِ طَلْحَةَ: لَأَلْحَقَنَّ بِالشَّامِ فَإِنَّ لِي بِهَا صَدِيقاً نَصْرَانِيّاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصارى أَوْلِياءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ «۲» الْآيَةَ.

وَ قَوْلِ عُثْمَانَ لِطَلْحَةَ وَ قَدْ تَنَازَعَا: وَ اللَّهِ إِنَّكَ أَوَّلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً «۳»، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَ أَنْتَ وَ اللَّهِ لَقَدْ قُلْتَ مَا يَحْبِسُنَا هَاهُنَا أَلَّا نَلْحَقَ بِقَوْمِنَا.

و قد روى من طريق موثوق به ما يصحّح قول عثمان لطلحة،

فَرُوِيَ أَنَّ طَلْحَةَ عَشِقَ يَهُودِيَّةً فَخَطَبَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يَتَهَوَّدَ، فَفَعَلَ.

وَ فِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ، شِعْرَ:

يَهُودِيَّةٌ قَالَتْ وَ أَوْمَتْ بِكَفِّهَا ... حَرَامٌ عَلَيْكَ الدَّهْرُ حَتَّى تَهَوَّدَا

و قدحوا فى نسبه: بأنّ أباه عبيد اللّه كان عبدا راعيا بالبلقاء، فلحق بمكة، فادعاه عثمان بن عمرو بن كعب التميمى «۴»، فنكح الصعبة بنت دزمهر الفارسى، و كان بعث به إلى اليمن، فكان بحضرموت خرازا.

و فيه يقول حسان بن ثابت، شعر:

أ لم تر أنّ طلحة فى قريش ... به من الغطارفة العظام

و كان أبوه بالبلقاء عبدا ... فى يده الشوك فى جنح الظلام

هو العبد الّذى جلب ابن سعد ... و عثمان من [ال] بلد الشآم

و قول الآخر، شعر:

بنى دزمهر و الدعى أبوهم ... رجيع «5» قد الصقت بالأكارع

(۱) الأحزاب ۳۳: ۵۳.

(۲) المائدة ۵: ۵۱.

(۳) فی البحار: «بیهودیة».

(۴) فی البحار: «التیمی».

(۵) فی النسخة: «رجع».

بنی ... فی أبوکم... فی الوادی یفتق الضفادع

و أنتم ببیع اللحم أحذق منکم بقرع الکماة بالسیوف القواطع

و أمّا الزبیر فکان أبوه ملّاحا بجدة، و کان جمیلا، فادعاه خویلد، و زوّجه عبد المطّلب صفیّة.

و

رَوَوْا أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ زَیْدِ بْنِ الْحَسَنِ کَانَ وَالِیاً عَلَی الْمَدِینَةِ مِنْ قِبَلِ الْمَنْصُورِ، فَعُزِلَ وَ أُقِیمَ لِلنَّاسِ رَجَاءَ أَنْ یَطَّلِعَ عَلَیْهِ بِجُرْمٍ یُعْذَرُ فِی عَزْلِهِ، فَلَمْ یُوجَدْ لَهُ ذَنْبٌ، فَلَمَّا کَانَ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ دَسُّوا عَلَیْهِ رَجُلًا مِنْ وُلْدِ الزُّبَیْرِ، فَضَرَبَهُ بِنَعْلٍ فِی یَدِهِ وَ قَالَ: أَنْتَ الَّذِی صَنَعْتَ بِی وَ صَنَعْتَ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنِیِّ: ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ وَ مَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا مَنْ لَا یُنْکَرُ وَ لَا یُجْهَلُ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الزُّبَیْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: نَعَمْ یَا ابْنَ الْمَلَّاحِ هَکَذَا یَنْبَغِی أَنْ تَکُونَ، إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَدُلَّکَ عَلَی سُفُنِ أَبِیکَ فَعَلْتُ، فَإِنَّهُ کَانَ مَلَّاحاً مِنْ أَهْلِ جَدَّةَ وَ سُفُنُهُ بِهَا، قَالَ الزُّبَیْرِیُّ: یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ اشْهَدُوا عَلَی مَا یَقُولُ لِی وَ قَدْ وَلَدَتْنِی صَفِیَّةُ، قَالَ: هِیَ أَدْنَتْکَ مِنَ الظِّلِّ، وَ لَوْلَاهَا لَأُضحِیتَ فِی الشَّمْسِ.

و أمّا سعد، فقد

رَوَوْا عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا دَعْوَةَ سَعْدٍ

، یعنی علی الضلال.

و ثبت

أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُونِّي عَنْ فِئَةٍ تُضِلُّ مِائَةً وَ تَهْدِي مِائَةً إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِسَائِقِهَا وَ قَائِدِهَا وَ نَاعِقِهَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي كَمْ فِي رَأْسِي وَ لِحْيَتِي طَاقَةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: قَدْ أَعْلَمَنِي خَلِيلِي أَنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا، أُخْبِرُكَ أَنَّ عَلَى كُلِّ طَاقَةِ شَعْرٍ فِي رَأْسِكَ مَلَكٌ يَلْعَنُكَ، وَ عَلَى كُلِّ طَاقَةِ شَعْرٍ فِي لِحْيَتِكَ شَيْطَانٌ يقرک [يُقْوِيكَ]، وَ أَنَّ فِي بَيْتِكَ لَسَخْلًا يَقْتُلُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

قَالَ: وَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ صَبِيٌّ يَدْرُجُ.

و قد قدحوا فی نسبه بأنّ السلافة بنت مالک العذری قدمت مکة و معها ابن لها صغیر یدعی مالک بن غراب من بنی عذرة، فنزلوا علی وهب بن عبد مناف بن زهرة بن کلاب، فنکح وهب السلافة، فولدت غلاما سمّاه مالکا، فمات الغلام، فوثب وهب بن عبد مناف- و قیل: هو وهیب- فأخذ ولد السلافة من غراب العذری، فادعاه و خاصم

ص: ۳۶۰

فیه العذریّین.

و فی أبی وقاص مالک بن غراب العذری الملصق إلی وهیب بن عبد مناف یقول ضرار:

أمسی یناقرنی لئیم واضع	عند المراغة مالک بن غراب
فافخر بعذرة ان فخرت فانهم	ولدوک و اترک زهرة بن کلاب
فإذا ظلمت فصحّ فإنک منهم	یا آل عذرة عند کلّ خطاب

و أم سعد بن مالک أبی وقاص حمیة ابنة سفیان بن أمیّة بن عبد شمس، و قال: إنّها ملصقة النسب بسفیان.

و أم حمیة سمیة أمة أبی السرح ... «۱».

و أما عبد الرحمن بن عوف، فأم عوف منبعة أمة خزاعیة یقال فیها شرّ، و هی أم العیداق، یقال: إنّها أمة عبد المطلب بن هاشم، و یقال: إنها أمة وحشیة لبنی کعب آجراها ... «۲»، و هما عبدان لبنی کعب، قطعت ید أحدهما فی سرقة.

و هذه قدوح فی أنسابهم إن کانت معلومة منعت علی کل حال من تأهیلهم للإمامة، و إن کانت مظنونة فکذلک أیضا، لدخول الظن فی هذا الباب کالعلم.

و لو لم یقدح فیهم إلّا بما وصفهم به عمر لکفی فی وجوب الرغبة عنهم إلی من لا طعن علیه بشیء، فکیف بما ذکرناه من حالهم المعلومة أو المظنونة.

هذا مع ظهور فسقهم و تهالكهم فى رغبة الدنيا و اطراح الآخرة على رأى الفريقين، بحصرهم عثمان و من معه من النساء و الولدان و البهائم، و منعهم جميعا الماء، و قتلهم لعثمان بعد ذلک، و طرحه جيفة لا يتمكن أحد من أوليائه أن يدفنه، و نكثهم بيعة على عليه السلام.

إلى غير ذلک من الأحداث الّتى لا يتمكّن أحد من إضافة شىء منها إلى أحد من

---

(١) كلمة غير مقرؤة.

(٢) كلمة غير مقرؤة.

بنى هاشم و غيرهم من أعيان المهاجرين من قريش و غيرهم و ذوى البصائر من الأنصار.

[بيان حال عائشة و أصحاب الجمل]

و هذا من أوضح عندها و عند أعوانها على الانتصار له «١».

و لو صحّ خطأ القاتل لم يكن من الطلب بثأره فى شىء، لبعد ما بينهما من النسب.

و لو كانت من أولياء الدم لكانت من ذلک بمعزل، لكونها امرأة من دونها رجال، فهم أولى بعثمان.

و لو صحّت ولايتها فى المطالبة لوجب اختصاصها بالتظلّم إلى إمام المسلمين و حاكمهم و من لا يتهم بميل إلى باطل و لا إيثار لهوى، و من لم تزل تصفه من ذلک بما لم تصف أحدا، و ابتداؤها بالحرب ليس من التحاكم فى شىء.

و لو كانت الحرب سائغة لكانت من فروض الرجال دونها بغير خلاف.

و لو كانت الحرب من فروض النساء لكانت خارجة عن ذلک بنصّ التنزيل الموجب عليها لزوم البيت و إطالة الحجاب.

و لو كانت الحرب من فروضها لوجب قصرها على القتلة و الأعوان على القتل الّذين منهم طلحة و الزبير، دون إمام المسلمين الملازم بيته و من فى حيزه من المهاجرين و الأنصار الذين لم يقتلوا عثمان و لا رضوا بقتله عند كافة الخصوم من أوليائها إلى ... «٢».

هذا، و لو كان قتال القوم سائغا لقتلهم عثمان و رضاهم بذلک و ولايتهم قتلته لوجب عليها أن تخصهم بالحرب و الجهاد، دون أهل البصرة الّذين [لم] يشعروا بشىء من ذلک و لا شركوا فيه بقول و لا فعل عند أحد من الخصوم.

فعلى أى وجه ساغ ذلک

(۱) كذا فى الأصل، و الظاهر وجود سقط قبل هذه العبارة.

(۲) كلمة غير مقرؤة.

ص: ۳۶۲

و بأىّ دليل طلبت بيعتهم و بأىّ شريعة ساغ لها مطالبة الناس بنكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام و قتال الممتنع من ذلک و بأىّ برهان استحلّت دم من قتل منهم من صلحاء المسلمين من غير حدث يوجب القتل و بأىّ حجة حلّ لها العذر بعثمان بن حنيف و من معه من الأنصار و التنكيل به و قتلهم و على أىّ مذهب ساغ لها فتح باب بيت مال المسلمين و التصرف فيه بغير إذن من الصحابة أهل العقد و الحل عندها و عند شيعتها و أفاضل التابعين و ما لها لم ترتدع لتنابح كلاب الحوأب مع تقدّم التحذير لها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بذلک، و إخبارها بكونها ظالمة فى مسيرها!.

و بأىّ علّة ساغ لها تفريق أموال المسلمين فى المعونة على الفتنة فيهم و من أىّ وجه حلّ لها إظهار السلاح فى دار الأمن و ما المانع لها إن كانت طالبة بالثأر من الرجوع إلى دعاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى التحاكم إليه مع علمها بعدله و بعده عن الظلم و ما الصارف لها- إن كانت حضرت للإصلاح بين المسلمين على ما يهذى به أولياؤها- عن الرجوع إلى دعوة أمير المؤمنين عليه السلام لها إلى الكتاب و السنّة و ما الصارف لها عن الرجوع إلى وعظه و تخويفه من خلاف الكتاب و السنّة و ما يتم ذلک من فساد أمر الأمة و سوء القضاء و إثارة الفتنة و ما لها لم تذكر الحجّة فى خروجها، و العذر فى هتک حجابها، و الوجه فى قتالها، و جميع الأعذار للفتنة و ما لها لم تستتر من طلحة و الزبير و هما من جملة القتلة بلا خلاف و على أىّ وجه استحلّت قتل حامل المصحف داعيا إلى ما فيه و بأىّ دليل عقلى أو شرعى بدأت بحرب إمام الملّة و من فى حيزه من ذوى

ص: ۳۶۳

السوابق و الأبصار و أنصار الحق مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أهل بدر و حنين و المفروغ إلى إبرامهم و نقضهم عندها و عند أوليائها، مع دعائهم إلى اللّه تعالى و رسوله عليه الصلاة و السلام و ما شرّعاه، و إمساكهم عن القتال إيجابا للحجّة عليها و بأىّ وجه استحلّت دماءهم و ما الحامل لها تعريض أنصارها المقرّين لها للقتل بمن يدعوها إلى المسالمة و المحاكمة و هلّا خافت مالک العقاب سبحانه إن كانت عارفة به من إراقة دماء الفريقين مع تمكنّها من حقنهما و هلّا صرفها عن ذلک ما سمعته من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى على عليه السلام من المآثر الدالة على تحريم خلافه فضلا عن حربه، من

قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ:

عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍ

و ،

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرْبُکَ حَرْبِی وَ سِلْمُکَ سِلْمِی

، و أمثال ذلک، و الشهادة له و لولديه و لجماعة ممن فی حيزه بالجنة و ما لها لم ترتدع عن قتاله مع اختصاص نصرته بوجوه الصحابة و ذوی البصيرة و الورع و أنصار الملّة، و اختصاص نصرتها بأغدار قريش و المؤلّفة قلوبهم و المتّهمين على الاسلام و أهل السواد و أجلاف الأعراب لو لا ما ذكرناه من عداوة على عليه السلام الّتی لها عميت القلوب و طاشت الأفهام و ما لها لم تخف بحربها من قتل المشهود لهم بالجنة، كعلیّ و الحسنين عليهم السلام و عمار و غيرهم من أهل بدر و حنين و بيعة الرضوان و فضلاء التابعين و لم لم يرق أسمقها من ... «۱» أهل الحق عند الظهور عليهم و تجب إلى المسالمة و وضع السلاح المدعوّ إليهما فتحقن بذلک باقی الدماء، و يتلافى فارط الشقاق و لم أحوجت إلى عقر الجمل و لم تجب إلى الأمان إلّا قسرا و لم لم تشكر عليا عليه السلام على ما منّ به عليها من التجاوز عن الانتقام منها

---

(۱) كلمة غير مقرؤة.

و إكرامها مدّة مقامها و إلى أن أوصلها بيتها و لم كفرت نعمته الظاهرة عليها و صرّحت بذمّه و التعريض به، و أظهرت الشماتة بقتله، و اعترضت فی دفن ولده، و اوصلت ذلک فی أحوال التمكن إلى أن فارقت الدنيا و أمّا طلحة و الزبير، فمعظم ما قدّمناه من وجوه الخطأ الواقع من عائشة قائم فيهما، لكونهما الزعيمين لأمرها المشاركين لها فی جميع ما عددناه، فلا وجه لتكراره و تنقيصهما «۱» أنهما من جملة من حصر عثمان و ضيّق عليه و شرک فی قتله.

و فيهما يقول حسان بن ثابت، شعر:

من عذيری من الزبير و من — طلحة هاجا أمرا له إعصار

بم قالا للناس دونكم «2» العجل — فشبّت وسط المدينة نار

و الأبيات معروفة.

فكيف يطلب بثأر المقتول من قتله! و لأنهما بايعا طائعين و نكثا من غير حدث يحدث منه عليه السلام يوجب ذلک، إلّا فوت الأمنية و الطمع فی الرئاسة.

و لأنهما هتكا حجاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن زوجته و أبرزاها على رءوس الأشهاد، و صانا حلائلهما.

و إذا تقرّرت هذه الجملة و صحّ لک ضلال أصحاب الجمل و قبح قصدهم و بعدهم عن الدين بكلّ واحد ممّا ذكرناه، فكيف بجميعه، فسقط الاعتراض بفعلهم.

[بيان حال معاوية و عمرو بن العاص و من فی حيزهما]

و أما معاوية و عمرو بن العاص و من كان فى حيزهم، فالواجب عليهم طاعة أمير المؤمنين عليه السلام و الانقياد له و النزول على حكمه، لثبوت إمامته على أصولنا بالنص

---

(١) كذا.

(٢) فى النسخة: «من دونكم».

عليه بها، و على أصول المخالف، لحصول الاختيار المتكامل الصفات الّذى لم يحصل على إمامة غيره ممن تقدمه و تأخّر عنه، فلمّا لم يفعلوا و أظهروا الشقاق عليه و الخروج عن دار الأمن و إظهار السلاح فيها و محاربة الإمام العادل عليه السلام و من لا يرتاب أحد فى فضله و تقدّمه فى الدين من وجوه المهاجرين و الأنصار و التابعين بإحسان، و ذلک دال على ضلالهم على أصولنا، و فسقهم على أصول مخالفينا، و موضح عن فساد غرضهم فى الدين من وجوه:

منها: قعودهم عن نصرة عثمان و الدفع عنه، ظالميه عندهم، و هم من رعيته المرتهنين ببيعته، مع تمكنهم من ذلک.

و منها: ظهور حال عمرو بن العاص فى عداوة عثمان، لعزله عن مصر و إنكاره عليه و خروجه إلى أطراف الشام مؤلّبا و كاتبا بأحداثه إلى البلاد، إلى أن قتل، و مشاركة معاوية، و حربه له فى ذلک، لاختصاصه به و تولى الجميع له.

و منها: كذبهم فيما أظهروه من الطلب بثأر عثمان المقتول بإيثارهم، لتمكنهم من نصرته و قعودهم عنها، و ما ذكرناه من حال عمرو و ولاية معاوية و جنده.

و منها: خروجهم عن طاعة الإمام المختار على وجه لم يختر عليه أحد قبله، و إظهار شقاقه و مخالفة ما أجمع عليه العلماء من التابعين و الصحابة.

و منها: منعهم ما قبلهم من أموال المسلمين و صدقاتهم الواجب عليهم حملها إلى بيت مال المسلمين.

و منها: اعتصامهم ببلاد الاسلام و منع الامام العادل عليه السلام و كافة العلماء المعتد بعقدهم و حلّهم من التصرف فيها، و كونهم بذلک عاصين بغير إشكال.

و منها: مطالبتهم بثأر من لا ولاية لهم فى دمه.

و منها: طلبهم ذلک على أقبح الوجوه من المجاهرة بحرب و الفساد فى البلاد المنافى لطلب القود المستحق فى الشرع، و رغبتهم عما دعوا إليه من الكتاب و السنّة.

و منها: استحلالهم قتال أمير المؤمنين و الحسنين عليهم السلام و من فى حيّزهم من سابقى الصحابة و فضلاء التابعين المشهود لأكثرهم بالجنة من غير حدث يوجب ذلک بل

يوجب خلافه من توليهم و الانقياد لهم.

و منها: شهادة أمير المؤمنين عليه السلام و من فى حيّزه من فضلاء المسلمين عليهم بالضلال و تدينهم بذلک مع حصول العلم ببعدهم عن الهوى و الفتيا و العمل بغير حق.

و إذا ثبت ضلال معاوية و عمرو و من فى حيّزهما على أصولنا و فسقهم على أصولهم و قبح أغراضهم فيما قصدوه، وجب الحكم بذلک عليهم و لا يجوز الاعتداد بفعلهم.

و ليس لاحد أن يقول: فإذا كان على عليه السلام و أصحابه على بصيرة من ضلال معاوية و أصحابه، فلم رجع عن قتاله الواجب عندكم إلى المسالمة و تحكيم الرجال الذين يجوز عليهم الخطأ لأنّا قد بينا وقوع التحكيم على جهة الاضطرار، و كونه لو كان عن إيثار حسن، لتعلقه بالكتاب و السنة الدالين على حقّ على عليه السلام و باطل معاوية، و أن الحال لمّا جرت بخلاف ذلک لم يرض بها عليه السلام و أظهر النكير و اهتم بقتال معاوية حتّى عوجل دونه صلوات اللّه عليه، فاقتضى ذلک سقوط ما عورضنا به.

[ما أظهره القوم عند وفاتهم الدال على ضلالهم]

و قد تناصرت الروايات بما أظهره القوم عند الوفاة من التصريح بما بيناه، و إن كان ثابتا بالأدلة فاقتضى تأكيده.

فمن ذلک:

قَوْلُ أَبِی بَكْرٍ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ: ثَلَاثٌ فَعَلْتُهُنَّ لَيْتَنِی لَمْ أَفْعَلْهُنَّ: لَيْتَنِی لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ لَوْ كَانَ مُغْلَقاً عَلَى حَرْبٍ، وَ لَيْتَنِی يَوْمَ السَّقِيفَةِ كُنْتُ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ فَكَانَ الْأَمِيرَ وَ كُنْتُ الْوَزِيرَ.

و هذا منه نصّ بما تقوله الشيعة و تأباه عامة مخالفيهم اليوم من الهجوم على باب فاطمة عليها السلام، و نصّ على قبيح ما أتاه فى ذلک، و برهان واضح على قبيح ولايته يوم السقيفة، لانّها لو كانت حسنة لم يتمنّ فقدها، و إن كانت حسنة فإنما تأسّف على ما أوجبته من القبائح، إذ لا بدّ من وجه قبيح له تأسّف.

و من ذلک:

قَوْلُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَدِدْتُ أَنِّی نَجَوْتُ كَفَافاً لَا عَلَیَّ وَ لَا لِی.

و هذا موضح عن علمه من نفسه بقبح ما أتاه بخلافته.

و

قَوْلُهُ وَ قَدْ قِيلَ لَهُ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً.

و لو كانت خلافته للّه رضى لكان تحمّلها قربة إليه سبحانه لا يجوز لمسلم التملّص منها.

قَوْلُهُ:- وَ قَدْ جَمَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعْدَ مَا طُعِنَ- يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَ رَاضُونَ أَنْتُمْ عَنِّي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: وَ مَنْ ذَا الَّذِي يُسْخِطُ عَلَيْكَ، فَأَعَادَ الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَجَابَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ جَوَابِهِ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَ قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا أَشْعَرْنَا قُلُوبَنَا، إِنَّا وَ اللَّهِ أَشْعَرْنَا قُلُوبَنَا مَا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّهُ، وَ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَنَا شَرَّهَا.

و هذا نصّ منه على قبيح ما فعل.

و

قَوْلُهُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِهِ: وَيْحَكَ، ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ، فَأَخَذَتْهُ الْغَشْيَةُ، [قَالَ:] «١» فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالْأَرْضِ فَعَفَّرَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: وَيْلٌ لِعُمَرَ وَ وَيْلٌ لِأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ.

و هذا تصريح منه بما أضفناه إليه.

و

قَوْلُهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنِ اغْتِصَابِي هَذَا الْأَمْرَ أَنَا وَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَ اسْتِخْلَافِي عَلَيْهِمْ، وَ مِنْ تَفْضِيلِي الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

و

قَوْلُهُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ رَدِّي رَقِيقَ الْيَمَنِ، وَ مِنْ رُجُوعِي عَنْ جَيْشِ أُسَامَةَ بَعْدَ إِذْ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْنَا، وَ مِنْ تَعَاقُدِنَا عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ إِنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلَّا نُوَلِّيَهُ مِنْهُمْ أَحَداً.

و ما

رَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ [عِنْدَ] عُمَرَ وَ هُوَ يَمُوتُ، فَجَعَلَ يَجْزَعُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْشِرْ بِرَوْحِ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا رَأَيْتُ جَزَعَهُ

---

(١) من البحار.

قُلْتُ هَذَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ [فَقَالَ:] «۱» وَيْحَکَ فَکَيْفَ بِالْمُمَالاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

[بيان كفر القوم و مناقشة الزيدية]

و إذا ثبت حدوث ما ذكرناه من القبائح الواقعة من الثلاثة فى حال ولايتهم بطلب إمامتهم بها لاتفاقهم على ذلک، و إذا بطلت فى حال بطلت فى كلّ حال باتفاق.

و إذا ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عقلا و سمعا، و اقتضى ثبوتها ثبوت الصفات الواجبة للإمام له، و فسدت إمامة المتقدّمين عليه على أصولنا و أصولهم.

ثبت أنّ الواقع منهم و ممن اتبعهم متدينا بإمامتهم من محاربته عليه السلام و غيرهم كفر، لأنه لا أحد قال بوجوب عصمة الإمام إلّا قطع بكفر القوم و من دان بإمامتهم، و لأن كلّ من أثبت النص على أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلک.

و لا يقدح فى هذه الطريقة خلاف الزيدية، لانعقاد الاجماع بما قلناه، و انقراض الأزمان به قبل حدوث مذاهب الزيدية.

على أنّ لنا ترتيب الاستدلال على وجه يسقط معه خلاف الزيدية.

فنقول: لا أحد قال بالنص الجلىّ إلّا قطع على كفر القوم، فتخرج الزيدية من هذه الفتيا، لأنها تنكر النص الجلىّ.

و لأنّا نعلم و كلّ مخالط من دين أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمّة من ذريته عليهم السلام القطع على كفرهم و الدائن بإمامتهم، و قد ذكرنا طرفا من ذلک فيما سلف، و فتياهم بذلک حجّة، لكونهم معصومين، و لأن فتياهم هذه لو كانت خطأ لكانوا ضلالا، و هذا ما لا يطلقه فيهم مسلم.

إن قيل: أ فتطعون على كفر من تابعهم من الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى الآن قيل: قد مضى فى كلامنا ما يغنى عن هذا بقولنا: إنّ الفتيا مختصّة بتكفير الأعيان على

---

(۱) من البحار.

جهة التفصيل بمن «۱» علمناه متدينا بإمامتهم من الصحابة و غيرهم إلى الآن، و من لم يعلم ذلک من حال ففرضنا فيه الوقف و التجويز لكلّ واحد من الكفر و الفسق.

ان قيل: كيف يمكنكم ذلک مع ظاهر إيمانهم، و تدينهم بالاسلام، و اجتهادهم فيه، و تقريب النبى صلّى اللّه عليه و آله لهم، و تعظيمه إياهم، و منعكم من وقوع الكفر بعد الإيمان على مذاهبكم فى الموافاة.

قيل: المظاهرة بالايمان و الاجتهاد، فى أفعاله و بذل الأنفس و الأموال فى نصرته لا يدل على مطابقة الباطن له و لا على كونه صادرا عن علم قصد به وجهه، إذ كانت هذه الأمور لا يعلمها إلّا علّام الغيوب، و إنما يعلم منها ما نصّ عليه سبحانه.

فإذا فقدنا النصّ فيهم بذلک و وضح البرهان بکفرهم و موتهم علیه، علمنا أنّ الاعتقاد الماضی منهم کان جهلا، و إن أظهروا إیمانا أو تقلیدا أو علما لغیر وجهه لا یستحق بهما المعتقد ثوابا، لوقوف استحقاقه علی العلم المقصود به و وجهه الّذی له وجب، و وجوب القطع علی کفر من کان کذلک حسب ما اقتضاه البرهان.

فأمّا تعظیم النبی صلّی اللّه علیه و آله، فغیر مسلّم، لفقد دلیله و تعذر إثباته، إذ کان التقریب و الإیناس و المظاهرة لا یدل علی تعظیم لصاحبه «۲»، لحصول ذلک أجمع مع من تجب البراءة منه لکفره.

علی أنّ المتقرّر من شرعه علیه السلام تعظیم مظهر الاسلام و المطیع فیه، مشترطا بکون ما أوجبه واقعا لوجهه باتفاق العلماء، فلو «۳» سلّم تعظیمه علیه السلام للقوم لکان جاریا فیه علی الوجه الّذی شرعه من الاشتراط.

فإذا وضح برهان کفرهم فی حیاته علیه السلام بما بیناه، لم ینفعهم تعظیمه علیه

---

(۱) فی النسخة: «و بمن».

(۲) فی النسخة: «لصحة».

(۳) فی النسخة: «فلم».

السلام شیئا، کما لا ینفع تعظیم المسلمین من علموه مظاهرا بالعبادة و الاجتهاد و هو منافق أو مقلد أو عالم لغیر الوجه الّذی تعلّق التکلیف به.

[ما استدلّ به علی إیمان القوم من الکتاب و السنّة و ردّه]

و قد تعلّق من لا بصیرة له بأحکام الخطاب فی إثبات إیمان القوم و استحقاقهم الثواب- لیتوصل بذلک إلی اثبات إمامتهم، و ردّ ما یذهب إلیه من القطع بکفرهم و خلودهم فی النار- بآیات من القرآن و أخبار عن النبی صلّی اللّه علیه و آله، نذکرها، و نبیّن وجه الشبهة منها و سقوطها.

[ما استدل به من الکتاب]

فمن ذلک: قوله تعالی: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ کَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَیُمَکِّنَنَّ لَهُمْ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضی لَهُمْ وَ لَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً یَعْبُدُونَنِی لا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً «۱».

قالوا: و هذه صفات القوم: آمنوا، و عملوا الصالحات، و خافوا فی بدء الاسلام، و استخلفوا فی الأرض، و آمنوا بعد الخوف، فمنع ذلک من فرقهم بالضلال و دلّ علی صحّة إیمانهم و إمامتهم.

الجواب: أنّ الوعد بالاستخلاف فی الآیة متوجّه إلی ذوی الإیمان ما فی الباطن و الظاهر، و عمل الصالحات، لوجوهها المخصوصة، و الاخلاص فی العبادة للّه تعالی من الإشراک و الریاء و غیرهما مما یشوب الاخلاص، و الأمن بعد الخوف للّه تعالی، غیر معیّنین «۲» بأسمائهم.

و قد دللنا علی ضلال المتقدّمین علی أمیر المؤمنین علیه السلام علی أصولنا و أصولهم و الدائنین بولایتهم، فاقتضی خروجهم من حکم الآیة، و توجّهها إلی من تکاملت فیه صفاتها من غیرهم.

---

(۱) النور ۲۴: ۵۵.

(۲) فی النسخة: «معنین».

علی أنّا لو افترضنا «۱» الکلام فی الآیة من دون ذلک لم یکن لهم فیها متعلّق من وجوه:

منها: افتقارهم فی تخصیصهم بها إلی إقامة برهان علی ثبوت صفات المذکورین فیها لهم، و ثبوته یغنی عن الآیة فی المقصود باتفاق، و إذا تعذر ذلک علیهم خرج الظاهر من أیدیهم بغیر إشکال.

و منها: أنه لا یخلو أن یکون المراد بالاستخلاف المذکور فی الآیة توریث دیار الکفار، کقوله تعالی: وَ أَوْرَثْنا بَنِی إِسْرائِیلَ «۲»، ... وَ أَوْرَثَکُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِیارَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ وَ أَرْضاً لَمْ تَطَؤُها «۳»، ... وَ یَسْتَخْلِفَکُمْ فِی الْأَرْضِ فَیَنْظُرَ کَیْفَ تَعْمَلُونَ «۴»، ... وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ «۵»، ... إِنْ یَشَأْ یُذْهِبْکُمْ وَ یَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِکُمْ ما یَشاءُ «۶».

أو الخلافة علی العباد و تدبیر البلاد، کآدم علیه السلام فی قوله: إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَةً «۷»، و طالوت فی قوله تعالی: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَکُمْ طالُوتَ مَلِکاً «۸»، و داود فی قوله: یا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناکَ خَلِیفَةً فِی الْأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النَّاسِ بِالْحَقِ «۹»، و سلیمان فی قوله سبحانه: رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْکاً لا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ فَسَخَّرْنا لَهُ الرِّیحَ تَجْرِی بِأَمْرِهِ «۱۰»، و قوله تعالی: یا أَیُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنا مَنْطِقَ

---

(۱) فی النسخة: «افرضنا».

(۲) الشعراء ۲۶: ۵۹.

(۳) الأحزاب ۳۳: ۲۷.

(۴) الأعراف ۷: ۱۲۹.

(۵) الأنعام ۶: ۱۶۵.

(۶) الأنعام ۶: ۱۳۳.

(۷) البقرة ۲: ۳۰.

(۸) البقرة ۲: ۲۴۷.

(۹) سورة ص ۳۸: ۲۶.

(۱۰) سورة ص ۳۸: ۳۵- ۳۶.

الطَّيْرِ وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ «۱»، و هارون عليه السلام فى قوله تعالى: وَ قالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَ أَصْلِحْ «۲»، و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى قوله تعالى: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ «۳»، فكان للناس، و علم من دينه صلوات اللّه عليه و آله كونه خليفة على أهل الأرض و رئيسا لجميعهم.

و ظاهر التصرف فى البلاد و أهلها بالقهر و الاضطرار.

فان كان أراد الأول فلا مزية لبعض المستخلفين فى الديار على بعض، و ليس من الخلافة المطلوبة فى شىء.

و إن أراد على الوجه الثانى فهو خطاب لغيرهم، لعدم النص أو ما يستند إليه من المعجز على استخلافهم، كاستخلاف من ذكرناه من الأنبياء عليهم السلام.

و لا يعترض هذا قولهم: أنّ ثبوت خلافتهم من اختيار مأذون لهم فيه يقتضى إضافتها إليه تعالى من وجوه:

أحدها: أنه مبنى على أنّ اللّه تعالى قد نصّ على الاختيار، و قد بيّنا فساد ذلك.

و منها: أنّ من أذن لغيره أن يختار وكيلا لنفسه أو وصيّا من بعده فاختار، فانّ الوكيل وكيل له و الوصى كذلك، دون من أذن له، و لا يقول أحد: هذا وصىّ فلان، و هذا وكيله، و إن كانت الوكالة و الوصية بإذنه.

و منها: أنّ ظاهر الآية يقيّد وقوع الاستخلاف للمذكورين فيها به تعالى، كاستخلاف من قبلهم، و قد علمنا أنّ اللّه تعالى لم يستخلف أحدا منهم باختيار الأمة، و إنّما دلّ على ذلك بمعجز أو نصّ يستند إلى معجز، فيجب كون المستخلفين بها كذلك.

و هذا يختصّ الآية بأئمتنا عليهم السلام، لثبوت النصّ من الكتاب و السنة و المعجز على خلافتهم.

(۱) النمل ۲۷: ۱۶.

(۲) الأعراف ۷: ۱۴۲.

(۳) الأنبياء ۲۱: ۱۰۷.

و لا يجوز أن يريد تعالى الاستخلاف على الوجه الأخير، لأنه سبحانه أضافه إليه، و ذلک يقتضى حسنه و إباحة التصرف له، و تملّک البلاد و العباد على جهة الغلبة قبيح لا يجوز إضافته إليه سبحانه، و لا يحسن معه التصرف على كلّ حال.

فان جاز للمجبّرة إضافة خلافتهم إلى اللّه تعالى- من حيث تمّ لهم تملّک أمر الأمة و تصريفهم على إرادتهم- لم يجز ذلک لأهل العدل، و يلزمهم عليه إضافة خلافة كلّ متغلّب إلى اللّه تعالى من بنى أمية و بنى عباس، بل عبّاد الأصنام، فان التزموا ذلک ارتفعت المزية، و لم ينازعهم فى استحقاق القوم سمة الخلافة على الوجه الذى يستحقه كلّ متغلّب و ظالم، إذ ذلک صريح مذهبنا المدلول عليه، و ليس مما يريدونه فى شىء، و إنما يمنعهم من إثبات خلافتهم على وجه يحسن معه إضافتها إلى اللّه تعالى حسب ما اقتضته الآية، فأمّا على وجه يقبح لا يجوز مع إضافتها إلى اللّه تعالى فغير منازعين فيه، و الآية أجنبية منه.

و منه: قوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا كَما تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً «۱».

و أولو البأس هم أهل الردّة و الروم و فارس، و الداعى إلى قتالهم أبو بكر و عمر و عثمان، و قد تضمّنت الآية فرض طاعتهم، فاقتضى ذلک إيمانهم و إمامتهم.

و الجواب: من وجوه:

منها: أن الآية نزلت فى المتخلّفين عن الحديبية بعد الأمر بمنعهم من الخروج إلى خيبر ذات المغانم، المنصوص على منع هؤلاء المخلّفين منها، فاقتضت اختصاص الدعوة بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد دعى بعد خيبر إلى حنين و فتح مكّة و تبوک و غيرهن باتفاق، لأنّ اللّه تعالى حرّم حضور خيبر و مغانمها على المخلّفين عن الحديبية بإجماع و نص التنزيل فى قوله تعالى: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلى مَغانِمَ لِتَأْخُذُوها ذَرُونا

(۱) الفتح ۴۸: ۱۶.

نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ «۱»، یعنی سبحانه: ما أمر به من تحریم الخروج الی خیبر «۲» علی المخلّفین عن الحدیبیّة، فقال رادّا علیهم: قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونا كَذلِكُمْ قالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنا بَلْ كانُوا لا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا «۳» الآیة، ثم قال سبحانه:

عقیب هذه الآیة: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ «۴» الآیة، یرید سبحانه:

هؤلاء المخلّفین عن الحدیبیة، و ذلک دالّ علی أنّ الداعی لهم هو النبی صلّی اللّه علیه و آله، لقوله: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَ لَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ «۵».

و تضمّن هذه الآیة للخبر عن نفی الخروج معه و قتال الأعداء أبدا باطل من وجهین:

أحدهما: أنّ الآیة المتعلّق بها فی إمامة القوم نزلت فی سنة ست بعد خیبر فی المخلّفین عن الحدیبیة باتفاق العلماء بالتفسیر و ما یقتضیه ظاهرها علی ما بیّناه، و هذه الآیة نزلت فی سنة تسع فی المخلّفین عن تبوک، و إذا کان المراد من المخلّفین بآیة الفتح غیر المخلّفین بآیة براءة علی تبوک سقط التعلق.

و أیضا مخلّفی آیة الفتح معرضون بالدعوة للثواب بقوله تعالی: فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً «۶»، و مخلّفی آیة براءة مقطوع علی کفرهم و عذابهم و موتهم علیه و مصیرهم إلیه فی سیاق الآیة، برهان ذلک قوله سبحانه: إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ وَ لا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها

---

(۱) الفتح ۴۸: ۱۵.

(۲) فی النسخة: «جبابر».

(۳) الفتح ۴۸: ۱۵.

(۴) الفتح ۴۸: ۱۶.

(۵) التوبة ۹: ۸۳.

(۶) الفتح ۴۸: ۱۶.

فِي الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ «۱»، فوجب أن یکون المذکورون فی آیة براءة غیر أولئک، للقطع علی عقاب هؤلاء و کفرهم و موتهم علی ذلک، و تعریض أولئک بالطاعة و الثواب.

و منها: أنّ إضافتها إلى القوم فرع لصحة كونهم دعاة إلى الجهاد على وجه يحسن، و ذلک فرع لثبوت إمامتهم، و قد بينا فسادها على أصولنا و أصولهم، فاقتضى ذلک قبح دعوتهم.

و إذا وجب ذلک، فلو كان الداعى غير النبى صلّى اللّه عليه و آله لوجب أن يكون أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، لأنه لم يدع أحد بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله المخلّفين دعوة صحيحة غيره بنصّ النبى صلّى اللّه عليه و آله على قتال الناكثين و القاسطين و المارقين، و ثبوت إمامته فى حال دعوته باجماع.

و لا يقدح فى كونه داعيا قوله سبحانه فى المدعوّ إليهم: تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ «۲»، و محاربوا على عليه السلام مسلمون.

لأنهم عندنا و عند أكثر أهل العدل ليسوا مسلمين.

أما نحن، فلما قدّمناه من الفتيا بكفر جاحد النصّ و محارب المنصوص عليه، و لأنّا نعلم من حال القوم استحلال دمه و ذريته و شيعته، و استحلال دماء أهل الايمان كفر، و لأنه و أصحابه كانوا مصرّحين بكفرهم.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ اللَّهِ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ «۳»، وَ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ: فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ الى قَوْلِهِ أَ لا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ «۴»

، و لو كانوا مسلمين لكان واصفهم بالكفر ضالا، و هذا ما لا يطلقه مسلم.

و لاتفاق النقلة على

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: حَرْبُکَ يَا عَلِيُّ حَرْبِى وَ سِلْمُکَ

---

(۱) التّوبة ۹: ۸۳- ۸۵.

(۲) الفتح ۴۸: ۱۶.

(۳) المائدة ۵: ۵۴.

(۴) التّوبة ۹: ۱۲.

، و أنّه لم يرد نفس حربه، لتغايرهما، فلم يبق إلّا أنه أراد أن حكم حربک و محاربک حكم حربى و محاربى، و حرب النبى صلّى اللّه عليه و آله كفر، و محاربه كافر، فيجب الحكم على حربه و محاربه بذلک.

و أمّا من خالفنا من أهل العدل، فى اعتقادهم أنّ الواقع منهم كبيرة يخرج عن سمة الاسلام إلى الفسق، و إذا لم يكونوا مسلمين صحّ تعلّق الخطاب بهم.

على أنّ الاسلام فى اللغة هو الاستسلام، و لم يكونوا كذلک، إذ يقول سبحانه:

أَوْ يُسْلِمُونَ «١» يريد يستسلمون، على أصل الوضع، و بهذا الوجه يسقط خلاف المجبر، و إن كان ساقطا بما تقدّم من الأصول الصحيحة المنافية لمذاهبهم الفاسدة.

على أنّا لو سلّمنا أنّ الداعى فى الآية من ذكروه، لم يقتض ذلک إمامتهم، لأنّ الأمر بقتال الروم و فارس متقدّم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فالمجيب لهذه الدعوة طائع للّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله فلذلک استحقّ الثواب، و المتولى عاص لهما فلذلک استحق العقاب، و قتال المرتد عن الملّة المجاهر بالحرب واجب على كلّ مسلم إماما كان الداعى لهم أم مأموما باتفاق، فصارت إجابة هذا الداعى واجبة لكونها إلى واجب، و التولى عنها قبيح لكونه إخلال بواجب، لأنّ طاعة الداعى مفترضة على كلّ حال، بل لكونها لحق لازم بغير دعوة من دعى إليه.

و منه: قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ «٢» الآية.

قالوا: و لا أحد قابل المرتدين غير أبى بكر، فيجب توجّه الخطاب إليه، و ذلک ينافى ما تقوله الشيعة فيه.

و الجواب: أن المأتىّ بهم لقتال المرتدين موصوفين فى الآية بصفات تجب على من ادعى لشخص أو أشخاص أن تدلّ على تكاملها له أو لهم.

---

(١) الفتح ۴۸: ١۶. و فى النسخة: «أو يعلمون»، و هو سهو واضح.

(٢) المائدة ۵: ۵۴.

و هى وصفهم: بأنّهم يحبّون اللّه و يحبّهم- و هذا يقتضى القطع على إيمانهم و علوّ منزلتهم عند اللّه تعالى- و كونهم ذوى ذلّة و رفق بأهل الايمان، و عزّة و شديد وطى على الكفّار، مجاهدين فى سبيل اللّه، لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ، فى شقّ ممّا وصفهم به سبحانه.

فليثبتوا تكامل هذه الصفات لأبى بكر ليسلم لهم كونه المقاتل للمرتدين «١»، و إن ثبت ذلک يغنهم عن الآية فى المقصود، و هيهات، على أنّا نتبرع ببيان خروج أبى بكر منها.

فنقول: معلوم انهزامه و الثانى له بخيبر، و

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلًا كَرَّاراً غَيْرَ فَرَّارٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ يُحِبَّانِهِ، فَأَعْطَاهَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ

، فاقتضى ذلک ثبوت محبّته للّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و محبتهما له، و الحكم له بالكرّ، و انتفاء ذلک عنهما، فخرجا عن مقتضى الآية.

و بعد، فإنّه و صاحبه لم يكونوا من أهل الذلّة على المؤمنين، لغلظتهم على أهل بيت نبيّهم عليهم السلام، و على سعد بن عبادة و الزبير و سلمان و بلال.

و قد صرّح أبو بكر بذلک فقال: و إذا عصيت فاجتنبونى «٢» لا أمثل فى أشعاركم و أبشاركم، مع ما صنعه ببنى حنيفة من غير استحقاق، على ما بيناه.

و وصف الصحابة عمر بالغلظة، و ثبوتها له بظاهر أفعاله.

و حال عثمان بذلک و إقدامه بالضرر القبيح و الاستخفاف بأهل الايمان ظاهرة.

و لا من أهل العزّة على الكفّار و لا المجاهدين باتفاق، على خلوّ ذكرهم بنكاية فى كافر أو عناء فى شىء من مواقف الجهاد، و ثبوت ذلک أجمع لعلى عليه السلام و شيعته.

فيجب خروجهم من مقتضاها، و توجّهها إليه عليه السلام و إلى من اتبعه مخلصا فى قتال المرتدين.

و منه: قوله تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَکَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ

---

(١) فى النسخة: «ان يقابل للمرتدين».

(٢) فى النسخة: «فتجيبونى».

ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً «١».

قالوا: أبو بكر و عمر و كثير ممن تابعهم و رضى بهم من جملة المبايعين باتفاق، فيجب توجّه الرضوان إليهم، و ذلک يمنع من كفرهم، و يقتضى ثبوت إيمانهم و إمامتهم.

و الجواب: من وجوه:

منها: أنه لا حجّة لهم فيها على أصولهم، لجواز الكفر بعد الايمان و السخط بعد الرضوان عندهم، فعلى هذا لو سلّم توجّه الرضوان إلى المبايعين لم يمنع من السخط بما أحدثوه بعد البيعة من جحد النص و غيره ممّا بيناه، كما لم يمنع ذلک من فسق طلحة و الزبير و غيرهما من جملة المبايعين على ما أوضحناه.

و منها: أنّ الرضوان على البيعة مشترط بالوفاء بما هى بيعة عليه، بدليل قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَکَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّما يَنْکُثُ عَلى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ [عَلَيْهُ] اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً «٢»، فليدلّوا على وفائهم بالبيعة، و لن يجدوا سبيلا إليه، بل المعلوم نكثهم بهزيمتهم عقيب هذه البيعة بخيبر، فخرجا من الظاهر.

و منها: أنّ الوعد بالرضوان على البيعة مشترط بإيقاعها لوجهها قربة إلى اللّه تعالى، كسائر الطاعات، فليدلّوا على وقوع بيعتهما و من اتبعهما على هذا الوجه، و هيهات، بل الواقع من عمر فى ذلک اليوم برهان واضح على ما شرحناه على تعرّى أفعالهما من الوجه الّذى يستحق به الرضوان، فيختص بمن ثبت إيمانه من المبايعين، فليدلّوا على ثبوت إيمانهم ليسلم لهم الظاهر، بل ليسعون بثبوته عنه، و لن يستطيعوه، و أنّى لهم به، و قد قامت البراهين السالفة بضلالهم.

و منها: أنّ الرضوان فى الآية متوجّه إلى المؤمنين عند اللّه تعالى، المبايعين لوجه اللّه، المعلوم ما فى قلوبهم من الايمان و الوفاء بالبيعة فى المستقبل، المنزول عليهم لذلک

---

(١) الفتح ٤٨: ١٨.

(٢) الفتح ٤٨: ١٠.

السكينة المقارنة للطمأنينة و النصر، المثاب عليهم بالفتح القريب الكائن بهم و على أيديهم، و لم يحصل القوم بحمد اللّه من هذه الصفات شىء غير ظاهر البيعة، لتعرّيهم من الإيمان و إيقاع البيعة لوجهها بحجّة النص الكاشف عن كفرهم، و انتفاء السكينة عنهم، و نكث البيعة للهزيمة الواقعة منهم، و تعرّيهم بالفتح من الفرار.

و إذا ثبت هذا، فنحن و إن شككنا فى خروج كثير من المبايعين عن هذا الرضوان أو دخولهم فيه، فلسنا نشكّ فى خروج القوم الّذين ادعى توجّه الرضوان إليهم عنه بخروجهم عن صفات المرضىّ عنهم فى الآية، و يخصّص أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام به و من كان فى حيزه من المؤمنين، لثبوت الصفات له بإجماع.

و منه: قوله تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِکَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْراةِ وَ مَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوى عَلى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً «١».

قالوا: فأخبر سبحانه بالمغفرة للّذين معه و هم أصحابه، و ذلک ينافى قولكم بضلالهم و المبايع لهم.

و الجواب من وجوه:

منها: أنّه تعالى لم يرد بقوله: وَ الَّذِينَ مَعَهُ فى الزمان و لا المكان و لا على ظاهر الاسلام، لأنه لا مدحة فى ذلک، و الآية مختصّة بمدح المذكور فيها و القطع على ثوابه، و ذلک يدل على إرادته سبحانه ب الَّذِينَ مَعَهُ المؤمنين حقا، فليدلّ الخصوم على ثبوت إيمان من جعلوا الآية مدخوله عند اللّه، ليسلم لهم الظاهر، بل ثبوته مغن فى المقصود عنه باجماع، و لن يجدوه، بل الثابت ضلالهم بالبرهان المانع من ثبوت البرهان و استحقاق الرضوان.

---

(١) الفتح ۴۸: ۲۹.

و منها: أنّ المذكورين فيها موصوفون بصفات معلوم خلوّ القوم منها، و تكاملها لأمير المؤمنين و حمزة عليهم السلام، و خاصّة شيعتهم، كعمّار و أبى ذر و مقداد و سلمان و أبى و ابن مسعود و بريدة و جابر و خزيمة و سعد و ولده قيس و سعد بن معاذ و فى أمثالهم، فيجب إخراجهم من حكمها و تخصيصه بهؤلاء.

فمن ذلک: وصفهم بالشدّة على الكفار، و كلّ متأمّل يعلم خلوّهم من ذلک.

و منه: الرحمة بأهل الإيمان، و قد بينا كونهم بخلاف ذلک.

و منه: ابتغاؤهم بالطاعات فضل اللّه و رضوانه، و لا يكون كذلک من تخلّف عن أسامة، و لم يحضر جهاز رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رغبة فى الدنيا، و جعل أفعال الآخرة يوم السقيفة ذريعة إلى الخلافة، و صادر العمّال، و اقترض من بيت المال، و خصّ بمال اللّه بنى أميّة أعداء الدين فى الجاهليّة و الاسلام، إلى غير ذلک مما سطرناه، و حال متّبعهم فى ذلک كحالهم.

و منه: وصفهم بالنصر للّه و لرسوله عليه السلام، و ذلک مختصّ بالجهاد و بذل الأنفس و الأموال فيه، و ليسوا كذلک بغير إشكال.

و هذه الصفات متكاملة فيمن ذكرناه، فيجب توجه المدحة إليهم دون هؤلاء الضلال.

و من ذلک قوله تعالى: وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ «۱».

قالوا: و المتقدّمون على أمير المؤمنين عليه السلام و أكثر من عقد لهم و بايعهم من جملة هؤلاء المذكورين، و قد أخبر سبحانه برضاه عنهم و استحقاقهم الثواب، و ذلک مناف لما يقولونه فيهم.

و الجواب من وجوه:

أحدها: أنّ الوعد فى الآية متوجّه إلى من وقع سبقه و اتباعه لوجهه المخصوص

---

(١) التوبة ٩: ١٠٠.

قربة للّه تعالى، فليدلّوا على كون القوم كذلک ليتوجّه الرضوان إليهم، و لن يجدوه، بل الموجود ضلالهم و خروج أفعالهم من قبل الطاعات بما وضح برهانه سالفا.

و ثانيها: أنّ الرضوان مشترط بالموافاة، و لم يواف القوم بما سبقوا إليه، لردّهم أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى وصيته، و ما أتوه إلى أهله بما بيناه.

و ثالثها: أنّ وقوع السبق موقع القربة لا يمنع من عصيان فى المستقبل، إمّا فسق على مذاهب الكلّ أو كفر على مذاهب الخصوم، و إذا صحّ ذلک جاز تقدير وقوع سبقهم موقعه، و إن عصوا عصوا من بعده، كوقوع ذلک من طلحة و الزبير و عمرو بن العاص و أمثالهم من السابقين و التابعين، و قطعنا عليهم به، لما أتوه إلى أهل بيت نبيهم عليهم السلام من بعده، فليستنفذ الخصم لمنعنا من ذلک جهده إن استطاعه، و إلّا فالحجّة لازمة له و الآية خطاب لغيرهم، و هم الذين لم يتدينوا بجحد النص من السابقين و التابعين، و هم كثير معيّن و غير معيّن.

و من ذلک: قوله تعالى: لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِکَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى «١».

قالوا: و هذه صفة المذمومين عندكم الممدوحين فى الآية.

و الجواب: أنّ الخطاب فى الآية متوجّه إلى من أنفق و قاتل قبل الفتح من المؤمنين عند اللّه تعالى متقرّبا بهما للوجه الّذى شرّعا، فليدلّوا على تكامل هذه الصفات للقوم ليسلم لهم المقصود، فان يتعرضوا لذلک يختص الكلام به و سقط تعلقهم بالآية، و إن لا يفعلوا فلا يقع لهم فيها.

و كذلک القول فى جميع ما مضى من الآيات و يأتى، فليتأمّل لتقع المضايقة فيه.

على أنّا نتبرّع ببيان تعرّى القوم من صفات المذكورين فى الآية.

أمّا الإيمان- الّذى لا تصحّ قربة من دونه- فقد دللنا على تعرّيهم منه بما لا يختل على متأمّل، فمنع من توجّه الخطاب إليهم.

---

(١) الحديد ٥٧: ١٠.

و أمّا الإنفاق، فيفتقر على أمور:

منها: ثبوت المال للمنفق، و تعيين الزمان الواقعى فيه، و الجهة المتصرّف فيها، و كونه قربة إلى اللّه تعالى، و كلّ مقصود.

أما المال، فالمعلوم من حال أبى قحافة كونه صياد القمارى بمكة، فلمّا أضرّ صار مناديا لمائدة عبد اللّه بن جذعان، و أبو بكر فى الجاهليّة خيّاطا، و فى الاسلام يبيع الخلفان، و عمر فى الجاهلية جزّارا، و فى الاسلام كلّا على غيره من المسلمين، و قد عدّ «۱» الناس الأغنياء من قريش فلم يعدّهما أحد، و عدّوا عفّان و ابنه عثمان.

و أمّا الزمان، فلا يخلو أن يكون قبل الهجرة أو بعدها، و فى أىّ الحالين كان اقتضى حصول العلم بوجه الذى وقع فيه الإنفاق من حالتى مكة و المدينة.

و كذلک القول فى الجهة ممّا يجب العلم بعينها، أ فى مصالح حال النبى صلّى اللّه عليه و آله و المتبعين له، أو مداراة الكفّار، أو تجييش الجيوش و كلّ ذلک لا سبيل إلى إثبات شىء منه بيقين، و إنّما هو مختصّ بالارجاف، لا يجد مدّعيه سبيلا إلى إثبات شىء غير ابتياع بلال و عتقه، و هو من أوضح برهان على عدم الإنفاق، لاختصاص الدعوى به، مع بعده من صفة الإنفاق.

و أمّا الجهاد، فقد بينا خلوّ القوم منه، و ثبوت ضدّه من الانهزام فى موطن بعد موطن.

و إذا خلوا من دعوى القتال الثابت فى الآية بغير شبهة، فلو ثبت الانفاق لم ينفع، لأنّ الوعد فى الآية يتوجّه إلى من جمع بينهما، دون من انفرد بأحدهما، و بهذا يخرج عثمان من مقتضى الظاهر، لخروجه عن جملة المجاهدين و إن كان له إنفاق، و انتفاء الصفتين عنهم أو أحدهما كاف فى خروجهم عن مقتضى الآية.

و لم سلّم كونهم ذوى إنفاق و قتال- مع تعذر ذلک- لم يقتض توجه الخطاب إليهم، لأنه لا حكم و لا نفاق و لا قتال من دون الايمان الّذين هم براء منه.

---

(۱) فى النسخة: «عادّ».

و لافتقار صحتهما لو ثبت إيمان فاعلهما إلى إيقاعهما للوجوه الشرعية على جهة الاخلاص، فليثبتوا ذلک.

و مما يوضح نفى القتال و الانفاق عنهم، أو وقوعهما- لو كانا ثابتين- لغير وجههما، أنّهما لو كانا كذلک لوجب النصّ عليهما به و ارتفاع اللبس فيه، كجهاد على و حمزة و جعفر عليهم السلام و أمثالهم المعلوم ضرورة ثبوت النصّ بوقوعه موقع المستحقّ، و تعظيم الرسول صلّى اللّه عليه و آله لأجله، و شهادته لهم به، و نزول القرآن بإيثار على عليه السلام على

نفسه و أهله المسكين و اليتيم و الأسير، و تصدّقه فى حال الركوع و ليلا و نهارا و سرّا و علانية، و تقديمه على المناجاة دون سائر الأمة، و حصول الاجماع بذلک و النص على وقوعه موقع القربة و القطع بثوابه.

و لمّا فقدنا ذلک، و اختصّ الدعوى له بالارجاف- مع وجوب عموم العلم به لو كان ثابتا، لعلوّ كلمة من يضاف إليه، و كثرة الاتباع، و قوّة الدواعى للاحتجاج به، و انتفاء جميع الصوارف عن الناقل و عظيم النفع له بنقله- علمنا انتفاءه، أو وقوعه على وجه لا يستحقّ به ثوابا، و إلحاقه بانفاق من نصّ اللّه تعالى على حال إنفاقه بقوله تعالى:

وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ «١»، و قوله سبحانه قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فاسِقِينَ «٢»، فنصّ تعالى على قبح إنفاق هؤلاء المذكورين، مع مظاهرتهم بالاسلام، لوقوعه لغير الوجه المعتبر فى القبول و استحقاق الثواب، و بهذا يسقط التعلّق بانفاق عثمان و من يدّعى له بانفاق ممن لم يعلم وقوعهما على الوجه المخصوص.

و إذا لم يكن توجّه الخطاب فى الآية إلى من ذكروه قطعا، بل المقطوع به خروجهم منها بما أوضحناه، وجب توجّهها إلى من ثبت إيمانه و جهاده و إنفاقه بما أوضحناه،

---

(١) التوبة ٩: ٥۴.

(٢) التوبة ٩: ٥٣.

و وجب توجّهها إلى من ثبت إيمانه و جهاده و إنفاقه على جهة الإخلاص قبل الفتح و بعده، كعلى و حمزة و جعفر عليهم «١» السلام، و زيد بن حارثة و عبد اللّه بن رواحة و سعد و عمّار و سلمان و أبى ذر و مقداد، و أمثالهم ممن أجمع المسلمون على ثبوت جهادهم قبل الفتح و بعده، و إنفاق قوم منهم و وقوع ذلک موضع الرضوان، و إلى من كان كذلک عند اللّه تعالى ممن لم نعرفه على جهة التعيّن، و لا علمنا خروجه عن الايمان، و وقوع الأفعال الشرعية منه موقعها، كالقوم المذكورين.

و من ذلک فى أبى بكر خاصّة: قوله تعالى: إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُما فِي الْغارِ إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها «٢».

قالوا: فاختصّ عليه السلام بمصاحبته «٣» فى مثل تلک الحال الّتى لا يطّلع عليها إلّا المخلصين من الأولياء، و نطق به القرآن بأنّه ثانيه و صاحبه فى الطريق و مشارک له فى الكون معه، و أنه عليه السلام شجّعه و رقّ له، و أنّ السكينة نزلت عليه لخوفه و حاجته إليها، و غنى النبى عليه السلام عنها.

و الجواب: أنه لا فضيلة فى القصة، بل هى دالّة على النقص، و أنّه لو سلّم مرادهم منها لم يضرّ فيما قصدناه و لم ينفعهم.

فأمّا بيان عدم الفضيلة منها، فلسنا نعلم استصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله له، لأنه

رُوِیَ: أَنَّهُ فَقَدَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَتَبِعَهُ، وَ قِیلَ: إِنَّهُ لَحِقَهُ بِعَدِّ آلَةِ «۴» السَّفَرِ، فَسَأَلَهُ الصُّحْبَةَ، فَلَمْ یَتَمَکَّنْ مِنْ کِتْمَانِهِ.

و لو کان بأمره لاحتمل أمورا:

منها: أنّه کان معه فی بیت عائشة بحیث لا یخفی علیه شیء من أمره، فلم یجد بدّا

---

(۱) فی النسخة: «علیهما».

(۲) التوبة ۹: ۴۰.

(۳) فی النسخة: «بما صاحبته».

(۴) کذا فی النسخة، و یحتمل أن یکون الصحیح: «یعدّ آلة السفر».

من استصحابه، خوفا من إذاعته، إمّا لضعف رأی أو دین.

و منها: للأنس به.

و منها: إسلامه ظاهره له و ظنّه به الخیر.

و لیس فی شیء من ذلک ما یعصم مما تقوله الشیعة فیه.

و أمّا کونه ثانیا، فمخبر عن عدّ، و لا فضیلة فیه، و الغرض به تنبیه المخاذلین فی نصرته علیه السلام، علی أنّه تعالی متولّی ذلک منه فی هذه الحال و غیرها، کما تولّی ذلک فی حال کونه فریدا قرین واحد.

و أمّا کونه معه فی الغار، فلا یدل علی فضیلة، لاشتمال المکان علی الفاضل و المفضول و من لا فضل له، و إنّما یعلم فضله بغیر الکون.

و تسمیته بالصحبة لا یفید إلّا مجرد المصاحبة فی السفر و ظاهر الانقیاد، و کلّ منهما لا یدل علی الفضل منفردا.

و التسکین و التشجیع یتوجّه إلی الولی و العدوّ، و لا سیّما فی مثل تلک الحال.

و إخباره علیه السلام إنّ اللّه معهم بمعنی النصرة المقصود بها النبی صلّی اللّه علیه و آله، و لو کان متوجّها إلیهما لم یقتض فضلا، لأن المقصود من نصرة النبی علیه السلام و المنع منه یقتضی منع الکائن معه فی الغار و إن کان کافرا، لأنّهم لو وصلوا إلیه بسوء لوصلوا إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله، لحصولهما فی مکان واحد.

و نزول السكينة عليه لو سلّم لم يدل على فضيلة، لاقتضائها الطمأنينة و زوال الخوف المخوف منه الضرر على النبى صلّى اللّه عليه و آله، لأنّ ظهور الهلع ممن هو معه فى تلك الحال ربّما تعدّى إلى معرفة الكفّار بمكانهم، فلذلك «١» سكّنه.

و أمّا دلالة الآية على نقيصة أبى بكر فمن وجهين:

أحدهما: قوله تعالى لا تَحْزَنْ، لا يخلو أن يكون ناهيا أو مشجّعا، فان كان ناهيا فالنهى يدلّ على كراهيّة المنهىّ، و النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يكره إلّا قبيحا، و إن

---

(١) فى النسخة: «فكذلک».

يک تشجيعا فلم يحصل إلّا عن هلع من الرجل أو خوف أو خبّة «١»، و ذلک شکّ فى خبره عليه السلام، لأنّهم لا يختلفون فى أنّه صلّى اللّه عليه و آله أطلعه على هجرته، و أنّه سبب علوّ الكلمة، فلو وثق بهذا الوعد لم يخف من وصول الضرر إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و لا إلى من هو معه، و هذا أعظم من الأول.

الثانى: تخصّص السكينة بالنبىّ عليه السلام مع حاجة أبى بكر إليها لخوفه، و أنّها لم تنزل قطّ على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و معه مؤمنون إلّا عمّتهم، كقوله تعالى:

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «٢»، فلو كان من جملة المؤمنين لنزلت «٣» عليه السكينة مع حاجته إليها فى تلک الحال.

إن قيل: من أين قلتم إنّ السكينة مختصّة بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله «٤».

فيجب رجوع الهاء فى قوله: عَلَيْهِ، [عليه- عليه] السلام- و إن كان قد تقدّم ذكر أبى بكر، من حيث كانت عادة المقدّم فى الضمير المتصل أن يرجع آخره إلى من تعلّق به أوله، ما لم يمنع مانع، كقوله: تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا «٥»، إنّما انقطع الضمير فى وَ تُسَبِّحُوهُ عن الأول، لأن التسبيح لا يليق بالرسول و يخصّه تعالى، لو لا ذلک لم ينفصل، و لأنّه لا يوجد فى كلام العرب ضمير يتعلّق أوّله بمذكور و أوسطه بمذكور آخر و آخره بالمذكور الأول.

فلا يجوز أن تكون الهاء فى عَلَيْهِ مختصّة بأبى بكر، مع علمنا بأنّها فى قوله:

نَصَرَهُ متعلّقة بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله بغير شبهة، و فى قوله: وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ

---

(١) كذا.

(٢) التوبة ٩: ٩۶.

(۳) فی النسخة: «أنزلت».

(۴) کذا فی النسخة، و الظاهر وجود سقط واضح، یمکن أن یکون: «و لم تختص بأبی بکر قلنا: بقرینة الضمائر الراجعة إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله فی قوله: إلّا تنصروه .. نصره .. أخرجه .. یقول لصاحبه.

(۵) الفتح ۴۸: ۹.

تَرَوْها، و معلوم أنّ المؤیّد بالجنود هو النبی صلّی اللّه علیه و آله، فیجب أن یکون هو المنزول علیه السکینة.

و من ذلک فیه خاصة: قوله تعالی: وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ أُولئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ «۱».

قالوا: و قد نقل المفسّرون اختصاصها بأبی بکر، و فیها الوعد بالمصدّق للثواب.

و الجواب من وجوه:

منها: أنّ الراوی لذلک من جهلة المفسّرین، هم الّذین أوّلوا القرآن بآرائهم، و أضافوا القبیح إلی اللّه تعالی، و شبّهوه بخلقه، کمقاتل و قتادة و داود [و] الحواری و الکلبی، و لا اعتداد بتأویل من هذه حاله.

و بعد، فهو معارض بما رواه ابن عباس و مجاهد و غیرهما من علماء التفسیر.

فمنهم من

رَوَی الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ صَدَّقَ بِهِ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

و منهم من

رَوَی الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ صَدَّقَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ

، و هو أولاها، لأنّه أول المصدّقین به بلا خلاف.

و لا یقدح فی ذلک بما لا تزال جهّالهم یقولونه من صغر سنّه، لأنه علیه السلام لم یکن صغیرا یبعد منه التصدیق، لکونه ابن عشر سنین، و قد وجدنا فی زماننا من هو فی هذا السن یدرک فهم «۲» کثیر مما یبعد فهمه عن الکهول، و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله دعاه إلی الاسلام بغیر خلاف، و لا یجوز أن یدعو من لیس بکامل، لقبح «۳» ذلک، و لأنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله مدحه بالسبق، و تمدّح هو به علی أعدائه، و لا وجه لذلک إلّا

---

(۱) الزمر ۳۹: ۳۳.

(۲) فی النسخة: «فیهم».

(۳) فی النسخة: «بقبح».

وقوع سبقه موقعه.

علی أنّا إن وقّعنا فیمن نزلت هذه الآیة، فلسنا فی خروج أبی بکر منها «۱»، لضلاله «۲» المدلول علیه، و تضمنها الوعد للمذکور فیها بالثواب، و لفقد برهان علی وقوع تصدیق أبی بکر موقعه لیسلم له الوعد، و لو أمکن ذلک لأغنی عن الآیة بلا خلاف.

و من ذلک فیه: قوله تعالی: فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی «۳».

قالوا: و قد روی المفسّرون أنّه أبو بکر.

و الجواب: أنّا آمنون کون الآیة [لیست] فیه، لما قدّمناه من ضلالته، و تضمّنها وصفا لا یلیق بالضلال.

ثم لو فرضنا ارتفاع ذلک، لکان الظاهر العموم فی کلّ معط و مصدّق، فلا یجوز تخصیصها إلّا بدلالة، و لا دلالة فی قول المفسّرین.

و بعد، فروایتهم مختصّة بتصدیقه بحدیقة نخل تسمّی الحسنی.

فأوّل ما فی هذا أنّه لا تعرف فی الحجاز حدیقة توصف بذلک، و لأنه لو کان الحال کذلک لقال: تصدّق، و لما قال: صَدَّقَ، و هو من التصدیق، و قابله بکذب المتعلّقین بالاعتقادات دون الصدقة، دلّ علی ما ذکرناه.

و من ذلک فیه: قوله تعالی: وَ لا یَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْکُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ یُؤْتُوا أُولِی الْقُرْبی وَ الْمَساکِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لْیَعْفُوا وَ لْیَصْفَحُوا أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَکُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ «۴».

قالوا: و هذه الآیة فی أبی بکر و مسطح عند قذفه عائشة، و حرمان أبی بکر إیّاه البرّ، و قد سمّاه اللّه تعالی أولی فضل، و هذا یخالف ما یقولون فیه.

و الجواب من وجوه:

---

(۱) أی: فی شک.

(۲) فی النسخة: «الضلالة».

(۳) اللیل ۹۲: ۵- ۶.

(۴) النور ۲۴: ۲۲.

ص: ۳۹۲

منها: أن القول بتخصیص الآیة بأبی بکر مستند إلی من ذکرناه من جهلة المفسّرین، فلا یجوز لمثله الرجوع من ظاهر العموم المتضمّن لنهی کلّ مکلف عن التألّ علی حرمان أولی القربی و المساکین و المهاجرین بجریرة وقعت منهم.

علی أنه قد روی جماعة من المفسّرین ما یخالف ذلک، و أنّ ملاحاة وقعت بین المهاجرین و الأنصار فی بعض البعث، فشجّ بعض المهاجرین أنصاریا، قالوا: لا تبروهم، فأنزل اللّه الآیة، و أراد بالقربی قرابة النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و یقوّی هذه الروایة: أنّ مسطحا لم یکن من قرابة أبی بکر، و هو واحد، و ظاهر الآیة الجمع، فصار حملها علی هذه الروایة أولی، لمطابقتها لها من کلّ وجه و منافاتها لروایتهم، و أقلّ أحوالها أن تعارض ما رووه، فسقط التعلّق بها.

و منها: أنّا لو سلّمنا تخصّصها بأبی بکر لکانت بالذمّ أولی، لکونه منهیّا بظاهرها عن فعل، و النهی لا یکون منه إلّا عن قبیح، و إذا کان تالیه وقع علی وجه یقبح، فالآیة برهان علی نقصه و ذمّه، فیکف تجعل دلالة علی مدحه و أیضا فانّ الفضل المذکور فیها المراد فیه الفضل فی الدنیا و سعة الحال فیها، لأنّ تعلّق الآیة بالقصة الّتی ذکروها یقتضی ذلک، فکأنّه قال: و لا یأتل الأغنیاء و ذووا السعة علی منع الفقراء من رزق اللّه تعالی لدیهم.

و أراد بالفضل هاهنا علی مسطح دون غیره، لتخصّص الحکم به، و حصول العلم بأنّ أبا بکر لم یکن من الأغنیاء، لا سیّما بعد الهجرة.

و إذا صحّ هذا، فالفضل فی باب الدنیا لیس بثواب و لا دالّ علیه و لا مانع من قبیح.

[ما استدل به من السنّة]

و تعلّقوا من جهة السنّة بأشیاء:

منها: ما

رَوَوْهُ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: خَیْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِی أَنَا فِیهِ، ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمْ.

و

قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی اطَّلَعَ عَلَی أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَکُمْ.

ص: ۳۹۳

و

قَوْلُهُ: أَصْحَابِی كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ.

و الجواب من وجوه:

منها: أنّ هذه أخبار آحاد بلا خلاف بين الأصوليّين، و ما قصدوا له لا يكفى فيه إلّا ما يوجب العلم باتفاق.

و منها: أنه لا يخلو أن يجعلوها دلالة على نفى القبيح عن كلّ واحد من الصحابة، أو عن إجماعهم.

و الأول معلوم ضرورة خلافه فى كثير منهم، و إذا لم يمكن «۱» نفيه عن كلّ واحد لم ينفعهم، لصحة كون من اختلفنا فيه من جملة الآحاد الخارجين عن موجبه.

و الثانى غير نافع لهم، لأنّا لا نخالف فيه، لوجوب وجود معصوم فى كلّ قرن يدلّ دخوله فى جماعة المجمعين على صحة إجماعهم، و المقدوح فى عدالتهم ليسوا جميع الأمة، و المعصوم من غيرهم.

و منها: أنّ هذه الأخبار معارضة بآيات و أخبار.

فالآيات: آيات المنافقين، و هى كثيرة.

و منها «۲»: وصفه تعالى لقوم من الصحابة برفع الأصوات على النبى صلّى اللّه عليه و آله و ترک تعظيمه و توقيره، حتّى نهاهم تعالى عن ذلک بقوله سبحانه: لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ «۳».

و قوله تعالى: لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِواذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۴».

---

(۱) فى النسخة: «يكن».

(۲) أى: و من الآيات التى تعارض الأخبار المذكورة.

(۳) الحجرات ۴۹: ۲.

(۴) النور ۲۴: ۶۳.

و قوله تعالى: وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ «۱»، فنصّ على إيثارهم التجارة و اللهو على الصلاة، و القصة مشهورة.

و قوله تعالى: و مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا «۲».

و قوله: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «۳»، [نزلت هذه الآية] يوم بدر، و هى منافية لدعواهم للغفران لما تقدّم و تأخّر من ذنوب أهل بدر، و توبيخهم على هزيمتهم يوم أحد و حنين، و سوء اعتقادهم يوم الأحزاب، و الآيات بذلک ثابتة.

و قوله تعالى: وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ «۴».

و غير ذلک من الآيات المتضمّنة لذمّ قوم ممن هم على ظاهر الصحبة، إيراد جميعها يطول، و فيما ذكرناه كفاية.

و أما الأخبار: فما

رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ- حَوْضٍ عِرْضُهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَ صَنْعَاءَ فِيهِ قُدْحَانٌ كَعَدَدِ النُّجُومِ- إِذْ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِي أَعْرِفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَنْسَابِهِمْ، إِذَا دَنَوْا مِنِّي اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّکَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَکَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ: أَلَا بُعْداً، أَلَا سُحْقاً أَلَا سُحْقاً.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:- وَ قَدْ ذُكِرَتْ فِتْنَةُ الدَّجَّالِ- إِنِّي لِفِتْنَةِ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ مِنِّي

---

(۱) الجمعة ۶۲: ۱۱.

(۲) آل عمران ۳: ۱۵۲.

(۳) الأنفال ۸: ۶۷- ۶۸.

(۴) آل عمران ۳: ۱۴۴.

لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ أَصْحَابِی مَنْ لَا يَرَانِی بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَنِی.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْجِعُوا بَعْدِی كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِی جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى، فَقَالَ: فَمَنْ إِذَنْ!.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِی ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِی، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا لَكَ بِأَصْحَابٍ، إِنَّكَ لَا تَدْرِی مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ:

بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

فی أمثال لهذه الروايات- يطول بذكرها الكتاب- واردة بما ذكرناه.

و هذه أخبار قد سلّمها الكلّ، و اقترن إليها القرآن، فيجب له الرجوع عما رووه، أو تخصيصه بمن يليق به، و يتعيّن فرض البرهان على من ادّعى تخصّصه بمعيّن.

و منها: أن يتكلّم على كلّ خبر منها:

أما ما رووه أولا، فإنّ

قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِی أَنَا فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

، فدلالة على كثرة الاخيار فی المذكورين دون جميعهم، كقول القائل: بنو فلان خير من بنی فلان و بنو فلان أشجع من بنی فلان، لا يفيد كلام هذا إلّا ما ذكرناه من كثرة الأخيار و الشجعان فی إحدى القبيلتين على الأخرى، يؤكد ذلک خروج أكثرهم عن هذه السمة باتفاق.

و لحصول العلم الضرورى بوجود أعيان تابعين أفضل من صحابة، و تابعيهم أفضل منهم، و معاصرين لنا أفضل من كثير من الصحابة.

و هو معارض بما

رَوَوْهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ أُمَّتِی قَوْمٌ آمَنُوا بِی وَ لَمْ يَرَوْنِی، خَالَطَ حُبِّی لُحُومَهُمْ وَ دِمَاءَهُمْ، فَهُمْ يُؤْثِرُونِّی عَلَى الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ.

و أما ما رووه ثانيا فی أهل بدر، فلا يخلو أن يريد عليه السلام غفر لكم الماضی من ذنوبكم، أو المستقبل.

فان أراد الماضی، فلا نفع فيه فی موضع التعلّق، لأن غفران ما مضی لا يمنع من

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقريب المعارف، ۱جلد، الهادی - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

استيناف مثله.

و إن أراد المستقبل، فباطل من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: غفر، إخبار عن ماضی لا يجوز حمله على مستقبل إلّا بدليل.

الثانی: أنّ القطع على غفران المستقبل على كلّ حال لمن ليس بمعصوم إغراء بالقبح، و أكثر أهل بدر غير مقطوع على عصمتهم، لوقوع القبح منهم، و الإغراء لا يجوز عليه تعالى.

و أما ما رووه ثالثا، فباطل من وجوه:

منها: قيام البرهان على ضلال القوم المتقدّمين فی مقام النبوة و متبعيهم على ذلک.

و منها: أنّه عليه السلام لا يجوز أن يحكم بهداية المقتدى به [غير] معصوم، و لا أحد قطع على عصمة من ذكروه، فيجب توجّهه إلى أئمتنا عليهم السلام، لثبوت عصمتهم بالأدلّة.

و منها: أنه لا يخلو أن يريد جميع الصحابة، أو بعضهم.

فإن أراد البعض، فعليهم أن يدلّوا على أنّ القوم المقتدين «۱» من جملة ذلک البعض، و أنّی لهم به.

و إن أراد الجميع، فالمعلوم ضرورة خلافه، لوقوع القبح من أكثرهم، كطلحة و الزبير و قدامة بن مظعون المستحلّ الخمر، و مالک بن نويرة و بنی حنيفة و غيرهم عندهم، و قاتلی عثمان، و معاوية و عمرو بن العاص المستحلين دماء أهل بدر و حنين، و وقوعه يحيل كون المقتدى بهم مهتديا.

و لأن ذلک يقتضى صواب مالک بن نويرة فيما فعله و من اتبعه، و أبى بكر و خالد فيما أتياه إليه، و عثمان فيما صنعه بابن مسعود و عمار و أبى ذر و غيرهم، و هم مصيبون فى

---

(١) فى النسخة: «المعتدين».

الإنكار عليه و على ذويه، و من منعه «١» الماء و قتله، و على و ذويه و من معه من المهاجرين و الأنصار فى قتال طلحة و الزبير و معاوية و عمرو و من فى حيّزهم، و هم فى قتاله و استحلال دمه، و هداية كل مقتد بواحد من هؤلاء.

و فساد ذلک ظاهر.

و مما تعلقوا به: ما

رَوَوْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِى فِى الْجَنَّةِ:

أَبُو بَكْرٍ، وَ عُمَرَ، وَ عُثْمَانُ، وَ عَلِيٌّ، وَ طَلْحَةُ، وَ الزُّبَيْرُ، وَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ، وَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحُ.

قالوا: فشهد لهؤلاء بالجنة، و ذلک يقتضى إمامتهم، لأنه لا أحد فرّق بين الموضعين، فمنع من شهادتكم عليهم بالكفر المخالفة للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و الجواب: من وجوه:

أحدها: أنه خبر واحد لا يجوز العمل به عندنا فى شىء، و لا عند الكلّ فيما طريقه العلم، و القطع على ثبوت الثواب لمكلّف معيّن مما لا يكفى فيه إلّا العلم، لا سيّما فى ذى قبائح ظاهرة، فلا يجوز إثبات إثباته «٢» بخبر واحد باتفاق.

و ثانيها: أنّه لم يروه إلّا سعيد، و هو أحد العشرة، و لو كان ثابتا مع قوّة الدواعى إلى نقله- لتضمن البشارة بالجنة لأولى الأمر- لوجب تواتره و شياعه إلى حدّ لا يبقى فيه لبس، و من فقد ذلک برهان على سقوطه.

و ثالثها: أنه لو كان ثابتا لكان معلوما لأبى بكر و عمر و عثمان و على عليه السلام:

فكان لا

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ: لَيْتَنِى لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَ لَوْ أُغْلِقَ عَلَى حَرْبٍ، وَ لَيْتَنِى لَمْ أَقْتُلِ الْهُرْمُزَانَ، أَوْ لَيْتَنِى كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَلْ لِلْأَنْصَارِ حَقٌّ فِى الْأَمْرِ، فَكُنَّا لَا نُنَازِعُهُمْ، وَ لَيْتَنِى بَايَعْتُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ.

و

لَايَقُولُ عُمَرُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: لَيْتَ أُمِّی لَمْ تَلِدْنِی، وَ لَيْتَنِی كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً، وَ وَدَّ ابْنُ

---

(۱) فی النّسخة: «و من معه منعه».

(۲) كذا فی النّسخة، و الظّاهر أن الصّحيح: «إمامته».

الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَجَی كَفَافاً لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ، وَ يَأْمُرُ ابْنَهُ بِوَضْعِ خَدِّهِ عَلَی التُّرَابِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاس: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَجْزَعُ، فَقَدْ كَانَ وَ اللَّهِ إِسْلَامُكَ عِزّاً وَ إِمَارَتُكَ فَتْحاً، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ عُمَرُ: الْمَغْرُورُ وَ اللَّهِ مَنْ غَرَرْتُمُوهُ، وَدَّ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَجَا «۱» كَفَافاً لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ، وَ يَقُولُ:- وَ قَدْ قِيلَ لَهُ: اسْتَخْلِفْ ابْنَكَ عَبْدَ اللَّهِ- حَسْبُ آلِ الْخَطَّابِ أَنْ يُدَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالْخَلَائِقِ.

لأن علم المكلف بالثواب و أمانه من العقاب يمنع من هذا الجزع و يؤمن من هذا الخوف، و ثبوتهما ينافی حصول اليقين به بغير شبهة.

و كان ينبغی أن يحتجّ به عثمان علی محاصريه، لكونه أبلغ من جميع ما ذكره، و كان لا يظهر ما ظهر من وجوه الصحابة من الاستخفاف به و الشهادة عليه بالضلال و الحصر و منع الماء و استحلال دمه و إراقته، لا سيّما مع كون جميعهم عند القوم هم العيار فی جميع أمور الدين، و كون جمهورهم عندنا بهذه الصفة، لأن علم المسلم الورع كون غيره من أهل الجنة قطعا يجب أن يمنعه من النفير به و الاستخفاف و التضليل و استحلال الدم.

و كان ينبغی أن يحتجّ به علی عليه السلام فی مواضع الحاجة إليه، و يقبله حين رواه طلحة و الزبير يوم الجمل، و لا يردّه و يشهد بكذبه و يقطع بضلال بعض المذكورين فيه و خلودهم فی النار.

و رابعها: أن الشهادة بالجنة تقتضی عصمة المشهود له، لأن فقدها فيه يقتضی الإغراء بالقبح، و التكليف مع الإغراء قبيح لا يجوز عليه سبحانه.

و لا أحد قطع علی عصمة التسعة المذكورين فيه حسب ما بيناه فی الثلاثة المتقدمين علی أمير المؤمنين عليه السلام، و ما وقع من عبد الرحمن يوم الشورى و بعدها من ذم عثمان و خذلانه، و ما وقع من الجميع من التخلف عن أسامة و خذلان عثمان، و ما أتاه طلحة و الزبير من حصاره و الشدّ فی أمره حتّی قتل، و نكثهما بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لغير حدث، و ما أتوه من القبائح فی البصرة قبل حضور علی و بعده، من استحلال

---

(۱) فی النسخة: «لا نجا».

الدماء و الأموال بغير حقّ، و قتال الإمام العادل، و ضلال الجميع بجحد النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام الثابت بالأدلة القاهرة، و موت الكلّ على الإصرار على ذلک، من غير علم و لا ظنّ بتوبة أحد منهم.

و خامسها «۱»: أنّ هذا الخبر معارض بما رووه من

قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ:- وَ قَدِ احْتَجَّا عَلَيْهِ- أَمَّا أَنْتُمَا فَتَشْهَدَانِ لِي بِالْجَنَّةِ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكُمَا قِتَالِي، وَ أَمَّا أَنَا فِيمَا قُلْتُمَا مِنَ الْكَافِرِينَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ تَابُوتاً فِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ سِتَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَعِّرَ جَهَنَّمَ فَتَحَ ذَلِکَ التَّابُوتَ، وَ إِنَّ فِيهِ لَبَعْضَ مَنْ ذَكَرْتُمْ، وَ إِلَّا فَأَظْفَرَكُمُ اللَّهُ بِي وَ أَظْفَرَنِي بِكُمْ.

و هذه مباهلة من أمير المؤمنين عليه السلام، تقتضى ضلال القوم المذكورين فى الخبر، و لم يرد عليه أحد من الصحابة و لا طلحة و الزبير و من كان فى حيزهما، فصار إجماعا.

و من ذلک: ما

رَوَوْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي:

أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ.

قالوا: و الأمر بذلک ينافى ما يقولون فيهما.

و الجواب من وجوه:

منها: أنه خبر واحد لا يجوز العمل به عندنا على حال، و لا عند الكل فى مثل هذه المسألة.

و منها: أنه لم يرد إلّا من جهة عبد الملک بن عمير اللخمى، و كان قاضيا لبنى أميّة معروفا بالفجور،

وَ هُوَ الَّذِي ذَبَحَ بِيَدِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَقْطُرَ رَضِيعَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

، و لو كان ثابتا لم تقف روايته على هذا الفاجر، مع قوة الدواعى و انتفاء الصوارف «۲».

و منها: أنّ الأمر بالاقتداء بهما يقتضى عصمتهما، لقبح الأمر بالاقتداء بمن يجوز

---

(۱) فى النسخة: «و سادسها».

(۲) فى النسخة: «السوارف».

منه القبيح، و لا أحد قطع بها لهما.

و منها: وقوع القبائح الّتى بيّناها منهما، و ذلک يمنع من الأمر بالاقتداء بهما.

و منها: أنه لا أحد من الأمّة يدين بوجوب الاقتداء بهما، و لو كان ثابتا لوجب على أقلّ الأحوال تدين شيعتهما بذلک و تحريم خلافهما، و ليسوا كذلک.

و منها: أنّ ظاهر الخبر يقتضى وجوب الاقتداء بهما معا، و ذلک محال، لحصول العلم بما بينهما من الاختلاف فى الأحكام.

و منها: أنه لو كان صحيحا لاحتجّا به يوم السقيفة على الأنصار، فهو أحجّ مما ذكراه، و لاحتج به أبو بكر فى تولّيه عمر على من أنكر عليه ولايته من الصحابة.

و من ذلک: ما رووه من كونهما معه صلّى اللّه عليه و آله فى العريش.

قالوا: و هذا يدلّ على غاية الاختصاص.

و الجواب من وجوه:

منها: أنه خبر واحد، و قد بينا فساد التعلّق بمثله فى مثل هذا.

و منها: أنّ الظاهر يوم بدر و حنين حين الحرب

كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُعَبِّياً «۱» لِلصُّفُوفِ وَ بِيَدِهِ سَهْمٌ، فَوَكَزَ بِهِ سَوَّارَ بْنَ عَزَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْمَتَنِى أَقِدْنِى، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَبَّلَهُ سَوَّارٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا حَمَلَکَ عَلَى هَذَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ «۲» الْحَرْبُ وَ أَنَا أَرْجُو الشَّهَادَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِى أَنْ يَمَسَّ جِلْدِى جِلْدَکَ، فَجَزَاهُ خَيْراً

، و هذا ينافى كونه فى العريش منفردا أو مقارنا لغيره.

و منها: أنه لو ثبت كونهما معه فى العريش، لم يخل أن يكون بأمره أو بغير أمره.

و كونه بغير أمره لا فضيلة فيه، و يكون الحامل عليه الجبن، و يلحق بما وقع منهما من الفرار فى [غير] مقام، لأنه و لا فرق بين القبح فى القعود عن الجهاد مع الحاجة إليه،

---

(۱) فى النسخة: «معيبا».

(۲) فی النسخة: «هو».

ص: ۴۰۱

و بین الفرار منه، و لم ینههما عن ذلک، لاستغنائه عنه بتقدّم الأمر من اللّه تعالی بالجهاد، و الحث منه سبحانه علیه، و لأنه علیه السلام إذا علم الوجه فی تخلفهما حسن منه الامساک عنهما، خوفا من الفساد بظهور جورهما و فشلهما.

و إن کان بأمره- علیه الصلاة و السلام- فلا وجه له إلّا الخوف من إفسادهما، لأن الشفقة علیهما من الجهاد لیست دینه، لحصول العلم الضروری بالحثّ علی الجهاد و ذمّ المتخلّف عنه، و تعریض نفسه و خلصائه من أهله و أصحابه له، فصار العریش منقصة ظاهرة.

و لیس لأحد أن یقول: الوجه فی حبسهما فی العریش للمشاورة.

لأنه علیه السلام غنیّ عن رأیهما بالوحی، و لأنه لو کان کذلک لحفظ ما أشارا به، و نقل کما نقل ما أشارا به بعد الظهور علی الکفار من احتباس الأسری و بیعهم، و نزول القرآن بذمّ أبی بکر المشیر به و مشورة الآخر بالقتل، و لأنّ الجلوس فی العریش کان بعد الفراغ من الرأی و المکیدة و التقاء القوم للحرب، و لأن الحرب و سیاستها غیّبته عن رأی أبی بکر بنزول الملائکة و تولّیهم أمرها.

[ردّ من قال بأنّ ما عمله القوم لا یوجب الکفر]

إن قیل: فهب سلّم لکم خلاف المتقدّمین علی أمیر المؤمنین علیه السلام و أتباعهم، و محاربتهم «۱» للّه و رسوله بتقدّمهم و حربهم، من أین لکم أنّ ذلک الخلاف کفر مضوا مصرّین علیه و ما أنکرتم أن یکون فسقا یجوز العفو عنه أو حصول التوبة منه، و ذلک یمنع من فتیاکم فیهم بالضلال و الخلود فی النار علی أصولکم فی ... «۲».

قیل: إنّ المتقدّمین علی أمیر المؤمنین علیه السلام و أعیان أتباعهم، کسعد و سعید و خالد و أبی عبیدة و عبد الرحمن و سالم و المغیرة، فالأمة فیهم رجلان:

---

(۱) فی النسخة: «و محاربته».

(۲) کلمة غیر مقرؤة.

ص: ۴۰۲

إمّا قائل بإیمانهم و موتهم علی طاعة اللّه و طاعة رسوله علیه السلام.

أو قائل بخلافهم للّه تعالی و رسوله علیه السلام.

و کلّ من قال بالثانی قال إنّ ذلک الخلاف کفر ماتوا علیه و استحقّوا به الخلود فی النار.

و تسليم خلافهم، و دعوى كونه فسقا ليس بكفر يصح غفرانه ابتداء، أو ثبوته «۱» حصلت منهم، خروج من الاجماع.

فيجب على مقتضى تسليم السائل عصيانهم الحكم بصحة فتيانا.

و أيضا، فكلّ من أوجب الرئاسة عقلا و عصمة الرئيس قال فيهم بغيا «۲»، فلو كذلک كلّ من أثبت النص الجلى على أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلک- و لذا كان برهان الرئاسة و صفتها و النص الجلى واضحا بما بيناه- ثبت خلافهم للواجب عليهم، و كونه كفرا مضوا عليه.

و أيضا، فاذا كانت الإمامة بصفاتها من جملة المعارف العقلية و التكذيب بها كفر، و قد ثبت تخصّصها بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله بأمير المؤمنين عليه السلام بواضح الحجّة، و تدينهم بجحدها، وجب الحكم بكفرهم.

و أيضا، ففرض الإمامة عام باتفاق، فاذا ثبت لأمير المؤمنين عليه السلام بالكتاب و السنة ثبت كفرهم بجحدهم ما يعمّ فرضه، كالصلاة و الصوم.

إن قيل: هاتان الطريقتان مثبتتان على إنكارهم إمامة على عليه السلام مستحلّين، فدلّوا على ذلک.

قيل: ذلک معلوم من حالهم بأدنى تأمّل و متيقن من قصدهم، يوضحه: أنّ الشيعة بأسرها تقطع عليه، و من خالفها من شيعة المتقدمين يدينون بنفى إمامته، مضيفين هذه الفتيا إلى سلفهم، فارتفع لذلک اللبس فى إنكار الإمامة عن استحلال.

---

(۱) كذا فى النسخة، و الظاهر أنّ الصحيح: «و التوبة».

(۲) كذا.

و أيضا، فمعلوم من دين أمير المؤمنين عليه السلام و ذريته المعصومين عليهم السلام و شيعتهم الصالحين القطع على كفر القوم و موتهم عليه و خلودهم به فى النار، و فتياهم بذلک خلفا عن سلف، و انقراض الأعصار بإطباق الذرية فى النسب و الشيعة فى المذهب عليه، و الفتيا حجّة- لاستنادها فى كلّ عصر إلى حجّة معصوم- لو ثبتت فى عصر واحد لكفت، فكيف بها متناصرة فى الأعصار المتوالية.

إن قيل: و من أىّ وجه علمتم ذلک من حال من ذكرتموه أبينوا عنه لنعلم صحة هذه الاضافة من فسادها.

قيل: أمّا تدين أمير المؤمنين و الأئمة من ذريته صلوات اللّه عليهم بذلک فمن وجوه:

أحدها: تأمّل حالهم، و ما حفظ عنهم بحضرة الولىّ و العدوّ من الازراء على القطع المقوّم بصلاتهم «۱»، كما يعلم بدين الشافعى و مالک و أبى حنيفة و من تبعهم بولاية القوم.

و منها: تواتر شيعتهم عنهم و ذراريهم بذلک، و تقربهم إلى اللّه تعالى و إليهم به مع اختصاصهم بهم و توليهم و قبول ما يحملونه من حقوق الأموال، و تعظيمهم «۲» مع هذه الحال، و لو كان دينهم عليهم السلام بخلاف ما يظهر من ذريتهم و شيعتهم و يدينون به لأنكروا عليهم و برئوا منهم، و فى فقد ذلک دليل على موافقتهم لهم فيه.

فأمّا طريق تدين الشيعة و الذرية بذلک، فالعلم الضرورى من حالهم اتخاذهم شعارا على حال الأمن و الخوف.

و أمّا من عدا من ذكرنا من الصحابة، فعلى ضروب:

منها: ضرب مقطوع على إيمانهم: كسلمان، و عمّار، و أبى ذر، و مقداد، و حذيفة، و خزيمة، و عبد اللّه بن مسعود، و أبى بن كعب، و أبى سعيد الخدرى، و العباس، و ولده، و بريدة الأسلمى، فى أمثال لهؤلاء من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، العارفين

---

(۱) كذا فى النسخة، و المعنى مختلّ كما ترى، و الظاهر وجود عدّة أسطر ساقطة من النسخة.

(۲) فى النسخة: «و يعطيهم».

بإمامته، المختصين بولايته، الممسكين لامساكه.

و ضرب معلوم إيمانهم على جهة الجملة، لم يتعينوا بعين من ذكرناه، و لم يتبعوا الظالمين إتباع من نذكره.

و ضرب كفّار غير متعيّن بعين من قدّمناه، و هم الّذين يدينون بجحد إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و هم رجلان: منافق يظهر الاسلام و يبطن الكفر، و معتقد لظاهر الاسلام عن تقليد بغير حجّة أو حجة واقعة غير موقعها يدين بجهله بامامة المتقدمين.

و ضرب فسّاق حملهم حبّ الدنيا و إيثار الرئاسة و ارادة الحظوة عند الرؤساء على الترشح لهذا الأمر، أو إتباع المتغلّبين رغبة عندهم، مع ثبوت إيمانهم عند اللّه تعالى و سوابقه إلى دينه، و علمهم بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و دينهم بفرضها و ضلال منكرها، فهم الجمهور الأكبر و السواد الأعظم.

و إن قيل: فاذا كانت هذه حال الناس بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقد كان ينبغى لعلى عليه السلام أن يدعو إلى نفسه، و يذكر بفرض طاعته و واجب حقّه، فاذا فعل فالجمهور على قولكم عارفون بإمامته و فرض طاعته، و يجدون عنده ما يؤملونه من الدنيا مع سلامة الدين، فلا يبقى لهم صارف عنه، و منكر ذلک القليل الذى لا قوام لهم بأهل الحق.

قيل: أمّا دعوته صلوات اللّه عليه الناس إلى نفسه فغير واجبة عليه، لاستغنائه عنها بدعوة اللّه سبحانه بنصّ التنزيل، و دعوة الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى غير مقام بضروب الأقوال.

غير أنه عليه السلام قد دعى و نبّه و خوف من خلافه، و صرّح بكونه أولى بالبيعة من مليحه «۱» إليها، و أحقّ الناس بمقام النبى صلّى اللّه عليه و آله من القائم فيه.

فأجابه المخلصون، و هم رجلان: مستطيع للنصرة و هم الأقلّ الّذين لا يتمّ بهم الانتصار، و من عداهم ذوو دين و ورع و ليسوا أهل حرب و قتال.

---

(۱) كذا فى النسخة، و يحتمل أن يكون الصحيح: «ملجئيه».

و تخلّف عنه الأكثر، فمن كان كافر بإمامته لا ترجى نصرته، و من دان بها قد سبق إلى بيعة أبى بكر للوجوه الّتى ذكرناها من الطمع فى الدنيا و عاجل بزخرفها يظن لتقصيره عن النصر أنّ ذمّته مرتهنة ببيعته لأبى بكر، و أنه لا يسوغ له نكثها على حال، أو يعلم الحق فى وجوب البيعة لأمر اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و ما أوجباه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام الّتى لا ينقضها عهد و لا يعذر فى تركها عقد، و يصرفه عن ذلک الطمع فى نيل الرئاسة و بلوغ المأمول من الدنيا بولاية القوم.

و ما زال الأكثر من الخلق من أول الدهر إلى الآن يؤثرون الدنيا على الآخرة، و يرغبون عنها لبعض ما رغب فيه أتباع الظالمين، مع سلامة الظواهر و البواطن من الضلال، و مؤثروا الآخرة على الدنيا و بايعوها لها الأقلّون عددا، عادتهم بذلک جارية، و حالهم فيه معلومة، و خلافه لا يعرف و بنقضه لا يتوهم.

و بهذا يسقط ما لا يزالون يتعجّبون منه من عدول الناس عن ذوى العشيرة الكثيرة و الفضائل العظيمة مع القربى و السبق و الجهاد و الزهد و العلم و كونه منصوصا عليه على ما يزعمون، إلى من لا يدانيه فى شىء و لا نصّ عليه، فليتأمّل ذلک.

و لأنه لا قياس على الاتفاق و لا تعجب من تمام الرئاسة لذوى الدناءة و النقص على ذى النباهة و الفضل، و العادة به جارية، و الموجود له شاهده، و ما بين الخلق و الدنى إلّا أن تتم له الرئاسة حتى ينقاد له الفاضل و المفضول و السيد و المسود، و يسلم له الشجاع القوى و الضعيف الدنى، و ينخع الكلّ بالطاعة رجاء أو خوفا.

و بعد، فهناک دعوى إلى ولاية القوم و صوارف عنه عليه السلام لما هو عليه و هم من الصفات.

منها: أنّ هناک منافقين اضطرّهم علوّ كلمة الاسلام، و خوف على و شيعته المخلصين فى النبوة إلى إظهاره، لا داعى لهم إلى ولاية سنام هذا الدين و ناصره و مذل الشرک و دامغه، و لهذا نجدهم مدّة حياة النبى صلّى اللّه عليه و آله و إلى أن قبضه سبحانه إليه يقدحون فى الدين و يدغلون على المؤمنين، و يتربصون بهم الدوائر، و يرجفون فى المدينة و من حولها، و لم يعرف مرجف فى ولاية الثلاثة و لا قادح ولايتهم بذلک، فلمّا آل

الأمر إلى على عليه السلام عادت الحال إلى ما كانت عليه فى أيّام النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و هذا برهان واضح على ما قلناه، مع ما فيه من برهان نفاق المتقدمين و مشاركتهم للمعروفين به أيام النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و منها: أن أمير المؤمنين عليه السلام مزيل الرئاسات، و مذلّ العزيز، و قاتل الأحبّة، و مفرّق الجمع، و من هذه حاله فالصوارف عنه قوية، و إن كان المصروف محقّا، لاستناد نفاره عنه إلى الطباع الغالبة، و لهذا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ هُوَ أَعْلَى الْخَلْقِ إِيمَاناً- لِوَحْشِيٍّ قَاتِلِ عَمِّهِ وَ قَدْ آمَنَ بِهِ: اخْرُجْ عَنِّي، فَإِنِّي لَا أُطِيقُ أَرَى قَاتِلَ عَمِّي

، فما بال نخوة الجاهلية و قريبى عهد الايمان، و ليس فى القوم المتقدمين شىء من ذلک.

و منها: علم الكلّ من حال على عليه السلام أنه إن يلى الأمر لا يعدو سيرة نبيهم صلّى اللّه عليه و آله: من التسوية بين الرئيس و المرءوس و السيّد و المسود فى العطاء، و علم الرؤساء و السادة و الشجعان الّذين بهم تتم الرئاسات و ينقاد لهم الاتباع فيرضون لرضاهم و يسخطون لسخطهم، فذلک صرفهم عن ولاية على عليه السلام إلى المتقدمين عليه.

و قد صرح بهذا عبد الرحمن يوم الشورى فى تعريضه عليا عليه السلام للبيعة على سيرة أبى بكر و عمر، و امتناعه من ذلک إلى السيرة بكتاب اللّه و سنة نبيه عليه السلام، و مبايعة عثمان على هذا الشرط، و إمساک أهل الحلّ و العقد و ذوى النجدة و الرأى عن الانكار على عبد الرحمن، لعلمهم بمقصده و قصد على عليه السلام و ما يريده من سيرة النبوة المساوية بينهم و بين أطراف الناس، و ما يريده عبد الرحمن من التفضيل فى العطاء.

و معلوم توفّر صوارف الرؤساء عن ولاية من هذه حاله، و دواعيهم إلى ولاية من بيّن لهم فى الدنيا منازلهم و ارتفاع الشبهة «۱» عن العقلاء فى فساد رئاسة ذاک و تمام ولاية

---

(۱) فى النسخة: «الشبه».

هذا، لحصول العلم الضرورى بجريان العادة من أول الدهر و إلى الآن به.

و منها: علم الأماثل و رءوس القبائل بيأسهم من الخلافة و رئاسة الأنام مع ولاية على عليه السلام، و ثبوت فضله و ذريته عليهم السلام، و تقدم النصّ من اللّه تعالى و من رسوله عليه السلام عليه و عليهم بالامامة و خلافة الخلق إلى يوم القيامة، و طمعهم فيها يصرفها عنه إلى غيره.

و قد صرّح بهذا المغيرة بن شعبة يوم السقيفة فى قوله: وسّعوا ما يتسع، و اللّه لئن ولّيتموها هاشميّا لا يزال ينتظر بها الحمول فى بطون النساء.

و قد صحّح هذا الغرض الوجود، و كشف عدولهم بالخلافة عن أهلها الّذين اختارهم اللّه سبحانه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله لها، عن تعدّيها إلى من كان لا يظنّ به صلاح للامارة على قرنه، كمعاوية بن أبى سفيان، و ولده يزيد، و مروان بن الحكم الطريد ابن الطريد، و مسلمة الفتح، و من هدر النبى صلّى اللّه عليه و آله دمه، و من بعدهم من الولاة و الأمراء المعلنين بالفسق و عظيم الجور و قبح السياسة الدينية «۱» و الدنيوية.

فلكلّ واحد من هذه الوجوه عدل بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع ظهور فضائله، و ثبوت ذرائعه و وسائله إليه، و انتفائها عمّن أهّل للأمر و قدّم عليه صلوات اللّه عليه و آله.

و أمّا محاربوه عليه السلام، فبرهان كفرهم أظهر من برهان كفر المتقدّمين عليه، لأن كلّ شىء دل على كفر أولئک دلّ على كفر هؤلاء، عدا الدليل الأول، لأن المعتزلة تحكم بفسق أصحاب الجمل و صفين دون كفرهم، و تدّعى توبة أهل البصرة.

و يدلّ فيهم خاصة: ما اجتمعت الأمّة عليه من

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

حَرْبُکَ يَا عَلِيُّ حَرْبِى وَ سِلْمُکَ سِلْمِى

، و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً فَقَدْ حَارَبَنِى وَ مَنْ حَارَبَنِى فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ

، و

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ

---

(۱) فى النّسخة: «و الدّينيّة».

حَارَبْتَ وَ سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتَ.

و قد اتفقت الأمّة على أنّ حرب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و على عليه السلام لملة كفر، و محاربه كافر، فيجب أن يكون حرب حال على عليه السلام عليه و محاربه كذلک، حسب ما نصّ عليه و حكم به.

و يدلّ أيضا على ضلالهم: حصول العلم من قصورهم استحلال دماء المؤمنين على الظاهر باتفاق، و المقطوع على إيمانهم عند اللّه تعالى، كعليّ و الحسن و الحسين و محمد بن الحنفية و ابن عباس و عمار و جماعة من الصحابة و التابعين باجماع، و قد اتفق الكلّ على كفر مستحلّ دماء أهل الايمان، فيجب الكفر لحكمهم.

و يدلّ أيضا على ذلک: المعلوم من شعار أمير المؤمنين عليه السلام و أصحابه فى الجمل و الصفين و النهر من الحكم بكفر أهلها و تحليل دمائهم فى حال الحرب و بعدها، و الحكم بكفر المسلم و استحلال دمه ضلال، و لا أحد حكم بذلک فى على عليه السلام و وجوه أصحابه، فتثبت صحة فتياهم.

إن قيل: أ ليس الخوارج تدين بكفر من ذكرتم، فكيف يصح مع ذلک هذا الاعتبار قيل: لا اعتداد بفتيا الخوارج، لضلالهم عن الدين و مروقهم من الاسلام بما قدّمناه، و باتفاق الأمة على كفرهم، و من هذه حاله لا تأثير لخلافه و لا وفاقه، على أنّ الاجماع بإيمان على و ولده عليهم السلام و من ذكرناه من أصحابه و القطع بثوابهم عند اللّه سبحانه سابق لبدعة الخوارج، فجرى قدحهم فى إيمان من ذكرنا حصول الاجماع بايمانه، و كونه معلوما من دين النبى صلّى اللّه عليه و آله ضرورة، مجرى المعلومات من دينه كالصلاة و الزكاة و الثواب و العقاب، فكما لا يحكم للقدح فى شىء منها و لا ريب فى كفر القادح فكذلک إيمان المذكورين.

و بعد، فانّ الخوارج لم تكفّر عليّا عليه السلام و شيعته بقتالهم القوم، و لا بشهادتهم بكفرهم، و كيف بذلک و هم شركاؤهم فى الأمرين! فسقط الاعتراض بهم على دليلنا، و بان بعد الشبهة به منه.

ص: ۴۰۹

و إنّما اشتبه على الخوارج الأمر فى التحكيم، فظنّوه كبيرة، و مذهبهم فى مرتكب الكبيرة عامّة كافر.

و قد بينا حسن التحكيم و جهل من قبّحه، و سنبين صحّة ثبوت الإيمان مع ارتكاب الكبائر، فسقط بكل واحد من الأمرين مذهب الخوارج على كلّ وجه، و إن لم يكن الاعتراض بهم قادحا فيما ذكرناه.

إن قيل: لو كانوا كفارا لحكم فيهم بأحكام الكفّار: من سبى، و قسمة فى استيصال.

قيل: قد ثبت كفرهم بالأدلّة القاهرة، فلا يقدح فى سيرته فيهم بما يخالف أحكام المشركين و أهل الكتاب، باجماع العلماء على صواب سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيهم و كونها قدوة لجميع الأمّة فى محاربى أهل القبلة و من كان كذلک، فلا اعتراض على شىء مما يفعله.

و بعد، فقد علمنا اختلاف أحكام الكفار، كحال اليهود و النصارى و المجوس الحربيين يخالف حال الداخلين منهم تحت الذمة، و حال الجميع يخالف حال عبّاد الأصنام، و أحكام الكل تخالف أحكام المرتد، و أحكام المرتدين تختلف، و المجبرة و المشبّهة عند كافّة أهل العدل كفّار، و حالهم يخالف أحوال من قدّمناه من ضروب الكفّار، و المعتزلة و من عداها من الخوارج و غيرهم من الفرق الجاحدة للنص أو إمامة إمام من اللّه تعالى عند «۱» الشيعة كفار، مع مخالفة حالهم لمن ذكرناه، و المقلّدة كفار عند جميع أهل النظر و إن اعتقدوا الحق بأسره، و أحكامهم خارجه عمن ذكرناه.

و إذا علمنا من دين المسلمين اختلاف أحكام الكفّار مع اشتراكهم فى الكفر، لم تكن مخالفة المحاربين فى الحكم لبعض الكفار مخرجة لهم عن سمة الكفر و حكمه، الثابتين بالأدلة، مع علمنا باستناد ذلک على سيرة المشهود له بالعلم و مقارنة الحق، حيث كان المدلول على ثبوت الحجّة بقوله و فعله.

---

(١) فى النسخة: «عن».

[ردّ من ادّعى توبتهم]

فأمّا دعوى توبتهم، فباطلة من وجوه:

منها: أن كلّ من قال أنّ قتالهم عليّا عليه السلام كفر حكم بموتهم عليه، و قد دللنا على ذلک، فلحق التفصيل بالجملة.

و منها: إجماع آل محمد عليهم السلام و شيعتهم على ذلک، و إجماعهم حجّة بما بيناه.

و منها: حصول العلم بقتل طلحة فى المعركة و الزبير بوادى السباع، فلو كانا تابا من نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام و حربه لوجب أن يرجعا إليه نادمين معتذرين، لا سيما و ذلک ممكن، و من حصول خلافه دليل على إصرارهما.

و أيضا، فضلا لهم بالحرب معلوم، فلا يجوز الرجوع عنه بأخبار شاذّة مقدوح فى طرقها، و لو سلمت من القدح لكانت آحادا لا يجوز من جهة العقل و لا السمع عندنا العمل بها فى شىء من الفروع، فكيف فى مسألة لا يجوز الحكم فيها بشىء لا يوجب العلم باتفاق.

و بعد، فلو صحّت الأخبار المتعلّقة بها فى التوبة لم تدل على المقصود، لاحتمالها للتوبة و غيرها، فلا يجوز الحكم بالمحتمل على ما لا يحتمل.

كَقَوْلِ طَلْحَةَ: مَا رَأَيْتُ مَصْرَعَ شَيْخٍ أَضْيَعَ مِنْ مَصْرَعِى، وَ:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسَعِىِّ لَمَّا رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا صَنَعَتْ يَدَاهُ

و

قَوْلِ الزُّبَيْرِ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا شَهِدْتُ الْجَمَلَ.

وَ قَوْلِهِ، شِعْرَ:

فَاخْتَرْتُ عَاراً عَلَى نَارٍ مُؤَجَّجَةٍ أَنَّى يَقُومُ لَهَا خَلْقٌ مِنَ الطِّينِ

و

قَوْلِ عَائِشَةَ: لَيْتَ أُمِّى لَمْ تَلِدْنِى وَ لَا شَهِدْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَ لَيْتَنِى كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً.

فى أمثال لهذه الخرافات، لأنه لا شيء من هذه الأقوال دال على التوبة بصفتها، بل

ص: ۴۱۱

الظاهر من حالها إفادة التأسّف على فوت الأمنية من الظفر بعلى عليه السلام، و نيل المأمول من الخلافة.

و أحسن أحوالها أن تكون صادرة عن شكّ فى الأمر، و ليست التوبة من الشک فى شيء، يؤكّد ما قلناه: عدولهم عما لا تصح التوبة من دونه، مع إمكانه من الرجوع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و التنصل من قتاله و خلافه.

فأمّا بقاء عائشة «۱»، فغير نافع، لحصول العلم بإصرارها على عداوة أمير المؤمنين عليه السلام، و تعريضها به فى مقام بعد مقام.

و قولها: كلّما جرى ذكر قصّة الإفک أشار على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بطلاقى، فلا جرم أنى لا أحبّه أبدا.

و

قَوْلِهَا:- وَ قَدْ بَشَّرَهَا بَعْضُ عَبِيدِهَا بِقَتْلِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- شِعْرٌ:

فَإِنْ يَکُ نَائِياً «2» فَلَقَدْ نَعَاهُ نَاعٍ «3» لَيْسَ فِى فِيهِ التُّرَابُ

ثُمَّ قَالَتْ لِلْعَبْدِ: مَنْ قَتَلَهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ، قَالَتْ: فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَ قَدْ سَمَّيْتُکَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

ثُمَّ تَمَثَّلَتْ بِبَيْتٍ آخَرَ، شِعْرٍ:

وَ أَلْقَتْ عَصَاهَا وَ اسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى «4» كَمَا قَرَّ عَيْناً بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ «5»

و مجاهرة بعداوة أمير المؤمنين، و الغبطة بقتله، و

مَا جَرَى مِنْهَا عِنْدَ وَفَاةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُجَدَّدَ بِهِ عَهْدٌ بِالنَّبِيِّ وَ يُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَتْ مُسْرِعَةً عَلَى بَغْلٍ يَقْدُمُهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَائِلَةً: لَا وَ اللَّهِ لَا يُدْفَنُ فِي بَيْتِي إِلَّا مَنْ أُحِبُّ، خُذُوا ابْنَكُمْ وَ اذْهَبُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى دَفْنِهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ- وَ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) أىّ بقاؤها بعد حرب الجمل.

(٢) فى النّسخة: «نابا».

(٣) فى النّسخة: «بباع».

(٤) فى النّسخة: «و استقرّت بها الثوى».

(٥) فى النّسخة: «بالآيات المسافرة».

- مَا لَكِ يَا حُمَيْرَاءُ أَلَّا تَحْمِلَكِ الْأَرْضُ عَدَاوَةً لِبَنِي هَاشِمٍ، يَوْماً عَلَى جَمَلٍ وَ يَوْماً عَلَى بَغْلٍ، أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ سَائِغاً لَدُفِنَ وَ إِنْ رُغِمَ أَنْفُكِ، لَكِنَّ الْحَسَنَ «١» صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْرَفُ بِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْكِ وَ مِنْ أَبِيكِ وَ صَاحِبِهِ، أَذْهَبْتُمْ حُرْمَتَهُ وَ ضَرَبْتُمْ عِنْدَهُ بِالْمِعْوَلِ.

إلى غير ذلک مما يدلّ على عداوتها عليا و ذريته، يعلم ذلک من حالها كلّ سامع للأخبار، كما يعلم ولاية أم سلمة و أسماء بنت عميس زوجة أبى بكر لعلى و ذريته عليهم السلام، فإلى دعوى أحمق من دعوى توبة من هذه حاله!! «٢».

---

(١) فى النسخة: «الحسين».

(٢) كذا فى النسخة.

القسم الثالث فى إمامة الإمام الثانى عشر

فصل فى إثبات إمامة الحجة بن الحسن و وجه الحكمة فى غيبته

ما قدمناه من الأدلة على إمامة الأئمة ص برهان واضح على إمامة الحجة بن الحسن ع و مغن عن تكلف كلام يختصها غير أنا نستظهر فى الحجة على ذلک بحسب قوة الشبهة فى هذه المسألة على المستضعف و إن كان برهان صحتها واضحا.

و الكلام فيها ينقسم إلى قسمين أحدهما إثبات إمامة الحجة بن الحسن ع منذ قبض أبيه و إلى أن يظهر منتصرا لدين الله من أعدائه و الثانى بيان وجه الحكمة فى غيبته و تعذر معرفة شخصه و مكانه و إسقاط ما يعترفها «۱» من الشبه.

فأما الدلالة على إمامته و ثبوت الحجة بوجوده فمن جهة العقل و السمع.

برهان العقل على إمامته

فأما برهان العقل فعلمنا به وجوب الرئاسة و عصمة الرئيس و فضله على الرعية فى الظاهر و الباطن و كونه أعلمهم بما هو رئيس فيه و كل من قال بذلک قال بإمامة الحجة بن الحسن ع و كونه الرئيس ذا الصفات الواجبة دون سائر الخلق من وفاة أبيه و إلى أن يظهر الانتقام «۲» من الظالمين و لأن اعتبار هذه الأصول العقلية يقضى بوجود حجة فى الأوقات المذكورة دون من عداه لأن الأمة فى كل عصر أشرنا إليه بين ناف للإمامة و مثبت لها معترف بانتفاء

---

(۱) فى النسخة: «ما يعترفها».

(۲) فى النسخة: «الانتقام».

الصفات الواجبة للإمام عمن أثبت إمامته و مثبت لإمامة الحجة بن الحسن ع و لا شبهة فى فساد قول من نفى الإمامة لقيام الدلالة على وجوبها و قول «۱» من أثبتها مع تعرى الإمام من الصفات الواجبة للإمام لوجوبها له و فساد إمامة من انتفت عنه و حصول العلم بكون الحق فى الملة الإسلامية فصح بذلک القول بوجود الحجة ع إذ لو بطل كغيره من أقوال المسلمين لاقتضى ذلک فساد مدلول الأدلة أو خروج الحق عن الملة الإسلامية و كلا الأمرين فاسد فصح ما قلناه و قد سلف لنا استنادها بين الطريقتين إلى أحكام العقول دون السمع فأغنى عن تكراره هاهنا.

برهان السمع على إمامته

و أما أدلة السمع على إمامته فعلى ضروب منها أن كل من أثبت إمامة أبيه و أجداده إلى على ع قال بإمامته فى الأحوال التى ذكرناها و قد دللنا على إمامتهم فلحق الفرع بالأصل و المنة لله و لأنا نعلم و كل مخالط لآل محمد ع و سامع لحديثهم بدينهم «۲» بإمامة الحجة الثانى عشر ع و نصهم على كونه المهدى المستشير «۳» لله و لهم من الظالمين و قد علمنا عصمتهم بالأدلة فوجب القطع على إمامة الاثنى عشر ص خاصة فما له وجبت إمامة الأول من الآيات و الأخبار له وجبت إمامة الثانى عشر ص إذ لا فرق بين الأمرين.

و منها النص على إمامة الحجة ع و هو على ضروب ثلاثة أحدها النص من رسول الله ص و أمير المؤمنين ع على عدد الأئمة ع أو أنهم اثنا عشر و لا شبهة على متأمل فى أن النص على هذا

(۱) أی: و فساد قول.

(۲) فی النسخة: «بدینهم».

(۳) فی النسخة: «المستشیر».

ص: ۴۱۷

العدد المخصوص نص علی إمامة الحجة ع کما هو نص علی إمامة آبائه من الحسن بن علی بن محمد بن علی الرضا إلی علی بن أبی طالب ع إذ لا أحد قال بهذا العدد المخصوص و قصر الإمامة علیه دون ما نقص منه و زاد علیه إلا خص به أمیر المؤمنین و الحجة بن الحسن و من بینهما من الأئمة ع و هذا الضرب من النص وارد من طریقی الخاصة و العامة.

نص رسول الله علی عدد الأئمة من بعده من طریق العامة

فمما روته العامة فیه

عَنِ الشَّعْبِیِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ کُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ حَدَّثَکُمْ نَبِیُّکُمْ کَمْ یَکُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ نَعَمْ وَ مَا سَأَلَنِی عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَکَ وَ إِنَّکَ لَأَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنّاً سَمِعْتُهُ ع یَقُولُ یَکُونُ بَعْدِی مِنَ الْخُلَفَاءِ عِدَّةَ نُقَبَاءِ مُوسَی ع اثْنَا عَشَرَ خَلِیفَةً کُلُّهُمْ مِنْ قُرَیْشٍ «۱» وَ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طُرُقٍ أُخَرَ

وَ زَادَ فِی بَعْضِهَا مَسْرُوقٌ قَالَ کُنَّا جُلُوساً إِلَی عَبْدِ اللَّهِ یُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص کَمْ یَمْلِکُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ خَلِیفَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ مَا سَأَلَنِی أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ عَنْ هَذَا سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ عِدَّةَ نُقَبَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَیَّةَ مَوْلَی مُجَاشِعٍ عَنْ یَزِیدَ الرَّقَاشِیِ «۳» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزَالُ هَذَا الدِّینُ قَائِماً إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِنْ قُرَیْشٍ فَإِذَا مَضَوْا سَاخَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا

و ساق الحدیث «۴».

(۱) غیبة النعمانی: ۱۰۷ من طرق العامة.

(۲) مسند أمد ۱: ۳۹۸.

(۳) فی النسخة: «الرفاسی».

(۴) كشف الأستار للنورى: ۱۳۴.

ص: ۴۱۸

وَ رَوَوْا عَنْ زِيَادِ بْنِ خُثَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا لَهُ ثُمَّ يَكُونُ مَا ذَا فَقَالَ ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ

«۱»

وَ رَوَوْا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَا يَزَالُ أَهْلُ هَذَا الدِّينِ يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ لِأَبِي أَوْ لِأَخِي [لِآخَرَ] أَيَّ شَيْءٍ قَالَ [قَالَ] فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ «۲» وَ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ «۳» وَ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ «۴» وَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «۵» وَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ «۶» وَ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِ «۷» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ

وَ رَوَوْا عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ «۸» عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَخْطُبُ وَ عَمِّي جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحاً حَتَّى يَمُرَّ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ «۹»

وَ رَوَوْا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ شَقِيقٍ الْأَصْبَحِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَكُونُ خَلْفِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً

«۱۰»

وَ رَوَوْا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا

---

(۱) رواه الشّيخ فى الغيبة: ۸۸، و النّعمانىّ فى الغيبة: ۱۰۳ من طرق العامّة.

(۲) رواه النّعمانىّ فى الغيبة: ۱۰۴ من طرق العامّة.

(۳) سنن التّرمذىّ ۳: ۴۰.

(۴) الغيبة للنّعمانىّ: ۱۰۳.

(۵) صحيح مسلم ۶: ۳.

(۶) صحيح البخارىّ ۹: ۱۰۱.

(۷) الغيبة للنّعمانىّ: ۱۰۶.

(۸) فی المستدرک: «یعقوب».

(۹) المستدرک علی الصّحیحین ۳: ۶۱۸.

(۱۰) رواه الشّیخ الطّوسیّ فی الغیبة: ۸۹ من طرق العامّة، و فیه: «شفی الأصبحیّ».

ص: ۴۱۹

أَبَا الطُّفَیْلِ اعْدُدْ اثْنَیْ عَشَرَ خَلِیفَةً بَعْدَ النَّبِیِّ ص ثُمَّ یَکُونُ النَّقْفُ وَ النِّفَاقُ

«۱».

فی أمثال لهذه الأحادیث من طریق العامة.

النص علی عدد الأئمة من طریق الخاصة

و من الشیعة ما تناصرت به روایتهم

عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی وَ اثْنَیْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی أَوَّلُهُمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَوْتَادُ الْأَرْضِ الَّتِی أَمْسَکَهَا اللَّهُ بِهَا أَنْ تَسِیخَ بِأَهْلِهَا فَإِذَا ذَهَبَ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ أَهْلِی سَاخَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَ لَمْ یُنْظَرُوا

«۲»

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَهْلِ بَیْتِی اثْنَا عَشَرَ نَقِیباً نُجَبَاءُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ یَمْلَؤُهَا عَدْلًا کَمَا مُلِئَتْ جَوْراً

«۳»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّیَالِی لَیْلَةَ الْقَدْرِ وَ اخْتَارَ مِنَ النَّاسِ الْأَنْبِیَاءَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ الرُّسُلَ وَ اخْتَارَنِی مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتَارَ مِنِّی عَلِیّاً وَ اخْتَارَ مِنْ عَلِیٍّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْحُسَیْنِ الْأَوْصِیَاءَ ع وَ هُمْ تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْنِ یَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّینِ تَحْرِیفَ الْغَالِینَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِینَ وَ تَأْوِیلَ الْجَاهِلِینَ تَاسِعُهُمْ بَاطِنُهُمْ

---

(۱) رواه الشّیخ الطّوسیّ فی الغیبة: ۸۹ من طرق العامّة، و رواه الخطیب فی تاریخ بغداد ۶: ۲۶۳، و فیه: «النقف و النقاف»، أیّ: القتل و القتال کما قیل، و فی بعض المصادر: «النفث و النفاث»، فراجع.

(۲) الكافى ۱: ۵۳۴، غيبة الشّيخ الطّوسىّ: ۹۲ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى ۱: ۵۳۴، منتخب الأثر: ۳۳.

ص: ۴۲۰

وَ ظَاهِرُهُمْ وَ هُوَ قَائِمُهُمْ

«۱»

وَ رَوَوْا عَنْ سَلْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَجْلَسَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَلَى فَخِذِهِ وَ تَفَرَّسَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَبُو أَئِمَّةٍ حُجَجٌ تِسْعٌ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ أَحْلَمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ص إِلَى الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ عَامَّةً وَ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَا عَشَرَ وَصِيّاً مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ وَ كُلُّ وَصِيٍّ جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَ الْأَوْصِيَاءُ الَّذِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص ... «۳»

وَ رَوَوْا عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَنَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَ كَلَاماً جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ إِنَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَابْنُهُ الْحَسَنُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَابْنِيَ الْحُسَيْنُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِكُهُ يَا عَلِيُّ ثُمَّ ابْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِكُهُ يَا حُسَيْنُ ثُمَّ تُكْمِلُهُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَاسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَشَهِدُوا لِي بِذَلِكَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سُلَيْمٌ وَ قَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَ رَوَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

«۴».

---

(۱) الاكمال: ۲۸۱.

(۲) مقتضب الأثر: ۸.

(۳) الكافى ۱: ۵۳۲، الغيبة للشيخ: ۹۲.

(۴) الخصال ۲: ۴۷۷ مع اختلاف يسير، الكافى ۱: ۵۲۹، الغيبة للشيخ: ۹۱.

و منه ما تناصرت به الرواية من حديث الخضر ع و سؤاله أمير المؤمنين ع عن المسائل فأمر الحسن ع بإجابته عنها فأجابه فأظهر الخضر ع بحضرة الجماعة الإقرار لله سبحانه بالربوبية و لمحمد ص بالنبوة و لأمير المؤمنين ع بالإمامة و الحسن و الحسين و التسعة من ولد الحسين ع و أنه الخضر ع «۱».

و رووا قصة اللوح الذى أهبطه الله تعالى على نبيه ص فيه أسماء الأئمة الاثنى عشر.

وَ رَوَوْا ذَلِکَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ «۲» لَوْحٌ فِیهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهَا ع فَعَدَدْتُ اثْنَیْ عَشَرَ أَحَدُهُمْ «۳» الْقَائِمُ بِالْحَقِّ اثْنَانِ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ

«۴»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَبِی یَعْنِی الْبَاقِرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ لِی إِلَیْکَ حَاجَةً مَتَى یَخِفُّ عَلَیْکَ أَنْ أَخْلُوَ بِکَ فَأَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ أَیَّ الْأَوْقَاتِ أَحْبَبْتَ فَخَلَّى بِهِ فِی بَعْضِ الْأَیَّامِ فَقَالَ لَهُ یَا جَابِرُ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوْحِ الَّذِی رَأَیْتَهُ فِی یَدِ أُمِّی فَاطِمَةَ ع وَ مَا أَخْبَرَتْکَ بِهِ أَنَّ فِیهِ مَکْتُوباً فَقَالَ جَابِرٌ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ...

و ساق الحديث «۵». و مما رووه حديث الاثنتى عشرة صحيفة المختومة باثنى عشر خاتما التى نزل بها جبرئيل ع على رسول الله ص فعمل بما فيها على ع فإذا احتضر سلمها إلى الحسن ع ففتح صحيفة و عمل بما فيها ثم

---

(۱) الكافى ۱: ۵۲۵، الإكمال: ۲۱۳ العيون ۱: ۵۳.

(۲) فى النسخة: «يديه».

(۳) فى المصدر: «آخرهم».

(۴) الإكمال: ۲۱۳، و فيه: «ثلاثة منهم محمد».

(۵) الإكمال: ۳۰۹، الغيبة للشيخ: ۹۳، الكافى ۱: ۵۲۷.

إلى الحسين ع ثم واحدا بعد واحد إلى الثانى عشر ع.

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ کِتَاباً قَبْلَ وَفَاتِهِ وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ وَصِیَّتُکَ إِلَى النُّخْبَةِ مِنْ أَهْلِکَ قَالَ وَ مَا النُّخْبَةُ «۱» یَا جَبْرَئِیلُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ص وَ کَانَ عَلَى الْکِتَابِ خَوَاتِیمُ مِنْ

ذَهَبَ فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفُكَّ خَاتَماً مِنْهُ وَ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَفَكَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخَاتَمَ وَ عَمِلَ بِمَا فِيهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفُكَّ خَاتَماً مِنْهُ وَ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَفَكَّ الْحَسَنُ ع الْخَاتَمَ وَ عَمِلَ بِمَا فِيهِ فَمَا تَعَدَّاهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ أَنِ اخْرُجْ بِقَوْمٍ إِلَى الشَّهَادَةِ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا مَعَكَ وَ اشْرِ نَفْسَكَ لِلَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ أَنْ أَطْرِقْ وَ اصْمُتْ وَ الْزَمْ مَنْزِلَكَ وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ حَدِّثِ النَّاسَ وَ أَفْتِهِمْ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع فَفَكَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِيهِ حَدِّثِ النَّاسَ وَ أَفْتِهِمْ وَ انْشُرْ عُلُومَ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ صَدِّقْ آبَاءَكَ الصَّالِحِينَ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ وَ أَنْتَ فِي حِرْزٍ وَ أَمَانٍ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى مُوسَى ع وَ كَذَلِكَ يَدْفَعُهُ مُوسَى ع إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَداً إِلَى قِيَامِ الْمَهْدِيِّ ع

«٢»

وَ مِمَّا رَوَوْهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ شَهِدْتُ جِنَازَةَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَاتَ وَ شَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ بُوِيعَ وَ عَلِيٌّ ع جَالِسٌ نَاحِيَةً فَأَقْبَلَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ جَمِيلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حِسَانٌ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ هَارُونَ ع حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِكِتَابِهِمْ وَ أَمْرِ نَبِيِّهِمْ ص فَطَأْطَأَ عُمَرُ رَأْسَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ مُرْتَاداً لِنَفْسِي شَاكّاً فِي

---

(١) فى النّسخة بدون نقاط، و فى المصادر: «النّجيب».

(٢) الكافى ١: ٢٧٩، الإكمال: ٢٣٢، العلل ١: ١٦٤، مع اختلاف يسير.

دِينِي أُرِيدُ الْحُجَّةَ وَ أَطْلُبُ الْبُرْهَانَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ دُونَكَ هَذَا الشَّابَّ وَ أَشَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْغُلَامُ وَ مَنْ هَذَا قَالَ عُمَرُ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ أَنْتَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع نَعَمْ قَالَ الْغُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَةٍ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ يَا هَارُونِيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ سَبْعاً قَالَ لِأَنِّي أُرِيدُ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ عَلِمْتَهُنَّ سَأَلْتُكَ عَمَّا بَعْدَهُنَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْهُنَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ عَالِمٌ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا أَسْأَلُكَ بِالْإِلَهِ الَّذِي تَعْبُدُهُ إِنْ أَنَا أَجَبْتُكَ عَنْ كُلِّ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ لَتَدَعَنَّ دِينَكَ وَ لَتَدْخُلَنَّ فِي دِينِي قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلْ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ قَطْرَةِ دَمٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ قَطْرَةٍ هِيَ وَ أَوَّلُ عَيْنٍ فَاضَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ عَيْنٍ هِيَ وَ أَوَّلُ «١» شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا هَارُونِيُّ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَيْثُ قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْ آدَمَ ع صَاحِبَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ حَيْثُ طَمِثَتْ حَوَّاءُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ابْنَيْهَا وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ عَيْنٍ فَاضَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْعَيْنُ الَّتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ وَ لَكِنَّهَا لَعَيْنُ الْحَيَاةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا مُوسَى ع وَ فَتَاهُ وَ مَعَهُمَا النُّونُ الْمَالِحُ فَسَقَطَ مِنْهُ فِيهَا فَحَيَّ وَ هَذَا الْمَاءُ لَا يُصِيبُ مَيِّتاً إِلَّا

حَيَّ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا سَفِينَةُ نُوحٍ ع وَ لَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ وَ لَكِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ

---

(١) فى النّسخة: «و أىّ أوّل».

ص: ۴۲۴

الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ جَمِيعُ مَا تَرَى مِنْ أَنْوَاعِ النَّخْلِ فَقَالَ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَأَجِدُ هَذَا فِي كُتُبِ أَبِي هَارُونَ ع كِتَابَتُهُ بِيَدِهِ وَ إِمْلَاءُ عَمِّي مُوسَى ع ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الثَّلَاثِ الْأُخَرِ عَنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ ص وَ كَمْ أَئِمَّةَ عَدْلٍ بَعْدَهُ وَ عَنْ مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ سَاكِناً فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا هَارُونِيُّ إِنَّ لِمُحَمَّدٍ ع اثْنَيْ عَشَرَ وَصِيّاً أَئِمَّةَ عَدْلٍ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ وَ لَا يَسْتَوْحِشُونَ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ وَ إِنَّهُمْ أَرْسَبُ فِي الدِّينِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي فِي الْأَرْضِ وَ مَسْكَنُ مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَّةِ عَدْنٍ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَرَسَهَا بِيَدِهِ وَ مَعَهُ فِي مَسْكَنِهِ فِيهَا الْأَئِمَّةُ الِاثْنَا عَشَرَ الْعُدُولُ فَقَالَ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَأَجِدُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ أَبِي هَارُونَ ع كِتَابَتُهُ بِيَدِهِ وَ إِمْلَاءُ عَمِّي مُوسَى ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَاحِدِ كَمْ يَعِيشُ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ع مِنْ بَعْدِهِ وَ هَلْ يَمُوتُ هُوَ أَوْ يُقْتَلُ قَالَ يَا هَارُونِيُّ يَعِيشُ بَعْدَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا تَزِيدُ يَوْماً وَ لَا تَنْقُصُ يَوْماً ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْنِهِ وَ أَوْمَأَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ قَالَ فَصَاحَ الْهَارُونِيُّ وَ قَطَعَ كِشْنِيزَهُ «١» وَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّكَ وَصِيُّ رَسُولِهِ ص يَنْبَغِي أَنْ تَفُوقَ وَ لَا تُفَاقَ وَ أَنْ تُعَظَّمَ وَ لَا تُسْتَضْعَفَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ

«٢»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) كذا يقرأ ما فى النّسخة، و هذه الجملة لم تذكر فى المصادر الّتى نشير إليها فى الذّيل إلّا الكافى بهذه العبارة:

«و قطع كستيجه»، و هو كما فى الوافى: خيط غليظ يشدّه الذّمّيّ فوق ثيابه دون الزّنّار.

(٢) الكافى ١: ٥٣٠، الإكمال: ٣٠٠، الخصال: ۴۷۶، الغيبة للنّعمانىّ: ٩٧، مقتضب الأثر: ١۴- ١٧، مع اختلاف يسير.

ص: ۴۲۵

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ مُحَمَّداً ع وَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ فَأَقَامَهُمْ أَشْبَاحاً فِي ضِيَاءِ نُورِهِ يَعْبُدُونَهُ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص

«۱»

وَ رَوَوْا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً كُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص هُمَا الْوَالِدَانِ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرُ السَّنَةِ وَ كَذَلِكَ وُلَاةُ الْأَمْرِ «۳» بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِي مُحَدَّثُونَ

«۴»

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ آمِنُوا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ وُلْدِهِ وَ هُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ بَعْدِهِ ع

«۵»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَكُونُ تِسْعَةُ أَئِمَّةٍ بَعْدَ الْحُسَيْنِ ع تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ

«۶»

وَ رَوَوْا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَئِمَّةُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ثُمَّ الْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع

«۷». فی أمثال لهذه الروايات الواردة من طريقی الخاصة و العامة.

---

(۱) الكافی ۱: ۵۳۰، الإكمال: ۳۱۸ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافی ۱: ۵۳۳، غيبة الشيخ الطوسی: ۹۷، مع اختلاف يسير.

(۳) فی الغيبة «و لذلک الأمر ولاة بعد رسول اللّه».

(۴) غيبة الشيخ الطوسی: ۹۳، الكافی ۱: ۵۳۳.

(۵) إكمال الدين: ۲۸۱، الكافی ۱: ۵۳۳.

(۶) غيبة النعمانی: ۹۴، الخصال: ۴۸۰، الكافی ۱: ۵۳۲.

(۷) الكافی ۱: ۵۳۳ مع إختلاف یسیر، الخصال: ۴۸۰ و فیه: «منهم علی و الحسن و الحسین».

ص: ۴۲۶

(معلوم أن ورود الخبر متناصرا بنقل الدائن بضمنه و المخالف فی معناه برهان صحته إذ لا داعی للمحجوج به إلا الصدق الباعث علی روایته و إذا ثبت صدق نقلته اقتضی إمامة المذکورین فیه لکونه نصا علی عدد لم یشرکهم فیه أحد حسب ما قدمناه.

و الضرب الثانی من النص نص أبیه علیه بالإمامة و شهادة المقطوع بصدقهم بإمامته.

نص أبیه علیه بالإمامة و شهادة المقطوع بصدقهم بإمامته

فأما النص من أبیه فما

رُوِیَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ خَرَجَ إِلَیَّ مِنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَبْلَ مُضِیِّهِ بِسَنَتَیْنِ یُخْبِرُنِی بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ

«۱»

وَ رَوَوْا عَنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع جَلَالَتُکَ یَمْنَعُنِی عَنْ مَسْأَلَتِکَ فَتَأْذَنُ إِلَیَّ أَنْ أَسْأَلَکَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی هَلْ لَکَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ أَمْرٌ فَأَیْنَ أَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ بِالْمَدِینَةِ

«۲»

وَ رَوَوْا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ مِنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ قُتِلَ الزُّبَیْرِیُّ هَذَا جَزَاءُ مَنِ اجْتَرَأَ «۳» عَلَی اللَّهِ تَعَالَی فِی أَوْلِیَائِهِ یَزْعُمُ «۴» أَنَّهُ یَقْتُلُنِی وَ لَیْسَ لِی عَقِبٌ کَیْفَ رَأَی قُدْرَةَ اللَّهِ فِیهِ قَالَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَّاهُ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِکَ فِی سَنَةِ سِتٍّ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ

«۵»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

---

(۱) الکافی ۱: ۳۲۸، الإرشاد للمفید: ۳۲۸.

(۲) الکافی ۱: ۳۲۸ مع اختلاف یسیر، الغیبة للطوسی: ۱۳۹، الارشاد: ۳۲۸.

(۳) فی الکافی: «افتری».

(۴) فی الکافی: «زعم».

(۵) الکافی ۱: ۵۱۴. الارشاد: ۳۲۹، الإکمال: ۴۳۰، مع اختلاف یسیر.

ص: ۴۲۷

یَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِی الْحَسَنُ ع فَکَیْفَ لَکُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لِأَنَّکُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا یَحِلُّ لَکُمْ ذِکْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ کَیْفَ نَذْکُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع

«۱»

وَ رَوَوْا عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِیِّ قَالَ أَرَانِی أَبُو مُحَمَّدٍ ع ابْنَهُ ع فَقَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ بَعْدِی

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَهْضَمِیِّ «۳» عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ قَالَ أَتَیْتُ سُرَّمَنْ رَأَی وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِی فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ سَلَّمْتُ فَقَالَ مَا الَّذِی أَقْدَمَکَ قَالَ قُلْتُ رَغْبَةٌ فِی خِدْمَتِکَ قَالَ فَقَالَ لِی الْزَمِ الدَّارَ قَالَ فَکُنْتُ مَعَ الْخَدَمِ فِی الدَّارِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِی لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ کُنْتُ أَدْخُلُ مِنْ غَیْرِ إِذْنٍ إِذَا کَانَ فِی الدَّارِ رِجَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ یَوْماً وَ هُوَ فِی دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَکَةً فِی الْبَیْتِ فَنَادَانِی مَکَانَکَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَنْ أَدْخُلَ وَ لَا أَخْرُجَ فَخَرَجَتْ عَلَیَّ جَارِیَةٌ مَعَهَا شَیْءٌ مُغَطًّی ثُمَّ نَادَانِی ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَنَادَی الْجَارِیَةَ فَرَجَعَتْ فَدَخَلَتْ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهَا اکْشِفِی عَمَّا مَعَکِ فَکَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أَبْیَضَ حَسَنِ الْوَجْهِ فَکَشَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَی سُرَّتِهِ أَخْضَرُ لَیْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَیْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع

«۴» فی أمثال لهذه النصوص.

و أما شهادة المقطوع بصدقهم فمعلوم لکل سامع لأخبار الشیعة تعدیل أبی محمد الحسن بن علی ع جماعة من أصحابه و جعلهم سفراء بینه و بین أولیائهم و الأمناء علی قبض الأخماس و الأنفال و شهادته بإیمانهم و صدقهم فیما یؤدونه عنه إلی

---

(۱) الکافی ۱: ۳۳۲، الإکمال: ۶۴۸، الإرشاد: ۳۲۹، مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی ۱: ۳۲۸، الإرشاد: ۳۲۹.

(۳) فی الکافی و الإکمال: «ضوء بن علی».

(۴) الکافی ۱: ۳۲۹، الإکمال: ۴۳۶.

شیعته و أن هذه الجماعة شهدت بمولد الحجة بن الحسن ع و أخبرت بالنص علیه من أبیه ع و قطعت بإمامته و کونه الحجة المأهول للانتصار من الظالمین فکان ذلک منهم نائبا مناب نص أبیه ع لو کان مفقودا إذ لا فرق فی ثبوت الحکم بین أن ینص علیه حجة معلوم العصمة لکونه نبیا أو إماما و بین أن ینص علیه منصوص علی صدقه بقول نبی أو إمام و الجماعة المذکورة «۱» أبو هاشم داود بن قاسم الجعفری و محمد بن علی بن بلال و أبو عمرو عثمان بن سعید السمان و ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان رضی الله عنهم و عمرو الأهوازی و أحمد بن إسحاق و أبو محمد الوجنائی «۲» و إبراهیم بن مهزیار و محمد بن إبراهیم.

نص آبائه علیه بغیبته و صفتها

و أما الضرب الثالث من النص فهو ما ورد عن آبائه ص من النبی و أمیر المؤمنین إلی ابنه الحسن بن علی ع بغیبة الحجة قبل وجوده و صفتها قبل مولده و وقوع ذلک مطابقا للخبر من غیر أن ینخرم منه شیء.

و هذا الضرب من النص دال علی إمامته و کونه المهدی المأهول إهلاک الظالمین لثبوت النص بغیبته القصری و الطولی المختصة به و مطابقتها للخبر عنها.

فمن ذلک ما

رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ ع غَیْبَتَانِ وَاحِدَةٌ طَوِیلَةٌ وَ الْأُخْرَی قَصِیرَةٌ قَالَ فَقَالَ لِی نَعَمْ یَا أَبَا بَصِیرٍ

---

(۱) روی الصّدوق فی الإکمال روایات عدّ فیها أکثر هذه الجماعة ممّن رأی القائم علیه السّلام، راجع الإکمال:

۴۴۲ و ۴۴۳ و ۴۴۵ و ۴۳۵.

(۲) فی اثبات الهداة ۳: ۵۸۷ نقلا عن تقریب المعارف: «الوجبانی».

إِحْدَاهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُخْرَی ثُمَّ لَا یَکُونُ ذَلِکَ یَعْنِی ظُهُورَهُ حَتَّی یَخْتَلِفَ وُلْدُ فُلَانٍ وَ تَضِیقَ الْحَلْقَةُ «۱» وَ یَظْهَرَ السُّفْیَانِیُّ وَ یَشْتَدَّ الْبَلَاءُ وَ یَشْمَلَ النَّاسَ مَوْتٌ وَ قَتْلٌ یَلْجَئُونَ فِیهِ إِلَی حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص

«۲»

وَ رُوِیَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ یَفْسُدُ النَّاسُ ثُمَّ یُصْلِحُهَا اللَّهُ بَعْدَ أَمْنِ وَلَدِی خَامِلِ الذِّکْرِ لَا أَقُولُ خَامِلًا فِی حُسْنِهِ وَ لَا مَوْضِعِهِ وَ لَکِنْ فِی حَدَاثَةِ سِنِّهِ وَ یَکُونُ ابْتِدَاءُ أَمْرِهِ بِالْیَمَنِ

وَ رَوَوْا عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَوَجَدْتُهُ یَنْکُتُ فِی الْأَرْضِ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا لِی أَرَاکَ مُفَکِّراً تَنْکُتُ فِی الْأَرْضِ أَ رَغْبَةً مِنْکَ فِیهَا قَالَ وَ اللَّهِ مَا رَغِبْتُ فِی الدُّنْیَا قَطُّ وَ لَکِنِّی فِی مَوْلُودٍ یَکُونُ مِنْ ظَهْرِی الْحَادِیَ عَشَرَ بَعْدِی وَ هُوَ الْمَهْدِیُّ الَّذِی یَمْلَؤُهَا عَدْلًا وَ قِسْطاً کَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً یَکُونُ لَهُ حَیْرَةٌ وَ غَیْبَةٌ تَضِلُّ بِهَا [فِیهَا] أَقْوَامٌ وَ یَهْتَدِی بِهَا آخَرُونَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا لَکَائِنٌ قَالَ نَعَمْ کَمَا أَنَّهُ مَخْتُومٌ

«۳»

وَ رَوَوْا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلْغُلَامِ غَیْبَةً قَبْلَ أَنْ یَقُومَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ یَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِی یَشُکُّ النَّاسُ فِی وِلَادَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ مَاتَ أَبُوهُ وَ لَا خَلَفَ لَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ مَاتَ أَبُوهُ وَ هُوَ حَمْلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ هُوَ غَائِبٌ قَدْ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِیهِ بِسَنَتَیْنِ وَ هُوَ الْمُنْتَقِمُ «۴» ع غَیْرَ أَنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یَمْتَحِنَ الشِّیعَةَ فَعِنْدَ ذَلِکَ یَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ

«۵»

---

(۱) فی النسخة: «و یضیق الخلقة».

(۲) غیبة النعمانی: ۱۷۲ مع اختلاف یسیر.

(۳) غیبة الشیخ: ۱۰۴، إکمال الدین: ۲۸۹، و فیهما: «کما أنه مخلوق»، و لعل الصحیح: «محتوم» بالحاء المهملة.

(۴) فی النسخة: «المنتظم»، و لعل الصحیح ما أثبتناه، و لعله: «المنتقم».

(۵) الکافی ۱: ۳۴۲ و ۳۴۷، إکمال الدین: ۳۴۲ و ۳۴۶، غیبة النعمانی ۱۶۶.

وَ رَوَوْا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَرْضَی مَا یَکُونُ عَنْهُ وَ أَرْضَی مَا یَکُونُ عَنْهُ إِذَا افْتَقَدَ حُجَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَمْ یَظْهَرْ لَهُ وَ لَمْ یَعْلَمْ مَکَانَهُ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَی وَ بَیِّنَاتُهُ «۱» فَعِنْدَهَا تَوَقَّعُوا الْفَرَجَ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِیَاءَهُ لَا یَرْتَابُونَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ یَرْتَابُونَ مَا غَیَّبَهُ عَنْهُمْ طَرْفَةَ عَیْنٍ وَ لَا تَکُونُ الْغَیْبَةُ إِلَّا عَلَی رُءُوسِ شِرَارِ النَّاسِ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ «۳» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي الْقَائِمِ سُنَّةً مِنْ يُوسُفَ ع قُلْتُ كَأَنَّكَ تَذْكُرُ حَيْرَةً «۴» أَوْ غَيْبَةً قَالَ وَ مَا تُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْ [هَذَا] هَذِهِ الْأُمَّةُ أَشْبَاهُ الْخَنَازِيرِ إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ كَانُوا أَسْبَاطاً أَوْلَادَ أَنْبِيَاءَ فَتَاجَرُوا يُوسُفَ وَ بَايَعُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ إِخْوَتُهُ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى قَالَ لَهُمْ أَنَا يُوسُفُ فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَةُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتُرَ حُجَّتَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَقَدْ كَانَ يُوسُفُ إِلَيْهِ مُلْكُ مِصْرَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِيهِ مَسِيرَةُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْلِمَهُ مَكَانَهُ لَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهِ لَقَدْ سَارَ يَعْقُوبُ وَ وُلْدُهُ عِنْدَ الْبِشَارَةِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ بَدْوِهِمْ إِلَى مِصْرَ فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَةُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ لِحُجَّتِهِ ع مَا فَعَلَ بِيُوسُفَ ع فَيَكُونَ يَمْشِي فِي أَسْوَاقِهِمْ وَ يَطَأُ بُسُطَهُمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ نَفْسَهُ كَمَا أَذِنَ لِيُوسُفَ ع فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ

«۵»

وَ رَوَوْا عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ذُكِرَ الْقَائِمُ مِنْ وُلْدِهِ فَقَالَ لَيَغِيبَنَّ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ع حَاجَةٌ

«۶»

---

(۱) فی الأصل: «بنیانه».

(۲) إکمال الدین: ۳۳۹، ۳۳۷.

(۳) فی المصادر التی نشیر إلیها فی الذیل: «عن فضالة، عن سدیر الصیرفی».

(۴) فی الکافی: «تذکره حیاته أو عیبة».

(۵) الکافی ۱: ۳۳۶، الإکمال: ۱۴۴ و ۳۴۱.

(۶) إکمال الدین: ۳۰۲ و ۳۰۳.

وَ رَوَوْا عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا وَ اللَّهِ لَيَغِيبَنَّ الْقَائِمُ عَنْكُمْ سِنِينَا مِنْ دَهْرِكُمْ حَتَّى يُقَالَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَ لَيَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَتُمَحَّصُنَّ وَ لَتُكْفَؤُنَّ كَمَا تُكْفَأُ السُّفُنُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ

«۱»

وَ رَوَوْا عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْفَرِيدُ الْوَحِيدُ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی صَاحِبِ الْأَمْرِ أَرْبَعُ سُنَنٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِیَاءَ سُنَّةٌ مِنْ مُوسَی وَ سُنَّةٌ مِنْ عِیسَی وَ سُنَّةٌ مِنْ یُوسُفَ وَ سُنَّةٌ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی جَمِیعِ أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ فَأَمَّا مُوسَی ع فَخَائِفٌ یَتَرَقَّبُ* وَ أَمَّا عِیسَی ع فَیُقَالُ مَاتَ وَ لَمْ یَمُتْ وَ أَمَّا یُوسُفُ ع فَالْغَیْبَةُ عَنْ أَهْلِهِ بِحَیْثُ لَا یَعْرِفُهُمْ وَ لَا یَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالسَّیْفِ

«۳»

وَ رَوَوْا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَیْبَةٍ وَ لَا بُدَّ لَهُ فِی غَیْبَتِهِ مِنْ عُزْلَةٍ وَ نِعْمَ الْمَنْزِلُ طَیْبَةُ

«۴»

وَ رَوَوْا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْقَائِمِ غَیْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَصِیرَةٌ وَ الْأُخْرَی طَوِیلَةٌ الْأُولَی یُعْلَمُ مَکَانُهُ خَاصَّةً لِأَوْلِیَائِهِ

«۵»

وَ رَوَوْا عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّی أَرْجُو أَنْ تَکُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ وَ أَنْ یَسُوقَهُ «۶» اللَّهُ إِلَیْکَ بِغَیْرِ سَیْفٍ فَقَدْ بُوِیعَ لَکَ وَ ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ بِاسْمِکَ فَقَالَ مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَفَتْ إِلَیْهِ الْکُتُبُ وَ أُشِیرَ إِلَیْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ حُمِلَتْ إِلَیْهِ الْأَمْوَالُ إِلَّا اغْتِیلَ أَوْ مَاتَ عَلَی فِرَاشِهِ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ

---

(۱) الکافی ۱: ۳۳۶، إکمال الدّین: ۳۴۷.

(۲) إکمال الدّین: ۳۰۳.

(۳) راجع: إکمال الدّین: ۳۲۶ و ۳۵۰، غیبة النّعمانیّ: ۱۶۴، غیبة الطّوسیّ: ۴۰، منتخب الأثر: ۳۰۱.

(۴) الکافی ۱: ۳۴۰، غیبة النّعمانیّ ۱۸۸.

(۵) غیبة النّعمانیّ: ۱۷۰، الکافی ۱: ۳۴۰.

(۶) فی النّسخة: «کأنّ».

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

غُلَاماً مِنَّا خَفِيَّ الْمَوْلِدِ وَ الْمَنْشَإِ غَيْرَ خَفِيٍّ فِي نَسَبِهِ «۱»

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ بِالْعِرَاقِ كَثِيرَةٌ فَوَ اللَّهِ مَا فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مِثْلُكَ فَكَيْفَ لَا تَخْرُجُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ أَخَذْتَ تَفْرُشُ أُذُنَيْكَ لِلنَّوْكَى إِي وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبِكُمْ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ صَاحِبُنَا قَالَ انْظُرُوا مَنْ عَمِيَ عَلَى النَّاسِ أَمْرُ وِلَادَتِهِ فَذَلِكَ صَاحِبُكُمْ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ يُمْضَغُ بِالْأَلْسُنِ إِلَّا مَاتَ غَيْظاً أَوْ رَغْمَ أَنْفِهِ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ يَمَانٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَخَارِطِ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَأَيُّكُمْ يُمْسِكُ شَوْكَ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لْيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ

«۳»

وَ رَوَوْا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوْسِمَ يَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ

«۴»

وَ رَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ اللَّهِ لَا يُنَوَّهُ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَّا فَيَكُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ

وَ رَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَجِ فَقَالَ إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ

«۵»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ ع فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ

«۶».

(۱) الكافی ۱: ۲۴۱، إكمال الدين: ۳۷۰.

(۲) الكافی ۱: ۳۴۲، غیبة النعمانی: ۱۶۷ و ۱۶۸.

(۳) الكافی ۱: ۳۳۶، إكمال الدین: ۳۴۶.

(۴) إكمال الدین: ۳۴۶، الكافی ۱: ۳۳۷.

(۵) إكمال الدین: ۳۸۰.

(۶) الكافی ۱: ۳۲۲.

فی أمثال لهذه الروایات الدالة علی تخصص الإمامة بعد الحسن ع و إلی الآن بالحجة بن الحسن ع.

ظهور معجزاته علی أیدی سفرائه

و مما یدل علی إمامته ظهور الأعلام علی أیدی سفرائه

فَمِنْ ذَلِکَ مَا رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ شَکَکْتُ بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَاجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِی مَالٌ جَزِیلٌ فَحَمَلَهُ وَ رَکِبَ فِی السَّفِینَةِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ مُشَیِّعاً فَوُعِکَ وَعْکاً شَدِیداً فَقَالَ یَا بُنَیَّ رُدَّنِی فَهُوَ الْمَوْتُ وَ قَالَ إِلَیَّ اتَّقِ اللَّهَ فِی هَذَا الْمَالِ وَ أَوْصَی إِلَیَّ وَ مَاتَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَمْ یَکُنْ أَبِی لِیُوصِیَ بِشَیْءٍ غَیْرِ صَحِیحٍ أَحْمِلُ هَذَا الْمَالَ إِلَی الْعِرَاقِ فَأَکْتَرِی دَاراً عَلَی الشَّطِّ فَلَا أُخْبِرُ أَحَداً بِشَیْءٍ فَإِنْ وَضَحَ لِی شَیْءٌ کَوُضُوحِهِ أَیَّامَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَنْفَذْتُهُ وَ إِلَّا أَنْفَقْتُهُ فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ اکْتَرَیْتُ دَاراً عَلَی الشَّطِّ وَ بَقِیتُ أَیَّاماً فَإِذَا أَنَا بِرُقْعَةٍ مَعَ رَسُولٍ فِیهَا یَا مُحَمَّدُ مَعَکَ کَذَا وَ کَذَا حَتَّی نَصَّ جَمِیعَ مَا مَعِی مِمَّا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْماً فَسَلَّمْتُ الْمَالَ إِلَی الرَّسُولِ وَ بَقِیتُ أَیَّاماً لَا یُرْفَعُ بِی رَأْسٌ «۱»- فَاغْتَمَمْتُ فَخَرَجَ إِلَیَّ قَدْ أَقْمْنَاکَ مَکَانَ أَبِیکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّیْبَانِیِ «۳» قَالَ أَوْصَلْتُ أَشْیَاءَ لِلْمَرْزُبَانِیِّ وَ کَانَ فِیهَا سِوَارُ ذَهَبٍ فَقُبِلَتْ وَ رُدَّ عَلَیَّ السِّوَارُ فَأُمِرْتُ بِکَسْرِهِ فَکُسِرَ فَإِذَا فِی وَسَطِهِ مَثَاقِیلُ حَدِیدٍ وَ نُحَاسٍ وَ صُفْرٍ وَ أَخْرَجْتُ ذَلِکَ مِنْهُ وَ أَنْفَذْتُ الذَّهَبَ فَقُبِلَ

«۴»

وَ رَوَوْا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ «۵» قَالَ أَوْصَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَالًا فَرُدَّ عَلَیْهِ وَ قِیلَ لَهُ أَخْرِجْ حَقَّ بَنِی عَمِّکَ مِنْهُ وَ هُوَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ کَانَ الرَّجُلُ فِی یَدِهِ ضَیْعَةٌ لِوُلْدِ

---

(۱) فی النّسخة: «رأسا».

(۲) غيبة الطّوسىّ: ۱۷۱.

(۳) فى الكافى: «النّسائىّ»، و فى الوافى: «النسابى»، و فى الإرشاد و البحار: «السّيّارىّ».

(۴) الكافى ۱: ۵۱۸، الارشاد للمفيد: ۳۳۱، الوافى ۲: ۲۰۳، البحار ۵۱: ۲۹۷.

(۵) فى النّسخة «عليهما السّلام» و هو اشتباه واضح.

عَمِّهِ فِيهَا شِرْكَةٌ قَدْ حَبَسَهَا عَلَيْهِمْ فَنَظَرَ فَإِذَا لِوُلْدِ عَمِّهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخْرَجَهَا وَ أَنْفَذَ الْبَاقِيَ فَقُبِلَ

«۱»

وَ رَوَوْا عَنِ الْقَاسِمِ «۲» بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ وُلِدَ لِي عِدَّةُ بَنِينَ فَكُنْتُ أَكْتُبُ وَ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَلَا يُكْتَبُ إِلَيَّ بِشَيْءٍ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَلَمَّا وُلِدَ لِيَ الْحَسَنُ «۳» ابْنِي كَتَبْتُ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَأُجِبْتُ فَبَقِيَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

«۴»

وَ رَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ كُنْتُ بِبَغْدَادَ فَاتَّفَقَتْ قَافِلَةُ الْيَمَانِيِّينَ «۵» فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهُمْ فَكَتَبْتُ أَلْتَمِسُ الْإِذْنَ فِي ذَلِكَ فَخَرَجَ لَا تَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَيْسَ لَكَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ خِيَرَةٌ وَ أَقِمْ بِالْكُوفَةِ قَالَ فَأَقَمْتُ وَ خَرَجَتِ الْقَافِلَةُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ حَنْظَلَةُ فَاجْتَاحَتْهُمْ قَالَ وَ كَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِي رُكُوبِ الْمَاءِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرَاكِبِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي الْبَحْرِ فَمَا سَلِمَ مِنْهَا مَرْكَبٌ خَرَجَ عَلَيْهَا قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الْبَوَارِحُ فَقَطَعُوا عَلَيْهَا

«۶»

وَ رَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ الْهَمْدَانِي «۷» قَالَ كَتَبَ أَبِي بِخَطِّهِ كِتَاباً فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّي فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّ رَجُلٍ جَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَرِدْ جوابا [جَوَابُهُ] فَنَظَرْتُ فَإِذَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ تَحَوَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ قَرْمَطِيّاً

«۸»

وَ رَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَرَدْتُ الْعِرَاقَ وَ زُرْتُ طُوسَ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِي وَ نَجَاحٍ مِنْ حَوَائِجِي وَ لَوِ احْتَجْتُ أَنْ أُقِيمَ بِهَا حَتَّى أَتَصَدَّقَ

---

(۱) الكافى ۱: ۵۱۹، الارشاد: ۳۳۱، الوافى ۲: ۲۰۳.

(۲) فی النّسخة: «أبی القاسم».

(۳) فی النّسخة: «ابنی علیه السّلام» و هو اشتباه.

(۴) الکافی ۱: ۵۱۹، و الإرشاد: ۳۳۱.

(۵) فی الکافی و الارشاد: «فتهیّأت قافلة للیمانیّین».

(۶) الکافی ۱: ۵۱۹، و الإرشاد: ۳۳۲.

(۷) فی الکافی: «الحسن بن الفضل بن زید الیمانیّ»، و فی الارشاد: «الهمانیّ».

(۸) الکافی ۱/ ۵۲۰، الارشاد ۳۳۲، و البحار ۵۱: ۳۰۹.

قَالَ وَ فِی خِلَالِ ذَلِکَ یَضِیقُ صَدْرِی بِالْمُقَامِ وَ أَخَافُ أَنْ یَفُوتَنِیَ الْحَجُّ قَالَ فَجِئْتُ یَوْماً إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِی صِرْ إِلَی مَسْجِدِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّهُ یَلْقَاکَ رَجُلٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَیْهِ فَدَخَلَ عَلَیَّ رَجُلٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ ضَحِکَ وَ قَالَ لَا تَغْتَمَّ فَإِنَّکَ سَتَحُجُّ فِی هَذِهِ السَّنَةِ وَ تَنْصَرِفُ إِلَی أَهْلِکَ وَ وُلْدِکَ سَالِماً فَاطْمَأَنَّتْ نَفْسِی وَ سَکَنَ قَلْبِی فَقُلْتُ أَرَی «۱» مِصْدَاقَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ وَرَدْتُ الْعَسْکَرَ فَخَرَجَتْ إِلَیَّ صُرَّةٌ فِیهَا دَنَانِیرُ وَ ثَوْبٌ فَاغْتَمَمْتُ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی جَزَائِی عِنْدَ الْقَوْمِ هَذَا وَ اسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وَ کَتَبْتُ رُقْعَةً ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِکَ نَدَامَةً شَدِیدَةً وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی کَفَرْتُ بِرَدِّی عَلَی مَوْلَایَ ع ثُمَّ کَتَبْتُ رُقْعَةً أُخْرَی أَعْتَذِرُ مِنْ فِعْلِی وَ أَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ أَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِکَ وَ أَنْفَذْتُهَا وَ قُمْتُ أَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ وَ أَنَا فِی ذَلِکَ أُفَکِّرُ فِی نَفْسِی وَ أَقُولُ إِنْ رُدَّتْ عَلَیَّ الدَّنَانِیرُ لَمْ أَحْلُلْ صِرَارَهَا وَ لَمْ أُحْدِثْ فِیهَا حَدَثاً حَتَّی أَحْمِلَهَا إِلَی أَبِی فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّی فَیَعْمَلُ فِیهَا بِمَا یَشَاءُ فَخَرَجَ إِلَیَّ الرَّسُولُ الَّذِی حَمَلَ إِلَیَّ الصُّرَّةَ وَ قِیلَ لَهُ أَسَأْتَ إِذْ لَمْ تُعْلِمِ الرَّجُلَ أَنَّا رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِکَ بِمَوَالِینَا مِنْ غَیْرِ مَسْأَلَةٍ لِیَتَبَرَّکُوا بِهِ وَ خَرَجَ إِلَیَّ أَخْطَأْتَ فِی رَدِّکَ بِرَّنَا فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ فَاللَّهُ یَغْفِرُ لَکَ فَأَمَّا إِذَا کَانَتْ عَزِیمَتُکَ وَ عَقْدُ نِیَّتِکَ أَلَّا تُحْدِثَ فِیهَا حَدَثاً وَ لَا تُنْفِقَهَا فِی طَرِیقِکَ فَقَدْ صَرَفْنَاهَا عَنْکَ فَأَمَّا الثَّوْبُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتُحْرِمَ فِیهِ قَالَ وَ کَتَبْتُ فِی مَعْنَیَیْنِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَکْتُبَ فِی الثَّالِثِ فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ یَکْرَهَ ذَلِکَ فَوَرَدَ جَوَابُ الْمَعْنَیَیْنِ وَ الثَّالِثِ الَّذِی طَوَیْتُ مُفَسَّراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ شَکَکْتُ فِی أَمْرِ حَاجِزِ بْنِ یَزِیدَ فَجَمَعْتُ شَیْئاً ثُمَّ صِرْتُ إِلَی الْعَسْکَرِ فَخَرَجَ إِلَیَّ لَیْسَ فِینَا شَکٌّ وَ لَا فِی مَنْ یَقُومُ مَقَامَنَا بِأَمْرِنَا قَادِرِینَ فَارْدُدْ مَا مَعَکَ إِلَی حَاجِزِ بْنِ یَزِیدَ «۳»

---

(۱) فی الکافی: «و أقول ذا مصداق»، و فی الإرشاد: «قلت هذا مصداق».

(۲) الکافی ۱: ۵۲۰، الارشاد: ۳۳۲، مع اختلاف یسیر.

(۳) الکافی ۱: ۵۲۰، الارشاد ۳۳۳.

وَ رَوَوْا عَنْ بَدْرٍ غُلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ وَرَدْتُ الْجَبَلَ وَ أَنَا لَا أَقُولُ بِالْإِمَامَةِ أُحِبُّهُمْ «۱» جُمْلَةً إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَوْصَى فِي عِلَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الشِّهْرِيُّ السَّمَنْدُ وَ سَيْفُهُ وَ مِنْطَقَتُهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَخِفْتُ إِنْ أَنَا لَمْ أَدْفَعِ الشِّهْرِيَّ إِلَى إِذْكُوتَكِينَ «۲» نَالَنِي مِنْهُ اسْتِخْفَافٌ فَقَوَّمْتُ الدَّابَّةَ وَ السَّيْفَ وَ الْمِنْطَقَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ فِي نَفْسِي وَ لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً فَإِذَا الْكِتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعِرَاقِ أَنْ وَجِّهِ السَّبْعَمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا قِبَلَكَ مِنْ ثَمَنِ الشِّهْرِيِّ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ

«۳»

وَ رَوَوْا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ لَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ بِمَالٍ إِلَى مَكَّةَ لِلنَّاحِيَةِ فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَضَى مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ وَ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِهِ جَعْفَرٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَنْ وَلَدٍ هُوَ خَلَفُهُ فَبَعَثَ رَجُلًا يُكَنَّى أَبَا طَالِبٍ فَوَرَدَ الْعَسْكَرَ وَ مَعَهُ كِتَابٌ فَصَارَ إِلَى جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ بُرْهَانٍ فَقَالَ لَا يَتَهَيَّأُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَصَارَ إِلَى الْبَابِ وَ أَنْفَذَ الْكِتَابَ إِلَى أَصْحَابِنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ آجَرَكَ اللَّهُ فِي صَاحِبِكَ فَقَدْ مَاتَ وَ أَوْصَى بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يُحِبُّ وَ أُجِيبَ عَنْ كِتَابِهِ

«۴»

وَ رَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَفِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بُعِثَ حَرَمٌ «۵» إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ص وَ مَعَهُمْ خَادِمَانِ فَكَتَبَ إِلَى خَفِيفٍ أَنِ اخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْكُوفَةِ شَرِبَ أَحَدُ الْخَادِمَيْنِ مُسْكِراً فَمَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى وَرَدَ كِتَابٌ مِنَ الْعَسْكَرِ بِرَدِّ الْخَادِمِ الَّذِي شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ عَزْلِهِ عَنِ الْخِدْمَةِ

«۶»

وَ رَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ

---

(۱) فی الارشاد: «و لا أحبّهم جملة».

(۲) کان من امراء التّرک من أتباع بنی العبّاس.

(۳) الکافی ۱: ۵۲۲، الارشاد: ۳۳۴.

(۴) الکافی ۱: ۵۲۳، الارشاد: ۳۳۵، مع اختلاف یسیر.

(۵) فی الکافی: «بعث بخدم إلی».

(۶) الکافی ۱: ۵۲۳، البحار ۵۱: ۳۱۰.

ص: ۴۳۷

يَنْقُصُ مِنْهُ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَأَنِفْتُ أَنْ أَبْعَثَ بِهَا نَاقِصَةً فَوَزَنْتُ مِنْ عِنْدِي عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْأَسَدِيِّ وَ لَمْ أَكْتُبْ مَا لِي فِيهَا فَوَرَدَ وَصَلَتْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ دِرْهَماً

«۱»

وَ رَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ «۲» بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ يَرِدُ إِلَيَّ كِتَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْإِجْرَاءِ عَلَى الْجُنَيْدِ قَاتِلِ فَارِسَ «۳» وَ أَبِي الْحَسَنِ «۴» فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ اسْتِئْنَافٌ مِنَ الصَّاحِبِ ع بِالْإِجْرَاءِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَ صَاحِبَيْهِ «۵» وَ لَمْ يَرِدْ فِي أَمْرِ الْجُنَيْدِ شَيْءٌ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَوَرَدَ نَعْيُ الْجُنَيْدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَطْعُ جَارِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِوَفَاتِهِ

«۶»

وَ رَوَوْا عَنْ عِيسَى بْنِ نَصْرٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الصَّيْمَرِيُّ يَسْأَلُ كَفَناً فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ الْكَفَنَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ

«۷»

وَ رَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَانَ لِلنَّاحِيَةِ عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لِي حَوَانِيتُ اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً قَدْ جَعَلْتُهَا لِلنَّاحِيَةِ بِخَمْسِمِائَةٍ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا نَطَقْتُ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ اقْبِضِ الْحَوَانِيتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا عِنْدَهُ

«۸»

وَ رَوَوْا أَنَّ قَوْماً وَشَوْا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ بِوُكَلَاءِ النَّوَاحِي وَ قَالُوا الْأَمْوَالُ تُجْبَى إِلَيْهِمْ وَ سَمَّوْهُمْ لَهُ جَمِيعَهُمْ فَهَمَّ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنَ السُّلْطَانِ اطْلُبُوا أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيظٌ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ نَقْبِضُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ

---

(۱) الکافی ۱: ۵۲۳، الارشاد: ۳۳۵.

(۲) فی الکافی: «الحسین».

(۳) کذا فی الکافی و الارشاد، و فی الاصل: «الجنید وفاتک و فارس».

(۴) فی الکافی: «و آخر».

(۵) فی الکافی و الارشاد: «و صاحبه».

(۶) الکافی ۱: ۵۲۴، الارشاد: ۳۳۵.

(۷) الکافی ۱: ۵۲۴، الغیبة للطوسی ۱۷۲.

(۸) الکافی ۱: ۵۲۴.

أَنَّهُ مِنَ الْوُکَلَاءِ فَقِیلَ لَهُ لَا وَ لَکِنْ دُسُّوا إِلَیْهِمْ قَوْماً لَا یُعْرَفُونَ بِالْأَمْوَالِ فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ شَیْئاً قُبِضَ عَلَیْهِ فَلَمْ یَشْعُرِ الْوُکَلَاءُ بِشَیْءٍ حَتَّی خَرَجَ إِلَیْهِمْ أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَحَدٍ شَیْئاً وَ أَنْ یَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِکَ وَ یَتَجَاهَلُوا بِالْأَمْرِ وَ هُمْ لَا یَعْلَمُونَ مَا السَّبَبُ فِی ذَلِکَ فَانْدَسَّ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَا یَعْرِفُهُ وَ خَلَا بِهِ فَقَالَ مَعِی مَالٌ أُرِیدُ أَنْ أَصِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ غَلِطْتَ أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَیْئاً فَلَمْ یَزَلْ یَتَلَطَّفُ بِهِ وَ مُحَمَّدٌ یَتَجَاهَلُ عَلَیْهِ وَ بَثُّوا الْجَوَاسِیسَ فَامْتَنَعَ الْوُکَلَاءُ کُلُّهُمْ لِمَا کَانَ تَقَدَّمَ إِلَیْهِمْ وَ لَمْ یَظْفَرْ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ «۱» وَ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الْحِیلَةُ عَلَیْهِمْ وَ إِنَّهَا لَمْ تَتِمَ

«۲»

وَ رَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ النَّهْیُ عَنْ زِیَارَةِ مَقَابِرِ قُرَیْشٍ وَ الْحَائِرِ عَلَی سَاکِنِیهَا السَّلَامُ وَ لَمْ یُعْرَفِ السَّبَبُ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَعَا الْوَزِیرُ الْبَاقَطَانِیُ «۳» وَ قَالَ لَهُ الْقَ بَنِی الْفُرَاتِ وَ الْبُرْسِیِّینَ وَ قُلْ لَهُمْ لَا یَزُورُونَ مَقَابِرَ قُرَیْشٍ فَقَدْ أَمَرَ الْخَلِیفَةُ أَنْ یُتَفَقَّدَ کُلُّ مَنْ زَارَ فَیُقْبَضَ عَلَیْهِمْ

«۴».

فی أمثال لهذه الروایات إیراد جمیعها یخرج عن الغرض و فی بعض ما ذکرناه کفایة

إثبات تواتر هذه الأخبار

و لیس لأحد أن یقول جمیع ما ذکرتموه من أخبار النصوص و المعجزات أخبار آحاد و هی مع ذلک مختصة بنقلکم و ما هذه حاله لا یلزم الحجة به لأن هذا القدح دعوی مجردة و من تأمل حال ناقلی هذه الأخبار علمهم متواترین بها علی الوجه الذی تواتروا به من نقل النص الجلی و قد بینا صحة الطریقة فیه فلنعتمدها هنا عند الحاجة و مساو لنقل معجزات النبی ص و من لم

---

(۱) الکافی ۱/ ۵۲۵.

(۲) فی الأصل: «لم تنم».

(۳) فی الکافی: «الباقطائی».

(۴) الکافی ۱: ۵۲۵، الغیبة للطوسی: ۱۷۲، الإرشاد: ۳۳۶.

ص: ۴۳۹

یتأمل ذلک و أعرض عنه لبعض الصوارف فالحجة لازمة له و لا عذر له فی جهله بما یقتضیه لتمکنه من تحصیل العلم به لو نظر علی الوجه الذی یجب علیه و إذا ثبت تواترها لم یقدح فیه اختصاص نقلها بالفرقة الإمامیة دون غیرها لأن المراعی فی صحة النقل وقوعه علی وجه لا یجوز علی ناقلیه الکذب سواء کانوا أبرارا أو فجارا متدینین بما نقلوه أو مخالفین فیه و هذا الطعن ... «۱»

الحکمة فی غیبته

و أما الکلام فی القسم الثانی و هو بیان الحکم فی غیبة الحجة و سقوط الشبهة بها فعلی الجملة و التفصیل.

أما الجملة فإذا تقررت إمامة صاحب الزمان ع بالأدلة العقلیة و السمعیة و اقتضی کونه المعصوم فیما قال و فعل الموثق «۲» فیما یأتی «۳» وجب القطع علی حسن ذلک و سقوط التبعة عنه و إسناده إلی وجه حکمی له حسنت الغیبة و لم یجز لمکلف علم ذلک أن یشک فی إمامته لغیبة أو یرتاب بوجوده لتعذر تمیزه و مکانه لأن حصول ذلک عن عذر لا ینافی وجود الغائب و لا یقدح فی إمامته الثابتین بالأدلة کما لا یقدح إیلام الإنهاک «۴» و ذبح البهائم و خلق المؤذیات فی حکمة القیم سبحانه الثابتة بالبرهان و کذلک خوف النبی ص فی حال و استتاره فی أخری و مهادنته فی أخری و تباین ما أتی به من العبادات و الأحکام لا ینافی نبوته و لا یقدح فی حجته الثابتین بالأدلة.

و إن کان غیر عالم بوجود الحجة و إمامته فلا سؤال له فی غیبته إذ الکلام فیها

---

(۱) فی النسخة وردت جملة مشوشة المعنی، هی: «اجمع فی المعجزات هو ما قدمناه سقط من أصله».

(۲) فی النسخة: «الموفق».

(۳) وردت عبارة مشوشة المعنی، هی: «و یدر و تعذر تعیین شخصه لمکلف حجته و مکانه و الرشد إلیهما».

(۴) کذا فی النسخة.

ص: ۴۴۰

و هل هی حسنة أم قبیحة فرع لوجوده و ثبوت حجته ففرضنا مع هذا الجاهل بإمامة الحجة إیضاح الأدلة علی إمامته و فرضه أن ینظر فیها فإن یفعل یعلم من ذلک ما علمناه و یسقط عنه شبهة الفرع لثبوت الأصل و إن لا یفعل یکن محجوبا «۱» فی الأصل و الفرع.

و هذا القدر من الجملة کاف فی سقوط جمیع ما یتعلقون به من الشبه فی إمامة الحجة ع و غیبته عن رعیته و استمرارها و عدم اللطف بالظهور و ارتفاع الحفظ و التبلیغ للشریعة معها و انتفاء الإرشاد و التنبیه و القیام بما یلزم «۲» الإمام من الأمر و النهی و إقامة الحدود و الجهاد و قبض الحقوق و طول عمر الحجة.

لأن ذلک أجمع لیس بقبیح فی جنسه و إنما یقبح لوقوعه علی وجه مخصوص و یحسن لآخر و إذا ثبت هذا فلا فرق بین أن یعلم ثبوت وجه الحسن فی جمیعه و بین أن یعلم استناده إلی معصوم لا یجوز علیه فعل القبیح کعلمنا ذلک فی جمیع تأثیرات «۳» الأنبیاء ع إذ تقدیر فرق بین الأمرین متعذر و هذا أحسم لمادة الشغب و أبعد من الشبه.

من أسباب الغیبة الخوف و عدم الناصر

و أما التفصیل و أن «۴» حسن غیبة الخائف من الضرر القوی الظن بکون الغیبة مؤمنة له منه فمعلوم ضرورة وجوبها علیها «۵» فضلا حسنها لکونها محرزا من ضرر و أما ثبوت ذلک فی غیبة الصاحب ع فمختص به ع لکل ذی ظن لخوف و یحرز منه لا یفتات علیه فیه «۶».

---

(۱) کذا فی النسخة، و لعله:» محجوجا».

(۲) فی الأصل: «یکرم».

(۳) کذا.

(۴) فی النسخة: «و إن».

(۵) فی النسخة: «علیها».

(۶) کذا وردت العبارة فی النسخة.

علی أنا إذا کنا و کل مخالط متأمل بقدم وجوده أو تأخره نعلم نص النبی ص و أمیر المؤمنین ع و الأئمة من ذریتهما ع علی إمامة الثانی عشر و کونه المزیل لجمیع الدول و الممالک الجامع للخلق علی الإیمان بالقهر و الاضطرار علمنا توفر دواعی کل ذی سلطان و تابع له إلی طلبه و تتبع آثاره و قتل المتهم بنصرته لما نجدهم علیه من حب الرئاسة و إیثارها علی الآخرة و قلة الفکر فی العاقبة و تأییدها بقطع الأرحام و هجر الأحباب و بذل الأنفس و الأموال و قتل الأبرار و تعظیم الفجار و ارتفع الریب عنا بوجوب استتاره ما استمر هذا الخوف إلی أن یعلم بشاهد الحال أو بغیر ذلک وجود أنصار

«۱» يتمكن بمثلهم من تأدية الفرض من جهاد الكفار أو توبة المتغلبين من ذوى السلطان فحينئذ يظهر منتصرا للحق كظهور كل من الأنبياء و خلفاء الله فى الأرض ع بعد الخوف و الاضطرار. و ليس لأحد أن يقول فما بال الموجودين من شيعته الذين قد ملأوا الأرض لم ينصروه على أعدائه و ما باله هو ع لم يظهر منتصرا بهم ففى بعضهم نصرة لأنه ليس كل متدين بإمامته ع يصلح للحرب و ينهض نعت القتال و يقوى على مجالدة الأقران و لا كل مقتدر على ذلک يوثق منه بنصرة الحق و بذل النفس و الأموال و الحميم و هجر طيب العيش فى اتباعه و إيثاره على هذه الأمور مع ما فيه من عظيم الكلفة.

و كيف يظن ذلک من يعلم ضرورة كون أكثر شيعته ذوى مهن و ضعف عن الانتصار من أضعف الظالمين و من لا يثبت «۲» الجمع الكثير منهم كواحد من أتباع المتغلبين و من يظن به النصرة من نفسه من شيعة الحجة ع لكونه ممارسا لآلات الحرب مخالطا لأصحاب الدول هو تبع للضلال و باذل نفسه فى نصرة الفجار

---

(۱) فى النسخة: «أنصاف».

(۲) كذا.

و معونتهم على مظالم العباد و من يرجى معونته بماله من ذوى اليسار منهم معلوم كونهم أو معظمهم مانعا لما يجب للحجة عليه فى ماله من حقوق الخمس و الأنفال التى لو أخرجوها لأوشک ظهور الحجة ع لتمكنه بها من الانتصار و لا عذر لأحد ممن ذكرناه لتمكن كل منهم من النظر فى الأدلة الموصلة إلى العلم بالحجة و ما يجب له عليه و بذل الجهد من نفسه و تأدية الواجب عليه و إخلاص النية لنصرته و تمرين العامى نفسه على ما معه يستطيع النصرة من معاناة آلات الحرب و رياضة فى عادتها.

فلو فعل المكلفون أو أكثرهم أو من يصح به الانتقام من الباقين ما يجب عليه مما ذكرناه لظهر الحجة ع و غلب كلمة الحق و لما لم يفعلوا ما يستطيعونه من تكليفهم ثبت تقصير كل منهم و كونه مستحقا للوزر و إخلاله بالواجب عليه و تأثيره فى غيبة الحجة ع كتأثير العدو المعلن و إذا لحق أكثر الأولياء بحكم الأعداء فى تسبيب الغيبة سقط الاعتراض بكثرتهم.

و حصول الغيبة للخوف الذى بيناه لا يمنع من العلم بإمامة الغائب ع و ثبوت وجوده لوقوف ذلک على الأدلة التى سلمت دون الغيبة و الظهور اللذين لا تعلق لهما بثبوت حجة و لا انتفائها كسائر المعلومات بالأدلة.

كيفية الجمع بين فقد اللطف بعدم ظهوره و ثبوت التكليف

و أما فقد اللطف بظهوره متصرفا و رهبة لرعيته مع ثبوت التكليف الذى وجوده مرهوبا لطف فيه مع عدمه فإن اختصاص هذا اللطف بفعل المكلف لتمكنه من إزاحة علة نفسه بمعرفة الحجة المدلول على وجوده و ثبوت إمامته و فرض طاعته و ما فى ذلک من الصلاح و قدرته على الانقياد و حسن تكليفه ما تمكين الإمام و إرهابه أهل البغى لطف

فيه و إن كانا مرتفعين بغيبته الحاصلة عن جناية المكلف عن «۱» نفسه فالتبعة عليه دون مكلفه سبحانه و دون الحجة الملطوف له بوجوده و تكليفه لازم له و إن فقد لطفه بالرئاسة لوقوف المصلحة فى ذلک على إيثاره معرفة الإمام و الانقياد له باختياره دون إلجائه كسائر المتعلقة بفعل الملطوف له من المعارف العقلية و العبادات الشرعية المعلوم حسن تكليف ما هى لطف فيه من الضروريات و إن انتفى العلم و العمل بها من الملطوف له بها لكونه قادرا على الأمرين و فاقدا للاستصلاح بهما بسوء نظره لنفسه و قبيح اختياره.

العلة فى عدم منع الله من يريد الحجة بسوء

و ليس لأحد أن يقول إلا أيد الله سبحانه الحجة الملطوف بسلطانه للخلق أو منع منه من يريده بالسوء ليتم الصلاح و يحسن التكليف.

لأن هذا و إن كان مقدورا له تعالى و لكن المصلحة فى غيره لوقوفها على اختيار المكلف دون إلجائه كسائر المعارف العقلية و التكاليف الشرعية المتعلق كونها مصلحة بفعل المكلف دون مكلفه سبحانه و تكليفه الضرورى ثابت و إن فقد لطفه لتعلق فقدانه به دون القديم سبحانه فكأنما «۲» أن سؤال من قال هلا فعل الله العلم الضرورى بجملة المعارف للكفار و اضطر الكل إلى فعل الشرعيات و ترک قبائحها ليتم المصلحة و يحسن تكليفهم ما هذه المعارف و الشرائع لطف فيه ساقط فكذلک سؤال من قال هلا جبر الله تعالى الرعية على طاعة الرئيس و منعهم من ظلمه إذ كان العذر فى الموضعين واحدا.

---

(۱) كذا فى النسخة، و الظاهر أن الصحيح: «على».

(۲) فى النسخة: «فكأنما».

إمكان ظهوره لأوليائه فى زمن الغيبة

و ليس لأحد أن يقول فهب تكليف أعدائه مع غيبته ع لازم لتقصيرهم عن الواجب من تمكينه فما بال أوليائه العارفين به المتدينين بطاعته يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجناية غيرهم و يلزمهم تكليف ما ظهور الإمام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم و مقتضى الألطاف عندكم بخلاف هذا.

لأنا لا نقطع على غيبة الإمام ع عن جميعهم بل يجوز ظهوره لكثير منهم و من لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده و متدين بفرض طاعته و خائف من سطوته لتجويزه ظهوره له و لكل مكلف فى حال منتصرا منه إن أتى جناية أو من غيره من الجناة فغيبته عنده على هذا التقدير كظهوره فى كونه مزجورا معها بل حاله مع الغيبة أبلغ فى الزجر من حيث كانت حال الظهور يقتضى اختصاص الحجة لمكان معلوم و خلوه مما عداه و فى حال الغيبة لا مكلف من شيعته إلا و يجوز اختصاص

الإمام بما يليه من الأمكنة و لا يأمن ظهوره فيها و إذا كانت هذه حال أوليائه ع فى زمان الغيبة حسن تكليفهم ما وجود الإمام لطف فيه و إن كان غائبا لحصول صلاحهم فيها بالظهور.

حفظ الشريعة فى حال الغيبة

و أما حفظه ص الشريعة و تبليغها فى حال الغيبة فإنها لم تحصل له إلا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة إلى الخلق و إبانتهم عن أحكامها و إيداع شيعتهم من ذلک ما يزاح به علة كل مكلف و حفظهم ع عليهم فى حال وجودهم و حفظه هو ع بعد فقدهم بكونه من وراء الناقلين و أحد المجمعين من شيعته و شيعة آبائه ع فقام و الحال هذه إجماع العلماء من شيعته و تواترهم بالأحكام عن آبائه ع مع كونه حافظا من ورائهم مقام مشافهة الحجة و وجب على كل مكلف العمل بالشريعة الرجوع إلى علماء شيعته و الناقلين عن آبائه ع لكونه آمنا من الخطاء فيما أجمعوا عليه لكون الحجة المأمون واحدا من المجمعين و فيما

ص: ۴۴۵

تواتروا به عن الصادقين من آبائه ع لصحة الحكم المعلوم بالتواتر إسناده إلى المعصوم فى تبليغه المأمون فى أدائه و قطع على بلوغه جملة ما تعبد «۱» به من الشريعة لوجود الحجة المعصوم المنصوب لتبليغ الملة و بيان ما لا يعلم إلا من جهته و إمساكه عن النكير فيما أجمعوا عليه و فقد فتياه بخلاف له أو زيادة فيه فمن أراد الشريعة فى حال الغيبة فالطريق إليها ما ذكرناه و الحجة به قائمة و لا معضل و لا مشكل إلا و عند العلماء من شيعته منه تواتر و هم «۲» على الصحيح منه برهان من طلب ذلک ظفر به ظفر العلماء من شيعته و من عدل عنه و رغب عن الحجة مع لزومها له بتخويف شيعته و وضوح الحق على جملة الشريعة «۳» و قيام البرهان على جميعها فالتبعة عليه لتقصيره عما وضح برهان لزومه له و المحنة بينهم و بين منكر ذلک و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الفصل فى كتاب العمدة و مسألتى الشافية و الكافية و أوضحنا عن ثبوت الحجة به و أسقطنا ما يتعلق به من الشبه فذكرها هاهنا يخرج عن الغرض و مريده يجده هناک مستوفى.

حكم تنفيذ الأحكام و إرشاد الضال و حقوق الأموال فى حال الغيبة

و أما تنفيذه ص الأحكام و ردع الجناة باليد العالية و إقامة الحدود و جهاد الأعداء فساقط عنه ع لتقيته و قصور يده بإخافة الظالمين له و أعوانهم و لا تبعة عليه فى شىء من ذلک لوقوف فرضه على التمكن منه باتفاق بل التبعة فيه على مخيفه و مسبب ضعفه عن القيام بما جعل إليه تنفيذه مع التمكن منه كسقوط ذلک عن كل نبى و وصى و مؤمن فى حال الخوف و الضعف عن القيام به و لزوم التبعة

---

(۱) كذا فى الأصل، و فى كشف القناع: «ما يعتد به».

(۲) فى النسخة: «و هم».

(۳) فى كشف القناع: «و وضوح الحق جملة على جهله مواصل الشريعة و قيام.

للمانع من ذلک بإخافته إذ کان ذلک أجمع من قبیل الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر المعلق فرضها بالتمکن منها و عدم المفسدة دون الحجة ع الممنوع من ذلک بالخوف و الاضطرار.

و أما إرشاد الضال عن الحق إلیه فالأدلة علی التکلیف العقلی ثابتة و التخویف من ترک النظر فیها حاصل و البراهین علی الحق من التکلیف الشرعی قائمة و التخویف من الإعراض ثابت ظاهر و إن کان الحجة غائبا فمن ضل عن تکلیف عقلی أو شرعی و الحال هذه أتی من قبل نفسه و لم یجب علی الإمام إرشاده لکونه قادرا علی النظر فی أدلة المعارف و مستطیعا لتأمل «۱» فتیا الشیعة و ما یستند إلیه من وجود الحجة المعصوم من ورائهم و فرض النظر فی ذلک مضیق علیه بالتخویف الشدید من ترکه فلو فعل کل مکلف ما یجب علیه منه لعلم ما یلزمه من تکلیفه عقلا و سمعا و لما لم یفعل فالحجة لازمة له و لا عذر له فی تقصیره عما یجب علیه علمه و عمله و إن کان الإمام ع غائبا.

و أما حقوق الأموال الواجب حملها إلیه ففرض قبضها و تصرفها فی وجوهها موقوف علی تمکنه ص من ذلک و عدم التمکین له التبعة علی مسبب هذا المنع و لا تبعة علیه کما لا تبعة علی من قبله من آبائه ع و من قبلهم من أنبیاء الله و حججه ص و فرض مکلف ذلک إخراج ما تعین علیه فرضه من الزکوات و الفطرة و شطر الخمس إلی من یستحقه و هم معروفون منصوص علی أعیانهم و صفاتهم فی الکتاب و السنة المعلومة بنقل آبائه ع فإن جهل حالهم سأل علماء العصابة عنهم أو حمل ما یجب علیه من الحقوق إلیهم فیضعوه فی مستحقیه و عزل ما یستحقه الإمام ص من الخمس و الأنفال من جملة المال و أحرزه و انتظر به التمکن من إیصاله إلیه أو إلی من یأذن له قبضه و الوصیة به إن خاف الفوت قبل ذلک کسائر الحقوق المتعذر معرفة مستحقها بعینه فإن ضعف عن

---

(۱) فی الأصل: «التأمل».

ذلک حمله إلی المأمون من فقهاء الطائفة لیحکم به بما شرع له و أی الأمرین فعل برئت ذمته مما وجب من حقوق الأموال.

رد من قال: لا حاجة إلی الحجة

و لیس لأحد أن یقول فإذا کان التکلیف العقلی و السمعی ثابتا و الطریق إلیها واضحا فی زمان الغیبة فلا حاجة بالمکلفین فیها إلی الحجة لصحة التکلیف من دونه و هذا ینقض قولکم بوجوب الحاجة إلیه فی کل حال.

لأنا قد بینا قبح التکلیف العقلی من دون الرئاسة لکونها لطفا فی فعل الواجب و ترک القبیح و قولنا الآن بإمکان العلم بالتکلیف العقلی فی حال الغیبة منفصل من حصول اللطف برئاسة الغائب بغیر شبهة علی متأمل و لزوم التکلیف به لعدوه و ولیه فی زمان الغیبة لا یقتضی القدح فی وجوب وجوده لأن تقدیر عدمه یقتضی سقوط تکلیفها أو ثبوته من دون اللطف و کذلک قد بینا أن العلم بوصول المکلف إلی جملة التکلیف الشرعی لا یمکن مع عدم الحجة المنصوص لحفظه و إن علم

أحكاما كثيرة لتجويزه بقاء أكثر ما كلفه من الشرعيات لم يصل إليه فكيف يعترض علينا لقولنا بلزوم التكليفين فى زمان الغيبة و إمكان العلم بهما فيقال ذلک مقتض للاستغناء عن الإمام مع وقوف التكليفين على وجوده و إن كان غائبا ع لو لا غفلة الخصم.

رد من قال: لا حاجة إلى ظهور الحجة

و ليس لأحد أن يقول فإذا كنتم معشر القائلين بإمامة الحجة بن الحسن ع حال الغيبة عندكم كحال الظهور فى إزاحة العلة فى التكليفين عقلا و سمعا بل قد رجحتم الغيبة فى بعض المواضع على الظهور فلا حاجة بكم خاصة إلى ظهوره و لا وجه لتمنيكم ذلک و رغبتكم إلى الله تعالى فيه.

لأنا و إن كانت علتنا مزاحة فى تكليفنا على ما وضح برهانه ففى ظهور الحجة على الوجه الذى نص عليه رسول الله ص فوائد كثيرة و تكاليف يتعين

ص: ۴۴۸

بظهوره و منافع حاصلة بذلک ليس شىء منها حاصلا فى حال الغيبة لأنه ع يظهر لزوال دول الظالمين المخيفين لشيعته و ذرارى آبائه ع و رفع جورهم بعدله و إبطال أحكام أهل الضلال بحكم الله و السيرة بالملة الإسلامية التى لم يحكم بجملتها منذ قبض الله نبيه ص.

و منها الأمر بكل معروف و النهى عن كل منكر و جهاد الكفار مع سقوط ذلک أجمع عنا فى حال الغيبة و هذه أحكام تثبت و حقوق تظهر و قبائح ترتفع و تكاليف تتعين بظهوره ليست حاصلة فى حال غيبته.

و منها زوال الخوف عن شيعته و ذرية آبائه ع بظهور سلطانه و ارتفاع التقية بدولته و سهولة التكليف الشرعى ببيانه و سقوط كلفة النظر الشاق فى الأدلة الموصلة إليه فى حال غيبته.

و منها براءة الذمم من الحقوق الواجبة له فى الأموال المتعذر إيصالها إليه فى زمان الغيبة.

و منها ظهور الدعوة إلى جملة الحق فى المعارف و الشرائع بظهوره و الفتيا بذلک و العمل بها فى جميع الأرض مع ارتفاع ذلک فى حال الغيبة و هذه فوائد عظيمة لها رغبنا إلى الله تعالى فى ظهوره لنفوز بها و نكون من أنصاره عليها فنحظى بثواب نصرته و نسر بنفوذ حكم الله و ظهور عدله ع

مسألة طول الغيبة و طول عمر الحجة

و أما طول الغيبة و تراخى الزمان بها فلثبوت الواجب لها و استمراره من إخافة الظالمين و إصرارهم على الظلم و العزم على استيصال الحجة و إذا كان ما له وجبت الغيبة مستمرا حسن لذلک استمرارها و كانت التبعة على موجب ذلک دون الحجة المضطر إليها.

و أما طول العمر و بقاء الشباب مع كونه خلافا للعادات فلا قدح به لكونه مقدورا للقديم سبحانه و شائعا فى حكمه و إنما يفعل منه من طول و قصر و شيخوخة

ص: ۴۴۹

و تبقية شباب ما يقتضى المصلحة فعله لكون ذلک موقوفا على مقدوره تعالى المعلوم حسن جميعه و تعلقه بمقدوره تعالى بغير شبهة على موحد و إنما استبعد ذلک ملحد يضيف التأثيرات إلى الطبائع أو الكواكب فأما من أثبت صانعا قادرا لنفسه فشبهته فى ذلک ساقطة و لم يبق إلا استبعاده فى العادة مع المنع من خرق العادات لغير الأنبياء ع و كلا الأمرين ساقط.

أما استبعاده فى العادة فالمعلوم خلافه لإجماع الأمة على طول عمر نوح ع و أنه عاش ألفا و مائتين و قد نطق القرآن بنبوته فى قومه داعيا أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً و لا شبهة فى وجوده حيا قبل الدعوة و بعد الطوفان.

و أجمع العلماء بالنقل على كون الخضر ع حيا باقيا إلى الآن و هو على ما وردت الروايات به من ولد الثانى «۱» من ولد نوح ع و يكفى كونه صاحبا لموسى بن عمران ع باقيا إلى الآن.

و قد تواتر الخبر و أجمع أهل السيرة على طول عمر لقمان الحكيم ع و أنه عاش عمر سبعة أنسر و فيه يقول الأعشى

لنفسک أن تختار سبعة أنسر إذا ما مضى نسر خلوت إلى نسر

فعمر حتى خال أن نسوره خلود و هل تبقى النفوس على الدهر

و قال لأدناهن إذ حل ريشه هلكت و أهلكت بن عاد و ما تدرى

«۲».

و إنما اختلفوا فى عمر النسر ففيهم من قال ألف سنة و فيهم من قال خمسمائة سنة و أقل ما روى أن عمر السبعة الأنسر الذى عاشه لقمان ألف و خمسون و مائة سنة و قد تناصرت الروايات بطول عمر سلمان الفارسى رضى الله عنه و أنه لقى من لقى المسيح ع و عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب.

---

(۱) كذا فى النسخة.

(۲) كنز الفوائد: ۲۴۹، المعمرون: ۴- ۵، إكمال الدين ۲: ۵۵۹.

ص: ۴۵۰

و نقل الكل من أصحاب الحديث أو من تثبت بنقله الحجة من الفرق المختلفة أخبار المعمرين و دونوا أشعارهم و أخبارهم فمن ذلک عمرو بن حممة الدوسی عاش أربعمائة سنة حاکما علی العرب و هو ذو الحلم الذی یقول فیه المتلمس الیشکری

لذی الحلم قبل الیوم ما تقرع العصا و ما علم الإنسان إلا لیعلما«1»

و هو القائل

کبرت و طال العمر حتی کأننی سلیم أفاع لیله غیر مودع

فما الموت أفنانی و لکن تتابعت علی سنون من مصیف و مربع

ثلاث مئین قد مررن کواملا و ها أنا هذا أرتجی مر أربع

«۲» و منهم الحارث بن کعب بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالک بن أدد المذحجی.

و کان من حکماء العرب و فصحائهم و هو القائل

أکلت شبابی فأفنیته و أمضیت بعد دهور دهورا

ثلاثة أهلین صاحبتهم فبادوا و أصبحت شیخا کبیرا

عسیر القیام قلیل الطعام قد ترک الدهر خطوی قصیرا

أبیت أراعی نجوم السما أقلب أمری بطونا ظهورا

«۳».

و منهم المستوغر و هو عمرو بن ربیعة بن کعب بن سعد بن زید «۴» بن مناة بن تمیم بن مر بن أد بن طلحة «۵» بن إلیاس بن مضر.

عاش ثلاثمائة سنة و أدرک أول الإسلام و روی أنه مات قبل ظهور النبی ص و هو القائل

---

(۱) المعمرون و الوصایا: ۵۸.

(۲) کنز الفوائد: ۲۵۰، المعمرون و الوصایا: ۵۸.

(۳) کنز الفوائد: ۲۵۱، المعمرون و الوصایا: ۱۲۴، الأمالی للمرتضی ۱: ۲۳۲- ۲۳۳.

(۴) فی الأمالی للمرتضی: «زید مناة».

(۵) فی الأمالی: «طابخة بن الیاس».

ص: ۴۵۱

و لقد سئمت من الحیاة و طولها و عمرت من عدد السنین مئینا

مائة أتت من بعدها مائتان لی و ازددت من عدد الشهور سنینا

هل ما بقی إلا کما قد فاتنا یوم یکر و لیلة تحدوها

«۱».

و منهم دوید بن زید بن نهد بن «۲» سود بن أسلم بن ألحاف بن قضاعة بن مالک بن مرة بن مالک بن حمیر عاش أربعمائة سنة و ستا و خمسین سنة و هو القائل

الیوم یبنی لدوید بیته

إلی قوله

لو کان للدهر بلی أبلیته أو کان قرنی واحدا کفیته

«۳» و من قوله

ألقی علی الدهر رجلا و یدا و الدهر ما أصلح یوما أفسدا

یفسد ما أصلحه الیوم غدا

«۴» و منهم زهیر بن جناب بن هبل بن عبد الله بن کنانة بن بکر بن عوف بن عذرة بن زید اللات بن رفیدة بن ثور بن کلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن ألحاف بن قضاعة بن مالک بن عمرو بن مرة بن زید بن مالک بن حمیر. عاش مائتی سنة و واقع مائتی وقعة و کان سیدا مطاعا شریفا فی قومه و یقال کانت فیه عشر خصال لم یجتمعن فی غیره من أهل زمانه کان سید قومه و شریفهم و خطیبهم و شاعرهم و وافدهم إلی الملوک و طبیبهم و کاهنهم و فارسهم و له البیت فیهم و العدد منهم و له حکم و وصایا و أشعار مشهورة فمن قوله

لقد عمرت حتى ما أبالی أ حتفی فی صباحی أو مسائی

---

(۱) المعمرون: ۱۲- ۱۴، الأمالی للمرتضی ۱: ۲۳۴، کمال الدین ۲: ۵۶۱.

(۲) فی الأمالی: «نهد بن زید بن لیث بن سود».

(۳) المعمرون و الوصایا: ۲۶، أمالی المرتضی ۱: ۲۳۶- ۲۳۷.

(۴) کنز الفوائد: ۲۵۰، المعمرون و الوصایا: ۲۵، الأمالی ۱: ۲۳۷.

و حق لمن أتت مائتان عاما علیه أن یمل من الثواء

«۱» و منهم ذو الأصبع العدوانی و اسمه حرثان بن محرث بن الحارث بن ربیعة بن وهب بن ثعلبة بن ظرب بن عمرو بن عباد بن یشکر بن عدوان. و کان شاعرا فصیحا و من حکماء العرب عاش مائة سنة و سبعین سنة و فی روایة أبی حاتم أنه عاش ثلاث مائة سنة و من حسن شعره

لا یبعدن عهد الشباب و لا لذاته و نباته «2» النضر

هزئت أثیلة إن «3» رأت هرمی و أن أنحنی لتقادم ظهری

أکاشر ذا الطعن «4» المبین عنهم و أضحک حتی یبدو الناب أجمع

و أهدنه بالقول هدنا و لو یری سریرة ما أخفی لبات یفزع

«۵».

و منهم الربیع بن ضبع الفزاری روی أنه دخل علی عبد الملک بن مروان فقال له یا ربیع أخبرنی عما أدرکت من العمر و رأیت من الخطوب الماضیة فقال أنا الذی أقول

ها أنا ذا آمل الخلود و قد أدرک عقلی و مولدی حجرا

.

فقال عبد الملک قد رویت هذا من شعرک و أنا صبی یا ربیع لقد طلبک جد غیر عاثر ففصل لی عمرک فقال عشت مائتی سنة فی فترة عیسی ع و عشرین و مائة فی الجاهلیة و ستین فی الإسلام و هو القائل

إذا کان الشتاء فأدفئونی فإن الشیخ یهدمه الشتاء

فأما حین یذهب کل قر فسربال خفیف أو رداء

---

(۱) المعمرون و الوصایا: ۳۴، الأمالی ۱: ۲۳۸- ۲۴۱.

(۲) فی النسخة: «و بیانه».

(۳) فی النسخة: «هربت أثلیة إذا».

(۴) کذا فی الأصل، و فی الأمالی و البحار: «الضغن».

(۵) الأمالی للمرتضی ۱: ۲۴۴- ۲۵۱.

إذا عاش الفتی مائتین عاما فقد ذهب المسرة و الفتاء

«۱».

و منهم عبد المسیح بن بقیلة و اسمه ثعلبة بن عمرو بن قیس بن حیان عاش ثلاثمائة سنة و خمسین سنة و أدرک الإسلام فلم یسلم و کان نصرانیا و بنی له قصرا بالحیرة و عاش إلی خلافة عمر و لما نزل خالد بن الولید بالحیرة صالحه علی مائة ألف درهم فقال فی ذلک

أ یعد المنذرین أری سواما تروح بالخورنق و السدیر

تحاماه فوارس کل قوم مخافة ضیغم عالی الزئیر

.

إلی قوله

نؤدى الخرج بعد خراج كسرى و خرج من قريظة و النضير

كذاك الدهر دولته سجال فيوم من مساة أو سرور

«۲» و منهم النابغة الجعدى و اسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة و يكنى أبا ليلى و أدرک الإسلام فأسلم و هو القائل

تذكرت و الذكرى تهيج على الهوى و من حاجة المحزون أن يتذكرا

ندامای عند المنذر بن محرق أرى اليوم منهم ظاهر الأرض مقفرا«3»

كهول و فتيان كأن وجوههم دنانير مما شيف فى أرض قيصرا

و أيضا

لبست أناسا فأفنيتهم و أفنيت بعد أناس أناسا

ثلاثة أهلين أفنيتهم و كان الإله هو المستآسا

يعنى المستعاض. و له

---

(۱) إكمال الدين ۲: ۵۴۹- ۵۵۰، الأمالى للمرتضى ۱: ۲۵۳- ۲۵۵، المعمرون: ۸: ۱۰.

(۲) الأمالى للمرتضى ۱: ۲۶۰- ۲۶۲.

(۳) فى الأمالى: «أقفرا».

و لقد شهدت عكاظ قبل محلها فيها و كنت أعد مل فتيان

و المنذر بن محرق فى ملكه و شهدت يوم هجائن النعمان

و عمرت حتى جاء أحمد بالهدى و قوارع تتلى من القرآن

«۱» و منهم أكثم بن صيفى الأسدى عاش ثلاثمائة سنة و ثلاثين سنة و أدرک النبى ص و آمن به قبل أن يلقاه و له أحاديث كثيرة و حكم و هو القائل

و إن امرأ قد عاش تسعين حجة إلى مائة لم يسأم العيش جاهل

مضت مائتان بعد عشر و فازها«2» و ذلک من عد الليالى قلائل

«۳».

و منهم صيفى بن رياح عاش مائتى سنة و سبعين سنة لا ينكر من عقله شىء و هو فى بعض الروايات ذو الحلم الذى يقول المتلمس اليشكرى فيه البيت السالف «۴» و منهم ضبيرة بن سعد بن سهم بن عمرو عاش مائتى سنة و عشرين سنة و لم يشب و أدرک الإسلام و لم يسلم و مات أسود الشعر صحيح الأسنان فرثاه ابن عمه قيس بن عدى فقال

من يأمن الحدثان بعد ضبيرة السهمى مائتا

سبقت منيته المشيب فكان ميتته افتلاتا

فتزودوا لا تهلكوا من دون أهلكم خفاتا

«۵».

و منهم شريح بن هانى بن نهيک بن دريد بن سلمة أدرک الإسلام و قتل فى ولاية الحجاج و هو القائل

قد عشت بين المشركين أعصرا ثمة أدركت النبى المنذرا

---

(۱) الأمالى للمرتضى ۱: ۲۶۳- ۲۶۶.

(۲) فى الإكمال للصدوق: «خلت مائتان غير ست و أربع».

(۳) كنز الفوائد: ۲۴۹، المعمرون: ۱۴- ۲۵، إكمال الدين ۲: ۵۷۰.

(۴) إكمال الدين ۲: ۵۷۰، الوصايا ۱۴۶.

(۵) الغيبة للطوسى: ۸۱، إكمال الدين ۲: ۵۶۵، المعمرون: ۲۵.

و بعده صديقه و عمرا و يوم مهران و يوم تسترا

و الجمع من صفينهم و النهرا هيهات ما أطول هذا عمرا

«۱».

و منهم الحارث بن مضاض الجرهمى «۲» عاش أربعمائة سنة و أدرک الإسلام و لم يسلم و قتل يوم حنين و هو القائل

حرب عوان ليتنى فيها جدع .....

.

و إذا كان ما ذكرناه من أعمار هؤلاء معلوما لكل سامع للأخبار و فيهم أنبياء صالحون و كفار معاندون و فساق معلنون سقط دعوى خصومنا كون عمر الغائب خارقا للعادة لثبوت أضعاف ما انتهى إليه من المدة لأبرار و فجار.

على أن خرق العادة على غير الأنبياء ع إنما يمنع منه المعتزلة و إخوانها الخوارج إذا تكاملت فيه شروط المعجز و طول عمر الحجة ع خارج عن قبيل الإعجاز بغير شبهة لانفصاله من دعواه بل هو مستحيل- «۳» لأن تأخر الدعوى و مضى العمر الخارق للعادة لا تؤثر شيئا لوجوب تقدم الدعوى لخرق العادات المفعول للتصديق عقيبها و تقدم الدعوى بطول العمر لا يجدى شيئا لتعريها من برهان صحته و لوقوعها على ما لم يحصل إلا بعد أزمان.

اللهم إلا أن يجعل جاعل طول عمره ع مدة معلومه دلالة على صدقه بعد مضى الزمان الذى أخبر به غير أن هذا المعجز من قبيل الإخبار بالغائبات دون طول العمر.

أو يجعل جاعل ظهوره ع بعد طول المدة شابا قويا معجزا فيصح ذلک إلا أنه مختص بزمان ظهوره دون زمان غيبته.

و بعد فلو سلمنا أن طول عمر الغائب ع المدة التى بلغها أحد من

---

(۱) كمال الدين: ۵۵۸.

(۲) راجع ترجمته فى تذكرة الخواص: ۳۶۵، المعمرون: ۸.

(۳) كذا.

ذكرناه من المعمرين و أضعافها خارقا للعادة على ما اقترح علينا و أنه من قبيل الإعجاز لم يقدح ذلک فی شیء مما قدمناه لجواز ظهور المعجز عندنا علی الأبرار فضلا عن الحجج و الصالحین حسب ما دللنا علیه فی ماضی کتابنا هذا و أوضحناه.

کیف یمکن معرفة الحجة عند ظهوره

فإن قیل فهب أنکم تعلمون تخصیص حجة الإمامة فی هذا الزمان بابن الحسن ع فکیف لمن ظهر له من خاصته فی زمان الغیبة بمعرفته و لجمیع شیعته و غیرهم حین الظهور العام.

قیل لا بد فی حال ظهوره الخاص و العام من معجز یقترن به لیعلم الخاص و العام من شیعته و غیرهم عند تأمله کونه الحجة تعیینه إذ کان النص المتقدم من الکتاب و السنة و الاعتبار العقلی دلالة علی إمامته و تخصیص الحجة علی الجملة و لا طریق لأحد من المکلفین منها إلی تعیینه و کذلک وجب ظهور المعجز مقترنا بظهوره ع

القسم الرابع فی المعاد

ص: ۴۵۹

مسألة فی تقسیم التکلیف الشرعی

التکلیف الشرعی علی ضربین أفعال و تروک و الأفعال علی ضروب اثنی عشر الصلاة و حقوق الأموال و الصوم و الحج و الزیارات و الوفاء بالعهود و الوعود و النذور و الوفاء بالأیمان و تأدیة الأمانة و الکفارات و الوصایا و أحکام الجنائز و ما یلزم من العبادة فی فاعل الحسن «۱» و القبح و المصر «۲» علیهما.

و التروک علی ضروب أربعة مآکل کالمیتة و الدم و لحم الخنزیر و کل محرم من الأغذیة و مشارب کالخمر و الفقاع و کل محظور من الأشربة و مدرکات کالأغانی و الملاهی و کل قبیح من الأصوات و مناکح کالزناء و اللواط و کل وطئ محرم.

و الأفعال ینقسم إلی مفروض و مسنون و التروک کلها قبیحة و قد فصلنا أحکام هذه العبادات فی کتاب التلخیص إذ کان بذلک أولی من هذا الکتاب المقصور علی المعارف.

و جهة وجوب الفرائض کون فعلها لطفا فی واجبات العقول و اجتناب قبائحها و قبح «۳» ترکها لأنه ترک لواجب و جهة الترغیب فی المسنون کونه لطفا فی مندوبات العقول و لم یقبح ترکه کما لا یقبح ترک ما هو لطف فیه و جهة قبح التروک کون فعلها مفسدة و وجب ترکها لأنه ترک لقبیح و قلنا

---

(۱) کذا فی النسخة.

(۲) فی الأصل: «المضر».

(۳) فی النسخة: «و قبیح».

ذلک لأنه لا بد لما وجب أو قبح أو رغب فیه من وجه له کان کذلک لولاه لم یکن ما وجب أولی بالوجوب من القبح أو الترغیب حسب و لا ما قبح أولی بالقبح من الحسن. و إذا کان لا بد من وجه لم یخل أن یکون الأمر و النهی علی ما قالته المجبرة أو کونها شکرا لنعمته تعالی علی ما ذهب إلیه بعض المتکلمین أو الترک علی ما قاله أبو علی أو الفعل علی ما نقوله.

و لا یجوز أن یکون الأمر و النهی لأنه متی لم یکن للفعل صفة لها یحسن تعلق الأمر به أو النهی عنه کان الأمر و النهی عبثا و لم یکن المنهی عنه أولی بالنهی من الأمر به و لا المأمور به أولی بالأمر من النهی عنه و لأنها فرع لصدق المدعی و صدقه موقوف علی النظر فی معجزه و لا داعی إلی ذلک إلا خوف المفاسد فی ما ینهی عنه و فوت المنافع فی ما یأمر به فینبغی حصول صفتی المصلحة و المفسدة فیما یدعو إلیه و ینهی عنه قبل أمره و نهیه الکاشف عن کونهما کذلک و لأن الأمر الشرعی متناول للفرض و النفل و الشیء الواحد لا یجوز أن یقتضی إیجابا لشیء و ترغیبا فی غیره و لأن مجرد الأمر و النهی لا یخصص المأمور و لا المنهی بوقت دون وقت و لا بوجه دون وجه و لا بصفة دون أخری و هذه صفة العبادات الشرعیة قبحت تعلقها بالمصالح المخصصة لها بالأوقات و الصفات و الشروط.

و لا یجوز کون الوجه فیها شکرا لنعمه تعالی لأن حقیقة الشکر هی الاعتراف بالنعمة و العزم علی تعظیم فاعلها و لیست الشرعیات من ذلک فی شیء و لأن شکره تعالی تعم المکلفین و الأزمان علی کل حال و الشرعیات یختص مکلفا و یسقط عن آخر و یجب علی صفة یختص الفاعل و یقبح من دونها و یسقط مع صفة له و یجب بارتفاعها و لأنها ینقسم إلی فرض و نفل و حرام و المقتضی الواحد لا یجوز أن یقتضی إیجابا و ندبا و قبحا.

و لا یجوز أن یکون الترک هو المراعی فی العبادات و القبائح الشرعیات لأن الإشارة و التعیین و النص و الترغیب و التزهید و الزجر بوجه إلی الصلاة و الزکاة و الحج و الزناء

و الرباء و شرب الخمر دون ترکها و لو کان الترک هو المقصود فی التکلیفین لوجب تخصص ذلک أجمع به دون الفعل فثبت «۱» فی کتابی العمدة و التلخیص.

و العلم بهذا التکلیف فرع للمعارف التی أسلفناها لوقوف العلم به علی صدق النبی ص الموقوف علی خرق العادة المسند کونه معجزا دالا علی الصدق إلی تخصصها بمقدور القدیم تعالی لجواز القبیح علی من عداه و تقدم العلم بحکمته لیأمن من الناظر تصدیق ....

إلی هنا تمّ ما فی النسخة الوحیدة لهذا الکتاب، و بذلنا قصاری جهدنا فی تصحیحها مع رداءة خطّها و کثرة أخطائها، نرجو أن نکون وفّقنا لتقدیم نصّ صحیح إلی قرّائنا الأعزاء، و إن وجد فیه خطأ فنحن فی انتظار التنبیه علیه، و العفو، فإنّ العفو عند کرام الناس مقبول.

فارس

(۱) کذا فی الأصل، و لعل الصحیح: «تبینته».

ص: ۴۶۳

الفهارس:

(۱) فهرس الآیات القرآنیة.

(۲) فهرس الأحادیث النبویّة.

(۳) فهرس الکتب.

(۴) فهرس الأعلام.

(۵) فهرس الأبیات الشعریة.

(۶) فهرس القبائل و الفرق و الملل.

(۷) فهرس المصادر.

(۸) الفهرس العام.

ص: ۴۶۵

(۱) فهرس الآیات القرآنیّة:

و ممّا رزقناهم ینفقون (۲/ ۳) ۱۳۹

فأتو بسورة من مثله (۲/ ۲۳) ۱۵۶

إنّی جاعل فی الأرض خلیفة (۲/ ۳۰) ۳۷۴

کلوا و اشربوا من رزق اللّه و لا تعثوا ... (۲/ ۶۰) ۱۳۹

خزی فی الحیاة الدنیا و یوم القیامة یردّون ... (۲/ ۸۵) ۲۳۹

فتمنّوا الموت إن کنتم صادقین و لن یتمنوه أبدا (۲/ ۹۴- ۹۵) ۱۵۹

و إذا ابتلی إبراهیم ربّه بکلمات فأتمهن قال إنّی جاعلک ... (۲/ ۱۲۴)

و كذلک جعلناکم أمة وسطا لتکونوا شهداء علی الناس (۲/ ۱۴۳) ۱۸۰

و لئن أتیت الذین أوتوا الکتاب بکلّ آیة ما تبعوا قبلتک (۲/ ۱۴۵) ۱۲۴

لیس البرّ أن تولّوا وجوهکم قبل المشرق و المغرب ... (۲/ ۱۷۷) ۲۶۵

إنّ اللّه قد بعث لکم طالوت ملکا (۲/ ۲۴۷)

و ما محمّد إلّا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات ... (۳/ ۱۴۴) ۳۹۴

و منکم من یرید الدنیا (۳/ ۱۵۲) ۳۹۴

للرجال نصیب ممّا ترک الوالدان و الأقربون و للنساء ... (۴/ ۷) ۳۴۰

و إذا حضر القسمة أولوا القربی و الیتامی و المساکین فارزقوهم (۴/ ۸) ۱۴۰

یوصیکم اللّه فی أولادکم للذکر مثل حظ الانثیین (۴/ ۱۱) ۳۴۰

و لکلّ جعلنا موالی ممّا ترک الوالدان و الأقربون (۴/ ۳۳) ۲۱۵، ۳۴۰

فکیف إذا جئنا من کلّ أمة بشهید و جئنا بک علی هؤلاء شهیدا (۴/ ۴۱) ۱۸۰

یا أیها الذین آمنوا أطیعوا اللّه و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم (۴/ ۵۹) ۱۸۹

و لو ردّوه إلی الرسول و إلی أولی الامر منهم ... (۴/ ۸۳) ۱۷۹، ۱۹۰

ص: ۴۶۶

و من لم یحکم بما أنزل اللّه فأولئک هم الکافرون (۵/ ۴۴) ۲۷۳

و من لم یحکم بما أنزل اللّه فأولئک هم الظالمون (۵/ ۴۵) ۲۷۳

و من لم یحکم بما أنزل اللّه فأولئک هم الفاسقون (۵/ ۴۷) ۲۷۳

یا أیها الذین آمنوا لا تتخذوا الیهود و النصاری أولیاء ... (۵/ ۵۱) ۳۵۸

یا أیها الذین آمنوا من یرتد منکم عن دینه ... (۵/ ۵۴) ۳۷۸، ۳۷۹

إنّما ولیّکم اللّه و رسوله و الذین آمنوا ... (۵/ ۵۵) ۱۸۴

و خرقوا له بنين و بنات (۶/ ۱۰۰) ۱۰۸

لو أنّا نزلنا إليهم الملائكة و كلّمهم الموتى ... (۶/ ۱۱۱) ۱۲۴

إن يشأ يذهبكم و يستخلف من بعدكم ما يشاء (۶/ ۱۳۳) ۳۷۴

و هو الذى جعلكم خلائف الأرض (۶/ ۱۶۵) ۳۷۴

و يستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون (۷/ ۱۲۹) ۳۷۴

و قال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى و أصلح (۷/ ۱۴۲) ۲۰۹، ۳۷۵

ابن أمّ إن القوم استضعفونى و كادوا يقتلوننى (۷/ ۱۵۰) ۲۳۷

فسينفقونها ثمّ تكون عليهم حسرة (۸/ ۳۶) ۲۸۸

تريدون عرض الدنيا و اللّه يريد الآخرة و اللّه عزيز حكيم .. (۸/ ۶۷) ۳۹۴

و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه (۸/ ۷۵) ۳۴۰

فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم (۹/ ۱۲) ۳۷۸

و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم ... (۹/ ۲۵) ۳۲۰

إلّا تنصروه فقد نصره اللّه إذا أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين ... (۹/ ۴۰)

قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم ... (۹/ ۵۳) ۳۸۶

و ما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلّا أنهم كفروا باللّه ... (۹/ ۵۴) ۳۸۶

فان رجعك اللّه إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج .. (۹/ ۸۳) ۳۷۷

إنكم رضيتم بالقعود أول مرّة فاقعدوا مع الخالفين ... (۹/ ۸۳) ۳۷۷

ثم أنزل اللّه سكينته على رسوله و على المؤمنين (۹/ ۹۶) ۳۸۹

و السابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار ... (۹/ ۱۰۰) ۳۸۳

يا أيّها الذين آمنوا اتقوا اللّه و كونوا مع الصادقين ... (۹/ ۱۱۹) ۱۷۹

الآن و قد عصيت قبل و كنت من المفسدين (۱۰/ ۹۱) ۲۸۱

فأتوا بعشر سور (۱۱/ ۱۱۳) ۱۵۶

لو أنّ لى بكم قوة أو آوى إلى ركن ... (۱۱/ ۸۰) ۲۳۸

إنّما أنت منذر (۱۳/ ۷) ۱۸۵

فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (۱۶/ ۴۳) ۱۷۹

و يوم نبعث من كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم (۱۶/ ۸۹)

قل لئن اجتمعت الانس و الجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن ... (۱۷/ ۸۸) ۱۵۶

لا نقيم لهم يوم القيامة وزنا (۱۸/ ۱۰۵) ۲۹۳

يرثنى و يرث من آل يعقوب (۱۹/ ۶) ۳۳۹

و اجعل لى وزيرا من أهلى (۲۰/ ۲۹) ۱۹۴

إنّما إلهكم اللّه (۲۰/ ۹۸) ۱۸۵

ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث (۲۱/ ۷) ۱۷۹

و ما أرسلناک إلّا رحمة للعالمين (۲۱/ ۱۰۷)

يا أيّها الناس إن كنتم فى ريب من البعث ... (۲۲/ ۵- ۶) ۷۷

و لا يأتل أولوا الفضل منكم و السعة أن يؤتوا ... (۲۴/ ۲۲) ۳۹۱

حيل بينهم و بين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم ... (۲۴/ ۵۴) ۲۸۰

وعد اللّه الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ... (۲۴/ ۵۵) ۱۶۰، ۳۷۳

لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ... (۲۴/ ۶۳) ۳۹۳

من الرحمن محدث (۲۶/ ۵) ۱۰۷

و أورثنا بنی إسرائیل (۲۶/ ۵۹) ۳۷۴

إن هذا إلّا خلق الأولین (۲۶/ ۱۳۷) ۱۰۸

و ورث سلیمان داود (۲۸/ ۱۶) ۳۳۹- ۳۴۰

یا أیّها الناس علّمنا منطق الطیر ... (۲۷/ ۱۶) ۲۷۵

إنّما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة ... (۲۷/ ۹۱) ۱۸۵

تلک الدار الآخرة نجعلها للذین لا یریدون علوّا ... (۲۸/ ۸۳) ۲۴۰

و ما کان اللّه لیظلمهم و لکن کانوا أنفسهم یظلمون (۲۹/ ۴۰) ۲۳۹

ألم غلبت الروم فی أدنی الأرض و هم من بعد غلبهم سیغلبون (۳۰/ ۱- ۳) ۱۶۰

النبیّ أولی بالمؤمنین من أنفسهم (۳۳/ ۶) ۱۸۷، ۲۱۶

و أورثکم أرضهم و دیارهم و أموالهم و أرضا لم تطؤها (۳۳/ ۲۷) ۳۷۴

و قرن فی بیوتکنّ (۳۳/ ۳۳)

إنّما یرید اللّه لیذهب عنکم الرجس أهل البیت و یطهرکم تطهیرا (۳۳/ ۳۳) ۳۳۶

لا تدخلوا بیوت النبیّ (۳۳/ ۵۳) ۲۲۸

ما کان لکم أن تؤذوا رسول اللّه و لا أن تنکحوا أزواجه ... (۳۳/ ۵۳) ۳۵۰، ۳۵۸

أطعنا سادتنا و کبراءنا فأضلّونا السبیلا (۳۳/ ۶۷) ۲۸۵

یا داود إنا جعلناک خلیفة فی الأرض فاحکم بین الناس بالحق (۳۸/ ۲۶) ۳۷۴

ربّ اغفر لی وهب لی ملکا لا ینبغی لأحد من بعدی ... (۳۸/ ۳۵- ۳۶) ۳۷۴

إنک میّت و إنهم میّتون (۳۹/ ۳۰) ۳۱۸

و الذی جاء بالصدق و صدّق به اولئک هم التقون (۳۹/ ۳۳) ۳۹۰

إن یک کاذبا فعلیه کذبه و إن یک صادقا یصبکم بعض الذی ... (۴۰/ ۲۸) ۲۶۴، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۲

یا لیت بینی و بینک بعد المشرقین فبئس القرین (۴۳/ ۳۸) ۲۳۹

الظانّین باللّه الظنّ السوء علیهم دائرة السوء ... (۴۸/ ۶) ۲۵۶

محمّد رسول اللّه و الذین معه أشدّاء علی الکفّار رحماء ... (۴۸/ ۹) ۳۸۲

ص: ۴۶۹

تعزّروه و توقروه و تسبحوه بکرة و أصیلا (۴۸/ ۹) ۳۸۹

إنّ الذین یبایعونک إنّما یبایعون اللّه ... (۴۸/ ۱۰) ۳۸۱

فمن نکث فإنما ینکث علی نفسه (۴۸/ ۱۰) ۲۰۴

سقول المخلّفون إذا انطلقتم إلی مغانم لتأخذوها .. (۴۸/ ۱۵) ۳۷۷

قل لن تتبعونا کذلکم قال اللّه من قبل فسیقولون ... (۴۸/ ۱۵) ۳۷۷

قل للمخلّفین من الأعراب ستدعون إلی قوم أولی بأس ... (۴۸/ ۱۶) ۳۷۶، ۳۷۷

تقاتلونهم أو یسلمون (۴۸/ ۱۶) ۳۷۸

فان تطیعوا یؤتکم اللّه أجرا حسنا (۴۸/ ۱۶) ۳۷۷

لقد رضی اللّه عن المؤمنین إذ یبایعونک تحت الشجرة .. (۴۸/ ۱۸) ۳۸۰

لتدخلنّ المسجد الحرام (۴۸/ ۲۷) ۱۶۰

یا أیها الذین آمنوا لا تقدّموا بین یدی اللّه و رسوله (۴۹/) ۲۴۳

و لا ترفعوا أصواتکم فوق صوت النبیّ و لا تجهروا ... (۴۹/ ۲)

إنی مغلوب فانتصر (۵۴/ ۱۰) ۲۳۷

سیهزم الجمع و یولّون الدبر (۵۴/ ۴۵) ۱۶۰

لا یستوی منکم من أنفق من قبل الفتح و قاتل ... (۵۷/ ۱۰) ۳۸۴

مأواكم النار هى مولاكم (۵۷/ ۱۵) ۲۱۴

لئن أخرجوا لا يخرجون معهم و لئن قوتلوا ... (۵۹/ ۱۲) ۱۶۰

و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضّوا إليها و تركوک .. (۶۲/ ۱۱) ۳۹۴

و إذ أسرّ النبىّ إلى بعض أزواجه حديثا (۶۶/ ۳) ۲۴۸

امرأه نوح و امرأة لوط (۶۶/ ۱۰)

و فاكهة و أبّا (۸۰/ ۳۱) ۳۱۷

فأما من أعطى و اتقى و صدّق بالحسنى (۹۲/ ۵- ۶) ۳۹۱

إذا جاء نصر اللّه و الفتح (۱۱۰/ ۱) ۱۶۱

(۲) فهرس الأحاديث النبويّة:

آمنوا بليلة القدر فانها تكون بعدى لعلى ... و ولده و هم أحد عشر ... ۴۲۵

اتقوا دعوة سعد- يعنى على الضلال- ۳۵۹

اثنا عشر [يمثلک أمر هذه الأمة] عدّة نقباء بنى إسرائيل ۴۱۷

اخرج [وحشى قاتل حمزة] عنّى فانّى لا أطيق أرى قاتل عمى ۴۰۶

إذا بلغ بنو العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال اللّه دولا و عباد اللّه خولا ... ۲۷۰

إذهب [أبو بكر] فسلّم على أمير المؤمنين ... ۲۰۳

إذهبا [أبو بكر و عمر] فسلّما على أمير المؤمنين ... ۲۰۰

اصحابى كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم؟! ۳۹۳

أعرفكم بالحلال و الحرام معاذ ۳۱۶

أفرضكم زيد ۳۱۶

أ ضل الكلام كتاب اللّه و أحس الهدى هدى محمّد و شرّ الأمور محدثتها .. ۲۷۶

اتقدوا بالذين من بعدى: أبى بكر و عمر؟! ۳۹۹

اقرأكم زيد ۳۱۵

ألا أدلّكم على ما إن استدللتم عليه لم تهلكوا و لم تضلّوا .. ۲۰۱

امام [الحسين عليه السّلام] ابن إمام أبو أئمة حجج تسعة تاسعهم قائهم ... ۴۲۰

إن اللّه أرسلنى إليكم يا بنى هاشم خاصّة و إلى الناس عامة ... ۱۹۳

إنّ أحدنا [معاوية أو أبو ذر] فرعون هذه الأمة ۲۶۶

إنّ أخى و وصيّى و خير من أترك بعدى علىّ بن أبى طالب ۲۰۲

إنّ أفضل أمتى قوم آمنوا بى و لم يرونى خالط حبّى لحمهم .. ۳۹۵

إن تولّوها أبا بكر تجدوه قويّا فى دينه ضعيفا فى بدنه إن تولّوها عمر ...؟! ۳۲۴

إنّ عثمان جيفة على الصراط يعطف عليه من أحبّه و يجاوزه ... ۲۹۵

إنّ لكلّ أمّة فرعون و إنک [عثمان] فرعون هذه الأمة ۲۸۸

إنّ من أصحابى من لا يرانى بعد أن يفارقنى ۳۹۵

أنا حرب لمن حاربت [على] و سلم لمن سالمت [على] ۴۰۷

أنا مدينة العلم و على بابها ۳۱۶

أنا و على كهاتين ۱۸۳

أنت [على] أبو ذرّيتى ۱۸۳

أنت [على] أخى و وصيّى و وزيرى و وارثى و الخليفة من بعدى ۱۹۲

أنت [الحسين] إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة حجج تسع .. ۱۸۲

أنت [على] أول جاث للخصوم من أمتى ۱۸۳

أنت [على] أول داخل الجنة من أمتى ۱۸۳

أنت [على] الخليفة من بعدى ۱۹۲، ۱۹۶

أنت [على] ساقى حوضى ۱۸۳

أنت [على] سيد المسلمين و امام التقين ۱۹۶

أنت [على] صاحب لوائى ۱۸۳

أنت [على] الصدّيق الأكبر و الفاروق الأعظم و ذو النورين ۱۹۲

أنت [على] منّى بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبى بعدى ۲۰۵

إنكم [عثمان] تخرجونى [أبو ذر] من جزيرة العرب ۲۶۵

إنّما الأعمال بالنيّات ۱۸۵

إنّما الربا فى النسيئة ۱۸۵

إنّما الماء من الماء ۱۸۵

إنّما مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح فى قومه من تخلّف عنها هلک ... ۲۶۹

إنّما الولاء لمن أعتق ۱۸۵

إنّ باعث فيكم رجلا كنفسى ۱۸۳

إنى لفتنة بعضكم أخوف منّى لفتنة الدجال ۳۹۴

إنى مخلّف فيكم الثقلين: كتاب اللّه، و عترتى أهل بيتى ... ۱۸۱

إنّى و اثنا عشر من أهل بيتى- أولهم علىّ بن أبى طالب- أوتاد الأرض ... ۴۱۹

إيّها الناس إنّ اللّه باهى بكم اليوم ليغفر لكم عامة و يغفر لعلى خاصّة ۲۰۳

بينا أنا على الحوض ... إذ يأتى قوم من أصحابى ... إذا دنوا منّى اختلجوا دونى ۳۹۴

ترجعوا بعدى كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض ۳۹۵

تقاتل [على] بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين ۲۱۳

حربک يا على حربى و سلمک سلمى ۱۸۳، ۳۶۳، ۳۷۸، ۴۰۷

خير القرون القرن الذى أنا فيه ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم؟! ۳۹۲، ۳۹۵

رفع القلم عن ثلاث: عن الثبى حتّى يبلغ و عن النائم حتّى ... ۳۱۸

زوّجتک [فاطمة] أقدمهم سلما و أعظمهم حلما و أكثرهم علما ۳۱۶

عدد الأئمة من بعدى عدد نقباء موسى ۱۸۲

عرج بى، فانتهوا بى إلى السماء السابعة، فأوحى اللّه إلىّ فى على ثلاث: .. ۲۰۰

عشرة من أصحابى فى الجنة: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و على، و ...؟! ۳۹۷

على مع الحق و الحق مع على ۳۶۳

على مع الحق و الحق مع على يدور معه حيث دار ۱۹۳، ۳۱۶، ۳۵۴

على منى و أنا منه ۱۸۳

على منّى و أنا منه و هو ولىّ كلّ مؤمن من بعدى ۱۹۸

علىّ وليّكم من بعدى ۱۹۸

فاطمة بضعة منّى يؤلمنى ما يؤلمها و يؤذينى ما يؤذيها ۳۳۷

قاتل اللّه من قاتلک [على] و عادى .. ۱۹۹

فمن كنت مولاه فعلى مولاه ۲۱۴

لا ترجعوا بعدى كفّارا ۲۱۳

لا عمل إلّا بنية لا نية إلّا بعمل و لا عمل و لا نية إلّا باصابة السنة ۳۴۷

لا يؤدّى عنى إلّا رجل منى ۱۸۳

لا يزال أمر أمتى صالحا حتّى يمرّ اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ۴۱۸

لأعطين الراية غدا رجلا كرارا غير فرار يحبّ اللّه و رسوله و اللّه و رسوله يحبانه ۳۸۰

لتسلكنّ سنن من كان قبلكم حتّى لو دخل أحدهم فى حجر ضبّ لدخلتموه ۳۹۵

لقد ذهبت [عثمان] فيها عريضة ۳۲۱

لن يزال هذا الدين قائما إلى اثنى عشر من قريش فإذا مضوا .. ۴۱۷

ليت أمير المؤمنين و سيد المسلمين يأكل معى ... ۱۹۹

ليجاءبى [أبو ذر] يوم القيامة و بک [عثمان] و بأصحابک حتّى نكون بمنزلة الجوزاء من السماء ... ۲۶۴

ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۶۹، ۲۷۱

ما أقلّت الغبراء و لا أظلّت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذر ۲۶۴

ما تتذاكرون من أمر الدجّال و الذى نفسى بيده إنّ فى البيت لمن هو أشدّ على امتى من الدجال ۲۷۵

ما من رجل مسلم إلّا و قد وصل و دّى إلى قلبه و ما وصل و دّى إلى قلب أحد إلّا وصل من ودّ على إلى قلبه .. ۲۰۴

مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ... ۱۸۱

من أهل بيتى اثنا عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون و آخرهم القائم ... ۴۱۹

من حارب عليا فقد حاربنى و من حاربنى فقد حارب اللّه ۴۰۷

من رغب عن سنّتى عند اختلاف امتى ۳۴۷

من سبّ عليا فقد سبّنى و من سبنى فقد سب اللّه ... ۱۸۳

من كنت مولاه فعلىّ مولاه ۲۰۵، ۲۱۷

من كنت وليّه فعلى وليّه ۱۹۷

منزلک [على] فى الجنة تجاه من منزلى تكسى إذا كسيت ... ۱۸۳

مهلا، و لا تؤذينى [عائشة] فى أخى [على] فانه أمير المؤمنين ... ۱۹۸

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة؟! ۳۳۹

هذا [على] أمير المؤمنين و سيد المسلمين .. ۲۰۰

يا أنس يدخل عليک من هذا الباب أمير المؤمنين و سيد المسلمين ۱۹۸

يا بنية [فاطمة] إنّ اللّه عزّ و جلّ أشرف على أهل الدنيا فاختار اباک ... ۲۰۱

يا عائشة لا تؤذينى فى أمير المؤمنين و سيد المسلمين ... ۲۰۲

يا على من أطاعک فقد أطاعنى و من اطاعنى فقد أطاع اللّه .. ۲۰۳

يا على من خالفک فقد خالفنى و من خالفنى فقد خالف اللّه ۲۰۴

يا معشر المهاجرين و الأنصار ألا أدلّكم على ما إن تمسّكم به لن تضلّوا ... ۲۰۱

يؤخذ بقوم من أصحابى ذات الشمال فأقول: يا ربّ أصيحابى ... ۳۹۵

يجاءبک [عثمان] و بأصحابک يوم القيامة تنبطحون على وجوهكم ... ۲۶۳

يجيئكم الخامس و لا يستأذن و لا يسلّم و هو من أهل النار. فجاء عثمان ... ۲۷۶

يدخل واحد هو أمير المؤمنين و سيد المسلمين ... ۲۰۲

يفسد الناس ثمّ يصلحها اللّه بعد أمن ولدى خامد الذكر ... ۴۲۹

يكون بعدى اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ... ۴۱۸

يكون بعدى من الخفاء عدّة نقباء موسى اثنا عشر خليفة ... ۴۱۷

يكون خلفى اثنا عشر خليفة ۴۱۸

(٣) فهرس الكتب:

تاريخ البلاذرى ٣٥١

تاريخ الثقفى ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧

تاريخ الطبرىّ ٢٨٦

تاريخ الواقدى ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠ م التلخيص لأبى الصلاح الحلبىّ ١٢١، ٤٥٩، ٤٦١

الدار للواقدى ٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٦

الرسالة – المسألة – الشافية لأبى الصلاح الحلبىّ ١٨١، ٤٤٥

العمدة لأبى الصلاح الحلبىّ ١٢١، ٤٤٥، ٤٦١

الفاضح للطبرى ٣١٤

الرسالة – المسألة – الكافية لأبى الصلاح الحلبىّ ١٨١، ٤٤٥

المسترشد للطبرى ٣١٤

المعرفة للثقفى ٣١٤

(٤) فهرس الأعلام:

آدم عليه السلام ٣٧٤، ٤٢٣

أبان بن تغلب ٢٥٥

إبراهيم عليه السلام ١٦٣، ١٩١، ٣٤٨

إبراهيم ٢٩٦

إبراهيم بن موسى ١٧٦

إبراهيم بن مهزيار ۴۲۸

إبراهيم بن ميمون ۲۵۴

إبراهيم بن يحيى ۲۵۷

إبراهيم التيمى ۲۶۶

إبراهيم الخارقى ۴۲۸

إبراهيم النخعىّ ۲۹۶

ابن أبى داود السجستانىّ ۲۰۷

ابن أبى سرح ۲۳۲، ۲۳۴

ابن أبى قحافة- أبو بكر

ابن أبى ليلى ۲۰۴

ابن جهجاه ۲۸۵

ابن حزم ۲۷۹

ابن الحسن عليه السلام- الحجة بن الحسن عليه السلام.

ابن الحنفية- محمّد بن الحنفية.

ابن حنيف ۲۴۱

ص: ۴۷۷

ابن ساعدة العجلانى ۳۲۶

ابن سلام ۱۸۷، ۱۸۸

ابن عامر ۲۷۴

ابن عبّاس ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۵۵، ۲۶۲، ۲۶۳، ۲۸۹، ۲۹۰، ۳۱۶، ۳۱۹، ۳۵۳، ۳۹۰، ۴۰۳، ۴۰۸، ۴۱۱، ۴۲۰، ۴۲۵

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

ابن عبد الرحمن ۲۵۶

ابن کرام ۱۶۲

ابن کریز ۲۳۴

ابن مسعود ۲۳۴، ۲۵۲، ۲۸۲، ۳۱۶، ۳۸۳، ۳۹۶

ابن منیة ۲۲۹

ابو إبراهیم التیمی ۲۶۶

ابو أبو مروان الأسمر ۲۶۹

ابو الارقم ۲۹۶

ابو إسحاق ۲۰۰، ۲۴۴، ۲۸۱، ۲۹۳

ابو اسید الساعدی ۲۸۵

ابو أیوب ۳۰۴

ابو البختری ۲۷۵

ابو بریدة ۲۰۳

ابو بصیر ۱۷۶، ۴۱۹، ۴۱۹، ۴۲۱، ۴۲۵، ۴۲۸، ۴۳۱

أبو بکر: ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۳، ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۳۷، ۲۴۰، ۲۴۱، ۲۴۲، ۲۴۳، ۲۴۴، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۶۲، ۲۶۸، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۷۶،

۲۸۶، ۳۱۱، ۳۱۲، ۳۱۴، ۳۱۷، ۳۱۸، ۳۲۰، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۲۷، ۳۲۹، ۳۳۱، ۳۳۲، ۳۳۴، ۳۳۵، ۳۳۹، ۳۴۱، ۳۴۲، ۳۴۳، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۵۱، ۳۵۲، ۳۶۶، ۳۷۶، ۳۷۹، ۳۸۰، ۳۸۱، ۳۸۵، ۳۸۷، ۳۸۸، ۳۸۹، ۳۹۰، ۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۶،

۳۹۷، ۳۹۹، ۳۵۲، ۳۶۶، ۳۷۶، ۳۷۹، ۳۸۰، ۳۸۱، ۳۸۵، ۳۸۷، ۳۸۸، ۳۸۹، ۳۹۰، ۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۶، ۳۹۷، ۳۹۹، ۴۰۰، ۴۰۱، ۴۰۵، ۴۰۶، ۴۲۲

أبو الجارود العبدی ۲۴۶، ۲۵۶، ۲۹۶، ۴۱۹

أبو جعفر علیه السلام- محمّد بن علی الباقر علیه السلام.

أبو جعفر الدوانیق ۲۴۸

أبو جهل ۳۴۶

أبو حاتم ۴۵۲

أو حبیبة ۲۸۵

أبو حذیفة ۲۵۳

أبو الحسن الأشعری ۱۶۲

أبو الحسن علیه السلام- علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

أبو الحسن الرضا علیه السلام- علی بن موسی الرضا علیه السلام.

أبو حمزة الثمالی ۲۴۴، ۴۲۰، ۴۲۴

أبو حنیفة ۴۰۳

أبو خالد الوالبیّ ۴۱۸

أبو داود ۲۰۲

أبو الدرداء ۲۶۶

أبو ذرّ ۲۰۳، ۲۳۰، ۲۳۴، ۲۴۰، ۲۶۳، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۲،

ص: ۴۷۹

۳۱۹، ۳۲۳، ۳۸۳، ۳۸۷، ۳۹۶، ۴۰۳

أبو سعید التیمی ۲۹۳، ۲۹۵

أبو سعيد الخدرى ۱۹۷، ۴۰۳

أبو سفيان ۲۲۰، ۲۲۵، ۳۲۷

أبو سفيان مولى آل أحمد ۲۸۳

أبو شريحة الأنصارى ۲۷۶

أبو صادق ۲۹۶

أبو الطفيل ۲۹۴، ۴۱۸، ۴۱۹، ۴۲۲

أبو عامر مولى ثابت ۲۸۷

أبو عبد اللّه عليه السلام- جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام.

أبو عبد اللّه الشيبانى ۴۳۳

ابو عبيدة ابن الجراح ۲۰۵، ۲۲۷، ۳۱۴، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۲۷، ۳۳۶، ۳۵۰، ۳۹۷

أبو عبيدة الذهلى ۲۹۷

أبو علقمة ۲۹۰

أبو على ۲۴۴

أبو علىّ الخراسانىّ ۲۴۴

أبو عمر ۲۰۴

أبو قحافة ۳۸۵

أبو كدينة الأسدى (الأزدىّ) ۲۴۲، ۲۴۳

أبو محمّد عليه السلام- الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام.

أبو محمّد الوجنائى ۴۲۸

أبو مروان الأسمر ۲۶۹

أبو المنذر الهمدانی ۲۰۲

أبو موسی الأشعری ۲۳۳، ۲۳۴، ۲۸۴، ۲۹۶، ۲۷۷

أبو هارون العبدی ۲۰۳

أبو هاشم الجعفری ۲۴۶

أبو هریرة ۲۶۴، ۲۶۸، ۳۴۸

أبیّ بن کعب ۲۳۴، ۲۶۲، ۳۱۵، ۳۸۳، ۴۰۳

أحمد بن إسحاق ۴۲۸

أحمد بن الحسن ۱۷۷

أحمد بن محمّد بن عبد اللّه ۴۲۶

الأحنف بن قیس ۲۶۸

إذکوتکین ۴۳۶

أرطأة بن حبیب الأسدی ۲۵۳

الأرقط ۲۴۸

أسامة بن زید ۳۱۴، ۳۲۲، ۳۳۶، ۳۶۷، ۳۸۳، ۳۹۸، ۴۳۰

إسحاق بن أحمر ۲۵۳

إسحاق بن عمّار ۴۳۱

أسماء بنت عمیس ۴۱۲

إسماعیل بن یسار ۲۴۸

أسید بن الأخلس بن الشریف ۲۲۹

أسين بن زيد بن الحسن ۳۵۹

الأشتر ۲۳۲، ۲۹۲

الأشعرى ۱۰۹، ۱۱۱

الأصبغ بن نباتة ۲۰۱، ۲۴۲، ۲۹۳، ۴۲۹، ۴۳۱

الأعشى ۴۴۹

الأعمش ۲۵۶، ۲۷۴، ۲۹۶

أكثم بن صيفى الأسدى ۴۵۴

أم أروى ۳۵۳

أم أيمن ۳۳۸

أم سلمة ۱۷۵، ۳۵۷، ۴۱۲

أم كلثوم بنت عقبة ۳۵۳

أم موسى ۱۷۸

أمير المؤمنين عليه السلام- علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

أنس بن عمرو ۲۹۶

أنس بن مالک ۱۹۸، ۲۰۲، ۲۵۵، ۴۱۷

أيوب بن نوح ۴۳۱

الباقطانى ۴۳۸

بدر غلام أحمد بن الحسين ۴۳۶

بريدة الأسلمى ۱۹۴، ۱۹۷، ۱۹۸، ۲۰۰، ۲۰۳، ۳۲۸، ۳۳۰، ۳۸۳، ۴۰۳

بشر بن سعد بن معاذ ۳۲۷

بشير ۲۴۵

بشير بن أبى أراكة البتّال ۲۴۶

بكر بن أيمن ۲۹۵

البلاذرى ۳۵۱

بلال ۳۲۳، ۳۳۰، ۳۸۵

بلال بن الحارث ۲۸۲

بلعم بن باعورا ۲۳۹

تغلبة بن حكيم ۲۶۳

الثانى عشر عليه السلام- الحجة بن الحسن عليه السلام.

ثعلبة بن عمرو بن قيس ۴۵۳

الثقفى ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۷۹، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۸۴، ۲۸۶، ۲۸۷، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۳، ۲۹۴، ۲۹۵، ۲۹۶، ۲۹۷، ۳۱۴

جابر بن سمرة ۱۹۹، ۴۱۸

جابر بن عبد اللّه الأنصارى ۱۹۸، ۲۰۰، ۲۳۳، ۳۳۹، ۳۸۳، ۴۲۱

جابر الجعفى ۲۰۲

جبلّة بن عمرو الساعدى ۲۸۴، ۲۸۵

جبير ۲۹۳

جدّ أبو مروان الأسمر ۲۶۹

جعفر بن أبى طالب عليه السلام ۳۸۶، ۳۸۷

جعفر بن محمّد الصادق علیه السلام ۱۷۱، ۱۷۶، ۲۴۸، ۴۱۹، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۳۲

جویبر ۲۹۶

جفینة ۲۳۰

جندب- أبو ذر.

الجنید ۴۳۷

جهجاه بن عمرو الغفاری ۲۸۵

جهم بن صفوان ۱۰۸، ۱۶۲

حاجز بن یزید ۴۳۵

الحارث الأعور ۲۴۲

الحارث بن الحکم ۲۹۰

حارث بن سوید ۲۷۶

الحارث بن کعب بن عمرو المذحجی ۴۵۰

الحارث بن مضاض الجرهمی ۴۵۵

الحباب بن المنذر ۳۲۷، ۳۳۰

حبیب بن أبی ثابت ۲۵۶

الحجاج ۱۷۶، ۴۵۴

الحجة بن الحسن علیه السلام ۱۷۱، ۴۱۵، ۴۱۶، ۴۱۷، ۴۱۹، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۵، ۴۲۶، ۴۲۷، ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۳۲، ۴۳۳، ۴۳۷، ۴۳۹، ۴۴۰، ۴۴۱، ۴۴۲، ۴۴۴، ۴۴۶، ۴۴۷، ۴۴۸، ۴۵۶

حجر البجلی ۲۴۷

حذیفة بن الیمان ۲۳۲، ۲۵۵، ۲۷۶، ۲۷۷، ۴۰۳

حرثان بن محرث ۴۵۲

حسان بن ثابت ۱۹۴، ۲۹۱، ۳۵۸، ۳۶۴

الحسن البصری ۲۹۶

الحسن بن إبراهیم بن عبد اللّه ۲۵۴، ۲۹۴

الحسن بن خفیف ۴۳۶

الحسن بن سعید ۲۸۶

الحسن بن العباس بن الحریش ۴۳۵

الحسن بن عبد الحمید ۴۳۵

الحسن بن علیّ علیه السلام ۱۷۱، ۲۳۳، ۲۴۹، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۶۳، ۳۶۵، ۴۰۸، ۴۱۱، ۴۱۲، ۴۱۹، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۳، ۴۲۵، ۴۲۸

الحسن بن علیّ بن الحسین علیه السلام ۲۵۳

الحسن بن علیّ بن محمّد العسکریّ علیه السلام ۱۷۷، ۴۱۷، ۴۲۶، ۴۲۷، ۴۳۲، ۴۳۳، ۴۳۶، ۴۳۷

الحسن بن عیسی العریضی ۴۳۶

الحسن بن الفضل بن یزید الهمدانی ۴۳۴

الحسن بن القاسم بن العلاء ۴۳۴

الحسن بن محبوب ۴۲۸

الحسن بن محمّد الأشعری ۴۲۷

الحسن بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن علیّ علیه السلام ۲۵۴

الحسین بن زید بن علیّ علیه السلام ۲۵۴

الحسين بن علىّ عليه السلام ۱۷۱، ۱۷۵، ۱۸۲، ۲۳۳، ۲۴۳، ۲۵۲، ۲۹۵، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۷، ۳۵۹، ۳۶۳، ۳۶۵، ۴۰۸، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۲۵

الحسين بن عيسى بن زيد ۲۶۵، ۲۷۸، ۲۷۹، ۲۸۱

حصين بن عبد الرحمن ۲۷۷، ۴۱۸

حفصة ۲۳۰، ۲۸۷، ۳۳۹، ۳۴۴

الحكم ۲۸۱

الحكم بن أبى العاص ۲۲۹

الحكم بن عيينة ۲۵۵، ۲۹۶

حكيم بن جبير ۲۴۴، ۲۷۶، ۲۹۳، ۲۹۵

ص: ۴۸۵

حكيم بن جبلّة العبدى ۳۰۰

حكيم بن خبير ۲۷۴

حماد بن سلمة ۴۱۸

حمزة بن عبد المطلب ۲۰۵، ۳۸۳، ۳۸۶، ۳۸۷

حمود بن عبود ۲۳۹

حمية بنت سفيان بن أميّة ۳۶۰

حميراء- عائشة.

حنان بن سدير ۴۳۰

حنظلة ۴۳۴

الحوارى ۳۹۰

الحوارى ۳۹۰

خالد بن الوليد ۲۳۳، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۹۶، ۴۰۱، ۴۵۳

الخباب بن المنذر ۲۳۳

خثيمة بن عبد الرحمن ۲۷۵

خزيمة بن ثابت ۳۳۸، ۳۸۳، ۴۰۳

الخضر عليه السلام ۴۲۱، ۴۴۹

خفيف ۴۳۶

الخلف عليه السلام– الحجة بن الحسن عليه السلام.

خويلد ۳۵۹

داود عليه السلام ۳۳۹، ۳۷۴

داود ۳۹۰

داود بن الحصين ۲۸۳

داود بن القاسم الجعفرى ۴۲۶، ۴۲۸، ۴۳۲

الدجال ۲۹۴

ص: ۴۸۶

دويد بن زيد بن نهد ۴۵۱

ذو الاصبع العدوانى– حرثان بن محرث.

ذو الثدية ۲۹۶

ذو الحلم– صيفى بن رياح، أو عمرو بن حممة الدوسى.

ذو الكلاع الحميرى ۲۰۵

رافع مولى عائشة ۱۹۹

الربيع بن ضبع الفزارىّ ۴۵۲

ربيع بن سيف ۴۱۸

رجل من عبد القيس ۲۹۳

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

رشيد الهجرى ۲۴۲

الرضا عليه السلام- على بن موسى الرضا عليه السلام.

زاذان ۲۰۳

زبيد الأيامى ۲۹۶

الزبير بن العوام ۲۰۵، ۲۶۱، ۲۸۰، ۲۸۳، ۲۹۶، ۲۹۷، ۲۹۹، ۳۰۱، ۳۲۳، ۳۲۷، ۳۳۰، ۳۴۸، ۳۵۰، ۳۵۴، ۳۵۶، ۳۵۷، ۳۵۹، ۳۶۱، ۳۶۲، ۳۶۴، ۳۸۰، ۳۸۱، ۳۸۴، ۳۹۶، ۳۹۷، ۳۹۸، ۳۹۹، ۴۱۰

الزبيرى ۴۲۶

زرارة ۴۲۵، ۴۲۹

زكريا عليه السلام ۱۷۸

زكريا بن مسيرة ۲۰۰

الزهرى ۲۸۳

زهير بن جناب ۴۵۱

زياد ۳۴۵

زياد بن خثيمة الهمدانى ۴۱۸

زياد بن علاقة ۴۱۸

زياد بن المنذر ۲۴۴

زيد بن أرقم ١٩٧، ٢٠١، ٢٩٥، ٢٩٦

زيد بن ثابت ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١٩

زيد بن حارثة ٣٨٧

زيد بن على الشهيد ٢٤٩، ٢٥٠

زينب الكذابة ١٧٧

السابحة ٣٠٠

سالم ٣١٤، ٣٢٥، ٤٠١

سالم بن أبى الجعد ٢٧٣

سالم مولى أبى حذيفة ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٢٦، ٣٥٠

سعد ٣٢٩، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٠١

سعد بن أبى وقاص ٢٦١، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٩٧

سعد بن مالک ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠

سعد بن عباده ٢٣٣، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٨٠

سعد بن معاذ ٣٨٣

سعيد ٤٠١

سعيد بن جبير ٢٩٧، ٣٩٧

سعيد بن العاص ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩١

سعيد بن عامر ٢٩٠

سعيد بن عطاء ٢٦٩

سعيد بن المسيّب ٢٧٨

سفيان ٢٤٣، ٢٩٦

السفيانى ٤٢٩

السلافة بنت مالک العذرى ٣٥٩

سلام بن سعيد المخزومى ٢٤٧

سلمان الفارسىّ ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٣٤، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٣، ٤٢٠، ٤٤٩

سلمة بن كهيل ٢٩٧

سليمان عليه السلام ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٧٤

سليمان بن أبى الورد ٢٥٦

سليم بن قيس الهلالى ٤٢٠

سماک بن حرب ٤١٨

سمية أمة أبى السرح ٣٦٠

سوار بن عزة ٤٠٠

سورة بن كليب ٢٤٥

سهل ٣٠٠

سهل بن حنيف ٢٨٥

سهل بن سعد الساعدى ٢٦٥

الشافعى ٤٠٣

شدّاد بن عاد ٢٣٩

شريح بن هانى ٤٥٤

شریک ۲۵۶، ۲۵۷

الشعبی ۴۱۷، ۴۱۸

شقیق بن سلمة ۴۷۳، ۴۱۸

شقیق بن سلمة ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۵

شقیق الأصبحی ۴۱۸

شیبة ۲۰۵، ۲۰۸

الصاحب علیه السلام- الحجة بن الحسن علیه السلام.

صاحب الزمان علیه السلام- الحجة بن الحسن علیه السلام.

صالح بن سعید ۱۷۷

الصعبة بنت دزمهر الفارسیّ ۳۵۸

صفیة ۳۵۹

صهبان مولی الأسلمیین ۲۷۱

صهیب الرومی ۳۴۹، ۳۵۰

صیفی بن رباح ۴۵۴

ضبیرة بن سعد بن سهم ۴۵۴

الضحّاک ۲۹۶

طارق بن شهاب ۲۸۱

طالوت ۳۷۴

الطبریّ ۲۰۷، ۲۰۸، ۲۸۶، ۳۱۴، ۳۵۱

طريف ٢٠١

طلحة بن عبيد اللّه ٢٠٥، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٩١، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٠

ص: ٤٩٠

طلحة بن مصرف ٢٩٦

عائشة بنت أبى بكر ١٧٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٤١٠، ٤١١

عائشة بنت قدامة ٢٩٠

عامر بن سعد ٢٨٤

العباس رضى اللّه عنه ١٩١، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٦١، ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٦، ٤٠٣

العباس بن الوليد الاعذارى ٢٥٠

عبد الرحمن ٢٧٥

عبد الرحمن بن أبى ليلى ٢٧٩، ٢٨٧

عبد الرحمن حنبل الجمحى ٢٣١، ٢٩٧

عبد الرحمن بن حنبل القرشىّ ٢٧٨

عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد ٢٨٨، ٢٨٩

عبد الرحمن بن عوف ٢٣٠، ٢٦١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢ ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦

عبد الرحمن بن معمّر ٢٦٦، ٢٦٨

عبد الرحمن بن ملجم ٤١١

عبد اللّه بن أبى السلول ٢٢٤

عبد اللّه بن الأرقم ٢٣٠

عبد اللّه بن أبى أميّة ۴۱۷

عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب ۴۲۰

عبد اللّه بن جدعان ۳۸۵

عبد اللّه بن الحارث ۱۹۸

عبد اللّه بن حذيفة بن اليمان ۲۳۱

عبد اللّه بن الحسن ۲۵۱

عبد اللّه بن الحسن بن علىّ بن الحسين عليه السلام ۲۵۳

عبد اللّه بن خالد بن أسيد ۲۹۰

عبد اللّه بن رواحة ۳۸۷

عبد اللّه بن الزبير ۲۹۱

عبد اللّه بن السائب ۲۷۷

عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح ۲۲۹، ۲۳۳، ۲۸۳، ۲۸۴

عبد اللّه بن سنان ۲۴۸

عبد اللّه بن سيان السلمى ۲۶۴

عبد اللّه بن شداد ۳۶۷

عبد اللّه بن شريک ۲۹۵

عبد اللّه بن عامر بن كريز ۲۲۹، ۲۸۴

عبد اللّه بن عطاء ۴۳۲

عبد اللّه بن علىّ بن الحسين عليه السلام ۲۴۶

عبد اللّه بن عمر ۲۹۱، ۳۴۹، ۳۵۶، ۳۵۶، ۳۵۷، ۳۶۷، ۳۹۸، ۴۱۸

عبد اللّه بن مالک ۲۷۹

عبد اللّه بن محمّد بن عقیل بن أبی طالب ۲۵۴

عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علیّ بن أبی طالب علیه السلام ۲۵۲

عبد اللّه بن مسعود ۲۳۰، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۶، ۳۲۳، ۴۰۳، ۴۱۷

عبد اللّه بن یعلی بن مرّة الثقفی ۲۰۰

عبد اللّه بن یقطر رضیع الحسین علیه السلام ۳۹۹

عبد المسیح بن ببقیلة- ثعلبة بن عمر.

عبد المطلب بن هاشم ۳۶۰

عبد الملک ابن أخی أبی ذر ۲۶۶

عبد الملک بن عمیر ۳۹۹، ۴۱۸

عبد الملک بن مروان ۱۷۶، ۴۵۲

عبد المؤمن ۲۹۳

عبید اللّه ۳۵۸

عبید اللّه بن سلیمان ۴۳۷

عبید اللّه بن محمّد بن عمر بن علیّ علیه السلام ۲۰۱

عبید اللّه بن زرارة ۴۳۲

عبید اللّه بن سلیمان النخعیّ ۲۴۸

عبیدة اللّه السلمانی ۲۷۵

عتبة ۲۰۵، ۲۰۸

عثمان بن حنیف ۳۰۰، ۳۶۲

عثمان بن السرید ۲۸۱، ۲۸۴

عثمان بن سعید السمّان ۴۲۸

عثمان بن عفان ۱۹۰، ۱۹۱، ۲۲۹، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۳۸، ۲۴۳، ۲۴۵، ۲۴۷، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۳، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۶، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۵، ۲۷۶، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۷۹، ۲۸۰، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۸۴، ۲۸۵، ۲۸۶، ۲۸۷، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۱، ۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴،

ص: ۴۹۳

۲۹۵، ۲۹۶، ۲۹۷، ۲۹۸، ۲۸۹، ۲۹۹، ۳۰۰، ۳۰۱، ۳۰۲، ۳۱۱، ۳۱۹، ۳۲۰، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۸، ۳۳۰، ۳۳۱، ۳۳۲، ۳۳۳، ۳۳۴، ۳۴۲، ۳۴۸، ۳۵۰، ۳۵۱، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۵۷، ۳۵۸، ۳۶۰، ۳۶۱، ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۷۶، ۳۸۰، ۳۸۵، ۳۸۶، ۳۹۶، ۳۹۷، ۳۹۸، ۴۰۶

عثمان بن علی علیه لاسلام ۲۹۴

عثمان بن عمرو بن کعب التمیمی ۳۵۸

عثمان بن مظعون ۲۹۴

عثمان بن نسیطة ۲۰۳

عثیم الجنّی ۲۷۷

عروة ۲۸۵

العزرمی ۲۶۳

عفان ۲۸۵

عکرمة ۲۸۷

علقمة بن أبی علقمة ۲۹۰

علی بن بن قیس ۲۷۵

علی بن أَی حمزة ۴۳۱

علیّ بن أبی حروز ۲۹۳

علیّ بن أبی طالب علیه السلام ۹۲، ۱۴۶، ۱۴۷، ۱۷۱، ۱۷۲، ۱۷۵، ۱۸۲، ۱۸۴، ۱۸۷، ۱۸۸، ۱۸۹، ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۲، ۱۹۳، ۱۹۴، ۱۹۷، ۱۹۸، ۱۹۹، ۲۰۰، ۲۰۱، ۲۰۲، ۲۰۳، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۹،

ص: ۴۹۴

۲۱۱، ۲۱۳، ۲۱۴، ۲۱۷، ۲۱۸، ۲۱۹، ۲۲۰، ۲۲۱، ۲۲۲، ۲۲۴، ۲۲۵، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۳۳، ۲۳۷، ۲۴۲، ۲۴۲، ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۴۹، ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۵۵، ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۴، ۲۶۵، ۲۶۷، ۲۶۸، ۲۶۹، ۲۷۰، ۲۷۱، ۲۷۲، ۲۷۶، ۲۸۰، ۲۸۱، ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۸۹، ۲۹۱، ۲۹۲، ۲۹۳، ۲۹۴، ۲۹۶، ۲۹۸، ۲۹۹، ۳۰۰، ۳۰۱، ۳۰۲، ۳۰۳، ۳۰۷، ۳۰۸، ۳۱۱، ۳۱۶، ۳۱۷، ۳۱۸، ۳۱۹، ۳۲۳، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۷، ۳۲۸، ۳۲۹، ۳۳۳، ۳۳۷، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۱، ۳۴۲، ۳۴۳، ۳۴۷، ۳۴۸، ۳۴۹، ۳۵۰، ۳۵۱، ۳۵۳، ۳۵۴، ۳۵۵، ۳۵۶، ۳۵۹، ۳۶۰، ۳۶۲، ۳۶۳، ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۶۶، ۳۶۸، ۳۷۳، ۳۷۸، ۳۸۰، ۳۸۲، ۳۸۳، ۳۸۶، ۳۸۷، ۳۹۰، ۳۹۷، ۳۹۸، ۳۹۹، ۴۰۱، ۴۰۲، ۴۰۳، ۴۰۴، ۴۰۵، ۴۰۶، ۴۰۷، ۴۰۸، ۴۰۹، ۴۱۰، ۴۱۱، ۴۱۲، ۴۱۶، ۴۱۷، ۴۱۹، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۲۴، ۴۲۵، ۴۲۸، ۴۲۹، ۴۳۰، ۴۳۱، ۴۳۲

علیّ بن الحسین زین العابدین علیه السلام ۱۷۱، ۱۷۵، ۲۴۴ ۲۴۸، ۴۱۹، ۴۲۰، ۴۲۲، ۴۲۴

علیّ بن الحسین الیمانی ۴۳۴

علی بن زیاد الصیمری ۴۳۷

علی بن محمّد ۴۳۳، ۴۳۸

ص: ۴۹۵

علی بن محمّد الهادی علیه السلام ۱۷۱، ۱۷۷، ۲۴۹، ۴۳۲

علی بن موسی الرضا علیه السلام ۱۷۱، ۱۷۴، ۱۷۶، ۲۴۹، ۴۳۱

علی بن مهزیار ۱۷۷، ۴۳۲

علی بن یقطین ۱۷۶

عمار بن یاسر ۲۰۵، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۴، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۷۴، ۲۷۸، ۲۹۲، ۲۹۵، ۳۲۳، ۳۶۳، ۳۸۳، ۳۸۷، ۳۹۶، ۴۰۳، ۴۰۸

عمارة ۲۴۳

عمران بن حصين ۱۹۵، ۱۹۸

عمران بن أبی سلمة ۴۲۰

عمران بن ثابت ۲۵۴

عمر بن الخطّاب ۱۹۰، ۱۹۱، ۱۹۶، ۱۹۷، ۲۰۰، ۲۰۳، ۲۲۰، ۲۲۴، ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۴۱، ۲۴۲، ۲۴۳، ۲۴۴، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۷، ۲۴۸، ۲۵۰، ۲۵۱، ۲۵۲، ۲۵۳، ۲۵۴، ۲۵۵، ۲۵۶، ۲۵۷، ۲۶۲، ۲۶۸، ۲۷۲، ۲۷۳، ۲۷۶، ۲۸۶، ۳۱۱، ۳۱۳، ۳۱۴، ۳۱۸، ۳۱۹، ۳۲۴، ۳۲۵، ۳۲۶، ۳۲۷، ۳۲۸، ۳۳۱، ۳۳۲، ۳۳۴، ۳۳۶، ۳۴۴، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۴۷، ۳۴۹، ۳۵۱، ۳۵۲، ۳۵۳، ۳۶۰، ۳۶۷، ۳۷۶، ۳۸۰، ۳۸۱، ۳۸۵، ۳۹۷، ۳۹۹، ۴۰۰، ۴۰۶، ۴۲۲، ۴۴۹، ۴۵۳

عمر بن سعد ۱۷۵، ۳۵۹

عمر بن عبد العزیز ۱۷۶، ۲۹۶

ص: ۴۹۶

عمر بن هند ۲۹۴

عمرو الأهوازی ۴۲۷، ۴۲۸

عمرو بن حممة الدوسی ۴۵۰

عمرو بن ربیعة بن کعب ۴۵۰

عمرو بن العاص ۲۸۲، ۲۸۳، ۲۹۷، ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۶۶، ۳۸۴، ۳۹۶، ۳۹۷

عمرو بن عبید ۱۶۲

عمرو المسلی ۲۰۲

عمّ موسی التغلبی ۲۸۶

عون بن أبی جحیفة ۴۱۸

عون بن أبی جخیفة ۴۱۸

عیسی ۲۷۹

عیسی بن زید ۲۶۵، ۲۷۸، ۲۸۱

عیسی بن مریم علیه السلام ۱۶۳، ۲۶۹، ۴۳۱، ۴۵۲

عیسی بن نصر ۴۳۷

الغائب علیه السلام- الحجة بن الحسن علیه السلام

الغفاری ۱۷۶

فاطمة علیها السلام ۲۰۱، ۲۲۸، ۲۳۳، ۲۴۶، ۲۵۱، ۲۵۶، ۲۸۶، ۳۱۶، ۳۱۷، ۳۲۸، ۳۳۶، ۳۳۷، ۳۳۸، ۳۳۹، ۳۴۱، ۳۴۲، ۳۴۳، ۳۶۶، ۳۹۷، ۴۲۱، ۴۲۳

فاطمة بنت الحسین علیه السلام ۲۵۴

فاطمة الحنفیة ۲۵۴

فرات بن أحنف ۴۳۰

فرعون ۲۴۸

فضیل بن الزبیر ۲۴۳، ۲۵۰

فضیل بن عثمان ۲۴۸

قائم آل محمّد علیه السلام- الحجة بن الحسن علیه السلام

القاسم بن جندب ۲۵۵

القاسم بن العلاء ۴۳۴

القاسم بن مسلم ۲۴۴

القاسم بن مصعب العبدی ۲۸۸

قتادة ۳۹۰

قتیبة ۲۹۵

قدامة بن سعد الثقفی ۲۴۶

قدامة بن مظعون ۳۹۶

قليب بن حماد ۲۵۱، ۲۵۴

قيس ۳۸۳

قيس بن أبى حازم ۲۶۱، ۲۷۵، ۲۷۶

قيس بن سعد بن عبادة ۳۳۰

قيس بن صرمة ۱۹۵

قيس بن عبد اللّه بن عدس ۴۵۳

قيس بن عدى ۴۵۴

كثير النوا ۲۴۵، ۲۴۶

كريمة بنت المقداد ۲۹۰

كعب ۲۶۵

الكلبى ۳۹۰

لقمان الحكيم عليه السلام ۴۴۹

لوط بن يحيى الأزدى ۲۸۲

لوقاوينا ۱۶۲

مالک ۲۷۹، ۴۰۳

مالک بن أوس ۲۸۰، ۲۸۶

مالک بن خالد الأسدى ۲۹۴

مالک بن غراب ۳۵۹، ۳۶۰

مالک بن غراب ۳۵۹، ۳۶۰

مالک بن النصر الأرجنی ۲۷۸

مالک بن نویرة ۳۴۴، ۳۹۶

متّا ۱۶۲

مجاهد ۳۹۰

محمّد بن إبراهیم ۴۲۸

محمّد بن إبراهیم بن مهزیار ۴۳۳

محمّد بن أبی بکر ۲۹۲

محمّد بن أحمد ۴۳۵، ۴۳۸

محمّد بن بشیر ۲۹۵

محمّد بن جعفر ۴۳۷

محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسین علیه السلام ۲۵۳، ۲۴۸

محمّد الحنفیة ۲۹۵، ۴۰۸، ۴۱۱

محمّد بن شاذن ۴۳۶

محمّد بن عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله ۱۰۷، ۱۶۱، ۱۶۵، ۱۶۷، ۱۶۸ ... و غیرها کثیر، فی أکثر صفحات الکتاب.

محمّد بن عثمان ۴۲۸

محمّد بن علی الباقر علیه السلام ۱۹۷، ۱۷۱، ۱۷۶، ۲۰۱، ۲۴۵، ۲۴۶، ۲۴۷، ۲۴۹، ۲۹۵،

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.

۴۱۹، ۴۲۰، ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۵، ۴۲۸، ۴۳۱، ۴۳۲

محمّد بن علیّ بن بلال ۴۲۶، ۴۲۸

محمّد بن علیّ الجواد علیه السلام ۴۲۵

محمّد بن عمر بن الحسن علیه السلام ۲۵۲، ۲۵۳

محمّد بن عمر بن علیّ علیه السلام ۲۵۲

محد بن فرات الجرمی ۲۵۰

محمّد بن الفرات ۲۵۴

محمّد بن محمّد ۱۷۶

محمّد بن محمّد المفید ۱۷۶

محمّد بن مسلمة الأنصاری ۲۸۳، ۲۸۴

محمّد بن هارون بن عمران الهمدانی ۴۳۷

محمّد بن یعقوب ۴۳۸

مخول بن إبراهیم ۲۵۱، ۲۵۲

المرزبانی ۴۳۳

مروان بن الحکم ۲۲۹، ۲۷۴، ۲۸۰، ۲۸۴، ۲۸۸، ۲۸۹، ۲۹۰، ۲۹۱، ۴۰۷، ۴۱۱

مریم ۱۷۸

السمتوغر– عمرو بن ربیعة

مسروق بن الأجدع ۲۷۵، ۴۱۷

مسطح ۳۹۱، ۳۹۲

المسعودی ۲۰۰، ۲۵۶

المسور بن مخرمة ۲۸۲

المسیب ۲۷۸، ۲۷۹

المسیح علیه السلام ۹۲، ۱۶۸، ۱۷۸، ۴۴۹

المصری ۱۷۷

مطر بن خالد ۲۰۲

مطرّف بن عبد اللّه بن الشخیر الحرشی ۲۷۳

معاذ ۳۱۶، ۳۱۸، ۳۱۹، ۳۵۶

معاویة بن أبی سفیان ۲۳۰، ۲۳۳، ۲۳۴، ۲۳۷، ۲۶۶، ۲۶۷، ۲۶۹، ۲۷۲، ۲۷۴، ۲۸۳، ۲۸۴، ۲۹۱، ۲۹۶، ۲۹۷، ۳۰۲، ۳۰۳، ۳۴۸، ۳۶۴، ۳۶۵، ۳۶۶، ۳۹۶، ۳۹۷، ۴۰۷، ۴۲۰

معاویة بن وهب ۴۲۹

معمّر ۲۶۸

معمّر بن خیثم ۲۴۹

معمّر بن زادة ۲۵۶

المغرور بن سوید ۲۶۹

المغیرة بن شعبة ۲۳۳، ۳۱۴، ۳۱۸، ۳۲۶، ۳۲۷، ۳۴۵، ۳۴۹، ۴۰۱، ۴۰۷

المفضل بن عمر ۴۳۰، ۴۳۱

مقاتل ۳۹۰

المقداد بن الأسود ۲۳۴، ۲۷۷، ۲۷۸، ۲۹۰، ۳۸۳، ۳۸۷، ۴۰۳

الملتمس الیشکری ۴۵۰، ۴۵۴

ملكا ۱۶۲

منبعة ۳۶۰

المنتظر علیه السلام– الحجة بن الحسن علیه السلام.

المنذر الثوری ۲۴۳

ص: ۵۰۱

المنصور العباسیّ ۱۷۶، ۳۵۹

موسی التغلبی ۲۸۶

موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام ۱۷۱، ۱۷۶، ۲۴۹، ۴۲۲

موسی بن عمران علیه السلام ۱۶۳، ۱۶۵، ۱۶۶، ۱۶۷، ۱۷۸، ۱۸۲، ۲۰۹، ۲۱۲، ۲۴۸، ۳۷۵، ۴۱۷، ۴۲۳، ۴۲۴، ۴۳۱، ۴۴۹

موسی بن عبد اللّه بن الحسن ۲۵۱، ۲۵۲

موسی بن عقبة ۲۸۵

مولی لعلی بن الحسین علیه لاسلام ۲۴۴

المهدیّ علیه السلام– الحجة بن الحسن علیه السلام.

میسر ۲۴۶

النابغة الجعدی– قیس بن عبد اللّه.

النابغة الجعدی: ۱۹۵

نافع الثقفی ۲۵۰

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله– محمّد بن عبد اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

النجّار ۱۰۹، ۱۱۱

نسطور ۱۶۲

نصر بن على العجلىّ ۴۲۷

النظام ۱۰۰

نقيح ۲۴۳

نوح ۴۲۳، ۴۴۹

واصل ۱۶۲

الواقدى ۲۶۱، ۲۶۲، ۲۶۹، ۲۷۱، ۲۷۴، ۲۷۶،

ص: ۵۰۲

۲۷۷، ۲۷۹، ۲۸۰، ۲۸۱، ۲۸۳، ۲۸۵، ۲۸۹، ۲۹۰

وحشى ۲۰۵، ۴۰۶

ورد بن زيد ۲۴۷

الوليد ۲۰۵، ۲۰۸، ۲۷۵

الوليد بن زرود الرقى ۲۹۶

الوليد بن عقبة بن أبى معيط ۲۲۹، ۲۷۴

وهب بن عبد مناف بن زهرة ۳۵۹

هارون عليه السلام ۲۰۹، ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۱۲، ۳۷۵، ۴۲۲، ۴۲۴

هبيرة بن ميرم ۲۹۴

الهرمزان ۲۳۰، ۳۹۷

هشام بن سالم ۱۷۶

همّام بن الحارث ۲۷۷

يحيى بن أبى المساور ۲۵۶

يحيى بن جعدة ۲۹۵

يحيى بن زيد الشهيد ۲۵۰

يحيى بن سلمة ۲۶۳

يحيى بن عبد اللّه بن الحسن ۲۵۲

يحيى بن مساور ۲۵۲

يزيد ۱۷۶

يزيد بن عبد اللّه ۴۳۶

يزيد بن على الثقفى ۲۵۱

يزدى بن معاوية ۴۰۷

يزيد الرقاشى ۴۱۷

يزيد مولى حذيفة ۲۷۶

يعقوب ۱۶۲، ۴۳۰

يعقوب بن عدى ۲۵۰

يعلى بن أميّة ۲۲۹

يعلى بن مرة الثقفى ۲۰۰

يمان التمار ۴۳۲

يوسف عليه السلام ۴۳۰، ۴۳۱

يوشع ۲۱۳، ۲۱۴

يونس بن أبى يعفور ۴۱۸

ص: ٥٠۴

(۵) فهرس الأبيات الشعريّة:

ضبيرة السهمى ماتا/ قيس بن عدى/ ۴۵۴

و الدهر ما أصلح يوم أفسدا/ دويد بن زيد/ ۴۵۱

حرام عليک الدهر حتّى تهودا// ٣۵٨

أدرک عقلى و مولدى حجرا/ الربيع بن ضبع/ ۴۵٢

ثمة أدركت النبىّ المنذرا/ شريح بن هانى/ ۴۵۴

من حاجة المحزون أن يتذكرا/ قيس بن عبد اللّه/ ۴۵٣

و أمضيت بعد دهور دهورا/ الحارث بن كعب/ ۴۵٠

و أفنيت بعد أناس أناسا/ قيس بن عبد اللّه/ ۴۵٣

حتّى إذا اشتعلت أجذما// ٢٨٨

و ما علّم الإنسان إلّا ليعلما/ الملتمس اليشكرى/ ٢۴۵، ٢۴۶، ۴۵٠

دواء فلما لم يحسّ مداويا/ حسان بن ثابت/ ١٩۴

و عمرت من عدد السنين مئينا/ عمرو بن ربيعة/ ۴۵١

فان الشيخ يهدمه الشتاء/ الربيع بن ضبع/ ۴۵٢

ناع ليس فى فيه التراب/ عائشه/ ۴١١

عند المراغة مالک بن غراب/ ضرار/ ٣۶٠

على يديه من الأعلال و الصفد/ عبد الرحمن بن حنبل ٢٣١

تروح بالخورنق و السديد/ ثعلبة بن عمرو/ ۴۵٣

طلحة هاجا أمرا له إعصار/ حسان بن ثابت/ ۳۶۴

بمنزل الرشد إن الرشد مبتدر/ عبد الرحمن بن حنبل/ ۲۳۱

ص: ۵۰۵

إذا مضى نسر خلدت إلى نسر/ الاعشى/ ۴۴۹

لذاته و نباته النضر/ حرثان بن محرث/ ۴۵۲

كما قرّ عينا بالإياب المسافر// ۴۱۱

سليم أفاع ليله غير مودع/ عمرو بن حممه/ ۴۵۰

رجيع قد الصقت بالأكارع// ۳۵۸

إلى مائة لم يسأم العيش جاهل/ عبد الرحمن بن حنبل/ ۲۹۷

و ذق صنع كافر ذى جهل/ عبد الرحمن بن حنبل/ ۲۹۷

أسّا و جلّ دعائم/ بريدة الأسلمى/ ۱۹۴

به من الغطارفة العظام/ حسان بن ثابت/ ۳۵۸

أنّى يقوم لها خلق من الطين/ الزبير/ ۴۱۰

فيها و كنت أعدّ مفتيان/ قيس بن عبد اللّه/ ۴۵۴

رأت عيناه ما صنعت يداه/ طلحة/ ۴۱۰

أو كان قرنى واحدا كفيته/ دويد بن زيد/ ۴۵۱

أحتفى فى صباحى أو مسائى/ زهير بن جناب/ ۴۵۱

ص: ۵۰۶

(۶) فهرس القبائل و الفرق و الملل:

آل أبى معيط ۳۵۴، ۳۵۵

آل برمک ۱۷۶

آل الخطاب ۳۹۸

آل محمّد (ص) ۲۵۷، ۴۱۰، ۴۱۶، ۴۲۵، ۴۳۰

أصحاب الحديث ۱۸۷، ۱۹۳، ۲۰۶، ۲۰۹

أصحاب النهر ۲۹۶

الإماميّة ۱۹۶، ۴۳۹

الأنصار ۲۲۶، ۲۳۳، ۲۳۸، ۲۹۲، ۳۲۲، ۳۲۸، ۳۳۰، ۳۵۷، ۳۶۱، ۳۶۲، ۳۶۵، ۳۸۳، ۳۹۲، ۳۹۷، ۴۰۰

أهل الردّة ۳۷۶

أهل الكتاب ۴۰۹

البراهمة ۱۶۴، ۱۶۸

البترية ۲۵۲

البصريون ۱۸۶

بنو أسد ۳۵۴

بنو إسرائيل ۲۰۹، ۲۱۰، ۳۷۴، ۴۱۷

بنو أسلم ۳۲۸

بنو أميّة ۱۴۷، ۲۳۰، ۲۳۳، ۲۷۳، ۲۸۰، ۲۸۵، ۲۹۲، ۲۹۵، ۳۵۴، ۲۷۶، ۳۸۳، ۳۹۹

بنو تيم ۳۵۴

بنو حنيفة ۲۲۴، ۳۱۴، ۳۱۷، ۳۲۳، ۳۴۳، ۳۴۵، ۳۸۰، ۳۹۶

بنو زهرة ۳۵۴

بنو العباس ١٤٧، ٣٧٦

بنو عبد المطلب ٣٦٧

بنو عبس ٣٧٦

بنو عدى ٣١٨

بنو مجاشع ٤١٧

بنو مخزوم ٢٣٣

بنو هاشم ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦١، ٤١٢

البوارح ٤٣٤

الثنوية ٩٢، ٩٣

الحرورية ١٧٦

الخوارج ١٤٦، ٣٠٣، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٥٥

الروم ٣٧٦، ٣٧٩

الزيدية ١٧٦، ٣٦٨

الشيعة ١٦١، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٦، ٢٢٧، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٦٦، ٣٧٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤٢٧، ٤٢٩

الصابئون ٩٢، ٩٣

الطالبون ٢٤٩

الطبايعيّيون ٩٣

عباد الأصنام ٩٣، ٣٧٦، ٤٠٩

عباد الأصنام ٩٣، ٣٧٦، ٤٠٩

الغلاة ٩٢، ٩٣

القائلون بقدم الصفات ۹۳

القرامطة ۴۳۴

قريش ۲۲۶، ۲۲۹، ۲۴۲، ۲۴۸، ۲۶۷، ۲۹۹، ۳۲۴، ۳۲۷، ۳۵۷، ۳۵۸، ۳۶۱، ۳۶۳، ۴۱۷

الكفّار ۱۴۶، ۴۰۹

الكيسانية ۱۷۲

المجبرة ۹۸، ۱۰۵، ۱۰۸، ۳۷۶، ۴۰۹، ۴۶۰

المجوس ۹۲، ۴۰۹

مجيزوا إدراكه تعالى بالحواس ۹۲

المرجئة ۱۷۶

المسلمون ۱۶۸، ۲۰۷، ۲۰۹، ۲۱۸، ۲۲۴، ۲۲۹، ۲۳۰، ۲۳۱، ۲۳۲، ۲۹۱، ۳۳۸، ۳۴۵، ۳۴۶، ۳۴۸، ۳۵۰، ۳۵۹، ۳۶۲، ۳۶۷، ۳۶۷، ۴۰۹

المشبّهة ۴۰۹

المشركون ۴۰۹

المعتزلة ۷۸، ۴۰۷، ۴۰۹، ۴۵۵

المفوّضة ۹۳

المقلّدة ۴۰۹

الملحدة ۱۶۴

المنافقون ۱۴۶

المنجمون ۹۲، ۹۳

المهاجرون ۲۲۶، ۲۳۰، ۲۹۲، ۲۹۵، ۲۹۶، ۳۲۴، ۳۲۶، ۳۲۸، ۳۳۳، ۳۶۱، ۳۶۵، ۳۸۳، ۳۹۱، ۳۹۲، ۳۹۷

الناووسية ۱۷۲

النصارى ۹۲، ۱۶۸، ۳۵۸، ۳۹۵، ۴۰۹

الواقفة ۱۷۲

اليهود ۱۶۳، ۲۱۴، ۳۵۸، ۳۹۵

(۷) فهرس المصادر:

القرآن الكريم.

إتقان المقال، محمد طه نجف.

إثبات الهداة، الحرّ العاملىّ، المطبعة العلمية قم.

الإرشاد، الشيخ المفيد.

اعلام الدين، الديلمىّ، مؤسّسة آل البيت قم.

اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، الطباخ، دار القلم حلب.

أعيان الشيعة، السيّد الأمين، دار التعارف بيروت.

اكمال الدين، الشيخ الصدوق.

الأمالى، السيّد المرتضى.

بحار الأنوار، العلّامة المجلسى، دار الكتب الإسلامية طهران.

بحار الأنوار، العلّامة المجلسى، الطبعة الحجرية.

البرهان على ثبوت الإيمان، التقى الحلبىّ، مع اعلام الدين، مؤسّسة آل البيت قم.

تاريخ بغداد، الخطيب البغدادىّ.

تذكرة الخواص.

التعليقة على أمل الآمل، المولى الأفندى، المكتبة المرعشية قم.

تفصيل وسائل الشيعة، الحرّ العاملىّ، دار إحياء التراث العربى بيروت.

تقريب المعارف، التقى الحلبىّ، جماعة المدرسين قم.

تكملة أمل الآمل، الصدر، المكتبة المرعشية قم.

تكملة نقد الرجال.

تنقيح المقال، المامقانى، طبعة حجرية.

جامع الرواة، الأردبيلى، المكتبة المرعشية قم.

خلاصة الأقوال، العلامة الحلبىّ، منشورات الرضى قم.

الذريعة، الطهرانىّ، دار الأضواء بيروت.

الرجال، ابن داود، منشورات الرضى قم.

الرجال، الطوسىّ، منشورات الرضى قم

الرجال، النجاشىّ، جماعة المدرسين قم.

روضات الجنّات، الخوانسارى، مكتبة اسماعيليان قم.

روض الجنّات، الشهيد الثانى، مؤسّسة آل البيت قم.

رياض العلماء، المولى الأفندى، المكتبة المرعشية قم.

ريحانة الأدب، المدرس، مكتبة خيام تبريز.

السرائر، ابن إدريس الحلى، انتشارات المعارف الإسلامية طهران.

سفينة البحار، القمّىّ، دار المرتضى بيروت.

طبقات اعلام الشيعة، الطهارنى، دار الكتاب العربى بيروت.

فهرست أسماء علماء الشيعة و مصنفيهم، منتجب الدين، مجمع الذخائر الإسلامية قم.

الفوائد الرجالية، بحر العلوم، مكتبة الصادق طهران.

الفوائد الرضوية، القمّيّ، انتشارات مركزى.

قاموس الرجال، التسترىّ، جماعة المدرسين قم.

قصص العلماء، التنكابنى، المكتبة الإسلامية طهران.

الكافى فى الفقه، التقى الحلبىّ، مكتبة أمير المؤمنين أصفهان.

كشف الحجب، الكنتورى، المكتبة المرعشية قم.

كشف القناع، التسترىّ، مؤسّسة آل البيت قم.

الكشكول، البحرانىّ.

الكنى و الألقاب، القمّيّ، المطبعة الحيدريّة النجف.

ص: ۵۱۲

كنز الفوائد، الكراجكىّ.

لؤلؤة البحرين، البحرانىّ، مؤسّسة آل البيت قم.

لسان العرب، ابن منظور.

لسان الميزان، العسقلانى، مؤسّسة الأعلمى بيروت.

مجمع البحرين، الطريحى، المكتبة المرتضوية طهران.

مجمع الرجال، القهپائى، مكتبة اسماعيليان قم.

المستدرک على الصحيحين، الحاكم.

المسند، أحمد بن حنبل.

معالم العلماء، ابن شهرآشوب، المطبعة الحيدريّة النجف.

المعتبر، المحقق الحلی، مؤسّسة سید الشهداء قم.

معجم الثقات، التبریزی، جماعة المدرسین قم.

معجم رجال الحدیث، الخوئی، دار الزهراء بیروت.

المعمرون و الوصایا.

مقابس الأنوار، التستریّ، مؤسّسة آل البیت قم.

المناقب، ابن شهرآشوب.

منتهی المقال، الحائری.

منهج المقال، الأسترآبادیّ.

نقد الرجال، التفریشی، انتشارات الرسول المصطفی قم.

نهج البلاغة، الشریف الرضی قم.

الوافی بالوفیات، الصفدی.

الوافی فی شرح الکافی، الفیض الکاشانی.

الوجیزة، المجلسی، نسخة حجریة.

ص: ۵۱۳

(۸) الفهرس العام:

الإهداء ۵

تمهید ۹

(ترجمة المؤلّف) اسمه ۱۵

نسبه ۱۶

لقبه و شهرته ١٨

مولده ١٨

مدينة حلب ١٩

أسرته ٢٠

الثناء عليه ٢١

مقامه العلمى ٢١

مشايخه و أساتذته ٢٨

تلامذته و الراوون عنه ٣١

علماء حلب ٣٤

مؤلّفاته ٣٧

طرق علمائنا إلى كتب أبى الصلاح ٤٢

وفاته ٤٣

(تقريب المعارف ... و تحقيقه) نسبة الكتاب لأبى الصلاح ٤٧

التعريف بالكتاب و ميّزاته ٤٨

ص: ٥١٤

مصادر الكتاب ٥١

من نقل عن الكتاب ٥٢

ليس تقريب المعارف تلخيص كتاب الشافى ٥٣

تحقيق الكتاب ٥٤

(كتاب تقريب المعارف) مقدّمة المؤلّف ٦١

(مسائل التوحید) مسألة فی وجوب النظر ۶۵

مسألة فی الأجسام و حدوثها ۶۷

مسألة فی إثبات المحدث ۷۱

مسألة فی کونه تعالی قادرا ۷۳

مسألة فی کونه تعالی عالما ۷۳

مسألة فی کونه تعالی حیّا ۷۴

مسألة فی کونه تعالی موجودا ۷۵

مسألة فی تعالی قدیما ۷۵

مسألة فی تعالی قادرا فیما لم یزل ۸۱

مسألة فی تعالی حیّا موجودا ۸۲

مسألة فی تعالی عالما فیما لم یزل ۸۲

مسألة فی صفاته تعالی نفسیة ۸۳

مسألة فی عدم جواز خروجه تعالی عن هذه الصفات ۸۳

مسألة فی کونه تعالی سمیعا بصیرا ۸۴

مسألة فی کونه تعالی مدرکا ۸۴

مسألة فی کونه تعالی مریدا ۸۵

ص: ۵۱۵

مسألة فی نفی الصفات الزائدة له تعالی ۸۶

مسألة فی کونه تعالی لا یشبه المحدثات ۸۶

مسألة فی استحالة إدراکه تعالی بالحواس ۸۷

مسألة فی فی کونه تعالی غنیّا ۸۷

مسألة فی کونه تعالی واحدا ۸۸

مسألة فی لزوم الاعتقاد بمسائل التوحید ۹۲

(مسائل العدل) مسألة فی معنی الکلام فی العدل ۹۷

مسألة فی الحسن و القبیح ۹۷

مسألة فی کونه تعالی قادرا علی القبیح ۹۹

مسألة فی کونه تعالی لا یفعل القبیح ۱۰۱

مسألة فی ما یصحّ تعلّق إرادته و کراهته به و ما لا یصحّ ۱۰۳

مسألة فی کونه تعالی متکلّما ۱۰۶

مسألة فی الجبر و الإختیار ۱۰۸

مسألة فی عدم تعلّق القدرة بالاعدام ۱۱۱

مسألة فی قبح تکلیف ما لا یطاق ۱۱۲

مسألة فی التکلیف ۱۱۲

الغرض من التکلیف ۱۱۴

بیان الأفعال التی تعلّق بها التکلیف و صفاتها ۱۱۹

ما یختصّ المکلّف ۱۲۲

صفات المکلّف ۱۲۸

مسألة فی الألم ۱۳۲

مسألة فی العوض ۱۳۷

مسألة فی الآجال ۱۳۸

مسألة فی الرزق ۱۳۹

مسألة فی الأسعار ۱۴۰

(مسائل النبوّة) مسألة فی کون الرئاسة واجبة فی حکمته تعالی ۱۴۴

اشتراط العصمة فی الرئیس ۱۵۰

ما یتعلّق بالرئیس ۱۵۰

تقسیم الرئاسة إلی نبوة و إمامة ۱۵۲

الغرض من بعثة النبیّ ۱۵۳

صفات الرسول ۱۵۳

المعجز و شرطه ۱۵۴

طریق العلم بنبوة نبیّنا محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ۱۵۶

النسخ ۱۶۳

(مسائل الإمامة) الغرض من الإمام و صفات الإمام ۱۷۰

عصمة الأئمة ۱۷۲

معجزات الأئمة ۱۷۴

النصّ علی إمامة الأئمة ۱۷۹

النصّ علی جمیع الأئمة ۱۷۹

النصّ علی أعیان الأئمة بالفعل ۱۸۲

النصّ الجلی من السنة ۱۹۲

النصّ المعلوم مراده منه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالاستدلال ۲۰۵

مراعاة أمير المؤمنين القوم لا تقدح فى إمامته ٢٢٠

ص: ٥١٧

دفن الرجلين مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى حجرته ٢٢٨

بعض مطاعن الثالث ٢٢٩

ما يقدح فى عدالة القوم ٢٣٢

(النكير على أبى بكر و عمر و أمور متفرقة) نكير أمير المؤمنين عليه السّلام ٢٣٧

نكير الإمام الحسين عليه السّلام ٢٤٣

نكير الإمام السجّاد عليه السّلام ٢٤٤

نكير الإمام الباقر عليه السّلام ٢٤٥

نكير الإمام الصادق عليه السّلام ٢٤٨

نكير أئمة أهل البيت عليهم السّلام ٢٤٨

نكير زيد بن على الشهيد ٢٤٩

نكير يحيى بن زيد الشهيد ٢٥٠

نكير عبد اللّه بن الحسن و ابنه موسى ٢٥١

نكير يحيى بن عبد اللّه بن الحسن ٢٥٢

نكير محمّد بن عمر بن الحسن ٢٥٢

نكير عبد اللّه بن الحسن ٢٥٣

نكير محمّد بن الحسن ٢٥٣

نكير محمّد بن عمر بن الحسن ٢٥٣

نكير الحسن بن علىّ بن الحسين ٢٥٣

نكير الحسن بن محمّد ۲۵۴

نكير الحسن بن إبراهيم و الحسين بن زيد ۲۵۴

نكير فاطمة بنت الحسين ۲۵۴

نكير عبد اللّه بن محمّد بن عقيل ۲۵۴

حديث مرض على عليه السّلام و ما قاله النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأبى بكر و عمر ۲۵۵

نكير حذيفة بن اليمان ۲۵۵

نكير الحكم بن عيينه ۲۵۵

نكير الأعمش ۲۵۶

نكير أبى الجارود ۲۵۶

نكير شريک ۲۵۶

(النكير على عثمان و أمور متفرقة) نكير أمير المؤمنين عليه السّلام ۲۶۱

نكير أبى بن كعب ۲۶۲

نكير أبى ذر ۲۶۳

نكير عمّار بن ياسر ۲۷۳

نكير عبد اللّه بن مسعود ۲۷۴

نكير حذيفة بن اليمان ۲۷۶

نكير المقداد ۲۷۷

نكير عبد الرحمن بن حنبل القرشىّ ۲۷۸

نكير طلحة بن عبيد اللّه ۲۷۸

نكير الزبير بن العوام ٢٨٠

نكير عبد الرحمن بن عوف ٢٨١

نكير عمرو بن العاص ٢٨٢

نكير محمّد بن مسلمة الأنصارى ٢٨٣

نكير أبى موسى ٢٨۴

نكير جبلّة بن عمرو الساعدى ٢٨۴

نكير جهجاه بن عمرو الغفارى ٢٨۵

نكير عائشة ٢٨۶

حصر عثمان فى داره و ما جرى عليه ٢٩١

تكفير عثمان ٢٩٢

الطلب بثأر عثمان و سببه ٢٩٧

مسألة التحكيم و تحميلها على أمير المؤمنين عليه السّلام ٣٠٢

(بطلان خلافة المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السّلام) بطلان خلافة القوم على مقتضى مذهبنا ٣٠٧

بطلان خلافة القوم على مقتضى مذهبهم ٣١٢

عدم تكامل صفات الإمامة للقوم ٣١٣

بطلان إمامة القوم حتّى مع تقدير ثبوت صفات الإمامة لهم ٣٢٣

عدم ثبوت نصّ على إمامة القوم ٣٢۴

ثبوت المانع من اختيار القوم ٣٢۶

عدم حصول الاختيار بصفته المعتبرة ٣٢۶

ذكر القبائح الواقعة منهم حال ولايتهم المقتضيه لفسخها ٣٣۴

الأحداث الواقعة من عمر بن الخطّاب ٣۴۴

بيان حال عثمان و طلحة و الزبير و سعد و عبد الرحمن ٣۵٧

بيان حال عائشة و أصحاب الجمل ٣۶١

بيان حال معاوية و عمرو بن العاص

ما أظهره القوم عند وفاتهم الدال على ضلالهم ٣۶۶

بيان كفر القوم و مناقشة الزيدية ٣۶٨

(ما استدلّ به على إيمان القوم من الكتاب و السنّة و ردّه) ما استدلّ به من الكتاب و ردّه ٣٧٣

ما استدلّ به من السنة و ردّه ٣٩٢

ردّ من قال بأن ما عمله القوم لا يوجب الكفر ۴٠١

ص: ۵٢٠

ردّ من ادّعى توبتهم ۴١٠

(إمامة الإمام الثانى عشر عجل اللّه تعالى فرجه) فصل فى إثبات إمامة الحجة بن الحسن عليه السّلام ۴١۵

برهان العقل على إمامته ۴١۵

برهان السمع على إمامته ۴١۶

نصّ رسول اللّه على عدد الأئمة من بعده من طريق العامّة ۴١٧

النصّ على عدد الأئمة من طريق الخاصّة ۴١٩

نصّ ابيه عليه بالإمامة و شهادة المقطوع بصدقهم بإمامته ۴٢۶

نصّ آبائه عليه بغيبته و صفتها ۴٢٨

ظهور معجزاته على أيدى سفرائه ۴٣٣

إثبات تواتر هذه الأخبار ۴۳۸

الحكمة فی غیبته ۴۳۹

من أسباب الغیبة الخوف و عدم الناصر ۴۴۰

کیفیة الجمع بین فقد اللطف بعدم ظهوره و ثبوت التکلیف ۴۴۲

العلّة فی عدم منع اللّه من یرید الحجة بسوء ۴۴۳

إمکان ظهوره لأولیائه فی زمن الغیبة ۴۴۴

حفظ الشریعة فی حال الغیبة ۴۴۴

حکم تنفیذ الأحکام و إرشاد الضال و حقوق الأموال فی حال الغیبة ۴۴۵

ردّ من قال: لا حاجة إلی الحجة ۴۴۷

مسألة طول الغیبة و طول عمر الحجة ۴۴۸

کیف یمکن معرفة الحجة عند ظهوره ۴۵۶

(مسائل التکلیف الشرعی) مسألة فی تقسیم التکلیف الشرعی ۴۵۹

ابو الصلاح الحلبی، تقی بن نجم، تقریب المعارف، ۱جلد، الهادی – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۴ق.